وزارة التعليـــم العالـــي و البحث العلمـــي
جامعـــــة باتنـــــة 1
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

في ظل المتغيرات الراهنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

إعداد الطالبة
مناصرية سميحة

إشراف الأستاذة الدكتورة
مزياني فريدة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د / بنيني احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ مزياني فريدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
أ.د/ شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
أ.د / زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
أ.د/ بن سعيد عمر	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا
د/بن عشي حفصية	أستاذ محاضر -أ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2020-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

الآية 97 من سورة النحل

الإهداء

إلى من جدت فوجدت أعطت فسمت فكانت الجنة تحت أقدامها "أمي الحبيبة"

إلى من شرفني بحمل اسمه وجاد علي بفضله في حياته وبعد موته "والدي الحبيب"

إلى إخوتي وأخواتي وعائلاتهم وعائلة زوجي كل باسمه وصفته

إلى من حمل مشعلي لينير دربي و تفانى معي بحبه وصبره و إخلاصه فاستحق مني كل الحب و التقدير زوجي الغالي "حسان مسعودان"

إلى أغلى ما وهبني ربي ومنتهى أملي قرات عيني بناتي الحبيبات "سجود،ابتسام،أميرة"

إلى كل من أحبني في الله وأحببته كذلك أهدي ثمرة جهدي.

سميحة مناصرية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بعونه تهون مصائب الدنيا و به تكبر آمال الحياة احمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اتوجه بداية بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة الفاضلة مزياني فريدة التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل ومتابعته في جميع مراحله فأسال المولى عز وجل أن يجازيها على ذلك خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه وصفته لاجتماعهم اليوم لتقييم هذا العمل وتفضلهم بقراءته فلهم مني جزيل الشكر و الامتنان.

يعد اشراك المواطنين في ادارة الشأن العام و المساهمة في صنع القرارات السياسية من خلال القنوات المهيأة لذلك جوهر الديمقراطية و الاساس المتين الذي تستند اليه كونه يمثل أداة للحد من سلطان الحكام واستبدادهم، و يكرس قيم العدالة و المواطنة و الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات في التمتع بجميع حقوقهم الانسانية و السياسية بما فيها المشاركة السياسية، إلا أن المرأة عانت ولردح من الزمن من حرمانها من أهليتها السياسية و التمتع بصفتها التمثيلية نتيجة عدم تمكينها من مباشرة حقوقها السياسية ، و كان مرد ذلك لعدة عوامل قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية ، كرست الثقافة الذكورية في المجتمعات الإنسانية والصورة النمطية للمرأة.

ونتيجة لتلكم الجهود التي بذلتها الحركات النسوية العالمية و التي لقيت استحسانا من قبل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية شهدت العقود الثلاثة الماضية اهتماما متزايدا بقضية المساواة بين الجنسين في جميع المجالات من قبل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية و التي تعاملت مع قضية تمكين المرأة باعتبارها مسارا أساسيا من أجل تحقيق التنمية العادلة والشاملة ، وكان لهذا الاهتمام صداه في التوجهات الداخلية للدول و التي اعتمدت الكثير من الاستراتيجيات وخطط التنمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، و مع ذلك بقيت الفجوة متسعة بين ما تقره السياسات و ما تم تنفيذه على ارض الواقع ، وضلت المشاركة السياسية للمرأة و تمثيلها محدودا في مواقع اتخاذ القرار بالهيئات التنفيذية و التمثيلية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في عدد كبير من دول العالم، مما انعكس بالسلب على مشاركتهن بفعالية في صنع القرارات الخاصة بالسياسات العامة والتشريعات، مما جعل منهاج عمل بكين يطالب الدول بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة حيث جاء في الفقرة 190 بند (د) "المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في سبيل التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة وفي النظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم و إصلاحها كما أن نسبة 30% التي وضعها مؤتمر بكين تعد هدفا أولويا لوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ،و خطوة لتحقيق الهدف المرجو و الوصول إلى نسبة 50%".

لم تكن المرأة الجزائرية في منأى عن تلكم المتغيرات الأساسية التي مست حقوق المرأة السياسية على مر الفترات الزمنية ، فبالرغم من انضمام الدولة الجزائرية لمعظم الاتفاقيات الدولية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة و اشتراكها في المؤتمرات الدولية و اعترافها بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة إلا أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضلت ضعيفة في صورها المتعددة لاسيما المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، و هو الامر الذي استدعى اعتماد العديد من الاستراتيجيات بهدف تجاوز العقبات

التي تحد من مشاركتها السياسية لعل أهمها استراتيجية السياسة الوطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة والإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي، كما تم مباشرة جملة من الاصلاحات المؤسساتية و القانونية تم اختتامها باقرار التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تضمن النص على ضرورة أن تعمل الدولة على بترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة إلا أن هذا النص لم يدخل حيز النفاذ إلا بموجب اقرار القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و الذي جاء متزامنا مع الاصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة الجزائرية نتيجة التحولات الاقليمية لسنة 2011 التي مست عدة دول عربية.

و تأسيسا على ذلك يمكن تحديد **أهمية دراسة** اليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة في الكشف عن الاجراءات و التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة و مدى دستوريتها وكفايتها في تحقيق الغرض المراد منها و ما هو الاساس القانوني لاعتمادها وما هي الثغرات التي قد تشوبها، مما يجعل **الهدف الاساسي** منها ينصرف الى محاولة للكشف عن تلك النتائج المترتبة عن اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة بهدف زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من الناحيتين الكمية و النوعية، والصعوبات التي واجهت اعمالها.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع بناء على اسباب ذاتية و اخرى موضوعية

اما الاسباب الذاتية فيمكن ردها الى الفضول العلمي بغرض دراسة موضوع اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة و نتائجه على الحياة العملية و السياسية و الوقوف على حقيقة ما قيل بشأنه.

و ايضا رغبتنا في دراسة هذا الموضوع بالذات بشكل حيادي و موضوعي و اكاديمي و في نطاق تخصصنا ومجال دراستنا كون هذا الموضوع اسال كثيرا من الحبر من قبل الكثير من الباحثين باختلاف مشاربهم مما ساهم في عمومية الدراسات التي تناولته واتسام بعضها بالشكلية و السطحية، في حين ان الموضوع يحظى بأهمية بالغة تفرض علينا الوقوف على حقيقة اعمال التدابير التمييزية لصالح المرأة ونتائجها على مشاركتها وأدائها في المجالس المنتخبة.

اما الاسباب الموضوعية: فترتبط بموضوع الدراسة في حد ذاته كونه موضوع فرض نفسه للدراسة خاصة و انه كان نتاج الاصلاحات السياسية لسنة 2012 ، و اعتبر في تلك الحقبة من المواضيع الجديدة التي تثير العديد من الاشكالات القانونية و السياسية و حتى العملية، فأردنا الوقوف من خلاله على نتائج اعمال تدابير تمييزية لصالح المرأة في الجزائر على مشاركتها الكمية و النوعية في عضوية و تسيير المجالس المنتخبة خاصة بعد مضي دورتين انتخابيتين على اعمال هاته التدابير.

وتأسيسا على ذلك تمت صياغة الاشكالية الرئيسية لهذه الدراسة و الاشكالات الفرعية المدرجة ضمنها على النحو التالي:

ما هي التدابير و الاجراءات التي اتخذتها الدولة لتعزيز الوضع القانوني و السياسي للمرأة، وما مدى انعكاسها على مشاركتها السياسية في ظل المتغيرات الراهنة؟

يمكننا أن ندرج ضمن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو موقف الدولة الجزائرية من الحقوق السياسية للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها وهل كان لهذا الموقف انعكاسا ايجابيا على مشاركتها السياسية بمختلف صورها؟.
- ما هي مبررات اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة ؟
- هل استطاعت التدابير التمييزية لصالح المرأة أن تصحح الاختلالات العملية المتعلقة بتفعيل مبدأ المساواة القانونية؟.
- هل أدت إلى تكافؤ الفرص و النتائج في التمتع بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة؟ .
- هل أدت الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من الناحيتين الكمية و النوعية؟.

وقد واجهتنا اثناء اعدادنا لهذه الدراسة **جملة من الصعوبات** لعل أهمها كثرة المراجع المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة و تشعبها ، و التي لم نجد فيها ضالتنا من المعلومات التي تخدم موضوعنا بالشكل الذي نريده ان يكون عليه مما استنفذ منا كثيرا من الوقت و الجهد في اجراء عملية المسح عليها كما واجهتنا صعوبة اخرى تعلقت بغياب بعض الاحصائيات الهامة في الدراسة و تضاربها ان وجدت.

أما عن **نطاق** دراستنا فقد تم تحديده مكانيا بدراسة المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، باعتبار أن موضوع البحث يتعلق «بآليات تفعيل المشاركة السياسة للمرأة **الجزائرية**"، أما النطاق الزماني لهذه الدراسة فيتحدد من خلال العنوان الذي يبحث في" اليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة"، و يفهم من مصطلح **المتغيرات الراهنة** تلك التوجهات الدولية و التحولات الاقليمية والعربية لتعزيز حقوق الانسان و حرياته الاساسية لاسيما ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال اعتماد تدابير تمييزية لصالحها ،و هو ما اقرته الدولة الجزائرية بموجب التدابير الاصلاحية لسنة 2012 بعد خطاب رئيس الجمهورية لسنة 2011 ، و عليه فالإطار الزماني لهذه الدراسة يبدأ من اعتماد القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الى يومنا هذا.

وقد استدعى قيامنا بهذه الدراسة توظيف عدة مناهج للبحث وهي :

- **منهج تحليل المضمون:** و هو المنهج الذي يقوم على تحليل مصادر المعلومات المختلفة بشكل كمي ونوعي و قد تم توظيفه في مختلف مراحل الدراسة و اجزائها المختلفة.
- **المنهج القانوني:** وهو المنهج الذي يعنى بتحليل الاطر القانونية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة سواء قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها أو بعد ذلك.
- **المنهج الاحصائي الاستدلالي** (INDRACTIVE) و هو المنهج الذي يعتمد على اختيار نموذج او عينة من مجتمع أكبر و تحليل و تفسير البيانات الرقمية المجمعة عنها و الوصول الى تعميمات واستدلالات على ما هو أوسع و أكبر من المجتمع الاصلي المعني بالبحث و قد اعتمدناه في الباب الثاني من هذه الدراسة حيث اتجهنا في كثير من الحالات الى اختيار عينات و اعداد بيانات بصددها وتحليلها و الوصول الى استنتاجات ثم محاولة تعميمها، و حدث هذا في محاولتنا لدراسة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة مقارنة ببعض الدول العربية ، وأيضا اثناء بحثنا عن النمط الانتخابي الصديق للمرأة و في مرحلة قياسنا لأداء المرأة في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، و في بحثنا عن تولي المرأة للمراكز القيادية، و ايضا اثناء دراستنا للمعوقات التي تعترض ادائها ، كما تم توظيف مختلف المقاييس الاحصائية كالمتوسط و الذي اعتمدناه عدة مرات في حساب متوسط مشاركة او اداء المرأة في المجالس المنتخبة ، وأيضا تم توظيف النسب المئوية من خلال التعبير عن الدلالات الاحصائية لتواجد المرأة في المجالس المنتخبة أو في هياكلها الداخلية أو اثناء محاولة تقييم ادائها في المجالس المحلية و الوطنية ، كما تم اعتماد الجداول و الاعمدة التكرارية في دراسة النسب التمثيلية للمرأة في المجالس المنتخبة.
- كما تم الاستئناس بالمنهجين **المقارن** و **التاريخي** متى استدعت الضرورة لذلك.

و بغرض معالجة موضوع الدراسة و الاجابة على الاشكال الرئيس و التساؤلات المدرجة ضمنه تم اعتماد خطة ثنائية تتشكل من بابين مسبوقة **بمقدمة** تضمنت أهم العناصر التي يجب أن تحويها اي مقدمة من مقدمات البحث العلمي.

الباب الأول: اتجاه الارادة السياسية للدولة الجزائرية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة و هو بدوره مقسم الى فصلين بحيث تناولنا في **الفصل الاول:** الحقوق السياسية للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها حيث قمنا ببيان موقف الدولة الجزائرية من الحقوق السياسية للمرأة و مدى انعكاس ذلك على مشاركتها السياسية ،مع الاشارة للمعوقات التي تحول دون تمكين المرأة سياسيا و السبل الكفيلة بتجاوزها اما **الفصل**

الثاني فتم تخصيصه للتدابير الإصلاحية لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والذي تناولنا من خلاله كل التدابير التي اتخذتها الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة بدأ بالإصلاح الدستوري كمدخل لترقية الحقوق السياسية للمرأة وصولا الى الاطر القانونية المنظمة للتدابير التمييزية لصالح المرأة.

الباب الثاني: نتائج التدابير الاصلاحية على المشاركة السياسية للمرأة و الذي قسمناه بدوره الى فصلين بحيث تناولنا في **الفصل الأول** تأثير التدابير الإصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من الناحية الكمية مع تركيزنا على العوامل المساهمة في تحسين حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، بينما خصصنا **الفصل الثاني** من هذا الباب لتقييم اداء المرأة في المجالس المنتخبة و الذي تناولنا من خلاله اداء المرأة في المجلس الشعبي الوطني في الدورتين التشريعيتين السابعة و الثامنة و ادائها في المجالس المحلية .

و انهينا دراستنا **بخاتمة:** تضمنت أهم ما توصلنا اليه من نتائج و ما قدمناه من اقتراحات.

الباب الأول

اتجاه الإرادة السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

أضحت مسألة إدماج النساء في الحياة السياسية من أهم أهداف الأنظمة السياسية المعاصرة لما لها من أثر بالغ على توسيع قاعدة شرعية المؤسسات التمثيلية، ولما تمثله من دلالة واضحة وحقيقية على مقدار ما تتمتع به الأنظمة السياسية من ديمقراطية[1] تتجسد فعليا من خلال ممارسة حق المواطنة[2] والذي يعزز لدى المرأة الشعور بالانتماء والانحياز و الولاء لفكرة الدولة ، مما يدعم الاستقرار السياسي والاجتماعي لهذه الأخيرة[3]، ورغم أن الدساتير والتشريعات الجزائرية كفلت مشاركة المرأة في الحياة السياسية كما سنرى إلا أن نسب مشاركتها ظلت دائما متدنية وضعيفة ، ويعزز ذلك عدة عوامل سياسية واقتصادية و اجتماعية و ثقافية، مما جعل السلطات المختصة تحمل على عاتقها مسألة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات بهدف تجاوز العقبات تمهيدا لإقرار تدابير تمييزية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال الفصلين المواليين بحيث سنتناول في الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها،بينما نخصص الفصل الثاني للتدابير الإصلاحية لترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

---

[1]- **إيمان بيبرس**،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf; been surfing the site on:12/12/2017.

[2]- **يمكن تعريف المواطنة** بأنها" العلاقة بين المواطن و الدولة و التي يحدد ابعادها الدستور و القوانين التي تنظم العلاقات والحقوق و المسؤوليات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بين الدولة و المواطنين و بين المواطنين بعضهم بعضا ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على اساس المساواة و دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس". انظر بهذا الصدد: محمد مهدي شمس الدين ، مسائل حرجة في فقه المرأة ، المؤسسة الدولية للدراسات و النشر ،بيروت ، لبنان،1996،ص11.

[3]– **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية** مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/researches/womenspartisipat.pdf , been surfing the site on:12/12/2018.

الفصل الأول

الحقوق السياسية للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها

يكاد يتفق أغلب فقهاء القانون الدولي و الدستوري على أن الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للمواطنين باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية الا وهي الدولة وتتعلق بتوليهم للوظائف العامة وممارستهم لحقي الانتخاب و الترشح لعضوية المجالس المنتخبة وحقهم في إنشاء وعضوية الأحزاب السياسية [1]، وتتميز الحقوق السياسية عن غيرها من الحقوق الأخرى بخاصيتين أساسيتين،أما الأولى فتكمن في أن هذه الطائفة من الحقوق لا تقرر بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد وإنما بقصد التعاون مع الآخرين من اجل تحقيق المصلحة العليا للوطن[2] ،أما الثانية فتتعلق بعدم جواز النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب و إنما تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقا وواجبات في ذات الوقت، وعليه ليس ثمة ما يسوغ للمواطنين التقاعس عن أداء واجبهم الوطني في مباشرة أي من تلك الحقوق[3] ، وذلك لأثرها المباشر على طبيعة الأنظمة السياسية وارتباطها بالديمقراطية و التي نجد من أهم مرتكزاتها مبدأ المساواة[4]، إلا أننا نجد كثيرا من الدول تضع قوانين تمييزية تمنع المرأة من ممارسة حقها في المواطنة باعتبارها غير مؤهلة سياسيا مما ينعكس سلبا على حجم مشاركتها السياسية ، وفيما يلي سنبحث في الأطر القانونية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر(المبحث الأول) ، ومدى انعكاسها على مشاركتها السياسية(مبحث ثاني).

---

[1]– وردت العديد من التعريفات **للحقوق السياسية** منها "تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الحكم أي المشاركة في السلطة سواء بالاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة أو الاشتراك معها في صنع القرارات و حق تكوين الأحزاب و الانضمام إليها "، انظر بذا الصدد: **علي يوسف** ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة ، الأردن 2006،ص129.

[2]– **أحمد الرشيدي**، حقوق الإنسان،"دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق"، ط 2 ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،ص 14.

[3]– المرجع نفسه ، ص140.

[4]- تقوم الديمقراطية الغربية التقليدية على تقرير **مبدأ المساواة** بين الافراد و لكن المساواة التي نقصدها هنا هي المساواة القانونية و ليس الفعلية و التي تهدف الى تمكين الفرد من المساهمة في ادارة شؤون الحكم بغض النظر عن الاصل والجنس و اللغة و الدين و الانتماء الى طبقة أو مركز اجتماعي معين ، انظر بهذا الصدد:**نعمان أحمد الخطيب** ، الوسيط في النظم السياسة و القانون الدستوري ،ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الاردن ، 2011، ص232.

المبحث الأول

الحقوق السياسية للمرأة بين الالتزامات الدولية و القوانين الداخلية

يعد القانون أكثر الأدوات تعبيرا عن سياسات الحكومة ، فهو الذي يعكس موقف الدول من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واستنادا لذلك توجب الاتفاقيات الدولية[1] على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات و التدابير لموائمة تشريعاتها لبنود الاتفاقيات المصادق عليها، غير أن الأمر متوقف أساسا على المركز القانوني الذي تحتله الاتفاقية الدولية في النظام القانوني للدولة،و قد اولاها المؤسس الدستوري الجزائري عناية بالغة من خلال وضعها في مركز قانوني يلي الدستور مباشرة حيث نصت المادة 150 من الدستور المعدل على أن" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[2]، وهو ما يضفي على المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية نوعا من السمو على القوانين المحلية مما يستلزم معه تباعا أن تتفق أحكام الاتفاقية مع الدستور، وكذا لا يجوز أن تأتي القوانين مخالفة لأحكام الدستور والاتفاقية[3] فكيف عالجت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية الحقوق السياسية للمرأة و ما مدى انعكاس ذلك ضمن الاطر التشريعية الداخلية؟، هذا ما نسعى لبيانه من خلال المطلبين المواليين بحيث نتعرض في المطلب الأول للالتزامات الدولية المعنية بالحقوق السياسة للمرأة ، بينما نتناول في المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة ضمن الأطر الداخلية.

---

[1]- حيث نصت **المادتان 26-27** من **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات** على التوالي "كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها عليهم تنفيذها بحسن النية "،"لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقه في تنفيذ المعاهدة" تم اعتماد اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 05 كانون الاول / ديسمبر 1966، رقم 22،87 المؤرخ في06 كانون الاول / ديسمبر 1967 ، و قد عقد المؤتمر في دورتين في فينا خلال الفترة من 26 آذار /مارس الى 24 آيار /مايو 1968، وخلال الفترة من 09 نيسان / ابريل الى 22 آيار /مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام اعماله في 22 آيار/ مايو 1969، و عرضت للتصديق في 23 مايو 1969 و دخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.انظر **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات** منشورة على الموقع الالكتروني :
https://elearn.univouargla.dz/20132014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf?cidReq=11; been surfing the site on:12/12/2018.

[2]- **المادة 150** من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14،الصادرة في07 مارس 2016.

[3]- **رابح سعاد** ، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الانسان، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص28.

المطلب الأول

الالتزامات الدولية المعنية بالحقوق السياسة للمرأة

إن دور التشريعات الدولية أساسي في لفت انتباه المجتمعات إلى الاهتمام بالمرأة وإنصافها وإعطائها كامل حقوقها، كإنسان وكمواطن وكطاقة مبدعة، ومنه الاعتراف بأهليتها السياسية[1]، فهذه التشريعات الدولية بمثابة ركائز قانونية تعتمد عليها القوانين الوطنية المحلية لتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي[2] ، وقد اهتم المجتمع الدولي بالحقوق السياسية للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بصفة عامة وتبلور ذلك في شكل اتفاقيات دولية ذات طابع عام أي أنها تعالج مسألة الحقوق السياسية للمرأة في إطار معالجتها لحقوق الإنسان عموما، منها ما أخذت الصبغة العالمية بالنظر لصدورها من قبل هيئة عالمية كمنظمة الأمم المتحدة، ومنها ما أخذت الصبغة الإقليمية بالنظر لصدورها عن هيئة إقليمية، كما تم الاهتمام بها على نحو خاص من خلال إفراد عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي أيضا تعنى فقط بالحقوق السياسية للمرأة[3].

صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية المعنية بالمرأة في مجملها مما جعلها تشكل التزاما على عاتقها يقضي بضرورة مواءمة تشريعاتها لأحكام تلك الاتفاقيات ، تم تفعيل أحكامها على المستوى التنفيذي و العملي، وتأسيسا على ذلك سوف نتولى دراسة الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر(فرع أول) ، ثم نتولى دراسة المؤتمرات الدولية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة (فرع ثاني).

---

[1]– **أحمد الرشيدي**، المرجع السابق، ص38.

[2]- إن الاتفاقية الدولية التي يشار إليها غالبا على أنها تؤمن إطار عمل للإجراءات القانونية والمبرمجة هي اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)،انظر بهذا الصدد: **الحقوق الانسانية للمرأة** و المساواة على اساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطية تقرير منشور من قبل الاتحاد الاوربي على الموقع الالكتروني: https://library.euneighbours.eu/sites/default/files/arabic_4.pdf; been surfing the site on:12/02/2017.

[3]- **نصيرة بن تركية**، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المجلد الاول، العدد الثاني، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص03.

الفرع الأول

حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية

نقصد بالمواثيق الدولية[1] تلك الجهود الموثقة والمصاغة في شكل تشريع دولي يعنى بضمان الممارسة السياسية للمرأة من خلال إقراره لحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز و تشمل بذلك كل الاتفاقيات التي عنيت بتكريس الحقوق السياسية للمرأة سواء كانت ذات صبغة عالمية أي صادرة عن هيئة دولية عالمية (منظمة الأمم المتحدة) أو كانت ذات صبغة إقليمية والتي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها، أي الاتفاقيات التي عنيت بالحقوق السياسية للمرأة على المستويين الإفريقي والعربي.

أولا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

ترتبط الاتفاقيات ذات الطابع العام بتلك الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، وشددت على ضرورة التمتع بكل الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة[2] و دون إي تمييز يمكن رده إلى الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة، و قد تأخذ هذه الاتفاقيات الصبغة العالمية أو الإقليمية.

1 –المواثيق المرتبطة بالأمم المتحدة

ظهرت الأمم المتحدة كهيئة تسعى لحماية السلم و الأمن الدوليين بعد فشل عصبة الأمم في تجنيب العالم حرب عالمية ثانية ، ولا أحد يستطيع إنكار تلك الجهود التي راحت تبذلها في سبيل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها الحقوق السياسية للمرأة ، لما لها من اثر ايجابي في تحقيق السلم والاستقرار للمجتمعات البشرية و يتجلى ذلك من خلال ميثاقها، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و التي اصطلح على تسميتها بقوانين الشرعة الدولية[3].

1- يمكن **تعريف الاتفاقية** بصفة عامة بأنها :" ذلك الاتفاق الذي يعقد كتابة بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد احداث آثار او اوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، و للمعاهدة بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتكول جانبان: الاول يتصل بالقانون الدولي و الثاني بالقانون الداخلي"،انظر بهذا الصدد **كايد عزيز** ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله ،فلسطين ، 2002،ص 06.

2- **نصيرة بن تركية**، المرجع السابق، ص03.

3– **سعدى محمد الخطيب**، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، "دراسة مقارنة في اثنين وعشرين دولة عربية "، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ، 2011،ص10.

أ-ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية باعتبارها احد مبادئ القانون الدولي وقد أولاها عناية خاصة من خلال النص عليها في مواضع مختلفة، ويرجع اهتمام الأمم المتحدة بمسالة حماية حقوق الإنسان إلى علاقة التلازم بينها و بين حفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك من خلال إبراز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1] .

و قد جاء في ديباجة الميثاق " أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية"[2]، كما أكدت المادة الأولى على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز، كما لا يجوز للأمم أن تفرض قيودا تحد جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة في فروعها الرئيسية والثانوية حسب نص المادة الثامنة منه[3]، وجعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس، و اللغة والدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء.[4]

وتكمن الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان أنه ابتدءا من سريان الميثاق لا يجوز انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة ما بحجة أنها مسألة داخلية[5].

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان على أهمية مبدأ المساواة بين الجنسين و ربط ذلك بقيم أساسية تتعلق بالحرية والعدل و المساواة إذ جاء في ديباجته "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم

---

[1]- **جابر عبد الرواري**، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، العراق،1999ص54.

[2]- **محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008،ص150.

[3]- **محمود الشريف بسيوني وآخرون**،حقوق الإنسان،"الوثائق العالمية والإقليمية ، ج1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،1988، ص28 وما بعدها.

[4]-**قادري عبد العزيز** ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،"المحتويات و الآليات"، دار هومة الجزائر،2005،ص112.

[5]- **يحياوي نورة بن علي** ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر ص21.

ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم"[1]."ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسن مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح"[2].

ليس هذا فحسب بل أكدت المادة الثانية منه على أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته المذكورة في الإعلان دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع منها[3].

و قد اكدت الجزائر انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 11 من دستور 1963 بنصها:"تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ج-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و قد نص في مادته الثانية "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[4].

ونصت المادة الثالثة منه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما نص العهد على عدة حقوق تعلقت أساسا بالحقوق السياسية بحسب ما دلت عليه المادة 25 منه التي أكدت على أنه[5] " لكل مواطن الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده

---

[1]- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ ف 10 كانون الاول/يديسمبر 1948، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf; been surfing the site on:12/02/2017.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف المؤرخ في 16ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس/ آذار 1976 طبقا للمادة 49 منه، أنظر بهذا الصدد:**محمود الشريف بسيوني وآخرون**، مرجع سابق ، ص 28 وما بعدها.

[4]- المرجع نفسه،ص80.

[5]- **نصيرة بن تركية**، المرجع السابق، ص07.

دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين" ، والمادة 26 التي تؤكد على"ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام القانون دون أي تمييز تحت أي مبرر كان"[1].

وقعت الدولة الجزائرية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في12 ديسمبر1968 واستلمت صك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12سبتمر1989، كما صادقت عليه وتم نشره في سنة 1989 وأصبح نافذا في الجزائر من تاريخ 12 نوفمبر 1989[2].

2- المواثيق الصادرة عن الاتحاد الإفريقي أو العربي

زيادة على الاتفاقيات العامة ذات الصبغة العالمية و الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة على اعتبار أنها المنظمة الدولية الرائدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية للمرأة ، توجد اتفاقيات أخرى على المستوى الإقليمي تكون بين مجموعة دول تشترك في نفس الخصائص ، ولان الجزائر عضو في معظم المنظمات الإفريقية و العربية سوف نتناول الحقوق السياسية للمرأة في بعض الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمات.

أ –الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أكد الميثاق الإفريقي على ضرورة التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها الحقوق السياسية على قدم المساواة ودون أي تمييز[3]، ويمكن أن نستشف ذلك من خلال نص المادة الثانية والتي نصت على"ضرورة أن يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز"، وكذا نص المادة 13 والتي جاء فيها "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثليهم"، كما لهم كل الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة ، وقد عنيت المادة 18 من أحكام هذا الميثاق بالمرأة و الطفل من خلال نصها على أنه "يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها، وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

---

[1]- **محمود الشريف بسيوني وآخرون**، المرجع السابق ، ص87-88.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 89،67** المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، الصادرة بتاريخ 07 ماي 1989.

[3]-تمت صياغته في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا)بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية ، ودخل حيز النفاذ في21 أكتوبر 1986،بعد أن صادقت عليه 25 دولة من الدول الإفريقية.

صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 الصادر في 3 فيفري1987[1]، وقد تم تقديم التقرير الدوري الأول للدولة الجزائرية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنوات (1987-1996) في سنة 1995، أما التقرير الثاني المتعلق بالسنوات (1996-2000)، وقد جاء فيه أن الدولة الجزائرية تسعى لمواصلة جهودها لتكريس مبدأ سيادة القانون و التعددية السياسية و الديمقراطية و تعزيز و حماية حقوق الإنسان و قد أشار التقرير إلى أن الحقوق السياسية للمرأة مكفولة بموجب الدستور و القانون.[2]

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب في ديباجته على أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان و بوحدته ، كما أنها تؤمن بسيادة القانون و تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وكفاءة الفرص كما أكد على إيمان الشعوب العربية بمبادئ الأمم المتحدة التي ترجمتها قوانين الشرعة الدولية، أما فيما يخص الحقوق السياسية فقد نصت المادة 19 من أحكام هذا الميثاق على أن الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن دون استثناء[3]، كما أكد على حق تولي الوظائف العامة و حرية الرأي و التعبير، و بعد **أربع سنوات** من صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب **في قمة تونس** سنة **2004** تم إصدار **ميثاق جديد لحقوق الإنسان العربي** نص على ضرورة تعزيز الوضع القانوني والسياسي للمرأة باعتبارها مواطن كامل الأهلية لممارسة حقوقها السياسية و المدنية حيث نص على انه" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز"، " تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتامين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق و الحريات كافة المنصوص عليها في الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة ، الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية و الحقوق والواجبات في ضل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى والمواثيق النافذة لصالح المرأة ، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة باتخاذ كل التدابير اللازمة

---

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 37/87** المؤرخ في 2 فيفري 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 4 فيفري1987.

[2] -**التقريرين الدوريين الثالث و الرابع** لسنة2001-2006 للدولة الجزائرية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.achpr.org/ar_states/statereport?id=66, been surfing the site on:12/12/2017.

[3]- صدر **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**(الميثاق الاول) بقرار من مجلس الجامعة العربية رقم (5437) في الدورة العادية 102 بتاريخ 1994/90/15 ، ويتكون الميثاق من ديباجة و أربعة أقسام و43 مادة.

لتامين تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق[1]،كما نصت المادة 24 من أحكام هذا الميثاق على انه" لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية ، المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة و على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تحمي التعبير الحر عن أراء المواطن ، و أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص ، حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها ، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية"،**انضمت الجزائر للميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 وذلك في سنة 2006.**[2]

ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الخاص

نقصد بمصطلح الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص تلك الاتفاقيات التي صدرت خصيصا لحماية الحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة وهنا سنركز على أهم الاتفاقيات ولدينا بهذا الخصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام1952، و الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

1-الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام1952

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تعنى بالحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة وجاءت استنادا لتلك الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل ضمان حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلاده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ولهم الحق في أن تتاح لهم على قدم المساواة مع غيرهم فرصة تقلد المناصب العامة[3]، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن الأمم المتحدة ترغب

---

[1]- صدر **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** بموجب قرار الدورة العادية (121) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس ، اعتمد بقرار في 23 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 06-62**، المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي المعتمد في تونس2004، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

[3]-**الحبيب الحمدوني ، حفيظة شقير** ، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية ،ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، مصر ،2008،ص59.

في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

اعترفت الحقوق السياسية للمرأة للنساء بحق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز[2]، كما اعترفت لهن بالأهلية السياسية لممارسة الحقوق السياسية كحق الترشح وتقلد المناصب العامة في الدولة ، إذ جاء في نص المادة 2 من أحكام هذه الاتفاقية" للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون تمييز"، أما المادة 3 فقد نصت على أنه للنساءأهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون تمييز".[3]**صادقت عليها الجزائر في 2004**[4].

2-الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

تعد اتفاقية السيداو أداة معيارية تمنع التمييز ضد النساء في السياسات و القوانين والبني الاقتصادية و الاجتماعية ، وتضفي الشرعية على مطالبتهن بحقوقهن ، و تتابع التزامات الدول بضمان تحقيق المساواة بين الجنسين[5] ، وإلغاء كافة العقبات التي تحول دون ذلك ، وبالنظر لشموليتها وعالميتها و أهميتها كضمانة لحقوقهن فقد سميت بالشرعة الدولية لحقوق المرأة[6]، لما لها من أهمية بالغة في خلق إجراءات و آليات عملية لحماية هذه الحقوق بما فيها السياسية، حيث تلتزم الدول الأطراف برفع تقارير دورية أمام لجنة المرأة والتي تهتم بدورها بحمل الدول على تصحيح سياساتها وبرامجها التنموية بما يلبي

---

[1]-**الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة**، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع و التصديق بقرارها رقم 640(د-7)المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952، تاريخ بدء النفاذ في 7 تموز / يوليو 1954،وفقا للمادة السادسة.

[2]- **المادة الاولى** من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة منشورة على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html ; been surfing the site on:12/12/2018.

[3]- **محمد العيد الدقاق ووزير عبد العظيم** ، الوثائق العالمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، 1988، ص289.

[4]- **المرسوم الرئاسي رقم 04-126** المؤرخ في 29 صفر 1425هـ، الموافق ل19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرّأة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخ في 2004/04/25.

[5]- **عصام بن شيخ**، مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر،2014-2015، ص204.

[6]-وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34180 / المؤرخ في 18 ديسمبر/ كانون الأول1979 ،ودخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر/ أيلول 1981 طبقا لأحكام المادة 27 /،أنظر بهذا الخصوص نفين مسعد ،حقوق المرأة ، أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004 ، ص199.

احتياجات الجنسين على قدم المساواة ، وفي سبيل تحقيق ذلك تم اعتماد معايير وأدوات إرشادية وتفسيرية تمكن الدول من التعرف على ايجابيات إدماج النوع[1]، وهي أول اتفاقية عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة إذ وبحسب نص المادة الأولى من أحكام الاتفاقية فان التمييز" يعني التفرقة و الاستبعاد و التقييد الذي يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و المدنية أو أي ميدان آخر ،أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية و على أساس المساواة بينها وبين الرجل"[2].

شدّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة؛ كما أوجبت على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات[3]، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.[4]

كما اكدت في المادة في مادتها الرابعة على أن اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة لا يعد تمييزا بمفهوم هذه الاتفاقية[5].

انضمت الجزائر لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وصادقت عليها مع إبداء بعض التحفظات بخصوص نص المادة الثانية و التي تتعلق بالمجالات الدستورية لحضر كل أشكال التمييز ضد المرأة ، و المادة 2/9 و المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء و المادة

---

[1]–**عصام بن شيخ**، المرجع السابق، ص205.

[2]- **الحبيب الحمدوني** ، حفيظة شقير،المرجع السابق ، ص63.

[3]–**علي يوسف الشكري**، حقوق الإنسان في ضل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2010، ص53.

[4]– تجدر الإشارة إلى أنه تمهيدا لإصدار الاتفاقية المتعلقة بإلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة صدر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني نوفمبر 1967 بموجب قرارها رقم 2263.

[5]- **عمار بوضياف** ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه "دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة ، الجزائر، العدد 26 نوفمبر 2010،ص58.

15 والمتعلقة بالمساواة في الأهلية و الحقوق المدنية والمادة 16 و المتعلقة بالمساواة في شؤون العائلة والأسرة والمادة 29 والمتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف[1].

وبرغم أهمية بعض التحفظات التي أبدتها الدولة الجزائرية وبعض الدول الإسلامية و التي قدر أنها تتعارض مع ديننا الحنيف، إلا أن الواقع يشير إلى أن كثرة التحفظات على بنود الاتفاقيات الدولية يفرغها من محتواها و يقلل من أهميه الضمانات التي تكفلها وتجدر الإشارة إلى أنه تم سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 والمتعلق بالمساواة بين الأب و الأم في منح الجنسية للأبناء و قد تم إقرار هذه المساواة في قانون الجنسية و ذلك من خلال نص المادة السادسة منه.[2]

الفرع الثاني

حقوق المرأة السياسية في المؤتمرات الدولية

لقد كانت قضية المرأة بجميع أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية محط دراسة و اهتمام من قبل مؤسسات المجتمع الدولي و تمت ترجمة هذا الاهتمام في إقرار جملة من الاتفاقيات التي تحمي حقوق هذه الأخيرة كما سبق و إن بينا ، كما تم عقد عدة مؤتمرات لتحقيق الغرض ذاته.

أولا: **مؤتمر مكسيكو سيتي لعام 1975**

كانت سنة 1975 سنة مميزة بالنسبة للمرأة ، وسميت هذه السنة بالسنة الدولية للمرأة لانها حظيت باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي من جهة، وتقييم دورها البناء في بناء مجتمع إنساني يقوم على أساس المساواة و التنمية و السلم من جهة ثانية وتبلور هذا الاهتمام و تجدر من خلال عقد مؤتمر مكسيكو سيتي الذي انعقد بين 2 يونيو و 19 يوليو 1975 في مكسيكو سيتي ، المكسيك، و كان هذا أول مؤتمر دولي تعقده الأمم المتحدة يركز فقط على قضايا المرأة ويمثل نقطة تحول في توجيهات السياسة[3]، بعد ذلك اصبح ينظر للنساء كجزء من عملية وضع وتنفيذ السياسة العامة كما اسفر المؤتمر عن اعتماد خطة عالمية تهدف الى تحسين وضعية المرأة [4]، و تجلت من خلال اصدار إعلان المكسيك

---

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 96–03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 و المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[2]– **المرسوم الرئاسي رقم 08–426** المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

[3]- **وصال نجيب العزاوي**، المرأة العربية والتغيير الاجتماعي، الطبعة الاولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2012 ص19.

[4].World_Conference_on_Women :https://en.wikipedia.org/wiki/World_Conference_on_Women,_1975 ", been surfing the site ;25/10/2018.

بشأن المساواة بين الرجل و المرأة وإسهامها في التنمية والسلام بعد ذلك تم إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتتبع التحسينات والقضايا المستمرة و اتبع بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتوفير التمويل للبرامج الإنمائية[1].

ثانيا: مؤتمر كوبنهاجن 1980

انعقد المؤتمر تحت شعار (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلم)[2]، وتتلخص أهدافه في استعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة وتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي من اجل تحديد العوامل الرئيسية التي تعوق ممارسة المرأة للأدوار التنموية ،حيث جاء في الفقرة الخامسة من برنامج عمله انه " لا يمكن أن تتحقق أي تنمية بدون السلم والاستقرار، وبذلك يكون السلم شرطاً مسبقاً للتنمية، وعلاوة على ذلك فانه لن يدوم السلم بدون تنمية وبدون القضاء على وجود عدم المساواة والتمييز على جميع المستويات، وسيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول في تنمية المرأة نفسها، وفي تحقيق المساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجالات الحياة، وسيسهم كذلك في الدفاع الرامي إلى القضاء على الامبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والصهيونية والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والهيمنة والاحتلال الأجنبي والسيطرة والقهر، وسيسهم كذلك في تحقيق الاحترام الكامل لكرامة الشعوب وحقها في تقرير المصير والاستقلال بدون تدخل أجنبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الانسان"[3].

وبهذا يكون المؤتمر قد ركز على مختلف معوقات مبدأ المساواة وتنمية المرأة ، سواء من حيث امكانية مشاركتها في خطط التنمية أو إقامة المشروعات التنموية أو تطويرها ، بما في ذلك عدم التكافؤ بين الاستعداد الرسمي لوضع حقوق المرأة موضع التطبيق، وبين محدودية ما يتم رصده من إمكانيات

---

1 - **World_Conference**_on_Women ; op.cit.

2 – **لمياء ياسين الركابي**، ضمانات المرأة في حقوق الانسان في:
https://books.google.dz/books?id=oG8rDAAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false; been surfing the site 27/10/2018.

3- **المؤتمر العالمي كوبنهاجن لسنة 1980** في:
https://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%A8%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%BA%D9%86-980%D9%85/ been surfing the site 27/10/2018.

وآليات وتدابير لتطوير قدرات المرأة بهدف تقليص الفجوة في مجال المساواة بين الرجل و المرأة في عملية اتخاذ القرار[1].

ثالثا:مؤتمر نيروبي 1985

عقد مؤتمر نيروبي لاستعراض الانجازات وتقييم الأمم المتحدة للمرأة، وعقد هو أيضا تحت شعار (المساواة و التنمية و السلم)، وعرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة على امتداد عامي 1986-2000 ، وانصبت جهود المؤتمرين على النقاط التالية:

- تقييم التقدم الذي حدث خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة.
- إقرار خطة عمل جديدة بهدف تحقيق التقدم في مجال حقوق المرأة خلال تلك الفترة التاريخية لتقدم العديد من المفاهيم وتطور العديد من الظروف المحيطة بواقع المرأة.
- إقرار ما عرف باستراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام و التي حدد تطبيقها بمدى يقترب من خمسة عشر عاما، و قد أكدت هذه الإستراتيجية على ضرورة الربط بين تقرير المحافظة على السلام واستئصال العنف الموجه ضد المرأة ، كما حثت الدول الأعضاء على العمل على تنقيح دساتيرها وقوانينها بما يحقق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تبنيها استراتيجيات وطنية لتدعيم مشاركة المرأة في التنمية[2] ، بما في ذلك تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال إشراكها في الحياة السياسية و رسم السياسة العامة و صنع القرار السياسي ، و تصميم البرامج ، مؤكدا على الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق ذلك[3].

رابعا: مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993

أولى المؤتمر عنايته البالغة بحقوق المرأة عموما بما فيها حقوقها السياسية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[4]، وجاء بالكثير من التفصيل والتحديد لتلك الحقوق وقد أكد على ضرورة دعم المشاركة السياسية للمرأة حيث ورد فيه"يجب دعم مشاركة المرأة مشاركة تامة و على قدم المساواة في الحياة

---

[1]- **الكريم عيادي**،"المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريرك مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الرابع ، طرابلس، لبنان، 18أبريل 2017، الجزائر،ص19.

[2]-**مريم بن حن آل خليفة** ، البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي، " في النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، القاهرة ، مصر،2010، ص117.

[3]-**وسام حسام الدين** ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقية الدولية ،الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2009،ص236.

[4]- **يتوجي سامية** ، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي و التعديل الدستوري ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، عدد خاص ، الجزء الاول ،جوان 2016،ص238.

السياسية والمدنية و الاقتصادية و الاجتماعية على المستويات الوطنية والإقليمية و الدولية و القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس و هي أهداف ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي"[1]،

وقد حث المؤتمر الحكومات والمنظمات الإقليمية و الدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار.

خامسا: مؤتمر بيجين 1995 التحرك من اجل المساواة و التنمية و السلام

عقد مؤتمر بيكين في بيكين من5-15 سبتمبر 1995 ، ويعد من أهم و أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة ، شاركت فيه 189 دولة بما فيها الجزائر تمحورت أهدافه حول تقييم انجازات الدول في مجال ترقية حقوق المرأة استنادا للمؤتمرات السابقة و حصر المعوقات التي تحول دون تحقيق تنمية بشرية ، وفي سبيل ذلك دعا المؤتمر الحكومات للتدخل في 12 محورا تعتبر من أهم المحاور المؤثرة على وضع النساء وهي:الفقر و التعليم و التدريب المهني و العناية الصحية و العنف والنزاعات المسلحة والاقتصاد و صنع القرار و الآليات المؤسساتية وحقوق الإنسان و الإعلام و البيئة وحقوق البنات[2].

وقد أولى المؤتمر عناية بالغة بمسألة تمكين النساء في مختلف المجالات بما فيها المجال السياسي وتبلور ذلك من خلال حثه للدول المشاركة على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة حظوظ لمرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت الفقرة 190 بند (د) على "المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في سبيل التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة وفي النظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم و إصلاحها كما أن نسبة 30% التي وضعها مؤتمر بكين تعد هدفا أولويا لوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار،و خطوة لتحقيق الهدف المرجو و الوصول إلى نسبة 50%".

في حين دعت الفقرة 192 الحكومات إلى تفعيل آليات و تدابير ايجابية لتكوين الأعداد الضرورية من القائدات والمسئولات التنفيذيات و المديرات في المناصب الإستراتيجية لصنع القرار[3].

واستمرت الجهود الدولية و تمحورت أغلبها حول متابعة توصيات إعلان برنامج عمل بكين في سبتمبر 2000 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمر بكين (5+) تحت عنوان " المساواة بين

---

[1]-**وثيقة الأمم المتحدة رقم 23/**1210 المؤرخة في 20 كانون الأول ديسمبر 1993، صادقت الأمم المتحدة على الإعلان و برنامج عمل فينا و تفصيلاته بدون تصويت بموجب القرار48.

[2]-**منظمة العفو الدولية** ، بيجين +15،إحقاق حقوق المرأة ، رقم الوثيقة act 77/005/2010 ، ص01.

[3] - United Nations, Fourth World Conference on Women, Action for Equality, Development and Peace 4-15 September 1995, Beijing, China.
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm surfing the site on: 15/10/.2017

الجنسين و التنمية و السلم في القرن الحادي و العشرون" حصص لكيفية تطبيق التوصيات الصادرة في مؤتمر بكين حول المرأة لعام 1995 ، انبثق عن تلك الجهود المبذولة "إعلان دعاء الدول المشاركة الالتزام بإعلان برنامج عمل بكين"[1].

أعقب ذلك عقد دورة ثانية لبكين في (10+) 2005 لدراسة و تقييم عمل بكين خلال 10 سنوات تم من خلاله تحديد الانجازات و حصر المعوقات و التحديات التي تواجه الحكومات في سبيل إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين.

وبعد خمسة سنوات تم عقد مؤتمر بكين (20+) في مارس 2015 ، تم من خلاله استعراض عمل خطة بكين لمدة عشرون سنة ، وقد أسفرت النتائج على أن التقدم الذي أحرزته الدول في تمكين المرأة كان بطيئا و متفاوتا و لم يؤدي إلى إحداث مبدأ المساواة بين الجنسين ، وهو ما جعل جهود الحكومات تتجه إلى ضرورة اتخاذ مزيدا من الإجراءات والتدابير لضمان التنفيذ الكامل و الفعال والمعجل لأهداف إعلان برنامج عمل بكين وتعهدت الحكومات أيضا بتحقيق نتائج ملموسة في سنة 2020 والسعي لبلوغ الأهداف المرجوة في سنة 2030[2].

وفي إطار الرد عن الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيكين (1995-2000) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة و العشرين للجمعية العامة ، قدمت الجزائر الاستبيان الذي أعدته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، ويشمل أهم الانجازات و المعوقات التي تواجه مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة.

وجاء في الاستبيان أن الدستور الجزائري و بموجب المادة 13 يكرس مبدأ المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي و العادل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة و يقدر عدد النساء في البرلمان ب 35 عضوا سنة 2009[3].

---

[1]- **منظمة الأمم المتحدة** ، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة 23/2- s و 23/3-s بشأن الإجراءات و المبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بكين، 10 جويلية 2000.

[2]- المرجع نفسه.

[3] - **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في:

http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic.pdf ; been surfing the site on 12/10/2018.

كما أكد التقرير على اتجاه الإرادة السياسية لتعزيز حضور المرأة و توسيع مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة من خلال آليتي الانتخاب و التعيين غير أن مسألة إدماج المرأة في مراكز صنع القرار و في الحياة السياسية تواجه العديد من العراقيل لعل أهمها المسؤوليات المتعددة للمرأة و التي تحول دون حضورها في الحياة السياسية و العامة بالقدر المطلوب[1] ، وكذلك ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وإدماجها في السياسيات و البرامج (الترشح للانتخابات) وتولي مناصب صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية .

كما أكد التقرير على أن أكبر عائق يواجه عمل المرأة السياسي كمترشح هي منظومة القيم والصورة النمطية مما يجب معه اتخاذ جملة من التدابير ذات الأولوية و التي حددت كالآتي:

- اتخاذ التدابير التي تمكن من رفع مستوى التمثيل في المجالس المنتخبة (نظام الحصص) مع إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الانتخابات و التحاقها بالمناصب السامية.
- مواصلة مواءمة القوانين مع التعهدات الدولية لاسيما اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- وضع سياسية وطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في الخطط و البرامج المختلفة.
- تعزيز التكوين في حقوق الإنسان و المساواة.
- متابعة حملات التوعية و تطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز صنع القرار[2].

كما أكد التقرير أن الدين الإسلامي الحنيف و الذي هو دين الدولة الجزائرية يكرم الإنسان ويقرر العدالة والإنصاف و المساواة بين الرجال و النساء ، وطبقا للنصوص الشرعية و الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية تحظى المرأة بنفس الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها الرجل حيث تولد وتعيش متساوية معه بشكل تام في المواطنة ، كما ذكر التقرير أن الوضع القانوني و السياسي للمرأة الجزائرية تعزز

---

[1] – كون المرأة تضطلع بادوار أساسية داخل البيت و خارجه و من الصعوبة بمكان التوفيق بين هذه الأدوار إن لم يتم تقديم يد العون لها من قبل الدولة و الجمعيات النسائية خاصة من خلال توفير دور الحضانة المجهزة، انظر بهذا الصدد **مريم سفاري** ،صراع الادوار لدى المرأة العاملة،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ،مؤلف جماعي، تحرير نادية سعيد عيشور ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع، قسنطينة،الجزائر ،2016.

[2]– **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

بسبب مصادقة الدولة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و اتباعها للمناهج والبرامج المنبثقة عن عمل المؤتمرات الدولية و تنفيذها.[1]

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة ضمن الأطر الداخلية

إذا كانت المصادقة على الاتفاقيات الدولية تشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها الحقوق السياسية للمرأة ، فان الأطر القانونية الداخلية هي المجال القانوني الذي تمارس في حدوده هذه الحقوق و الحريات ، فالمواطن يتمتع بحقوقه وحرياته بالقدر الذي تتيحه له تشريعاته الداخلية، و لا يمكنه الاستفادة من الضمانات الدولية المعنية بها إلا إذا تمت المواءمة التشريعية لأحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

و برغم ما أبدته الدولة الجزائرية من تجاوب مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة و التي تجلت من خلال مصادقتها على اغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالحقوق السياسية للمرأة ، وكذا مشاركتها في اغلب المؤتمرات المنظمة لهذا الغرض، إلا انه لا يمكننا أن نلمس موقفها حقيقة من الحقوق السياسية للمرأة إلا من خلال التطرق لما ورد في تشريعاتها الداخلية من أحكام بهذا الخصوص، والتي تتضح من خلال الأطر الدستورية(الفرع الأول) والأطر القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأطر الدستورية للحقوق السياسية للمرأة

يعتبر الدستور الإطار الشرعي الذي تمارس فيه السلطة بكل آلياتها و مؤسساتها وأطرافها، فهو القانون الأعلى في البلاد، الذي يحدد سياسية الدولة و شكل الحكم فيها ومقوماتها وسلطاتها و علاقتها ببعضها و حقوق و حريات الأفراد ، كما يحدد المراكز القانونية لكل الهيئات و الاشخاص في الدولة وتأسيسا على ذلك فان الأفراد بمختلف أعمارهم و أجناسهم و دياناتهم و ألوانهم يتمتعون بحقوقهم وحرياتهم بالمقدار الذي تتيحه لهم الوثيقة الدستورية[2] ، وتبرز أهمية هاته الوثيقة في انعكاس مضمونها

---

[1] – **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

[2]- منذ نهاية القرن الثامن عشر اضحت المطالبة بتشكيل دستور في بلاد الديمقراطيات الغربية عملا اساسيا من الاعمال التي بادرت اليها هاته الدول ، وابتداءا من تلك الفترة اصبح وجود دستور مكتوب من الظواهر العادية في اغلب دول العالم ليشكل بذلك مجموعة القواعد الاساسية المدونة في نصوص رسمية يبينها ويحدد معالمها القانون الدستوري، انظر بهذا الصدد: **نعمان أحمد الخطيب**، مرجع سابق ، ص445.

على كافة التشريعات التي تنظم الجوانب المتعددة من حياة الفرد و المجتمع والتي تأتي متدرجة بعدها تبعا لسموها ، وهي بذلك تشكل اكبر ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد بما فيها الحقوق السياسية للمرأة[1] وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق طرابلس يعد أول وثيقة وضعت نصوصا دستورية وتأسيسية مبنية على أساس التكفل بإقرار الحريات العامة واحترام ممارستها[2]، إذ جاء في إعلان المؤتمر التأسيسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1962 " أن المجلس التأسيسي يعلن الجزائر جمهورية شعبية ديمقراطية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة"، وهو ما يؤكد التزام الدولة الجزائرية بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجالات.[3]

وفيما يلي سوف نستعرض الحقوق السياسية للمرأة ضمن الأطر الدستورية، في عهد الحزب الواحد والتعددية السياسية والحزبية.

أولا: الحقوق السياسية للمرأة في دساتير الحزب الواحد

شكل كفاح المرأة و مؤازرتها للرجل في كافة مراحل الثورة الجزائرية دافعا قويا للاعتراف لها بكل حقوقها المثبتة لها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، وهو ما أشار إليه إعلان المجلس التأسيسي ليوم 25 سبتمبر 1962 فإلى أي مدى احتفظت المرأة بهاته المكانة في دساتير الوحدة الحزبية؟.

1-الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور1963

أكدت الدولة الجزائرية في أول دستور لها تمسكها بالمبادئ العالمية والتزامها بالقوانين الدولية حيث نصت المادة 11 من دستور 1963 على أن" الجمهورية الجزائرية تعلن أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وأكدت المادة 12 من نفس الدستور على أن" كل المواطنين من الجنسين لهما نفس الحقوق و الواجبات"[4].

---

[1]- **سعدى محمد الخطيب** ، مرجع سابق،ص156.

[2]- **أبو بكر إدريس**، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الوثائق و النصوص الرسمية ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص24 وما بعدها.

[3]- حيث نص على أن "مشاركة المرأة في كفاح التحرير خلفت الظروف الملائمة لكسر الكابوس القديم الذي كان يحيط بها ويقيدها،و لإشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد".

[4]- **دستور الجمهورية الجزائرية** ،المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

أقر دستور 1963 حق التصويت لكل مواطن[1] بلغ من العمر تسعة عشر (19) سنة كاملة، غير أن ممارسة هذا الحق تفترض أن يقابله حرية الترشح والتي لم ينص عليها هذا الدستور صراحة سواء على المستوى المحلي أو الوطني[2]، ما عدا ما نصت عليه المادة 27 منه والتي جاء فيها"السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني،الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام السري والمباشر، وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المترشحين إليه"، والتي تبين أن الترشح للمجلس الوطني لا يتم إلا عن طريق حزب جبهة التحرير الوطني.[3]

وإيمانا من المؤسس الدستوري الجزائري بأهمية التعليم ودوره الأساسي في تأطير الكفاءات الوطنية في جميع الميادين بما فيها السياسية، فقد نص في المادة 18 من هذا الدستور على أنه" يعد التعليم إجباريا و تمنح الثقافة للجميع دون أي تمييز فيما عدا ضروب الميز الناشئة عن استعدادات كل فرد و حاجات المجموعة" ، و استنادا إلى أن ممارسة الحقوق السياسية تقتضي التمتع ببعض الحريات كحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعبير وحرية الاجتماع فقد نصت المادة 19 من هذا الدستور على أن" تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى و حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع"،غير أن كل ذلك مرهون بالسياسة الحزبية للدولة الجزائرية و الخيار الاشتراكي الذي تبنته ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 22 من نفس الدستور " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن و الوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب و الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير"[4].

من خلال استقرائنا للنصوص سالفة الذكر يبدو جليا عدم وجود تمييز في الحقوق السياسية في دستور 1963 على أساس الجنس، غير أن شرط الترشح مرتبط بتزكية أعضاء الحزب الحاكم آنذاك والذي يتناقض مع مبادئ وروح هذا الدستور و إن كان ينسجم مع طبيعة النظام السياسي القائم في تلك المرحلة.

---

[1]– مصطلح مواطن ينصرف إلى أي شخص تتوفر فيه صفات المواطنة(ذكر كان أم أنثى).

[2]- **Abdallah Bougoufa**, Le droit constitutionnel, Histoire et Constitution de la république Algérienne, dar alhouda, l'Algérie ,2008 ,p55.

[3] – **مسراتي سليمة** ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، العدد الثامن ،ص192.

[4] - **Abdallah Bougoufa**, op.cit, P.56

2-الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور 1976

جاء في ديباجة دستور 1976" تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية و خوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية..." [1]، يفهم ضمنيا من مصطلح الجماهير الشعبية أن الخطاب الدستوري موجه للرجل و المرأة على قدم المساواة للمشاركة في الشؤون العامة.

كما جاء في المادة الخامسة "السيادة الوطنية ملك للشعب الجزائري يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، ويشمل مصطلح الشعب كلا من الرجل و المرأة وهذا ما ترجمه نص المادة 39 من نفس الدستور حيث جاء فيها "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"[2].

كما اعترف هذا الدستور لجميع المواطنين بالحق في التصويت و الترشح و هو ما وضحته المادة 58 من خلال نصها على أنه" يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا و قابلا للانتخاب عليه"[3]، كما أقر هذا الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وهذا ما أعربت عنه المادة 40 " القانون واحد للجميع ، إذ يحكم أو يكره أو يعاقب".

أما المادة 41 فقد نصت على أن "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بازالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[4] ، كما نصت المادة 24 من نفس الدستور على انه"يضمن الدستور الحقوق السياسية والاقتصادية و الثقافية للمرأة الجزائرية"[5] ، و في إطار احترام مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة ، نصت المادة 44 على أن " وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين، وهي

---

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية**، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[2]- **ربوح ياسين** ، المرجع السابق ، ص10.

[3] – وهو ما يعني الاعتراف بممارسة حقي التصويت و الترشح من قبل كل المواطنين المتمتعين بحقوقهم السياسية و على قدم المساواة و دون أي تمييز.

[4]- **زهيدة رباحي**، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، "بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد التاسع ،2016،ص41.

[5]- المرجع نفسه،ص42.

في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية"، غير أن ممارسة الحقوق السياسية في ظل نظام الحزب الواحد مقيدة دائما باحترام المبادئ الاشتراكية إذ نصت المادة 55 من هذا الدستور على أن" حرية التعبير و الاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 لم يكن يتمتع بالسمو[2] وهذا ما يتضح من نص المادة السادسة منه "الميثاق هو المصدر الأساسي والمعتمد لمؤسسات الأمة وقوانين الدولة وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب و الدولة، كما نصت الفقرة الثانية منه على أن الميثاق الوطني مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور" ، هذا وأشاد الميثاق الوطني بضرورة ترقية حقوق المرأة واعتبر ذلك من متطلبات الخروج من دائرة التخلف وتنمية الدولة والمجتمع تفعيلا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الميثاق و الدستور ، إلا أنه اشترط أن يتم ذلك بمراعاة ما يقتضيه دور المرأة كزوجة وربة أسرة في بناء ودعم الأسرة والتي تشكل الخلية الأساسية لبناء المجتمع[3]، و هو ما يكرس الصورة النمطية للمرأة.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن دساتير الوحدة لم تكن تميز بين الرجل و المرأة في التمتع بحق التصويت أو الترشح أو تولي الوظائف العامة في الدولة ، الا أن ممارسة الحقوق السياسية مرهونة باحترام مبادئ الحزب الواحد و الفلسفة الاشتراكية والتي اعتبرت قيودا على حرية المواطن أيا كان جنسه. كما أن الإرادة السياسية آنذاك كانت تسعى لإدماج المرأة في مخططات التنمية في إطار حماية المبادئ الاشتراكية و توجهات الحزب الواحد ، إلا أنها كانت تعي جيدا أن هناك معوقات كثيرة وصعوبات تحول دون ذلك.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في دساتير التعددية

تأثرت دساتير التعددية بموجة التحرر التي عرفها العالم في أواخر ثمانينات القرن الماضي وذلك بتصدع المعسكر الشرقي الذي كان يتزعمه الاتحاد السوفيتي[4]، وظهور المعسكر الغربي الذي تتزعمه

---

[1] – **Abdullah Bougoufa** ; op.cit, P117.

[2]- **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس ، 1987،ص105.

[3]–**الأمر رقم 76 –57** المؤرخ في 7 رجب 1396 الموافق ل 5 يوليو 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني.

[4]– **مجدان محمد** ، العملية الديمقراطية في الجزائر"الاسباب و العوائق "،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 5 ، اكتوبر 2014،ص53.

الولايات المتحدة الأميركية كقوة وحيدة وعظمى، و التي تحاول بكل ما أتيح لها من آليات قانونية ومؤسساتية واقتصادية أن تفرض و تعمم نموذجها الديمقراطي القائم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية والتعددية السياسية والحزبية والمساواة بين الجنسين، فإلى مدى تأثرت الدساتير الجزائرية بهذا التحرر وماذا أضاف ذلك إلى المكانة السياسية للمرأة الجزائرية؟.

1-الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور 1989

أسس دستور 1989 لمرحلة جديدة تجلت أساسا في التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني الديمقراطية الليبرالية ، و التي تقوم على مبادئ الشرعية الدستورية و في مقدمتها إقرار الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية على قدم المساواة ، والسماح بالتعددية السياسية والحزبية والفصل بين السلطات والتداول على السلطة من خلال انتخابات ديمقراطية دورية حرة ونزيهة ، و الرقابة على دستورية القانون التي تنتج عن مبدأ سمو الدستور[1].

و في هذا السياق جاء في ديباجة دستور 1989 "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[2]، وهو ما يضفي عليه السمة القانونية بعيدا عن الشحنات الإيديولوجية و التي عرفتها الدساتير الجزائرية خلال نظام الحزب الواحد[3].

اعترف دستور 1989 للمرأة بالتمتع بحقها في المشاركة السياسية بمظاهرها المتعددة ويمكن أن نستشف ذلك من خلال ما جاء في ديباجته"إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد وأقر ذلك استنادا لمبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة حقوقهم السياسية حسب ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و أدمجتها ضمن نظامها القانوني.

---

[1]- **صالح بلحاج** ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ،"من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010 ص143.

[2]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، المؤرخ في 23 فبراير 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 1 مارس 1989.

[3]- **غريبي فاطمة الزهراء**، اصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2015،ص150.

وهذا ما يتضح لنا من خلال استقرائنا للمواد الدستورية الواردة في الفصل الرابع منه، و المعنون بالحقوق والحريات العامة إذ نصت المادة 28 على أن" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[1]، ويتحقق ذلك من خلال المؤسسات التي تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية،" كما نصت المادة 31 على أن"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".[2]

كفل الدستور الجزائري للمرأة الحق في التصويت والترشح والاستفتاء وتولي الوظائف العامة في الدولة وفي هذا السياق نصت المادة 47 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" كما جاء في المادة 48 يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي حددها القانون"،كما نصت المادة السابعة على أن" السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارسها من خلال المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، وبعكس دساتير الوحدة فقد فتح هذا الدستور المجال للحرية السياسية والحزبية القائمة على أساس حرية التعبير و الاجتماع و إنشاء الجمعيات و الأحزاب و هي كلها من المظاهر الديمقراطية للمشاركة السياسية للمرأة في إطارها الرسمي و المنظم حيث نصت المادة 39"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع مضمونة".

أما المادة 40 فقد نصت على أن" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة الشعب"[3]، وهي شروط موضوعية تتعلق بضرورة حفظ الأمن والنظام العام وسلامة الوحدة والتراب الوطني، وهي لا تتعارض مع حق المواطنين في التمتع بهذه الحقوق والحريات.

1- **بن عشي حفصية ،بن عشي حسين**، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، العدد الحادي عشر ،2014،ص107.

2-**المادة 31** من دستور 1989.

3- **المادة 42** من دستور 1989.

2- الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور1996 قبل تعديل 2008

أثبتت الممارسة الفعلية للحقوق السياسية المضمونة للجنسين في ظل دستور 1989 وما ترتب عنها من نتائج تجلت أساسا في التوظيف السياسي للدين ، وعدم التردد في استخدام العنف أسلوبا من أساليب العمل السياسي[1] ، وكذا مسائل أخرى تعلقت باستقرار واستمرارية المؤسسات الدستورية في ظل حالة الشغور المتزامن للمؤسسة التنفيذية و التشريعية قصر نظر المؤسس الدستوري وعدم شمولية هذا الدستور و ملائمته لكل الظروف والمستجدات التي طرأت على الساحة السياسية في تلك الحقبة، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة مراجعته وتحيينه بما يتماشى مع متطلبات الديمقراطية الليبرالية ، مع ضرورة مراعاة حفظ السلم و الأمن الوطني[2]، وهو ما حاول المؤسس الدستوري أن يتحراه من خلال دستور 1996، والذي جاء مماثلا لدستور 1989 من حيث تأكيده في الديباجة على مبدأ سمو الدستور واعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإنشاء هيئة منوطة بذلك و هي المجلس الدستوري الذي يسهر على تجسيد الشرعية الدستورية ، كما نص على ضرورة ضمان المشاركة السياسية للجنسين في تسيير الشؤون العمومية على قدم المساواة وعدم التمييز على أي أساس يمكن رده إلى المولد أو الجنس أو الرأي،أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[3]، أما مبدأ المساواة بين الجنسين فقد تضمنته المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[4]، في حين تضمنت المادة 32 الاقرار بالحقوق و الحريات الاساسية للانسان بنصها "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك

---

[1]- **صالح بلحاج** ، المرجع السابق، ص172.

[2]- المرجع نفسه،ص172.

[3]- رغم أن مذكرة التعديل تنبئ بأن دستور1996 ما هو إلا تعديل لدستور 1989 ، إلا أنه يكاد يجمع فقهاء القانون الدستور أنه دستور مستقل وفي هذا السياق أشار عبد الله بوقفه في كتابه القانون الدستوري ،إلى أن"دستور 1996 نفسه والذي تأتى إلى حيز الوجود السياسي و القانوني على شكل تعديل دستوري، وان كان في حقيقة الأمر هذه المراجعة للدستور ، تفصح عن صدور دستور سياسي جديد ، تولدت عنه الجمهورية الجزائرية الثانية ، وان كان دستور قانون 1989 منشأها"، لمزيد من التوضيح حول هذه النقطة راجع **عبد الله بوقفة** ، القانون الدستوري،"تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ، ص345.

[4]- **خضرون عطاء الله ، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء** ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية بين النصوص القانونية و قيود الواقع، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، الجزائر العدد السادس،2017،ص285.

حرمته"، كما كفلت المادة 33 من هذا الدستور حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق والحريات الأساسية الفردية و الجماعية وهي الصيغة ذاتها التي وردت في دستور 1989، في حين جرمت المادة 35 من هذا الدستور أي اعتداء يقع على الحقوق و الحريات المكفولة بموجب الدستور، في حين تضمنت المادة 36 النص على حرية الرأي و المعتقد "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، أما المادة 40 و المادة 41 فقد نصتا على التوالي على أن"حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"،"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة" كما شددت الفقرة الثالثة من نص هذه المادة على عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي،[1] وهو ما يثمن ويفتح المجال للمساواة بين كل المواطنين في تأسيس أحزاب سياسية والانخراط فيها دون أي تمييز يرجع مرده للجنس خاصة وان الأحزاب السياسية من أهم قنوات المشاركة السياسية و التي تتمكن المرأة من خلالها دخول المعترك السياسي وخوض التجربة الانتخابية للوصول إلى المجالس المنتخبة، كما تم التأكيد على عدم جواز إقامة دعاية حزبية على العناصر المبينة في الفقرة أعلاه، كما يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز أن يلجأ الحزب السياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما وشكلهما[2]، كما اعترف دستور 1996 لكل المواطنين من الجنسين بكل حقوقهم السياسية و المتمثلة أساسا في صورها الجوهرية كحق التصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة في الدولة وهو ما تم استقراؤه من خلال نصي المادتين 50 و 51 على التوالي :"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"[3]، وهي نفس الصياغة التي جاء بها دستور 1989 في مواده47-48.

من خلال استقرائنا لمحتوى المواد الدستورية آنفة الذكر نجد أن المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996 ، كرس الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون أي تمييز على أساس الجنس من خلال

---

[1]- **المادة 40-41** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 افريل 2002.

[2]- **الفقرة الرابعة و الخامسة من المادة 41** من نفس الدستور.

[3]- **زهيدة رباحي**، المرجع السابق، ص42.

نصوص دستورية تكاد تتطابق مع ما أورده في دستور 1989 باستثناء الضوابط الدستورية المتعلقة بالممارسة السياسية للأحزاب وهي ما تعتبر نقطة ايجابية في سبيل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة كما سبق و أن بينا.

الفرع الثاني

الأطر القانونية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة

بالموازاة مع المبادئ الدستورية التي تعترف للمرأة بحقها في الممارسة السياسية استنادا لتمتعها بحقوقها السياسية كالحق في الترشح و الحق في التصويت و الحق في تولي الوظائف العامة، والمشاركة في صنع القرار السياسي ، صدرت العديد من القوانين التي تبين كيفية وحدود تمتع المرأة بهذه الحقوق وهي قوانين الانتخاب و الأحزاب السياسية.

أولا: قوانين الانتخاب

كانت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بسيطة حيث يقوم الحزب بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات سواء على المستوى الوطني أو المحلي ثم يعاد ضبط القوائم النهائية في إطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية، حيث تضم القوائم عددا من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المتاحة بالنسبة للمجالس المحلية وثلاثة أضعاف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وذلك لتوسيع الخيار الديمقراطي للناخب حسبهم[1] .

مما يعني أن قوانين الانتخاب في ذلك الوقت لم تكن تكفل حق الترشح لكل المواطنين لأنها كانت تتم عبر تزكية الحزب[2] ، وبعد ذلك تتم عملية التصويت والذي هو حق وواجب لكل من تتوافر فيهم صفة المواطنة[3] ، وبرغم نص مختلف القوانين الدولية التي تؤطر الممارسة السياسية على ضرورة سرية التصويت ، إلا أن السماح باعتماد نظام الوكالة الانتخابية شكل خرقا كبيرا لهذا المبدأ ، فالأصل أن تتم العملية بصفة شخصية ، ولكن استثناءا يمكن توكيل شخص للقيام بهذه المهمة لأسباب و دواعي صحية أو تتعلق ببعد مراكز التصويت وقد نصت المادة 51 فقرة 2 من قانون الانتخاب لسنة 1980 على أنه

1- **نهال حاشي**، علاقة النظام الانتخابي بالنظام السياسي، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر، العدد الثاني ،2014،ص139.

2- **صالح بالحاج** ، المرجع السابق، ص111.

3- **تضمنت المادة 28** من دستور 1976 النص على انه"ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر".

"يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم"، مع مراعاة ضرورة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر"[1].

ورغم أن المادة انفة الذكر لا تتعلق بالمرأة في حد ذاتها إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن نظام الوكالة قد استخدم في الجزائر كأداة لمصادرة حرية التعبير لدى المرأة التي كانت تصوت كما يصوت الرجل واستنادا لخياراته وميولاته السياسية، بل كان يمارس هذا الحق عوضا عنها مستغلا حق الوكالة وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التصويت الذي كفلته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويلغي عن المرأة حقها في المشاركة السياسية و في صنع القرار السياسي ويجعلها في منأى عن معرفة الغرض من العملية الانتخابية ، واعتبر هذا النظام من أكبر العوائق القانونية و السياسية التي استبعدت المرأة عن الممارسة السياسية في ابسط معانيها وهي حقها في التصويت.

لم تكن قوانين التعددية أكثر إنصافا للمرأة بالرغم مما تضمنته المادة الثالثة من القانون 13/89 و التي نصت على أنه"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، و كان متمتعا بحقوقه السياسية و المدنية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[2]، وأيضا ما ورد في نص المادة السابعة من نفس القانون" من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

و بالرغم من الضمانات التي أوردها هذا القانون لحماية الحق في التصويت إذ نصت المادة 102 منه "على انه إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق التصويت بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر" ، إلا انه لم يلغي نظام الوكالة بل ذهب إلى ابعد من ذلك ، حيث قرر بموجب المادة 54 فقرة 2 إعفاء الزوجين من الوكالة واستبدالها بالدفتر العائلي حيث نصت هذه المادة على انه" يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"[3].

---

[1]- **قانون 80-08** المؤرخ في 25 اكتو بر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 44 ،الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

[2]- **القانون رقم 89-13** المؤرخ في 7 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32.

[3] - **المادة 102** من القانون 89-13.

وبالرغم من أن المادة أشارت إلى إمكانية تصويت احد الزوجين عوضا عن الآخر ، أي ليس بالضرورة أن يصوت الزوج عوض الزوجة[1] إلا أن الممارسة العملية أثبتت أن الأزواج وحدهم من استفادوا من هذا النص مستغلين بذلك القيم الاجتماعية و الثقافية ، غير أن المادة 51 من نفس القانون وفي فقرتها الثانية قيدت استخدام حق الوكالة لغاية درجة القرابة أو المصاهرة الأولى فحسب، مما يعني معه اضطلاع الآباء و الازواج و الإخوة و الأبناء بالتصويت عوضا عن الأمهات والزوجات والبنات وهو الأمر الذي دأب عليه المجتمع الجزائري طيلة العهود السابقة التي كان يسمح فيها بالتصويت بالوكالة مما نتج عنه تغييب شبه كلي للمرأة الجزائرية عن الساحة السياسية.

وهو ما دفع الجمعيات النسوية في الجزائر و بعض الأحزاب السياسية للمطالبة بضرورة إلغاء نظام التصويت بالوكالة ، و بالفعل قدمت الحكومة طلب أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 يتضمن إلغاء المادة 50 و التي تجيز نظام الوكالة[2]، إلا أن هذا الطلب قوبل بردود فعل عنيفة ، وتمت ترجمة ذلك من خلال صدور القانون 91-06 المعدل للقانون 89-13 الذي أبقى على نص المادة 50 فقرة 2 المتعلقة بالوكالة[3] ، مما جعل رئيس الجمهورية آنذاك يخطر المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية هذه المادة و بالفعل أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستوريتها.[4]

أصبحت المرأة الجزائرية متمتعة حقوقها السياسية وعلى قدم المساواة مع الرجل بعد إقرار القانون العضوي للانتخابات 97-07 [5]، إذ نصت المادة الخامسة منه على أنه" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، كما نصت المادة الثامنة منه على أن "التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر في كل واحد منهما الشروط القانونية المطلوبة قانونا"، أما المادة 9 فقد نصت على أنه "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"

1- **اعمر يحياوي** ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وز ،الجزائر ،2010،ص230.

2- المرجع نفسه، ص230.

3- المرجع نفسه ،ص230.

4 -**قرار المجلس الدستوري رقم 04-91** dtcc ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 بخصوص القانون 91-17، المتعلق بالانتخابات.

5 -**الأمر رقم 97-07 المؤرخ في مارس 1997**، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

كما نصت المادة 35 "على أن التصويت شخصي و سري"، بينما حددت المادة 62 الاشخاص المستفيدين من نظام الوكالة و هم المرضى الموجودون في المستشفيات ،أو الذين يعالجون في منازلهم ذو العطب الكبير أو العجزة، العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم ، أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ، المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.

ثانيا:القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية

اتجهت الإرادة السياسية للدولة الجزائرية منذ استرجاع السيادة الوطنية إلى ضرورة الاهتمام بالعنصر النسوي و إدماجه ضمن مخططات التنمية في كل مجالاتها ، فلم تظهر أي نظم قانونية حزبية تمييزية بل على العكس من ذلك تماما، فقد كانت البيانات الصادرة في ميثاق الصومال عن الثورة الجزائرية سنة 1956م وبعده ميثاق طرابلس سنة 1962سباقة الى الاشادة بالحركة النسوية وجهودها في المقاومة، كما نصت على الالتزام بدعم الحركات النسوية، كما جاء في بيان ميثاق الصومال "توجد في الحركة النسوية إمكانات واسعة تزيد وتكثر، وإننا نحيي بكل انفعال وإعجاب وتقدير"، كما جاء في بيان ميثاق طرابلس "ينبغي للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطوير المرأة وتفتحها، و أن يدعم عمل المنظمات النسوية، ولسوف يكون عمل الحزب ناجحا في هذا الميدان" ، "ولن يتسنَ للحزب أن يخطو خطوة واحدة إلى الأمام، ما لم يساند دوما محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة والمعتقدات الرجعية ولا يمكنه أن يكتفي بالمواقف المبدئية فقط، بل عليه أن يجعل من تطور المرأة واقعا لا رجعة فيه، وذلك بواسطة تخويل النساء مسؤوليات حزبية.." ، ثم جاء ميثاق الجزائر بعد ذلك ليؤكد على المطالب النسوية في بيانه على أن "المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمرا واقعيا، وينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بمسؤوليات فيها"و كان للحزب دور كبير في إنشاء الكوادر الحزبية و من ثم ترشيحها و تزكيتها للوصول إلى مراكز صنع القرار[1].

بعد إقرار التعددية السياسية و الحزبية بموجب دستور 1989 ظهرت العديد من القوانين التي تؤطر الظاهرة الحزبية في الجزائر ، ولم تكن تحمل في طياتها أي نوع من التمييز بين الرجل و المرأة في ممارسة حقوقهم السياسية ، سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، أو بالأمر رقم 79-09 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6

1- **النسوية في المغرب العربي**"النشأة ، الآثار ، المآل" مقال على الموقع الالكتروني:
http://www.lahaonline.com/articles/view/47288.htm; been surfing the site on: 25/5/2018.

مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، فكلا من القانونين يتضمنان شروط وضمانات الممارسة الحزبية دون الإخلال بمبدأ المساواة المكرس في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية و قوانين الانتخاب حيث أشارت المادة الثامنة من القانون العضوي للاحزاب السياسية 97-09 إلى أن" الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[1]، كما نصت المادة الثالثة منه على ضرورة احترام الحزب السياسي للحريات و حقوق الإنسان ، وتعدد الأحزاب يسمح بوقف تسلط الحكومة ، و بالتالي حماية الحقوق و الحريات لجميع الأفراد".[2]

تأسيسا على ما تم تناوله فان المرأة من الناحية النظرية تمتعت بحقوقها السياسية استنادا للنصوص القانونية المؤطرة لمشاركتها السياسية، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية ،أو في ظل القوانين الوطنية ما عدا ما تعلق بنظام الوكالة الانتخابية الذي شكل عقبة حقيقية في سبيل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة .

فاذا كان هذا وضع الحقوق السياسية للمرأة من الناحية النظرية فما مدى انعكاس ذلك على حجم مشاركتها السياسية؟ هذا ما نسعى لبيانه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

يرى بعض الفقهاء و الباحثين والسياسيين عدم أهلية المرأة للعمل السياسي[3] باعتباره مجالا يحتكره الرجال كونهم وحدهم من يتقنون قواعد اللعبة السياسة ويستدلون على ذلك بارتفاع نسب تواجد النساء في المجالات الأخرى كالتعليم و الصحة كون تلك الوظائف في رأيهم تتلاءم أكثر مع طبيعتهن، بينما تكاد تنعدم في بعض الأحيان في المجال السياسي[4]، فإذا كان هذا التوجه صحيحا فبماذا نفسر أداء المرأة

---

[1]-**الأمر رقم 97-09** ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – المرجع نفسه.

[3]-تعتبر الأهلية السياسية للنساء من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا في جميع الدول و عبر العصور ، وقد كان يسيطر الشك على فكر المشرعين في الدول حديثة العهد و خاصة دول أمريكا اللاتينية حول دراية المرأة بالحياة العامة أو الثقافة السياسية، لمزيد من التوضيح حول هذا الموضوع راجع:**عصام نعمة إسماعيل** ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،ص40.

[4]- **صابر بلول**، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا ،المجلد 25 ،العدد الثاني، ،2009،ص669.

الجزائرية في ظل الحقبة الاستعمارية و بالضبط أثناء الثورة التحريرية ، فقد أشادت بدورها مختلف الأمم بما فيها الأجنبية ، فكيف لامرأة قادت الرجال وحققت انتصارات و حملت السلاح ودافعت بكل ما أوتيت من قوة عن الأرض و العرض مثلها مثل الرجل أن تكون غير مؤهلة سياسيا؟، حقيقة إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء انكار حق المرأة في الممارسة السياسية ليس في الجزائر فحسب بل في معظم دول العالم حتى التي لطالما اعتبرت نفسها ديمقراطية [1].

انطلاقا مما سبق سنتولى دراسة البوادر الأولى للعمل السياسي للمرأة الجزائرية أي أثناء الفترة الاستعمارية لنتأكد من مدى تمتعها بالأهلية السياسية ثم نتولى دراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال في عهد الحزب الواحد والتعددية ثم نبحث في المعوقات الأساسية التي تحول فعليا دون الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية وما هي الجهود الرامية لتجاوزها تمهيدا لإقرار تدابير تمييزية لصالحها وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة بينما نخصص المطلب الثاني للعوامل التي أدت إلى ضعف المشاركة السياسية للمرأة.

المطلب الأول

واقع المشاركة السياسية للمرأة

مرت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعدة مراحل، تراوحت خلالها بين الضعف والقوة ويعزي ذلك العديد من العوامل بالنظر للظروف المحيطة بكل مرحلة ، مما يعني أن الممارسة السياسية للمرأة تتأثر بالبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية الموجودة فيها ، كما تتأثر بقوة الدوافع والمحفزات التي تدفع المرأة إلى الاشتراك في المجال السياسي من عدمه ، كما تتأثر بطبيعة النظام السياسي و توجهاته ومدى توافر الإرادة السياسية لإدماج المرأة في الحياة العامة والسياسية لذلك كان لزاما علينا أن نقف على واقع المشاركة السياسية للمرأة من خلال معالجة كل مرحلة من تلك المراحل على حدا فالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الفترة الاستعمارية تختلف اختلافا جذريا عن مشاركتها بعد استرجاع السيادة الوطنية من حيث الدوافع و المحفزات و السياق العام الذي تمت فيه و كذا من حيث صور المشاركة وقوتها، كما تتمايز مرحلة مشاركة المرأة السياسية في عهد التعددية السياسية والحزبية

[1]-كثيرا من الاقطار الاوربية لم تسمح للمرأة بممارسة حق التصويت الا بعد الحرب العالمية الاولى كفرنسا و اليونان وايطاليا، انظر بهذا الصدد:**غازي ربابعة**، دور المرأة في المشاركة السياسية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد الخامس ،2010،ص 174.

عن تلك التي عرفتها فترة الحزب الواحد ، وهو الأمر الذي نحاول دراسته لندرك واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية لنقف بعد ذلك العوامل الكامنة وراء ضعفها أو قوتها ،والجهود الرامية لتجاوزها.

و تأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث نتناول في الفرع الأول تعريف المشاركة السياسية و بيان أهميتها بالنسبة للمرأة ثم نتولى في الفرع الثاني دراسة البوادر الأولى للعمل السياسي للمرأة ، بينما نخصص الفرع الثالث للمشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال.

الفرع الأول

تعريف المشاركة السياسية وبيان أهميتها بالنسبة للمرأة

تتداخل جملة من المفاهيم التي تعبر كلها عن حق المواطن في الاشتراك مع دولته في صنع القرارات السياسية و المتعلقة بالمصلحة العليا للدولة على جميع المستويات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و الثقافية ، لعل أهمها مفهوم الديمقراطية التي تعني في أدق تعبيراتها "حكم الشعب، بواسطة الشعب، و من أجل الشعب"[1]،على قدم المساواة ودون تمييز ، كما أن المواطنة الفاعلة تقتضي مساواة جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات بما فيها الحقوق السياسية ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال مشاركة سياسية فاعلة لكل فئات المجتمع المتمتعين بحقوقهم السياسية و المدنية[2] ، فما هي المشاركة السياسية و ما هي أهميتها بالنسبة للمرأة؟.

أولا: تعريف المشاركة السياسية

للمشاركة السياسية مفهوما واسعا و يقصد به حق المواطن بأن يكون له دور مهم وفاعل في عملية صنع القرارات السياسية، وآخر ضيق ينصرف نحو تمكين الأفراد من بسط رقابتهم على تلك القرارات من خلال ضبطها وتقويمها بعد صدورها من الحاكم[3].

ومن اشمل التعريفات التي أعطيت للمشاركة السياسية" أنها قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات و السياسات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال القنوات والمؤسسات و تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة شكل الدولة نفسها و تحديد طبيعة الحكم

---

[1] - وهو التعريف الشهير للرئيس الأمريكي الراحل"**أبراهام لنكولن**".

[2]- **سعد عبد الحسين نعمة**، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، كلية الدراسات الانسانية،جامعة النجف الاشرف، العراق، العدد الثالث،2013،ص136.

[3]– **وصال نجيب العزاوي**، المرجع السابق، 2012 ، ص7.

وتشكيل الحكومة و إسقاطها و الرقابة على تصرفاتها ويتمثل حدها الأدنى في أشكال السخط الصامت وعدم التعاون المنظم"[1].

في حين يقصر جوزيف فيربا المشاركة السياسية "على تلك الأنشطة القانونية التي يقوم بها المواطنون و التي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى التأثير في اختيار الحكومة لموظفيها أو للأعمال التي يقومون بها"[2]، و بالتالي يستثنى من ذلك كل نشاط يكيف على أنه غير قانوني كالثورة و التمرد والعصيان.

كما يعرفها علماء الاجتماع بأنها" تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"[3]، مما يجعل عنصر الإرادة أساسا للمشاركة السياسية وبالتالي يخرج من ذلك أي عمل يقع تحت طائلة الجبر و الإكراه.

بينما ذهب محمد عبد الهادي إلى أن" المشاركة السياسية هي حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية، ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به، والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش باختصار أن الفرد لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماهيرية"[4]، إلا أن هذا التعريف يركز على الجانب الرسمي و المخطط والمنظم للمشاركة السياسية في حين أنه توجد مظاهر أخرى للمشاركة السياسية تتم بطريقة عفوية وغير منظمة وبشكل غير رسمي كالانتفاضات التي يقودها أفراد من عامة الشعب بسبب رفضهم لتلك السياسيات الاقتصادية أو الاجتماعية التي تنتهجها الدولة وتضر بمصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1]- **بارعة النقشبندي**، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت لبنان ،2001، ص13.

[2]- **لونيبسي علي** ، المشاركة السياسية ،مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، البليدة ، الجزائر ،العدد الثاني 2013،ص99.

[3]- **طارق محمد عبد الوهاب**، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة مصر ،ص108.

[4]- **عبد الهادي محمد والي**،التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ،مصر، 1988، ص 114.

هناك من الفقهاء من اتخذ المشاركة السياسية معيارا للتمييز بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الشمولية كرفيق المصري[1] و الذي يرى أن"المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من مبادئ الدولة الوطنية الحديثة وهو المبدأ الذي يمكننا من التمييز في ضوئه بين الأنظمة الوطنية الديمقراطية، التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات من الأنظمة الاستبدادية الشمولية أو التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة و امتيازاتها المفسدة واستخدامها بما يحفظ مصالحها".

هذا الرأي غير صحيح تماما لان المشاركة السياسية تتم في الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الشمولية أيضا ولكن تختلف في معناها ومداها وأهدافها والمناخ السياسي الذي تتم فيه، فنجد على سبيل المثال الحق في التصويت الذي يعتبر من أهم قنوات المشاركة السياسية موجودا في الأنظمة الديمقراطية و الأنظمة الشمولية[2]، ولكنه في الأولى يعبر عن الإرادة العامة للجماهير التي تحتكم في النهاية إلى ما تفرزه خياراتهم من خلال صناديق الاقتراع ، بينما في الأنظمة الشمولية وأنظمة الحزب الواحد يتم اختيار المرشحين من قبل الحزب ، ويقتصر دور المواطن على تزكية هذا الاختيار مما يفرغ الانتخاب من محتواه و يجعله أداة في يد الحزب و الدولة.

أما فتحي الشرقاوي فيعرفها بأنها" تعني أن فرد يحمل بطاقة انتخابية و يذهب للإدلاء بصوته في صناديق الاقتراع في كافة الموضوعات السياسية التي تجريها الدول"[3]، مما يختزل عملية المشاركة السياسية في مظهر واحد من مظاهرها وهو التصويت، والمشاركة السياسية في ابسط معانيها هي إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة للمساهمة في صياغة شكل الحكم في الدولة وصنع القرارات الحيوية التي تتعلق بمصيرهم السياسي و الاقتصادي والثقافي و الاجتماعي على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله[4].

---

[1]- **رفيق محمود المصري**، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية" مستوياتها ومعوقاتها"، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية،جامعة الشارقة ،الامارات العربية المتحدة، العدد السادس، ص465.

[2]- **علي خليفة الكواري وآخرون**، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية ، ط1،مركز الوحدة العربية بيروت، لبنان، 2009، ص30.

[3]- **طارق محمد عبد الوهاب**، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة ، مصر 2000،ص108.

[4]- **بوحنية قوي وآخرون**، الانتخابات وعملية التحول لديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع عمان،الأردن، 2012، ص170.

كما عرفت أيضا بأنها"السلوك المباشر أو غير المباشر الذي بمقتضاه يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يؤثر في اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقه"[1].

غير أن التعريف الذي نجده أكثر شمولا هو التعريف الأكثر ذيوعا في الوسط الأكاديمي الأمريكي للفقيه صموئيل هنتنغتون والذي يرى بأنها" أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي وهي فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فاعلة أو غير فاعلة ، شرعية أو غير الشرعية".[2] ويندرج ضمن ذلك كل السلوكيات التي تصدر من قبل الأفراد بهدف المساهمة في صنع القرارات السياسية، مهما اختلفت أشكالها ومستوياتها.

أما التعريف الإجرائي للمشاركة السياسية فتشمل كل التصرفات والسلوكيات الاختيارية التي يتخذها الأفراد وتهدف إلى التأثير في القرارات السياسية التي تتعلق بحياتهم السياسية والاجتماعية الاقتصادية و الثقافية.

يمكن قياس درجة المشاركة السياسية من خلال العديد من المؤشرات أهمها:

- **درجة التمتع بالحقوق و الحريات السياسية كحق الانتخاب و حق الترشح و حق التصويت.**
- **نسبة التواجد في الهيئات التمثيلية والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي.**
- **نسبة التواجد في المؤسسات الحكومية و مراكز صنع القرار.**
- **نسبة التواجد في المراكز القيادية لمنظمات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية.**

ثانيا: أهمية المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة

يعتبر إشراك المرأة في إدارة الشأن العام ، و توليها لمراكز صنع القرار خيارا ديمقراطيا يقوم على مبادئ العدالة و الحرية و المساواة و المواطنة الفاعلة، كما أنها شرطًا ضروريًا تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة، فالمرأة تشكل نصف المجتمع لذلك لا يمكن الحديث عن تنمية في مجتمع نصفه مهمشا أو معطلا[3]،اضافة الى ذلك فان تواجد المرأة في مراكز صنع القرار يمكنها من متابعة مصالحها بصفة

---

[1]- **David Sears**, Political socialisation in Fred Greenstein and nelson polby Meds hand book of political science, vol 2,Massachusetts,addition welsy publishing company,1975, p95.

[2]–**حسين علوان البيج**،المشاركة السياسية و العملية السياسية، مجلة المستقبل العربي،مركز الوحدة العربية ، لبنان، العدد 223 ،سبتمبر 1997،ص64./**عربي بومدين، بوزيد يحي**، اثر عملية المأسسة على المشاركة السياسية "دراسة في التحولات السياسية في المنطقة العربية بعد 2011، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، جامعة الجزائر03، الجزائر،العدد الخامس،اكتوبر 2015،ص70.

[3]– **وصال نجيب العزاوي** ،المرأة العربية و التغيير السياسي ، دار اسامة للنشر و التوزيع،عمان ، الاردن ،2012، ص19

مباشرة والسعي الدؤوب لتحديث وتطوير القوانين والتشريعات التي تحكم أوضاعها في الأسرة والمجتمع والعمل،والتي لطالما شكلت عائقًا أمام تقدمها وحماية منجزاتها ، أضف إلى ذلك أن عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبحت ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي ، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال وإنما تشمل المشاركة النساء والرجال على حد سواء ، كما أن توسيع قاعدة المشاركة لتشمل في نهاية الأمر جميع شرائح المجتمع بما فيها النساء يساعد في كل الأحوال على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي ، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة إلى الخيار الديمقراطي، لذا فان من أولى مقدمات مشاركة المرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز[1].

كما أن توسيع قاعدة المشاركة السياسية يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات وبالتالي يعزز مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل[2]، مما يعزز ولاءها لفكرة الدولة فقط، وهذا يقود إلى دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة، بالإضافة إلى أن التمكين السياسي للمرأة يعزز مكانتها في المجتمع، من خلال إحداث تغيرات جوهرية للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لتحقيق التنمية بمفهومها الشامل عن طريق توظيف طاقات المجتمع ككل، فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة ، بل لابد من تفعيل ذلك على مستوى الواقع العملي من خلال مختلف الإمكانات و الموارد و الوسائل المتاحة[3].

الفرع الثاني

البوادر الأولى للعمل السياسي للمرأة الجزائرية

انخرطت المرأة الجزائرية في العمل السياسي لأول مرة أثناء الفترة الاستعمارية، حينما ناهضت السياسة الاستعمارية وعبرت عن ذلك بمختلف صور المشاركة السياسية و التي ذكرها الفقيه الأمريكي صموئيل هنتنغتون في تعريفه الذي ذكرناه سابقا للمشاركة السياسية والتي تكون فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فاعلة أو غير فاعلة شرعية أو غير الشرعية"[4]و الذي

---

[1]- **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/researches/womenspartisipat.pdf, been surfing the site on:12/12/2018.

[2]- **جميلة وزاني**، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، جامعة باتنة 01،باتنة ، الجزائر،العدد العاشر ، جانفي 2017، ص340.

[3]– **وصال نجيب العزاوي** ، مرجع سابق ،ص20.

[4]– **عربي بومدين، بوزيد يحي**، المرجع السابق،ص70.

نجده اقرب تعريف للمشاركة السياسية لان الدافع من وراء ذلك هو التغيير و الاشتراك في صنع القرارات السياسية والمصيرية أيا كانت الطريقة المؤدية لذلك ، وبالتالي فانخراط النساء في العملية السياسية كان بصفة إرادية دون ضغط أو إكراه أو تهديد من احد ، بل كان بهدف استرجاع السيادة الوطنية ومر بمرحلتين أساسيتين تجلت الأولى في مشاركة المرأة في العمل السياسي قبل الثورة التحريرية (أولا)، بينما اتضحت معالم الأخرى أثناء الثورة التحريرية(ثانيا).

اولا- مشاركة المرأة في العمل السياسي قبل الثورة التحريرية

كان الدافع الأساسي وراء انخراط النساء في العمل السياسي يكمن في مناهضة السياسة الاستعمارية والتحلي بروح المواطنة، ولم يكن مبني على دوافع شخصية أو ذاتية أو محاولة لإثبات جدارة وكفاءة المرأة الجزائرية ،أو حتى بدافع البحث عن المساواة بينها و بين الرجل كغيرها من النساء في الدول الأوربية و الغربية و حتى العربية، و هو الأمر الذي انعكس إيجابا على مشاركتها فأدى إلى فعاليتها إذ كان انخراطها نابعا من قناعة ذاتية بأهمية مشاركتها في الدفاع عن الوطن، فتكونت لديها إرادة حقيقية مكنتها من لعب دور المرأة القيادية[1] ، ولعل ما قامت به لالا فاطمة نسومر في جبال جرجرة أروع مثال عن ذلك إذ لم يجد الثوار حرجا في انضوائهم تحت لوائها في الوقت الذي كانت فيه قيادة الجيوش في أغلب المجتمعات حكرا على الرجال ، و توالت انتصاراتها حتى استشهدت في سنة 1957 وهو ما يؤكد أن ممارسة المرأة للعمل السياسي، و توليها للمراكز القيادية يعتمد بداية وبشكل أساسي عن الرغبة الذاتية والتي تنشأ عن إرادة حقيقية و إيمان مطلق بمشروعية الهدف المتوخى من العمل السياسي[2].

و هذه النقطة جد مهمة في سبيل تعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، فإيمان المرأة بقدراتها هو ما يجعلها تقف جنبا إلى جنب مع الرجل لتقديم كل ما في وسعها في سبيل ممارسة حقها في المواطنة.

---

[1]- **محمودي مراد**، مكانة المرأة العربية في الحياة السياسية "الجزائر نموذجا"، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس 2015، ص11.

[2]- فعلى سبيل المثال:كانت البطلة الجزائرية "**لالا فاطمة نسومر** مثالا خالدا لهذه البطولات ؛ تقود المرأة الجزائرية لتحرير الوطن ، حيث عزم الفرنسيون سنة 1851 على احتلال منطقة جرجرة ، فشنوا حملة كبيرة حاصرت المنطقة من عدة جهات ، و استمرت المقاومة عنيفة بين المواطنين و المعتدين فظهرت البطلة " لالا فاطمة نسومر" تتزعم قبيلة "إيليثي" و قادت المجاهدين في ثورة عارمة عام 1857 و توالت انتصاراتها على القوات الفرنسية التي حاولت عبثا إخمادها مما اضطر الحاكم العام " راندون " على أن يخرج إلى مواجهتها بنفسه على رأس قوته ، و يمكن بعد عدة معارك دامية أن يهزم الثوار و بأس القائدة "لالا نسومر " في أربعاء " بني إيراثن " في ماي 1857 ،و في جويلية من نفس السنة قبضوا على المجاهدة (1) واستشهدت في الأسر.

كذلك من صور المشاركة السياسية للمرأة إبان الفترة الاستعمارية قيام النساء في مدينة قسنطينة بارتداء الحايك الأسود عوضا عن الأبيض بعد سقوط هذه المدينة بعد مقاومات عنيفة قادها الشيخ أحمد باي وهو شكل من أشكال الرفض و المعارضة للتواجد الأجنبي ، و يعد أيضا موقفا سياسيا واعيا بحقيقة المواطنة والدفاع عن الوطن بالمفهوم الحديث للسياسة[1].

ورغم ما أنجزته المرأة في سبيل الدفاع عن الوطن، إلا أنها كانت تعاني بشكل فضيع من الجهل و الحرمان و التقوقع والانغلاق، وذلك لعدة أسباب تمحورت أساسا حول انتشار الزوايا و الفكر الصوفي و البدع والخرافات التي كانت تغذيها السياسة الاستعمارية لتحريف الشريعة الاسلامية وضرب القيم والمبادئ الوطنية، وأيضا مناداة المستعمر بالتمدن و التحضر الفرنسي، وهو الأمر الذي جعل العائلات الجزائرية تمنع بناتها من الاختلاط بالفرنسيات والذهاب إلى المدارس الفرنسية خشية الانزلاق في التمدن الفرنسي والتقليد الأعمى للفرنسيات ، مما انعكس سلبا على واقع المرأة الجزائرية في التعليم و العمل[2]، إلا أن ظهور الحركات الوطنية الجزائرية أدى إلى نشأة الوعي القومي بضرورة تعليم المرأة وأولية رفع مستواها الفكري والثقافي ومن أهم هذه الحركات جمعية العلماء المسلمين التي فتحت بعض المدارس أبوابها للفتيات ومن سنة 1930 إلى سنة 1939 وازدادت المطالبة بضرورة تعليم الفتيات الذي وصل عددهن سنة 1939 إلى 21679 فتاة متعلمة و تطور سنة 1957 إلى 81448 فتاة متعلمة وبعد الحرب العالمية الثانية واصلت الفتاة الجزائرية تعليمها لتصل إلى الثانوية و حتى الجامعة[3].

كما انخرطت المرأة الجزائرية في الأحزاب و الجمعيات النسائية كالاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر والذي أنشأ سنة 1937 كان يضم 36 امرأة، و هو تمثيل بالتناسق مع الأوروبيات والمسلمات كان يستقطب النساء اللواتي يتميزن بالقدرة الفكرية والمادية، حيث اهتم ببعض القضايا التي تهم المرأة والمجتمع عموما، كالنظافة و الصحة ، إذ قام بفتح مركز صحي لتقديم الخدمات للنساء وكانت العضوات المسلمات اللواتي ينتمين للمنظمة يتمتعن بالحماية و الرعاية من طرف الحكومة الفرنسية[4].

---

[1]–**بادي سامية** ، المرأة و المشاركة السياسية ، التصويت و العمل الحزبي، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسنطينة ،الجزائر،2005،ص102.

[2]– **فاطمة بودرهم** ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3 ، ص144.

[3]– ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية دعت الحاجة الاقتصادية فرنسا إلى تكوين أكبر قدر من الجزائريين و توجيههم لخدمة مصالحها ، وذلك لتعويض اليد العاملة التي خسرتها في الحربين ،المرجع نفسه، ص 148.

[4] – **بادي سامية**، مرجع سابق، ص 108.

اتحاد النساء الجزائريات: وهي منظمة تعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري، إلا أنها لم تلق الإقبال الكبير لأن جل عناصرها من الفرنسيات ، و قد استمرت هذه المنظمة إلى عام 1955 ثم انحلت نهائيا و ذلك 15 سبتمبر بعد عشرة أشهر من انطلاق الثورة التحررية ، و كان لهذه المنظمة جريدة تسمى "نساء الجزائر " كانت تنادي جميع النساء الجزائريات من كل المستويات و من كل منطقة للتضامن مع النساء الفرنسيات ، كما كانت تنادي بالتساوي و العدالة بين كل نساء العالم و بالضبط بالنسبة للنساء المسلمات.[1]

جمعية النساء المسلمات الجزائريات: أنشأت هذه المنظمة في 24 جويلية سنة 1947 كانت منظمة نسوية تابعة للحركة من أجل انتصار الحريات[2] ، و هي التي تحولت فيما بعد إلى لجنة للعمل بقيادة السيدة " مامية شنتوف "، و قد تولت الأمانة العامة فيها السيدة " نفيسة حمود" ، كان الهدف الأساسي لهذه المنظمة تنظيم النساء وحشدهن و تحريضهن على العمل السياسي وزيادة وعيهن بأهمية الاستقلال الوطني، حيث كانت تنشط يشكل أساسي في العاصمة ، و في الناحية الغربية بتلمسان ووهران لم تكن لها أي مطالب أو أهداف خاصة بالحركة النسوية أو ترقية المرأة ، و إنما انحصر اهتمامها ضمن الاهتمام العام للشعب الجزائري و هو استقلال البلاد ، انحلت هذه المنظمة في أول نوفمبر1954.[3]

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن المرأة الجزائرية انخرطت في العمل السياسي بصورة إرادية نابعة عن رغبة ذاتية يغذيها الشعور بالمواطنة الحقيقية، و التي عبرت عنها المرأة من خلال مشاركتها السياسية بمظاهرها المتعددة لتولي مناصب قيادية في المنظمات والحركات النسوية والمقاومات الشعبية وأيضا اتخاذها لمواقف لها دلالات سياسية توضح معارضتها للسياسة الاستعمارية، ولكنها بعيدة كل البعد عن مطالب الحركات النسوية المعروفة عالميا.

---

[1]– **دكار فريدة** ، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر و انعكاساتها على المشاركة السياسية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر 2، الجزائر، ص144.

[2] – **عبد القادر علال** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين المحفزات و المعوقات ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية الاغواط، الجزائر،المجلد الرابع ، العدد الثاني ،02 جوان ، 2018، ص257-258.

[3]– و تذكر" **مامية شنتوف** " أنه من بين العناصر الأولى لهذه الجمعية توجد السيدة " نفيسة حفير ، فطيمة زكال ، سايمة بلحفاف، مليكة مفتي زهور رقيني" و كان من المهام الرئيسية لهذه الخلايا هو إدخال فكرة الاستقلال بكل الطرق الممكنة في الوسائط النسوية ، و كان العمل النشيط خاصة في بلكور و القصبة ، و كانت السيدة " مامية شنتوف " هي التي تقوم بالربط بين الخلايا النسوية و الحزب الذي كان يمثل أحيانا من طرف " محي الدين حفير ، علي محراز ، عبد الرحمان طالب ، و أحيانا مع عبد الحميد سيد علي، نقلا عن **بادي سامية** ، مرجع سابق، ص 106.

ثانيا: مشاركة المرأة الجزائرية في ثورة التحريرية الكبرى

بدأت المشاركة السياسية للمرأة تتخذ منعرجا آخر مع بداية سنة 1955 ، نتيجة عملية التعبئة الشاملة التي استهدفت كل شرائح المجتمع بما فيها المرأة المتعلمة وغير المتعلمة، وتم تصنيفهن على هذا الأساس فظهرت المرأة المناضلة و التي اضطلعت بمهمة أساسية تعلقت بتشكيل تنظيم سياسي نسائي مشكل من خلايا وأفواج لتعبئة الجماهير وتوعيتها ، إذ وجد في كل دوار مسئولة و نائبة لها تعمل على عقد الاجتماعات ، ونشر المبادئ، وبث روح الوعي الوطني و الروح النضالية[1]، أما الفدائية فهي مجاهدة تضطلع بمهمة عسكرية بالغة الأهمية تتعلق بتدمير مراكز العدو ، كالهجوم على الثكنات ومحافظات الشرطة ومراكز الدرك ، كما أنها تعمل على نقل الوثائق و الأسلحة بين المسئولين.[2]

و إلى جانب المرأة المناضلة و الفدائية توجد المرأة المسبلة والتي تضطلع بمهام لا تقل أهمية عن المهمتين السابقتين إذ تتولى هذه الأخيرة حراسة المجاهدين وجمع التبرعات و تأمين المأكل و الملبس و الدواء وأيضا تتولى عملية إخفاء المجاهدين و الأسلحة و الوثائق المتعلقة بالثورة[3]،و الجدير بالذكر أن النساء المشاركات في الثورة تتراوح أعمارهن بين العشرين والثلاثين سنة[4].

بالإضافة إلى أشكال المشاركة التي ذكرناها سابقا امتدت المشاركة النسوية في الثورة التحريرية إلى الخارج واتخذت عدة صور كمشاركة نساء جزائريات في الكفاح المسلح المنظم في الفيدرالية الفرنسية بحيث كانت النساء يساعدن في جمع الأدوية و المال لإرسالها إلى الجزائر ، و تكوين خلايا لتوعية المرأة كما نظمت عدة تظاهرات أكبرها وأهمها مظاهرات 17 أكتوبر 1961[5]، كما قام الوفد النسائي الجزائري المشارك في المؤتمر الدولي الرابع للاتحاد النسائي الديمقراطي الذي عقد في" فيينا" سنة 1958 بإسماع صوت الثورة للمجتمع الدولي إذ جاء على لسان رئيسة الوفد"أن ما يهم النساء الجزائريات في الوقت الحالي ليس مناقشة تحسين مستوى معيشتهن أو المطالبة بحقهن في العمل و إنما حضرن من أجل

1- **عبد القادر علال**،المرجع السابق، ص258.

2– و في مجال الكفاح النسوي نجد "**جميلة بوحيرد** " التي ناضلت في صفوف جبهة التحرير الوطني منذ صيف 1956 وألقي القبض عليها في سنة 1957بعد اكتشاف مخبر لصنع الأسلحة و القنابل مصطفى بوحيرد و كانت تحمل وثائق سرية ورسائل متجهة به إلى سعدي يوسف ، و علي لابوانت ، كما أنها سبق و أن شاركت في وضع إحدى القنابل المصنوعة في مقهى"ميلك بار"**أنيسة بركات** ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص 55.

3 – **أنيسة بركات** ،المرجع السابق، ص55.

4 **-Belhacen , BaLi** .la femme algérienne dans le combat libérateur, Algérie, 1954-1962 Alger éditions thala,2013,p13.

5 – **سامية بادي**، المرجع السابق، ص108.

المطالبة بإنهاء هذه الحرب الشنيعة المفروضة على بلادهن من قبل المستعمر الفرنسي الظالم"[1]، كما شاركن أيضا في المؤتمر الدولي النسائي الرابع المنعقد في باماكو سنة 1960 والذي أشاد بعدالة النضال الجزائري ونظمت اللائحة التي صادق عليها النقاط التالية:

– يحيي المؤتمر الكفاح البطولي الذي يخوضه الشعب الجزائري منذ ما يزيد عن خمس سنوات من أجل تحرير الوطن.

– يؤيد المؤتمر مطالب الشعب الجزائري العادلة و مطالب الحكومة الجزائرية المؤقتة الرامية إلى الحصول على ضمانات الضرورية لتحقيق تقرير المصير بصورة نزيهة في نطاق احترام وحدة الشعب و وحدة التراب الوطني.

– ينادي المؤتمر جميع الإفريقيات اللواتي يعمل أزواجهن و أبنائهن في صفوف الاحتلال الفرنسي أن يبذلن مجهوداهن ليفرضن على حكوماتهن سحب مواطنيها من حرب الجزائر[2].

والجدير بالذكر أن النساء الجزائريات واجهن في سبيل ذلك العديد من أشكال التعذيب والملاحقات والإعدام كالمناضلة جميلة بوباشا التي اتهمت بوضع قنبلة في الجامعة وأثار اعتقالها في سنة1959 ضجة كبيرة في أوساط المثقفين وقد دافعت عنها الكاتبة سيمون ديبوفوار إلى أن تم إطلاق سراحها في سنة 1962[3].

من خلال ما سبق يتضح لنا المرأة الجزائرية اضطلعت بمهام أساسية إبان الثورة التحريرية واستطاعت أن تثبت كفاءتها و فعاليتها في المجال العام وأهليتها للعمل السياسي، ليس هذا فحسب بل استطاعت أن توصل صوتها للرأي العام العالمي، وأن تتحلل من الأعراف و القيود التي تكبل انطلاقاتها الإنسانية نحو التقدم و البناء[4]، ومع ذلك لا يمكننا الحديث عن تنظيم سياسي مستقل للمرأة إذ كانت تعمل دائما في تبعية مطلقة للجبهة ورجالها وتحت إشرافهم وبناءا على توجيهاتهم.

---

[1] -**Zakia ,Daoud** ,féminisme politique au Maghreb ,Ed, maison neuve et Larose,1993,p141.

[2]– **نعيمة نصيب**،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين. شمس ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ،مصر، 2002.

[3] - **Belhacen , bali**, op.cit, p58.

[4] - **Rachid Tlemceni** , élections et élites en Algérie, édition chihab,2003, p166.

الفرع الثالث

واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال

اهتمت الثورة التحريرية بالنساء وجندتهن مثلهن مثل الرجال في صفوفها ، فكشف ذلك عن إمكانيات و قدرات المرأة الجزائرية في مجال الممارسة السياسية بمظاهرها المتعددة ، وساهمت مساهمة فعالة في تحقيق الاستقلال الوطني كونها اعتبرت أن الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية مسؤوليتها إلى جانب الرجل[1]، وبعد الاستقلال تضاءل حجم مشاركتها في تسيير الشؤون العامة للدولة ، ويمكن التماس ذلك من خلال استقراء نسب تواجدها في المؤسسات التمثيلية و مراكز صنع القرار والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

أولا: واقع التواجد النسوي في المؤسسات التمثيلية

عرف التواجد النسوي في المؤسسات التمثيلية تطورات مختلفة ارتبطت بتطور النظام السياسي برمته، و لكنها تميزت بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية.

1-نسب تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية في عهد الحزب الواحد

عرفت مرحلة الحزب الواحد بمرحلة تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و الحزب فلم يكن هناك مجال للحديث عن الحريات السياسية كحرية التعبير و حرية الاجتماع و حرية الترشح لعضوية المجالس الوطنية ، فكان الحزب هو وحده المسؤول عن ترشيح أعضاء المؤسسات الدستورية[2] ، وكان ذلك يتم بعيدا عن معايير الديمقراطية و الحكم الراشد كالشفافية و المصداقية و الكفاءة، والمساواة بل كان الاختيار يتم فقط على أساس معيار الولاء لسياسة الدولة و الحزب و التوجهات الاشتراكية ، لان الغرض من الانتخاب ليس إيجاد فواعل سياسية حقيقية بل ضمان استمرارية الحكم وعدم وجود معارضة سياسية[3] ، و في ظل هذه البيئة السياسية المنغلقة لا مجال للحديث عن مشاركة سياسية فعالة للمرأة فقط سنكتفي بالتعليق عن نسب تواجدها في الهيئات التمثيلية الوطنية مقارنة بنسب تواجد الرجال و نسب تواجدها في القطاعات الأخرى و المجتمع بصفة عامة.

---

[1]- **Daniel Djamila Amrane**, la guerre d'Algérie (1954-1962) femmes aucombat préface Mandouze ,éd, Alger , Rahma ,1993,p249.

[2]- تضمنت المادة 28 من دستور 1976 النص على انه"ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر".

[3]- **فاطمة بودرهم** ، المرجع السابق، 175.

بلغت مشاركة النساء في أول مجلس تأسيسي انشأ بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962نسبة قدرت ب(5%) أي عشر نساء من مجموع 146 نائبا[1] ، ورغم أن هذه النسبة قليلة إلا أنها مقبولة بالنظر لواقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي في تلك الفترة ، و الذي انعكس بلا أدنى شك على حجم مشاركتها السياسية في عضوية المجالس الوطنية، إلا أن الغريب في الأمر أن هذه النسبة انخفضت بعد ذلك إلى (1.45%) أي بمعدل امرأتين من 138في سنة 1964 ، مما يعني أن إدماج المرأة ضمن الهيئات النيابية لم يكن احد أهداف الإرادة السياسية آنذاك ثم ارتفعت بعد ذلك في سنة 1977 إلى (3.9%) أي بمعدل 10 نائبات من أصل 261 نائبا كون النظام السياسي في تلك الحقبة يسعى لإدماج المرأة ضمن مخططات التنمية بما يخدم المصالح الاشتراكية للدولة و هذا ما يفهم من نصوص الميثاق و الدستور[2] غير أن هذه النسبة عرفت تراجعا في سنة 1982 حيث بلغت (1.45%) أي ما يمثل أربع نائبات من أصل 282 نائبا ثم عادت و ارتفعت قليلا في سنة 1987 حيث بلغت(2.40%) أي ما يعادل سبع نائبات من أصل 295 نائبا في المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للمجالس المحلية فقد كانت أول انتخابات للمجلس الشعبي البلدي في سنة 1967 بلغت نسبة الترشح (1.25%) مترشحة إلا أنه لم يتم انتخاب ولا امرأة ، و في سنة 1975 وصلت نسبة الترشح (2.71%) فازت منهما امرأتين[3]، و يعود ذلك في رأينا إلى النظام الانتخابي المطبق آنذاك وضعف الموارد المالية للنساء ونقص الخبرة لديهن ويضاف إلى الطبيعة الشمولية للنظام السياسي.

2-نسب تواجد المرأة في المؤسسات التمثيلية في عهد التعددية الحزبية

أدى اعتماد نظام الحزب الواحد في ظل التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية إلى مساوي و عيوب كثيرة أهمها في المجال السياسي مصادرة الحرية السياسية، و الحق في المشاركة السياسية و إعادة إنتاج النظام بمساوئه في كل دورة انتخابية، مما قضى على روح العدالة و التنمية السياسية والتداول على السلطة بطريقة ديمقراطية ، وبعد تصدع المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي ظهرت الولايات

---

[1]-**معتوق فتحية** ، التمكين السياسي للمرأة ،"دراسة مسحية"،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، ص13.

[2]- **قوي بوحنية وآخرون**،المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية"دراسة حالة الجزائر ، تونس،المغرب"،مؤلف جماعي الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية و الادارية في الدول المغاربية، دار حامد للنشر والتوزيع،عمان، الاردن 2015، ص233.

[3]- **مبروكة محرز**، المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، 2013، ص259.

المتحدة كقوة عظمى ووحيدة في العالم تسعى لتعميم نموذجها الليبرالي في كل دول العالم لاسيما التي كانت تسير ضمن ركب الاشتراكية.

و نتيجة لتلك العوامل الداخلية و الخارجية اضطرت الدولة الجزائرية إلى تبني النموذج الليبرالي تحت شعار التعددية السياسية و الحزبية مما انعكس على الدولة و مؤسساتها وكيانها السياسي والاقتصادي و حتى الاجتماعي، أما بالنسبة لمشاركة المرأة ضمن الهيئات النيابية فقد عرفت غيابا كليا في تلك الفترة ، ففي عام 1991 ترشحت 76 امرأة لعضوية المجلس الشعبي لم تفز أي منهن ، ورد بعض الفقه ذلك لموقف الحزب الفائز (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ) من مسألة خروج المرأة للعمل أصلا وعملها السياسي بصفة خاصة[1].

باعتلاء رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم وصلت نسبة تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني(3.2%) أي ما يمثل 12 نائبة من مجموع 380 نائبا في سنة 1997 ، ورغم أن هذه النسبة قليلة جدا بالنظر لعدد الممثلين في البرلمان من الرجال ونسبة تواجد المرأة في القطاعات الأخرى، إلا أنها تعد بداية جيدة لاستعادة المرأة الجزائرية ثقتها في نفسها خاصة بعد تجاوز فترة العشرية السوداء ، و يرجع هذا التحسن ايضا الى طبيعة النظام الانتخابي المطبق في الجزائر ، وفي سنة 2002 عرفت هذه النسبة ارتفاعا نسبيا وصل إلى (6.2 %) أي ما يمثل 24 نائبة من مجموع 389 نائبا وذلك نتيجة لاتجاه الإرادة السياسية لإدماج النساء في الحياة السياسية وتحسن مؤشرات مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما وهي تقريبا النسبة ذاتها التي سجلتها المرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والتي بلغت(7.7%) أي ما يمثل 30 نائبة من مجموع 389 نائبا[2] وبالرغم من تحسن حجم مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلا أن هذه النسبة تضل ضعيفة جدا بمقارنتها مع حجم تواجد المرأة في المجتمع وحجم تواجدها في القطاعات الأخرى كالتعليم و الصحة مما يجعل الدولة الجزائرية ترتب ضمن المراتب الأخيرة في تقارير التنمية البشرية في هذا المجال.

أما عن نسبة تواجد المرأة في مجلس الأمة فقد قدرت ب(5.55%) في سنة 1997 و انخفضت بعد ذلك إلى(2.77%) ، بينما بلغت في سنة 2007 (2.78) وبالعودة لمجموع النساء الموجودات على

---

[1]- **يوسف بن يزة**،التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي،"دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-3004"،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009-2010،ص154.

[2]- **يوسف بن يزة**، المرجع السابق ، ص154 .

مستوى هذا المجلس نجد أغلبهن معينات من قبل رئيس الجمهورية في اطار تعيين الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة[1].

أما عن التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية فقد شهد ارتفاعا طفيفا في أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة حيث ترشحت1281 امرأة لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الانتخابات البلدية لسنة 1997 تم انتخاب 75 امرأة منهن أي ما يعادل (05.85%) كما ترشحت 905 امرأة لعضوية المجالس الولائية انتخبت منهن 62 امرأة فقط أي ما يعادل (06.85%) و في انتخابات 2002 ترشحت كذلك للمجالس الشعبية البلدية 3679 امرأة لم تنتخب منهن سوى 147 أي ما يعادل (03.90%)امرأة أما في الشعبية الولائية ترشحت 905 امرأة فازت منهن 113 امرأة أي ما يعادل (04.20%)، في حين تضاعف عدد المرشحات إلى عدة مرات في الانتخابات المحلية التي أجريت في 2007 ليصل عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس البلدية إلى 28472 امرأة للمجالس البلدية و7215 للمجالس الولائية إلا أن ذلك لم يمكن سوى(09%) من النساء للوصول للمجالس البلدية و(06.60%) من إجمالي المقاعد الولائية[2].

ثانيا:تقلد المرأة الجزائرية للوظائف العامة ومراكز صنع القرار

يعد تقلد المرأة للوظائف العامة ومراكز صنع القرار في الدولة من أهم صور مشاركتها السياسية و مساهمتها الفعلية في تسيير الشؤون العامة في الدولة و صنع القرارات السياسية ، وبالعودة لتشكيلات الحكومات الجزائرية المتعاقبة نجد نسبة التواجد النسوي ضعيفة جدا ان لم نقل منعدمة، فأول امرأة وصلت للحكومة هي السيدة زهور ونيسي و كان ذلك في سنة 1984، وبعد ذلك تم تعيين السيدة ليلى بالطيب كنائب وزير[3]، كما تم تعيين نساء اخريات بعد ذلك كوزيرات منتدبات وتابعات لوزارات أخرى ونجدهن كلما اتجهنا الى الوزارات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي، بعد ذلك استبعدت المرأة كليا من التشكيلات

---

[1] -**Nadia Ait Zai**, " La participation politique des femmes et leur présence dans la haute instance de décision: "www.women political participation.org/upload/publication/publication13.pdf." been surfing the site on: 07/07/2016.

[2]- **جمال ولد عباس**،" النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني يومي11و13 مارس 2002عمان، الأردن، ص10.

[3]- **تقرير حول** "تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، الجزائر ،تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الاورومتوسطية(2008-2011)،الاتحاد الأوربي ،2010،ص 24.

الحكومية إلى غاية 1994 عينت أول امرأة في منصب وزيرة ثم استقالت بعد فترة وجيزة[1]، كما ساهمت المرأة في ادارة الاوضاع السياسية في ظل المرحلة الانتقالية الحرجة في التاريخ السياسي الجزائري واستدعيت لأداء مهام متعددة في وزارات مختلفة كاستدعاء السيدة بن عامر أنيسة التي تم تعيينها في وزارة العمل و التكوين المهني كأمينة سابقة بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات مكلفة بالعلاقات الخارجية والهجرة ، أيضا تم استدعاء السيدة ليلى عسلاوي والتي كلفت بالشؤون القانونية و الإدارية وكلفت السيدة فتيحة بوشامة بالشبيبة والرياضة وعينت إحداهن كناطق رسمي باسم الحكومة[2] بعد تجاوز فترة العشرية السوداء تحسنت مشاركة المرأة ضمن التشكيلات الحكومية الجزائرية ففي سنة 2002 تمكنت خمس نساء من ولوج الحكومة أربع منهن وزيرات منتدبات ، ثم تقلص العدد بعد ذلك إلى في سنة 2004 إذ شاركت ضمن التشكيلة الحكومية أربع وزيرات ثلاث منهن منتدبات[3]، و في سنة 2009 تقلص عددهن ليصل إلى ثلاث وزيرات واحدة منهن وزرتين منتدبتين[4].

أما عن المشاركة السياسية للمرأة في تولي الوظائف العليا في الدولة فقد وصل عدد الإطارات السامية[5] في الدولة في سنة 1992 إلى 262000 إطار ساميا من بينهم 49000 امرأة أي ما يعادل (18.7%) مع العلم أن هذه النسبة كانت(17.65%) في سنة 1987 ، بينما وصلت إلى 108 من مجموع 4000 شخص، كما تقدر نسبة النساء المعينة في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة(25.63 %) من مجموع العاملين وهذا حسب إحصائيات فبراير 2009[6] ، و في سنة 2001 عينت لأول مرة في تاريخ الجزائر

1- **تقرير حول** "تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، المرجع السابق،ص24.

2– **Boutheina Gribaa**, Mopping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, uninstraw- cawtar- ensemble pour l'egalite des chances, Tunis, 2008-2009, p20.

3 - **Benneghrouzi Fatima zohra**, women's political representatioin Algeria, the new organic laws as a step towards empowerment, Les Anneles de luniversité d'Alger 1, N°32-Tome 1/2018,p582.

4– والتي كان يرأسها الوزير الأول السيد أحمد أويحى و هن على التوالي : وزيرة الثقافة السيدة خليدة تومي و الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة السيدة نوارة سعدية جعفر و الوزيرة المنتدبة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي السيدة سعاد بن جاب الله .

5- وللعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية و يتمتعون بخبرة مهنية وسلطة القرار.

6- **محرز مبروكة** ،المرجع السابق، ص264.

أربع نساء كسفيرات وهو الرقم ذاته المسجل في سنة 2004، كما عينت خمس نساء رئيسات ديوان بوزارات مختلفة وأمينة عامة للوزارة[1]، هذا بالإضافة لترأس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت ، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون ، كما عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعها واليتن 02 خارج الإطار ووالي منتدب وثلاث أمينات عامات للولايات و04 مفتشات عامات للولايات و 07 رئيسات دوائر، وهناك نساء يشغلن منصب مستشارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES)، كما وصلت المرأة إلى منصب محافظ بنك الجزائر وعضو مجلس القرض والنقد، وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد[2]، ورئيس مجلس الدولة و هو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري[3] ، كما تولت ثلاث سيدات رئاسة مجلس قضائي إضافة إلى 33 رئيسة محكمة ، كما وصلت امرأة واحدة إلى منصب و كيل جمهورية ، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق ، و هو ما يعادل الثلث إضافة إلى ذلك هناك تسع رئيسات أقسام ، خمسة منهن في مجلس الدولة و أربعة في المحكمة العليا و تمثل النساء ما نسبته(21%) في المجالس القضائية و (39.56%) في المحاكم ويوجد على مستوى مجلس الدولة20 قاضية من بين 49 قاضيا وعلى العموم فقد بلغ عدد القاضيات 1097 قاضية من مجموع 3107 قاضيا و ذلك حسب إحصائيات 2006 أي ما نسبته (35.30 %) بينما بلغت النسبة (54.82) في أيلول 2008،أما في مجال الأمن الوطني فتشكلت المرأة (50%) من عناصر الشرطة القضائية وبلغ عدد الشرطيات 9700 شرطية سنة 2011من بينهن 7300 في رتبة عون للأمن العمومي369 حافظة للأمن العمومي ، فيما بلغ عدد مفتشات الشرطة 1086 مفتشة وعدد الضابطات 634 و 129 محافظة شرطة وعميدة شرطة كما توجد خمس نساء في رتبة عميد أول للشرط،"كما تمت ترقية فاطمة الزهراء عرجون، مدير عام مستشفى عين النعجة العسكري إلى رتبة عميد(جنرال)

---

[1]-**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، "واقع ومعطيات 2008"، ص49.

2-**موفق سهام ، سميرة هيشر**، المرأة العاملة والمناصب القيادية" دراسة لظاهرة السقف الزجاجي"،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، العدد السابع عشر، جوان2015، ص258.

[3]–التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة **في منهاج عمل بيجين** والمبادرات والإجراءات الأخرى المحددة في وثيقة(اختتام الدورة الاستثنائية 23 للجمعية العامة"، رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية .الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000) ، ص13 .

وهي أول امرأة في الجيش الشعبي الوطني الجزائري وفي العالم العربي، تصل إلى هذه الرتبة[1] وبعد ثلاث سنوات أصبحت فاطمة بودواني ثاني امرأة تتم ترقيتها إلى رتبة عميد في الجيش الجزائري وتبعتها ثلاث نساء في عام 2015[2]، كما تمت مساواة وضع المرأة بوضع الرجل في الجيش من الناحية القانونية بموجب قانون صدر في 28 فبراير 2006 ، وكسرت الترقيات العسكرية للمرأة بين عامي (2009 و2015) ما اعتُبر من المحرّمات، ووضع الجيش منذ ذلك الحين إطارا رسمياً للسياسات الخاصة بتكافؤ الفرص، وبذلت جهود لتطبيقه[3].

ثالثا:التواجد النسوي ضمن الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة السياسية، وبالرغم من أن مشاركة المرأة ضمن هاته المؤسسات تمتد إلى الفترة الاستعمارية إلا أن الواقع يبين ضعفها وتضاؤل حجمها بعد الاستقلال ، ففترة الأحادية كانت تتميز باحتكار الممارسة السياسية على بعض الفواعل السياسية دون غيرهم إذ لم يكن يسمح بحرية تشكيل الجمعيات السياسية و لم يكن يعترف للأفراد بحقهم في حرية التعبير و الانتماء السياسي ، والمجال الوحيد للانخراط السياسي للمرأة في العمل الحزبي هو جبهة التحرير الوطني ، ولا يذكر التاريخ أن أي امرأة احتلت مركزا قياديا ضمنه أو شاركت في صنع قراراته بل كان ذلك حكرا على الرجال فقط،.

برز دور المرأة بعد تطور الحركة الحزبية نتيجة لاقرار التعددية السياسية والحزبية وأصبحت الأحزاب السياسية تتنافس على المقاعد الانتخابية لكن وضعها اختلف من حزب سياسي إلى آخر بحسب ما تتيحه الاطر الداخلية للاحزاب السياسية من دعم للمرأة، فعلى سبيل المثال نص القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير على "يستمد حزب جبهة التحرير الوطني وجوده من إرادة الجزائريين والجزائريات

---

[1]–في البلدان المتطوّرة، ظلّت عملية تجنيد المرأة في الجيش موضوع نقاش مكثّف لأكثر من ثلاثين عاما، حيث يؤكد المؤيدون حقّ المرأة المتساوي في العمل جنباً إلى جنب مع الرجل في الجيش، حتى في الأدوار القتالية، في حين يخشى المعارضون من أن مجرّد وجود المرأة ، يقوّض روح العمل الجماعي والفعّالية القتالية، ويرى البعض أنه لا يمكن للمرأة تحمّل الأذى الجسدي، على الرغم من أن إدماجها في الجيوش الغربية بأعداد متزايدة ،انظر بهذا الصدد: **دالية غانم يزبك** المرأة في معترك الرجال،الطريق نحو المساواة في الجيش الجزائري، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 4 تشرين الثاني، لبنان نوفمبر 2015، ص10.

[2]- **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة ,http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic.pdf.

[3]– **دالية غانم يزبك** ، المرجع السابق، ص10.

الذين يقبلون الانضمام إليه ويتبنون برنامجه والنضال في صفوفه"[1]، غير أن الممارسة العملية لم تعكس ذلك فمثلا في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فاز حزب جبهة التحرير بنصف المقاعد لم يرشح سوى (2.56%) من النساء ضمن قوائمه[2]، في حين بلغت نسبة الترشيحات النسوية في القوائم الحزبية لحزب التجمع الديمقراطي الذي يفترض أنه يعتمد كوتا اختيارية نسبة (01.90 %)من النساء ضمن قوائمه وتحتل المرأة في حركة مجتمع السلم مكانة متميزة ويظهر ذلك من خلال احتلالها ل(20%) من المجالس الاستشارية والولائية و تواجدها في كل هيئات الحزب، كما يعمل الحزب على تدريب و تكوين الكوادر من النساء[3] ، أما بخصوص حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد أدرج مبدأ المساواة في برنامجه عند تأسيسه،في حين بلغت نسبة مشاركة المرأة في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني في (46%) و ذلك في سنة 2007، كما رتب الحزب النساء في مراتب إستراتيجية ضمن القوائم الانتخابية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية[4].

رابعا: التواجد النسوي ضمن مؤسسات المجتمع المدني

كان التنظيم النسائي الوحيد الذي يحظى باعتراف من قبل الدولة هو الاتحاد العام للنساء الجزائريات ، والذي تأسس سنة 1963، وبرغم أنه كان يعمل تحت لواء الحزب تبعا لإرشاداته وتوجهاته إلا أنه استطاع أن يعقد عدة مؤتمرات برزت فاعليتها في تحقيق التنمية الشاملة و التي كانت الدولة تسعى إليها في ظل مبادئ الإيديولوجية الاشتراكية،و هو منظمة تضم آلاف العضوات كما له فروع في كل الولايات ولديه تراث سياسي متميز حيث شارك في كل الاستحقاقات الوطنية و أغلب النساء اللواتي وصلنا إلى مناصب قيادية في السلطة ينتمين إليه كالسيدة سعيدة بن حبيلس و السيدة خليدة تومي والسيدة نورية حفصي و السيدة زهية بن عروس.

وقد اتخذ الاتحاد عدة إجراءات لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال حلقات دراسية و مناقشات و إعداد المطويات التي تهدف إلى نشر الوعي و إعلانات اشهارية، كما لعب دورا كبيرا و رئيسيا في تعبئة النساء في الانتخابات كناخبات ومرشحات[5].

1- **حزب جبهة التحرير الوطني**، المؤتمر العاشر، القانون الاساسي منشور على الموقع الالكتروني:
; been surfing the site on:25/05/2018.https://flndz.com/?page_id=1038

2-**مبروكة محرز** ، المرجع السابق، ص235.

3- **فاطمة بودرهم** ، المرجع السابق،ص324.

4- **خالد حساني** ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري ،العدد الثاني ، الابيار الجزائر، 2013،ص61.

5- **فاطمة بودرهم** ، المرجع السابق،ص 89.

مع بداية الثمانينات ظهرت العديد من الجمعيات المدنية و المهنية لكن لم تكن لها القدرة على المعارضة لأنها لم تحظ بالاعتراف الرسمي من قبل حزب جبهة التحرير الوطني باستثناء جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال و النساء التي تشكلت من تسعة وثلاثين عضوا مؤسسا كلهن نساء لتكون بذلك أول منظمة غير حكومية خارج الأطر النظامية للحزب الواحد تدافع عن حقوق المرأة وتناضل من أجل المساواة ولكنها لم تحصل على الترخيص إلا في سنة 1989[1].

مع صدور القانون 11/90 ظهرت العديد من الجمعيات و التي قدرت في سنة 2005 ب (70.000) جمعية وطنية وجهوية ناشطة في جميع المجالات الاجتماعيةلكن لم تتجاوز الجمعيات النسائية (23) جمعية و التي كانت تهدف أساسا إلى النضال من أجل حقوق المرأة و مقاومة العنف ضدها ، كما تركز نشاطها حول ضرورة تغيير قانون الأسرة، و يمكن تصنيف هذه المنظمات إلى الجمعيات الخيرية النسائية و هي أكثر انتشارا و عراقة والجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب و هي على نوعين أولها ما يتعلق بتلك التابعة لأحزاب المعارضة و تكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له ، و ثانيها التابعة للأحزاب الموالية للسلطة أهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات و بالتالي فهي لا تتمتع بالاستقلالية و إنما هي تابعة تنظيميا و فكريا للحزب الحاكم[2].

وهناك أيضا الجمعيات النسائية ذات الطابع المهني كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين و لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى النوادي النسائية، هذا فضلا عن مجموع التنظيمات غير المنضوية تحت أي تنظيم من التنظيمات السابقة[3].

تميزت الحركة النسائية الجمعوية في مجملها بالطابع الحضري إذ كانت أغلبها في المدن الكبرى وكانت أهدافها متركزة أساسا حول تعديل قانون الأسرة، و المطالبة بضرورة تمتع المرأة الجزائرية بالمواطنة الكاملة، تبنت هذه الحركات العديد من بنود اتفاقية إلغاء كافة أوجه التمييز ضد المرأة خاصة بعد انعقاد الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في بكين في سبتمبر 1994 كالمطالبة بالنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل و اعتبار ذلك من أساسيات التمتع بحقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية ، كما تم التأكيد على عدم النظر لهذا الأمر باعتباره متصلا بالمرأة فحسب بل هو السبيل

1- **مبروكة محرز** ، المرجع السابق ،ص 251.

2- **القانون رقم90/31 المتعلق بالجمعيات** في الجزائر،الجريدة الرسمية الصادرة في 19فيفري1990.

3- **عبد الرحمان برقوق** ، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر" ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول " التحول الديمقراطي في الجزائر"، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،10-11 ديسمبر 2005، ص97.

الوحيد لبناء مجتمع ديمقراطي قابل للاستمرار و التقدم، كما تم التأكيد على أن تمكين المرأة وتحقيق المساواة شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي لدى المجتمع[1].

ولقد لعبت الحركة الجمعوية النسوية دورا بارزا في رفع مستوى الوعي بأهمية حقوق المرأة وتغيير الذهنيات حولها من خلال مختلف المبادرات التي أخذتها، كما ساهمت مساهمة فعالة في تعديل معظم القوانين المتعلقة بالمرأة، و من بين الجمعيات النسائية الوطنية نذكر:

1- جمعية أفكار: تأسست سنة 1998 على يد السيدة "عائشة قوادري" مستشارة سابقة في وزارة المالية تهدف أساسا إلى العمل على ارتقاء المرأة في المجال المهني ووصولها إلى مراكز صنع القرار، كما تناضل الجمعية ضد معوقات المشاركة السياسية للمرأة و ذلك من خلال اضطلاعها بنشاطات تكوينية ووضع برامج عمل بهدف تحسين نوعية حياة النساء و خلق ظروف تؤهلهن للتوفيق بين الحياة المهنية والعائلية كما تقوم بنشر صور ايجابية عن المرأة العاملة و المسؤولة[2].

2- **جمعية الإطارات النسوية الجزائرية**:تأسست سنة 1997 و تم اعتمادها في سنة 1998 تهدف أساسا إلى مساعدة الإطارات النسوية اللواتي يحظين بمناصب شغل لا تناسبهن ،أو لا تتواءم مع كفاءاتهن وتخصصاتهن ، كما تهدف بشكل خاص إلى إيصال النساء إلى مراكز صنع القرار[3].

3-جمعية السيدات الجزائريات رئيسات المؤسسات (SEVE): تأسست هذه الجمعية 30 سنة 1993 والتي تعني المعرفة وإرادة البدء في نشاط مقاولاتي، تهدف لى عدة اهداف منها تحديد وتثمين إمكانيات ومعارف النساء رئيسات المؤسسات في جميع مجالات النشاط ؛ ودعم ومساندة مشاريع إنشاء المؤسسات النسوية، من خلال منحهم المعلومات، التوجيه والنصح ؛ وتحديد إمكانيات الرعاية، فرص المناولة، إعادة إطلاق الأعمال والاستثمارات ؛ تنظيم دورات تكوينية حسب الطلب واحتياجات النساء المقاولات، البحث

---

[1]- **مليكة رمعون** ، الجمعيات النسوية من اجل حقوق المرأة ، مجلة انسانيات ، العدد الثامن ماي-أوت 1999 تمت ترجمة المقال من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية من قبل قادة قدور بن عابد ، و هو منشور على الموقع الالكتروني:
https://insaniyat.crasc.dz/pdfs/n_8_remaoun-ar.pdf; been surfing the site on:25/05/2018.

[2]- **جمعية" أفكار النساء"** لولاية الشلف تجمع إطاراتها للرقي بمستوى المرأة في :
https://www.djazairess.com/elhiwar/27412; been surfing the site on:25/05/2018.

[3]- **نعيمة سمينة**، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بنظام الحكم"الجزائر ، تونس، المغرب"،رسالة ماجستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011، ص97.

عن إمكانية تمويل النساء من طرف مانحي القروض على المستوى الوطني والخارجي ؛ تنظيم الملتقيات حول المقاولاتية النسوية والمشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية[1].

3- **جمعية ثورة فاطمة نسومر**:أنشأت في سنة 1997 وهي الجمعية الوحيدة التي تناضل من أجل إلغاء قانون الأسرة و هي جمعية مختلطة يؤمن أعضاؤها من النساء و الرجال بأن المطالب الديمقراطية لا يمكن تحقيقها دون مشاركة من جميع المواطنين، هدفها الأساسي ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين والنضال من أجل تجاوز المعوقات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية التي تحول دون تمتع المرأة بمواطنتها الكاملة[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن ثمة فجوة نوعية كبيرة لصالح الرجال بشأن نسب تواجد النساء والرجال في الحياة السياسية، سواء في المؤسسات التمثيلية أو في الوظائف العامة ومراكز صنع القرار أو في الأحزاب السياسية يرجع ذلك للثقافة الذكورية السائدة في المجتمع التي تتسبب في تعرض النساء لأشكال مختلفة من التمييز والعنف في المجالين الخاص والعام وتحصر النساء في أدوار نمطية وتقليدية وتستبعدهن من المجال العام وتجعل دورهن الرئيسي داخل الأسرة إلى جانب عوامل أخرى نتج عنها خطاب سائد في المجتمع يرفض تولى النساء المناصب القيادية والمشاركة في صنع واتخاذ القرار ويمتد تأثيرها داخل مؤسسات الدولة والأحزاب والمجتمع المدني، ويظهر ذلك في اتساع الفجوة النوعية لصالح الرجال في جميع مواقع اتخاذ القرار في مؤسسات الدولة والأحزاب والمجتمع المدني فما هي هذه العوامل؟. هذا ما نسعى لبيانه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة و الجهود الرامية لتجاوزها

أثبت الممارسةالسياسية للمرأة وجود عدة معوقات ترتبط بطبيعة الثقافة المجتمعية المتوارثة عبر الأجيال، والتي تتحدد من خلال عدة عوامل، أبرزها الخطاب الديني والثقافة الذكورية الأبوية المسيطرة على المجتمع بصفة عامة، مما ترك أثره على تصورات الأفراد بشأن الممارسة السياسية كرستها حتى القوانين الوطنية، هذه الثقافة المجتمعية التي ألقت بظلالها على كل جوانب الحياة فأدت إلى خلق معوقات ثقافية و اجتماعية و سياسية واقتصادية تحول دون مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية(فرع أول)

---

[1]- **منيرة سلامي، يوسف قريشي** ، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ،ورقلة ، الجزائر، العدد 05، 2014، ص94.

[2]-**نعيمة سمينة** ،المرجع السابق،ص97.

وهو الأمر الذي جعل الدولة تبذل العديد من الجهود الرامية لتجاوز العقبات و تقليص الفجوة بين الجنسين (فرع ثاني).

الفرع الأول

العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة

تعتبر البنى الثقافية و الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع من أهم العوامل التي تحدد مكانة المرأة في المجتمع بصفة عامة و الحياة السياسية بصفة خاصة ، و لقد ساهمت هذه العوامل في الجزائر في تدني مستوى المشاركة السياسية للمرأة وفيما يلي سوف نتناول أهم هذه العوامل على النحو الموالي.

أولا: العوامل الاجتماعية و الثقافية

تتجلى المحددات الثقافية و الاجتماعية من خلال منظومة القيم والمعتقدات والممارسات والاتجاهات المشتركة لمجموعة من الناس والتي تؤثر في سلوكهم وطرق تفكيرهم، فالثقافات المختلفة تتفاوت في تحديدها للأدوار(الجندرية[1]، النوعية) التي يقبلها المجتمع للمرأة والرجل كل حسب نوعه، وقد شكلت عائقا أساسيا أمام إدماج المرأة في الحياة السياسية و ذلك من خلال تكريس الثقافية الذكورية والاعتماد على فكرة النظام الأبوي[2] السائد و الصورة النمطية للمرأة، و ذلك كله حصيلة الفهم الخاطئ للدين الإسلامي والذي جعل من المرأة كائنا ناقص الأهلية و في تبعية مطلقة للرجل سواء كان أبا أو زوجا أو أخا أو ولدا ، وبالتالي تقول بأقواله و تفعل بأفعاله حتى و إن كان يسير على نهج خاطئ، فما عليها سوى السمع و الطاعة و الخنوع و الاستكانة لإرضائه، لان ذلك في اعتقادها مرضاة لله عز وجل.

---

[1]- **يعني مصطلح الجندر** أو النوع الاجتماعي عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة بعلاقة النوع الاجتماعي (Gender Relationship) وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية و الإنتاجية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل النتيجة وعادة ما يسود تلك العلاقة عدم الاتزان على حساب المرأة في توزيع القوة، وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية، بينما تأخذ المرأة وضعاً ثانوياً في المجتمع. لمزيد من المعلومات حول الجندر و النوع الاجتماعي راجع: **النوع الاجتماعي**، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمية الديمقراطية ، مفتاح، رام الله،ط1، فلسطين، حزيران 2006،ص9.

[2]- تعتبر **فكرة النظام الابوي** ممارسة قديمة الأزل في جميع المجتمعات المتقدمة والأقل نمواً حيث يعتبر الرجل داخل الأسرة الأب الروحي المهيمن والمسيطر على الموارد والقرارات، وفي نطاق خارج الأسرة يحوز دائماً على المناصب الإدارية والشرعية والتنفيذية وهو دائماً له نصيب أكبر في فرص التعليم، والتوظيف، والتدريب، والثروة، **المرجع نفسه، ص15.**

مما جعل كثيرا من النساء يقعن تحت جور الأولياء[1] و الأزواج و الأبناء بالرغم من أنهن قد يحظين بمستوى تعليمي أرقى من تعليم الرجال الذين يقدنهن، و في الأغلب الأعم نجد هؤلاء الرجال بعيدين كل البعد عن العلم و الفقه و الدين، ولكنهم يستندون إلى الثقافة السياسية[2] التي أسست لديهم نتيجة الموروث الثقافي المنبثق عن الفهم الخاطئ للدين.

وهو الامر الذي يحيلنا إلى ضرورة البحث و التقصي عن المكانة التي توليها الشريعة الإسلامية الغراء للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة و السياسية ؟ و كيف كان تعاطي أمهات المسلمين مع الأمور السياسية؟ وكيف شكل عامل المورث الثقافي عائقا أساسيا أمام مشاركة المرأة السياسية؟.

1-مكانة المرأة في الإسلام ومشاركتها في الحياة العامة

يعتبر الإسلام دين العدل و السماحة والمساواة، قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"[3] ولفظ بني آدم يرد على الرجال كما يرد على النساء ، وهو تكريم لم تحظ به المرأة إلا من قبل الشارع الحكيم الذي أقر مبدأ المساواة بين الجنسين[4] .

و أوجه ذلك كثيرة نذكر منها المساواة في حرية العقيدة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الدعوة إلى الله قال تعالى"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"[5]، وقوله تعالى "إن المسلمين و المسلمات والمؤمنين والمؤمنات و القانتين و القانتات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا

1- ما انفك النظام الأبوي يشكل عقبة أداء أمام تقدم المرأة العربية، حيث تضافر هذا النظام مع التفسرات الدينية المحافظة والتنميط الثقافي ليقيما حاجزاً نفسياً قوياً جداً بن الشعوب العربية ومشاركة النساء في الميدان العام .كما شكلت البنية القبلية الأبوية التراتبية لكثير من المجتمعات العربية عاملاً آخر أسهم في خلق هذه الحالة مماجعل الخوف العميق من التغيير تحدياً كبيراً لا مناص من معالجته، لمزيد من التوضيح راجع: **جولي باليغتون وآخرون** ، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ،1998 ص53.

2-"هي مجموعة معارف ومعتقدات تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقتهم بالسلطة التي تحكمهم كما تسمح للمجموعات باستخدامها كمراجع للتعريف".

3-**سورة الإسراء**، الآية رقم (70).

4- أنصف الإسلام المرأة فدفع عنها ظلم الجاهلية ، وحفظ قيمتها وكرامتها واعلي من شأنها فلم يغمط حقها وساواها بالرجل من حيث القيمة الإنسانية و لم يهمل حقوقها السياسية و إنما اعترف لها بهذه الحقوق.أنظر بهذا الصدد:**السيد عبد الحميد فودة** ، حقوق الإنسان في النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003، ص142.

5-**سورة النحل**، الآية رقم (97).

و الذاكرات اعد الله لهم مغفرة و أجرا عظيما"[1]، كما ساوى بينهما في الاستخلاف في الأرض مصداقا لقوله تعالى"يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"[2] وكل الآيات السابقة تدل على أن الله عز وجل ساوى بين الجنسين في الثواب و العقاب إلا ما خفف عن المرأة بسبب العوامل البيولوجية الخاصة بها كالحيض والنفاس ، ولم يفرق الإسلام بينهما في المساواة أمام القضاء و في الحقوق الاجتماعية و المدنية، وفي أهلية الأداء إذ تملك المرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل ، ولها الحق في التملك و التصرف بالبيع و الهبة و الوصية، أما مسألة أنها ترث نصف ما يرث الرجل فالذي يدقق في الأحكام الشرعية فيجد أن الشارع الحكيم قد ساوى بينهما حتى في هذه المسألة حينما ألزم الرجل بالإنفاق على آل بيته و اعف المرأة من ذلك وهو بمثابة تعويض لها.

2- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

لم ينكر الإسلام على المرأة حقها في المشاركة السياسية بكل أشكالها و لا أدل على ذلك من مشاركة الصحابيات الجليلات ونساء المسلمين في البيعتين الأولى و الثانية ونستدل على ذلك بقوله تعالى "يأيها النبي إن جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن إن الله غفور رحيم"[3]، وقد فسر العلماء عبارة "أن لا يعصينك في معروف"، أنها تتعلق بالمجال الواسع للمعروف الذي يشمل المجال الاجتماعي و السياسي أيضا، وإذا قدرنا أن البيعة الأولى على الإيمان فان البيعة الثانية بيعة سياسية تتعلق بحماية الدعوة الإسلامية ، و الدعوة من ابرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة و الذي يضفي الشرعية على نظام الحكم [4].

كما شاركت النساء في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في القتال و نحوه و كل ما تقدر عليه حتى أن الإمام البخاري عقد بابا خاصا وسماه غزو النساء و قتالهن و هو الدليل على جواز مرافقة النساء للرجال للدفاع عن الدين و الوطن والعرض وهذا إقرار بأهليتهن للعمل السياسي.

---

[1] - **سورة الأحزاب**،الآية رقم(35).

[2]- **سورة الحجرات** الآية رقم(13).

[3] - **سورة الممتحنة**، الآية رقم (12).

[4]- **خالد محمود العزب** ، المشاركة السياسية للمرأة رؤيا شرعية و تنموية ،ط1 ، مؤسسة النوير للتنمية الاجتماعية ، اليمن 2012، ص33.

كما شاركن في إبداء الشورى مصداقا لقوله تعالى "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"[1] وقوله تعالى" والذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[2] والمعروف أن الشورى هي أساس الحكم و هي أيضا سلوك سياسي و اجتماعي ينظم الدولة ورئاستها ، وقد ثبت استشارة النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه لأمهات المؤمنين في أمور الحكم والسياسة و الدولة ، وكان صلى الله عليه و سلم يأخذ بمشورتهن كإتباعه لمشورة أم سلمى في صلح الحديبية في شأن يخص أمن الدولة الإسلامية كما كان للنساء رأي في اختيار الخليفة عثمان بن عفان حيث ورد أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف استشار النساء في بيوتهن[3].

كما أن الإسلام أجاز إجارة المرأة ومنح الأمان لغير المسلم ، والأمثلة في ذلك كثيرة نذكر منها إجازة النبي لإجارة أم هاني بنت أبي طالب في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم أن سيدنا على أراد قتل رجل أجارته أخته أم هاني فشكته للنبي صلى الله عليه وسلم ، تقول أم هاني بنت أبي طالب "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وابنته فاطمة تستره قالت فسلمت عليه،فقال من هذه فقلت أم هاني فقال مرحبا بأم هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في رداء واحد ، فلما انصرف ، قلت يا رسول الله زعم بن أبي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة، فقال صلى الله عليه وسلم "قد أجرنا ما أجرت يا أم هاني"[4]، وهو منتهى التكريم للمرأة والاعتراف بأهليتها وحنكتها السياسية ، كون الإجارة لا تتعلق بمصلحة شخصية بل هي مسألة تتعلق بأمن الدولة ككل.

ومن صور مشاركة المرأة السياسية في الإسلام نجد المعارضة وأشهرها تلك المعارضة التي قادتها السيدة عائشة رضي الله عنها يوم خرجت على رأس القوم تطالب بدم عثمان بعد تولي علي رضي الله عنه الخلافة[5].

كما لم يمنع الإسلام المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب لان الانتخاب هو توكيل شخص ليقوم بعمل نيابة عن الموكل، والمرأة أهلا للوكالة لأنها تملك الاختيار والتعبير عن رأيها وهو أيضا من باب الشهادات التي من حق المرأة بالإجماع القيام بها ، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في الدولة[6].

---

[1]– **سورة التوبة** ،الآية رقم (71).

[2]- **سورة النحل**، الآية رقم (97).

[3]- **محمودي مراد**،مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية "الجزائر نموذجا"، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19–21 مارس ، 2015، ص07.

[4]– **رواه البخاري**.

[5]- خالد **محمود العزب**، مرجع سابق، ص44.

[6]- **عبد الله النجار**،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي، ط1،المجلس القومي للمرأة ، مصر ، 2012، ص16.

أما عن ممارسة حقها كنائبة فان الإسلام لم يمنع المرأة من أن تمارس حقها كمشرعة ،فالتشريع يحتاج إلى العلم و المعرفة بحاجات الناس و المجتمع ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها أعلم الناس بأمور الدين و الدنيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونستدل على ذلك بقول عروة بن الزبير بن العوام"ما رأيت أحدا اعلم بالحلال و الحرام و العلم و الشعر و الطب من عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها"، فكان كبار الصحابة و مشايخهم إذا أشكل عليهم أمرا ردوه إليها فوجدوا عندها ما يطلبون بمعنى أنها كانت تفتي القوم و الفتوى من الاجتهاد وهي نوع من التشريع[1].

أما عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و هي المهمة النيابية الثانية فالتاريخ الإسلامي يزخر بالأمثلة الدالة على مراقبة النساء لأولياء الأمور و نصحهم و محاسبتهم[2].

3-المرأة وحقها في الولاية العظمى (العامة)

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أنه لا يوجد في الإسلام ما يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة و السياسية وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، و إنما الخلاف ثار بصدد حق المرأة في الولاية العامة وظهر بهذا الصدد ثلاث أراء فقهية.

الرأي الأول:المنع المطلق

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز تولي المرأة أمور المسلمين في الحكم والسياسة و هو الرأي الذي ذهب إليه جمهور العلماء و استدلوا على ذلك بقوله تعالى "وللرجال عليهن درجة"[3] حيث فسرها الطبري بأنها الإمارة[4]، وقوله تعالى"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم"[5].

حيث يرون هنا أن القوامة تصح في البيت و خارجه، كما استدلوا بقوله عز وجل"لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض"[6]، وفسروا ذلك بتفضيل الله عز وجل الرجال عن النساء في بعض المسائل كالإرث و الإمارة[7].

---

[1]- **كتاب نهاية الأرب** في فنون الأدب باب عائشة للنويري , ويراجع الطبقات الكبرى لأبن سعد باب ذكر من كان يفتي بالمدينة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، نقلا عن خالد محمود العزب، مرجع سابق، ص44.

[2]- **خالد محمود العزب**، مرجع سابق، ص44.

[3]-**تفسير الكشاف للزمخشري**(217/1) وتفسير القرطبي(169/5) وتفسير ابن كثير(432/1).

[4]- **تفسير الطبري**،(432/2).

[5]- **سورة النساء**، الآية رقم(37).

[1]- **سورة النساء**، الآية رقم(32).

[7]- **خالد محمود العزب**، مرجع سابق، ص54.

كما استدلوا من السنة النبوية بقوله صلى الله عيه و سلم "لا يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة[1] وقد ورد في الإجماع أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى.[2]

الرأي الثاني: الجواز المطلق

أقر أصحاب هذا الرأي بجواز الإمامة العامة للمرأة مستندين في ذلك على أدلة من القرآن والسنة مثل قوله تعالى"و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"[3] و قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم"[4]، كما استدلوا بقصة الملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في معرض الإشادة بعقلانيتها وحنكتها السياسية[5]، واستدلوا أيضا من السنة النبوية بأحاديث المبايعة والجهاد والمشاركة في أمور الحكم التي سبق وأن أوردناها من خلال عرضنا للحقوق السياسية للمرأة في الإسلام.

الرأي الثالث:الاتجاه التوفيقي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم إنكار الأهلية السياسية للمرأة و إنما قاموا بالتمييز بين الولاية العامة أو العظمى(وهي رئاسة الدولة) و الولاية و التي يباشرها قاضي القضاة [6]، أو قائد الجيوش إذ يتفقون مع الرأي الأول في عدم جواز إمارة المرأة وتوليها رئاسة الدولة و أمور المسلمين ، خاصة وأن المجتمعات الإسلامية غير مهيأة لذلك ويستدلون بأدلتهم ويقولون بآرائهم ، غير أنهم يختلفون معهم في جواز بعض الولايات الأخرى كقاضي القضاة و قال بذلك أبو حنيفة النعماني (699م-767م) والطبري(838-923). وهو الاتجاه الذي نؤيده.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن الإسلام و فقهاء المسلمين لا ينكرون على المرأة حقها في مباشرة حقوقها السياسية كحق الانتخاب و الترشح و الاجتماع و إبداء الرأي و تولي الوظائف العامة في الدولة . و إنما اختلفوا فقط حول أهلية المرأة للولاية العامة وهي رئاسة الدولة ، ولكن الموروث الثقافي والاجتماعي الذي تشكل نتيجة الفهم الخاطئ للدين أدى إلى إقصاء المرأة من الساحة السياسية بفعل الثقافة الذكورية التي تكرس الصورة النمطية للمرأة ، فنشأت المجتمعات العربية معتبرة المجال العام والسياسي مجالا خاصا بالرجال دون النساء اللواتي عليهن أن يبقين بعيدات عن أي ممارسة سياسية مهما

---

[1]-**رواه الإمام أحمد بن حنبل** في مسنده(47/5).

[2]-المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت،(380/11)، نقلا عن خالد محمود العزب، مرجع سابق، ص56.

[3]- **سورة التوبة**، الآية رقم (71).

[4]- **سورة الشورى**، الآية رقم(38).

[5]- **عبد الله النجار**،المرجع السابق، ص12.

[6]- **خالد محمود العزب**، المرجع السابق، ص69.

كانت صورها، و هذا ما تجلى من خلال استخدام نظام الوكالة في الجزائر و لعهود طويلة بهدف إقصاء المرأة من ابسط حقوقها السياسية ، و المشكل الأساسي أن المرأة نفسها تؤمن بعدم شرعية مشاركتها السياسية مما جعلها تنوء بنفسها عن الترشح لتولي العضوية في الهيئات التمثيلية أو المشاركة في الهياكل الحزبية ليس هذا فحسب بل تمتنع عن منح صوتها لامرأة مثلها لتحول دون فوزها في الاستحقاقات الانتخابية ويعد الموروث الثقافي و الاجتماعي من أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة.

ثانيا: العوامل السياسية

تنضوي العوامل السياسية التي تحول دون تواجد المرأة بصفة عادية في الحياة السياسية ضمن عنصرين أساسيين أما الأول فيتعلق بطبيعة المناخ السياسي السائد، وأما الثاني فيتعلق بغياب الإرادة لدى الأحزاب السياسية في دعم المرأة سياسيا.

1- طبيعة المناخ السياسي السائد

يفتقر المناخ السياسي في الجزائر لأبسط مقومات الديمقراطية التي تقوم عليها الحياة السياسية كحرية الرأي و التعبير وحرية التصويت و الترشح و نزاهة العملية الانتخابية وحياد الإدارة ، فحتى زمن قريب لم تكن المرأة تتمتع بحرية التعبير عن رأيها من خلال الإدلاء برأيها في الاستحقاقات الوطنية كون نظام الوكالة الذي كان سائدا في الجزائر يسمح بأن ينوبها أقاربها إلى غاية الدرجة الرابعة[1] وهو ما غيبها تماما عن الحياة السياسية مدة طويلة فنشأت الأجيال و تربت على أن المرأة ليس من حقها أن تعبر عن رأيها وأن الرجل وحده من يستطيع أن يقرر في الأمور العامة و السياسية، و هو ما عزز الصورة النمطية التي جسدها الموروث الثقافي و الاجتماعي و أقرتها الدولة من خلال نظام الوكالة.

أضف إلى ذلك أن المناخ السياسي السائد في الجزائر لا يشجع أبدا المرأة على دخول الحياة السياسية لتوظيف المال و العنف السياسي للحصول على الأصوات بأي ثمن في ظل غياب حماية حقيقية للمرأة خاصة في فترة الحملة الانتخابية ضد أعمال البلطجة والعنف و التحرش والتخويف والتهديد مما جعلها تنوء بنفسها عن هذا المجال[2].

2- غياب الإرادة لدى الأحزاب السياسية في دعم المرأة سياسيا

1- **فاطمة بودرهم** ، المرجع السابق ،ص189.

2-**هويدا عدلي**، المشاركة السياسية للمرأة، ، الطبعة الاولى، مؤسسة فريدريش ابيرت، مصر ،2017 ،ص186.

تعد الأحزاب السياسية من أهم قنوات المشاركة السياسية والتي تسمح للأفراد بولوج الحياة السياسية تمهيدا للوصول إلى السلطة و مراكز صنع القرار.

و يرجع ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بصورة خاصة و مشاركتها في الحياة السياسية بصفة عامة إلى غياب إرادة [1]حقيقية لدى الأحزاب السياسية لإدماج المرأة في الحياة السياسية و الحزبية و المجالس المنتخبة من خلال عزوفها عن تجنيد النساء وتكوين الكوادر منهن وتعيينهن في مراكز قيادية على مستوى الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية تمهيدا لترشيحهن للانتخابات الوطنية التشريعية و المحلية و ترتيبهن في مواقع إستراتيجية ضمن القوائم الحزبية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية أو محلية[2].

ثالثا:العوامل الاقتصادية

تتأثر المشاركة السياسية للمرأة بالعوامل الاقتصادية حيث كثيرا ما يكون الفقر والعوز والانشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أمام اهتمام المرأة بالمجال السياسي، فالتمكين الاقتصادي للمرأة يؤهلها للمساهمة في الإنفاق المنزلي ويعزز من قدرتها على تأمين مستقبلها المادي من خلال استخدام مواردها المادية في شتى وسائل الادخار، مما يكسبها احتراماً ودوراً أكبر في المجتمع[3]، كما أن الدخل يشكل سور حماية للمرأة يخفف من تعسف المجتمع ضدها، ويشعرها بالأمان بالثقة و يعطيها استقلالية مالية تمكنها من القيام بالأعباء المادية التي يتطلبها الاندماج في الحياة السياسية خاصة فيما يتعلق بتغطية مصاريف الحملة الانتخابية،لان مشاركة المرأة على الصعيد السياسي بشكل عام وفي الانتخابات بشكل خاص تتطلب التزامات مالية عالية، حيث تعجز المرأة عن توفيرها نظرا لعدم تمتعها بالاستقلالية المالية في معظم الحالات، اضف الى ذلك أن المساهمة في المجالات الأخرى من العمل السياسي تتطلب التزاما من حيث الوقت ويشكل ذلك صعوبة أمام المرأة المتزوجة والعاملة، وتفسر هذه العوامل الاقتصادية غياب المرأة عن التنظيمات خاصة التي تتطلب التزاما ماليا مقابل الالتزام بالوقت والعمل[4]، فالمرأة المكتفية

1- **يحياوي هادية** ، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد التاسع ،2014،ص483./ **علي الصاوي وآخرون**، واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي ، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، المكتب الاقليمي للدول العربية ، اليونيفم ، عمان ، الاردن 2008،ص30.

2– **هويدا عدلي** ،المرجع السابق،ص186.

3- **سكيبة محمد النجار وآخرون**، المشاركة السياسية للمرأة العربية،"تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة"، دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس،2004، ص70.

4 -**Nadezhda Shvedova**, obstacles à la participation des femmes au parlement, in : Azza

والمستقلة ماديا يمكنها أن تتفرغ للحياة السياسية من خلال الاستعادة بدور الحضانة و المدارس الخاصة و المؤهلة لرعاية أبنائها، و الخادمات لمساعدتها في الأعمال المنزلية مما يوفر لها الوقت و الجهد للاضطلاع بالأدوار السياسية المسندة إليها.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن هناك عوائق أساسية تحد من مساهمة المرأة الفعلية ترجع إلى جملة من العوامل الثقافية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ولكنها كلها ناتجة عن الثقافة السائدة في المجتمع و التي يجدر محاربتها و التصدي لها بكل الوسائل المتاحة، وهو ما حدا بالدولة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير القانونية و المؤسساتية لتجاوزها، هذا ما نحاول بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الجهود الرامية لتجاوز المعوقات

يكتسب دور الحكومات أهمية خاصة في إقرار السياسات المتعلقة بضمان المشاركة السياسية للمرأة ودفعها إلى المراكز القيادية، وكذلك السياسات الخاصة بالمرأة في مجال التعليم والصحة والعمل وإزالة العقبات القانونية التي تفرض وضعا تمييزيا ضد المرأة من خلال اعتماد جملة من السياسات والقوانين والاستراتيجيات بشأن تمكين المرأة سياسيا و الحد من المعوقات التي تحول دون ذلك.

أولا:الجهود التشريعية في سبيل تذليل الصعوبات

اتخذت الدولة الجزائرية جملة من المبادرات التشريعية بهدف تمكين المرأة في كل المجالات وتقليص الفجوة بينها و بين الرجل و الحد من المعوقات التي تحول دون تمتعها بمواطنة كاملة ومن أهم ما قامت به في هذا المجال

- سحب التحفظ الذي سجّلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء، وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 6 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008[1].

Karam(dir.),op, cit.,p19.

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 08-426** المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة لسنة1979.

– مواصلة مراجعة المنظومة التشريعية الوطنية وتكييفها مع التزامات الجزائر الدولية من خلال اتخاذ المشرع الجزائري لمجموعة من الإجراءات الرامية إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن.

– تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق كاستحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية قسم شؤون الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوى المتعلقة لاسيما بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر.

– إصدار الأمر رقم 05–02 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة[1] و الذي يهدف الى ترقية حقوق المرأة المنبثقة عن الرابطة الزوجية من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل و المرأة وتحديده بسن التاسعة عشر)[2].

– كما جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكرس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية و ذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية[3].

---

[1]–**الأمر رقم 05–02** المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل9 جوان سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]- **رابح بن غريب** ، المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الاسرة الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، عدد خاص ، الجزء الاول جوان 2016 ،ص187/ **نسيمة أمال** حيفري، المرأة في قانون الاسرة بين التعديل و المحافظة على القيم الدينية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص190.

[3]- **بالأمر رقم 05–01** المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق ل27فبراير 2005، يعدل ويتمم الامرر رقم 70 – 86 المؤرخ في17 شوال عام 1390،الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 27 فبراير2005، ص15.

- أما قانون العقوبات[1] فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع، ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق و الدعارة (تعديلات 2004-2006)، وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات،كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات[2]. أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا بتخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات وتحسين ظروف إيوائهن وتوفير الخدمات الصحية والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل وتأجيل تنفيذ العقوبة بأربعة وعشرين شهرا للمحبوسة التي أنجبت مولودا حيا.

ثانيا: الجهود المؤسساتية في سبيل تذليل الصعوبات

تمثلت الجهود المؤسساتية في استحداث مؤسسات تعنى بحقوق المرأة و تنمية قدراتها و تمكينها في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية لتحقيق تنمية شاملة نذكر منها:

1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسية الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[3]، فهذه الهيئة الحكومية مكلفة بالسهر على تطبيق الإستراتيجية الوطنية لترقية حقوق المرأة واعتبارها شريكا فاعلا و مساويا للرجل وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يرتكز على المساهمة على الخصوص في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة و إعمال وتقييم البرامج الوطنية إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة و وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ، إنجاز

---

[1]-**الأمر رقم 15/04** مؤرخ في27 رمضان، عام 1425 الموافق ل10 نوفمبر2004، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004،ص9.

[2]- **ميسوم فضيلة،أكلي نعيمة** ، مظاهر الحماية القانونية للمرآة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الرابع ،18 أبريل 2017، الجزائر،ص95 و ما بعدها.

[3]- **نعيمة سمينة**، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بنظام الحكم"الجزائر ،مرجع سابق،ص80.

مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، ووضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة وتدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية.

تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة عبر برامجها مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة و المرأة ، خاصة شؤون المرأة وتنمية قدراتها و تعزيز مشاركتها في مختلف الميادين و الدفاع عنها [1]، و لقد أخذت الوزارة على عاتقها مسألة جعل قضايا الأسرة و المرأة محل اهتمام الدولة و المجتمع ، و في مجال الحقوق السياسية للمرأة قامت الوزارة بإجراء دراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية و ذلك سنة 2006 بناءا على التوصيات الصادرة عن منتديات منظمة النساء العربيات ، كما نظمت الوزارة حلقة تدريسية شبه جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق من لجنة الاتحاد الإفريقي و اللجنة الاقتصادية الإفريقية عام 2007 من أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية بحقوق المرأة ، كما تعمل الوزارة على رفع التقارير بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بيكين[2].

بدأت كوزارة مستقلة تحت تسمية **وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة** في سنة 2013[3] قدمت العديد من البرامج و الانشطة لترقية وضع المرأة كخطة العمل الوطنية الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لترقية و ادماج المرأة التي تم اطلاقها في 2010 و انتهت في 2014[4].

2- المجلس الوطني للأسرة و المرأة

يعتبر المجلس الوطني للأسرة و المرأة هيئة استشارية لدى الوزارة يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور ، أنشئ تحت وصاية الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ،يضم خمسون عضوا منهم ممثلين عن كل الوزارات وكذلك ممثل عن اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها والمجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية و الوكالة الوطنية لتسيير

---

[1]- **نعيمة سمينة** ،المرجع السابق،ص80.

[2]- **بودرهم فاطمة** ، المرجع السابق، ص89.

[3]-**المرسوم التنفيذي رقم 13-134** مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1434 الموافق ل10 افريل 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة ، الجريدة الرسمية عدد 20،الصادرة في 21 افريل 2013.

[4]-**منظمة الامم المتحدة** ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، قائمة القضايا و المسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر اضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع.

القرض المصغر و أربعة أساتذة جامعيين و ستة باحثين و خبراء و عشرة ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة و المرأة[1].

ثالثا:الاستراتيجيات و السياسيات المعنية بتقليص الفجوة بين الجنسين

تبنت الدولة عدة استراتيجيات تحت إشراف الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة منها ما يتعلق بالمساواة و تمكين المرأة و منها ما يتعلق بمكافحة الفقر و محو الأمية و منها ما يتعلق بالتمكين السياسي للمرأة و منها ما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء و سوف نتطرق لأهم هذه الاستراتيجيات على النحو الموالي:

1- السياسة الوطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة

تبنت الدولة سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة وذلك من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي، حيث ركزت في برنامجها لسنة 2007 على إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية، وإزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية، وتحسين مؤشرات التنمية المتعلقة بالتنمية البشرية وحماية الفئات المحرومة، ووضع الآليات والهياكل الضرورية الكفيلة بمساعدة وتدعيم النساء اللائي يتواجدن في وضع صعب سواء في المدن أو الأرياف مكافحة العنف ضد النساء وتقليص هذه الظاهرة من خلال اتخاذ إجراءات للتكفل بالضحايا وكذا وضع سياسة وقائية[2].

2-إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006)

بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة ، وتم في هذا الإطار إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير والغاية الأساسية منها هي، المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان

---

[1]- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المادة 01 ، 03 ، 05 ، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في1ذي القعدة الموافق 22 نوفمبر 2006 إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة ، الجريدة الرسمية، ع. 75 نوفمبر 2006

[2]- **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في:

http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic.pdf, been surfing the site on 12/15/2016.

والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة[1].

كما تدعمت هذه الإستراتيجية بمخطط تنفيذي للفترة 2007-2011 يهدف إلى إعداد وإعمال مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز اتجاه النساءوالتكفل المناسب بالضحايا، وكذا إعداد وإعمال إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة.

3- إعداد إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي

أعدت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة للفترة من 2008 إلى 2013، تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008، تستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات و تقترح الإجراءات الأولوية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفاعلية أكبر في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.

4- البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها وطب المواليد حديثي الولادة: ويهدف خاصة إلى تحسين التكفل بالمرأة الحامل سواء خلال الحمل أو الولادة وما بعدها والمواليد الجدد لتقليص نسبة وفيات الأمهات والمواليد بداية بنسبة 05% لتصل سنة 2008 إلى 30%.

5- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية

تهدف هذه الإستراتيجية إلى تعليم النساء وتضع برامج موجهة للنساء خاصة في المناطق في النائية و المعزولة و الريفية باعتبار أن هذه الفئة من النساء هي الأكثر تضررا من الأمية بفعل العزلة و انعدام المراكز التعليمية و التكوينية بها، ولقد خصص لتنفيذ هذه الإستراتيجية غلاف مالي بقارب 50 مليار دينار وتستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة مابين 15 و49 سنة وتهدف إلى تقليص الأمية إلى 50% في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في آفاق 2015[2].

---

[1]- **التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

[2]- **فضيلة عاقلي** ، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس ، 2015، ص16.

6- برنامج التجديد الريفي(2007-2013)

يهدف برنامج التجديد الريفي إلى المساهمة في القضاء على التهميش و تحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة لاسيما عن طريق دعم المشاريع الجوارية لسكان المناطق الريفية حيث سيسمح مستقبلا بتشجيع المرأة الريفية وتحفيزها بشكل أكبر على استحداث مشاريع استثمارية خاصة في الأنشطة الفلاحية والخدماتية والصناعات التقليدية وحتى السياحية[1].

برغم أهمية هذه المبادرات الإصلاحية التي تأتي انسجاما مع خطة بيكين و برنامج الأمم المتحدة لتمكين المرأة في مختلف المجالات لتعزيز مساهمتها الفاعلة في تحقيق التنمية الشاملة ، و برغم و جود العديد من المؤشرات التي تعكس تحسن أوضاع النساء في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في بعض المناطق ، فان مطلب تمكين المرأة لا يزال بعيد المنال و لا تزال أوضاع النساء في الأرياف و المناطق النائية مزرية فهن يعانين الفقر و الجوع و انعدام الرعاية الصحية ، كما أن المعوقات التي تحول دون تمكن المرأة من ممارسة حقوقها السياسية لا تزال قائمة و لا تزال مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالات دون المستوى المطلوب، كون المجتمع الجزائري لا يزال أسير ثقافته الذكورية و التي تجعل من المجال السياسي حكرا على الرجال ، كما أن ضعف إرادة الأحزاب في تمكين المرأة سياسيا يخل بمبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية ، و هو الأمر الذي جعل الإرادة السياسية للدولة الجزائرية تتجه إلى ضرورة فرض المساواة الفعلية من خلال اعتماد تدابير إصلاحية على مستوى النص الدستوري و القوانين الوطنية المنظمة للحقوق السياسية و يأتي ذلك انسجاما مع التحولات التي عرفتها بعض الأقطار العربية فيما يتعلق بتمكين المرأة سياسيا، هذا ما سنتعرض له بالتفصيل من خلال الفصل الثاني على النحو الموالي.

1- **فضيلة عاقلي** ، المرجع السابق،ص16.

الفصل الثاني

التدابير الإصلاحية لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

تلعب القوانين دورا بارزا في تنظيم الحياة السياسية و الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية للأفراد في الدولة، وهي بذلك أداة حاسمة في يد السلطة السياسية تستخدمها في عملية البناء الديمقراطي والنسق السياسي الذي تتبناه[1]، وتتدرج القواعد القانونية تبعا لأهميتها ومركزها في النظام القانوني للدولة بشكل هرمي، يأتي في قمتها الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي تستمد منه باقي التشريعات أحكامها وفحواها ، و على هذا الأساس حينما اتجهت الإرادة السياسية لتعزيز الوضع القانوني و السياسي للمرأة بادرت أولا بعملية الإصلاح الدستوري (مبحث أول) باستحداث المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ، ثم اتبعته بإصلاح قانوني (مبحث ثاني) تجلى في قوانين الإصلاح لسنة 2012 و المتعلقة أساسا بالقانون العضوي 12-03 والقانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 وأيضا القانون العضوي للانتخاب 01/12 و الذي الغي وحل محله القانون العضوي 16-10 لسنة 2016.

المبحث الأول

الإصلاح الدستوري كمدخل لترقية الحقوق السياسية للمرأة

رغم ما حوته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسيين والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية، تكريسا لما نص عليه الدستور مع التأكيد على ضمان هذه المساواة من خلال مؤسسات تستهدف إزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة، محلية كانت أو وطنية، مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول، بل وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب[2]، وهو الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة2008، إذ

---

[1]-**حازم صباح حميد** ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، ط 1، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن 2012 ص91.

[2]- **عمار عباس**، توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف الجزائر العدد 10،جوان،2013 ،ص86.

نصت المادة 31 مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[1]، وتأسيسا على ذلك سوف نتعرض بداية إلى تحديد الإصلاح الدستوري ودوافعه لترقية الحقوق السياسية للمرأة (مطلب أول) ثم نتعرض لمضمون الإصلاح الدستوري وموقف الفقه القانوني منه (مطلب ثاني) على النحو الموالي.

المطلب الأول

مفهوم الإصلاح الدستوري ودوافعه لترقية الحقوق السياسية للمرأة

يرتبط مفهوم الإصلاح الدستوري بمفاهيم أخرى لصيقة به شديدة الأهمية ينبغي تحديدها لإجلاء الغموض وتوضيح المعنى المراد منه (الفرع الاول) كما أنه يتقرر استجابة لدواعي محددة قد تفرضها البيئة الداخلية أو الخارجية لترقية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإصلاح الدستوري وإجراءاته

نتناول من خلال هذا الفرع مفهوم الإصلاح الدستوري و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له (أولا) ثم نتعرض لإجراءاته بشيء من التفصيل(ثانيا) على النحو الموالي.

أولا- تعريف الإصلاح الدستوري و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له

يهدف الإصلاح السياسي إلى إحداث تغيير ايجابي على مستوى نظام الدولة ومؤسساتها من خلال الإقرار بالتعددية الحزبية وتوفير ضمانات اكبر لممارسة الحقوق والحريات السياسية والمدنية بما فيها الحقوق السياسية للمرأة ، وإقرار مبدأ التداول على السلطة[2]، ولا يمكن تجسيد ذلك دون المرور بالإصلاح الدستوري بالنظر إلى أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يحدد شكل الدولة ، و نظام الحكم فيها و السلطات المركزية و علاقاتها ببعضها البعض و حقوق وحريات الأفراد ، كما أن الإصلاح الدستوري يرمي إلى ملائمة القواعد الدستورية للتطورات الجديدة والمستحدثة، وبالتالي فالمعنيين متلازمين فلا يمكن تصور احدهما دون الآخر لذلك سوف نتطرق بداية إلى تعريف الإصلاح السياسي باعتباره الإطار العام الذي يتقرر ضمنه الإصلاح الدستوري ثم نتعرض لتعريف الإصلاح الدستوري.

---

[1]- **عمار عباس** ، المرجع السابق،ص89.

[2]- **محمد تركي بني سلامة**، التحدي الفعلي الإصلاح السياسي" دراسة نظرية"،**المنارة**،(بدون معلومات أخرى)، المجلد13 العدد5، **2007**.

1-مفهوم الإصلاح السياسي

أ. معنى الإصلاح

الإصلاح لغة بمعنى صلح صلاحا و صلوحا أي زال عنه الفساد ، و أصلح الشيء أي أزال فساده فهو يصلحه إصلاحا أي يقومه و يحسنه و صالح أي أزال العداوة والشقاق و التصليح أي تعديل ما خرب و الصالح هو نقيض الفاسد[1] فالإصلاح بهذا المعنى هو الانتقال من وضعية الفاسد إلى وضع صالح، و هذه العملية تستهدف تقليص الهوة بين الواقع الفاسد و الحالة النموذجية المرجوة.

وقد ورد مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم في أكثر من موضع و في سياقات مختلفة نذكر منها ما جاء في سورة النساء قوله تعالى"لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله نؤتيه أجرا عظيما"[2]، و المقصود هنا إصلاح ذات البين و هو وجه من وجوه الإصلاح الاجتماعي في القرآن.

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة الإصلاح هي: (Reform) و التي تعني التعديل والوصول إلى وضع أفضل بتعديل الأخطاء أو إعادة البناء (Form again)[3].

أما الإصلاح اصطلاحا: هو رتق و ترميم ما هو موجود بالفعل بغية تصحيحه أو تحسينه و منع انهياره، فهو ليس تعديلا في التفاصيل أو القضاء على خطأ من الأخطاء بقدر ما هو تحسين للمجال أو للنظام دون المساس بأسس هذا المجال أو النظام.

ب- معنى الإصلاح السياسي

عرفته الموسوعة السياسية بأنه" تغيير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها و هو خلاف لمفهوم الثورة ، بمعنى انه ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام فهو يشبه الدعائم الخشبية المقامة لمحاولة منع انهيار المباني المتداعية و يستعمل للحيلولة دون الثورة أو لتأخير وقوعه[4]،غير أنه وابتداء من مطلع سنوات التسعينيات من القرن العشرين بدأ مفهوم الإصلاح السياسي يأخذ منحنى آخر يجيز آلية التغيير الجذري كما يعنى بآلية التغيير التدريجي و يمكن توضيح ذلك بصورة أدق من خلال التعريف الذي ساقه لنا الفقيه

---

[1]- **مجمع اللغة العربية**، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون الأميرية، القاهرة، 2006، ص 368.

[2]-**سورة النساء**، الآية رقم 114.

[3] - **Virginia French Allen an others**, Longman Dictionary of American English,New York, Longman Inc, 1983. P155.

[4]- **حازم صباح حميد** ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ص 32.

Gérando L.Munck الذي يرى بأن "الإصلاح يمكن أن ينظر إليه بأنه تغيير في أنماط وسلوكات قائمة بشكل جذري أو تدريجي، من خلال فترة زمنية محددة على جماعة بشرية" .[1]

كذلك يشير مفهوم الإصلاح السياسي إلى نوع من الانتقال من النظم الشمولية القائمة على شخصنة السلطة وقمع الحريات السياسية إلى نظم أكثر ديمقراطية قائمة على مبدأ سيادة القانون والمواطنة الفاعلة و المساواة الفعلية و الحقيقية وكل ذلك من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة وتعددية حزبية[2].

وعلى هذا الأساس ذهب ثناء فؤاد عبد الله إلى تعريف الإصلاح السياسي بأنه "مجموعة من الممارسات التي تستهدف تحديث أداء الدولة في المجالات الحياتية المختلفة"[3].

كما عرفه حازم صباح حميد "بأنه تلك العمليات التي يمر بها النظام السياسي و التي تهدف إلى تغيير واسع وشامل بحيث يكون التحول الديمقراطي احد أوجهه و من ذلك الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية و توفير ضمانات عامة لحماية الحقوق و الحريات السياسية و المدنية و احترام مبدأ التداول على السلطة"[4]

ولا يتم ذلك إلا عن طريق إرجاع السيادة للشعب بحيث يتولى ممارستها سلميا وديمقراطيا عن طريق صناديق الاقتراع و بذلك يكون الشعب وحده مصدر ارادة الدولة إلى جانب ممثليه الشرعيين في السلطة.[5]

2- مفهوم الإصلاح الدستوري

لتحديد المقصود من الإصلاح الدستوري ينبغي بداية توضيح معنى الدستور بوصفه المحل الذي يرد عليه الإصلاح[6]، ومن ثم نتعرض لتعريف الإصلاح الدستوري.

---

[1]- **مسلم بابا عربي** ، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد التاسع، جوان 2013،ص237.

[2]- **المرجع نفسه**، ص238.

[3]- **حازم صباح حميد**، المرجع السابق، ص 34.

[4]- **ثناء فؤاد عبد الله**، الإصلاح السياسي، خبرات عربية، مجلة العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12 بيروت، 2006، ص 49.

[5]-**حازم صباح حميد**، المرجع السابق، ص41.

[6]-**احمد فتحي سرور** ، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006،ص7.

أ.معنى الدستور

الدستور لغة يعني الأساس أو الأصل[1]كما يعني الدفتر أو السجل الذي تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم، وفي القانون هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها وسلطاتها إزاء الأفراد[2]، وهو مصطلح فارسي انتقل إلى اللغة العربية عن طريق الأتراك وشاع استعماله ، للتعبير عن القواعد العليا التي تحكم أساس التنظيم السياسي و العلاقة بين السلطات[3].

ويقابله في اللغة الانجليزية و الفرنسية مصطلح (constitution)، ويعني التأسيس أو التكوين[4] واستنادا للمدلول اللغوي للدستور فانه موجود في كل جماعة بشرية منظمة تخضع في سيرها لقواعد محددة بدأ بالأسرة ، فالقبيلة ، فالنقابة ، فالحزب السياسي، فالدولة باعتبارها أكبر تنظيم بشري منظم، مما يجعله مصطلح واسع وفضفاض.

أما الدستور اصطلاحا ينصرف مصطلح الدستور في المعنى الاصطلاحي إلى معنيين أحدهما شكلي والثاني موضوعي، يرى الدكتور محمود محمد حافظ "أن المدلول الشكلي في تحديد المعنى الاصطلاحي لتعبير الدستور يعتمد على الشكل أو المظهر الخارجي للقاعدة أو الجهة التي أصدرتها وتسمى (السلطة التأسيسية) التي تختلف في تكوينها وفي الإجراءات المتبعة أمامها عن السلطة التي تتولى وضع القوانين العادية"[5].

وبناءا على ذلك فان معنى الدستور ينصرف إلى تلك القواعد القانونية التي تحويها الوثيقة الدستورية بغض النظر عن طبيعتها.

---

[1]–**ثروت بدوي**،القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1969،ص13.

[2]– **المعجم الوجيز** ، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، مصر ، 1980،227.

[3]– **سعد عصفور**، القانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1954، ص48.

[4]– **مجمع اللغة العربية**، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص17.

[5]– **محمود محمد حافظ** ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976،ص20.

أما المعنى الموضوعي للدستور فانه ينظر إلى جوهر القاعدة الدستورية بغض النظر عن شكلها أو مصدرها، وبهذا المعنى فمدلول الدستور ينصرف إلى جوهر وطبيعة القاعدة الدستورية سواء وردت في وثيقة دستورية أو لم ترد، مما يجعله مطابقا لمفهوم القانون الدستوري[1].

و تنقسم الدساتير من حيث التدوين إلى دساتير مكتوبة و دساتير عرفية أما الدساتير المكتوبة هي تلك الدساتير التي صيغت أحكامها في وثيقة دستورية واحدة "كالدستور الجزائري الحالي" أو "عدة وثائق كالدستور الفرنسي لسنة 1875"، في حين يستند الدستور العرفي في وجوده إلى قواعد عرفية غير مكتوبة مثل "الدستور الانجليزي".

كما تنقسم الدساتير من حيث إجراءات تعديلها إلى دساتير مرنة و أخرى جامدة فالدساتير المرنة هي تلك الدساتير التي لا تتمتع بأي نوع من السمو و يتم تعديلها بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، فيكفي صدور قاعدة قانونية عادية حتى تلغي نص دستوري ، أما الدساتير الجامدة هي تلك الدساتير التي تخضع في طريقة تعديلها إلى إجراءات خاصة و معقدة ، تختلف عن تلك التي توضع وتعدل بها القوانين العادية ، وغالبا ما تعدل بناءا على إجراءات تتضمنها الوثيقة الدستورية كالدستور الجزائري الحالي.[2]

ب. معنى الإصلاح الدستوري

ينصرف مدلول الإصلاح الدستوري إلى "عملية إعادة صياغة و تعديل الدستور على النحو الذي يجعله مرجعية دستورية حقيقية ، نتيجة للتحولات و التطورات التي تشهدها المجتمعات ، من اجل جعله أكثر ملائمة لتدعيم عملية التطور الديمقراطي وإعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون" مما يجعله بالضرورة وسيلة لتجسيد الإصلاح السياسي"[3]عرفه الدكتور حازم صباح حميد بأنه"إصلاح النصوص القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية"[4].

---

[1]– هناك فرقا جوهريا بين مفهوم **القانون الدستوري و مفهوم الدستور** بالمعنى الشكلي ، لان الدستور بهذا المعنى قد يوجد في دولة دون أخرى ، كما قد ينظم مسائل خاصة بالقانون الدستوري و قد يحيد عنها، في حين أنه لا يتصور قيام دولة بأركانها ومؤسساتها وأفرادها دون أن تستند إلى قانون دستوري ينظم شكلها و نظام حكمها وسلطاتها و علاقاتهم ببعضهم البعض، **طه حميد حسن العنكبي** ، النظم السياسية و الدستورية المعاصرة اسسها و مكوناتها و تطبيقاتها،ط2 دار الكتب و الوثائق ، العراق ، 2015 ، ص45-46.

[2]– **انظر الباب الرابع** من الدستور الجزائري الحالي.

[3]– **أسامة الخولي وآخرون**، العرب إلى أين، سلسلة الكتب المستقبل العربي، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت مارس 2002،ص412.

[4]–**حازم صباح حميد**، المرجع السابق، ص85.

ويختلف إصلاح الدستور عن وضع دستور جديد وفي هذا قال أرسطو أن عملية إصلاح دستور ما تواجه صعوبات لا تقل عن تلك التي تواجه عملية وضع وكتابة دستور جديد[1] وغالبا ما تتضمن الدساتير أسلوب إصلاحها وتعديلها.

و يتفق مصطلح الإصلاح الدستوري مع التعديل الدستوري الذي يعني لغة التقويم، يقال عدله تعديلا فاعتدل، أي قومه فاستقام[2] يقابله مفهوم الإصلاح يصلحه إصلاحا أي يقومه و يحسنه، كما أن تعريف التعديل الدستوري ينصرف" لكل تغيير في الدستور سواء بوضع حكم جديد في موضوع لم يسبق للدستور تنظيمه كما يشمل تغيير أحكام منصوص عليها في الدستور بالإضافة أو الحذف"[3]. كما يعني أيضا" إدخال التغيير على الدستور القائم بإضافة نص أو أكثر إليه أو حذف نص أو أكثر منه أو استبدال نص أو أكثر بآخر يخالف في أحكامه الأول"[4].

غير أننا نجد بعض الفقهاء يطلق مصطلح الإصلاح على التعديل الجزئي أو التغيير الشامل للدستور[5]، ويستندون في ذلك إلى تطور مفهوم الإصلاح الذي سقناه بداية الذي يرمز للتغيير سواء كان جزئيا أو شاملا ، بينما يعطي مصطلح التعديل دلالة واضحة على التغيير الجزئي الذي تختص به السلطة التأسيسية المشتقة[6]وهو المصطلح الذي اعتمده المؤسس الدستوري[7].

---

[1]– **حازم صباح حميد**، المرجع السابق ،ص85.

[2]– **مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان، 1981،ص 481.

[3]– **السيد خليل هيكل** ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، القاهرة ، مصر،1983 ، بدون معلومات أخرى،ص 73

[4]– **يوسف شكري**، التعديل الدستوري بين الضرورة و الشخصية و التوافقات السياسية، في:
www.islamonline.net/iol.arabic/dawalia/mafaheem.a.ap ; been surfing the site on 12/15/2012.

[5]–**عمار عباس** ،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونها،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، العدد 12 جوان،،ص 96

[6]– **السلطة التأسيسية الأصلية** فهي تلك السلطة التي تناط بها مهمة وضع دستور لدولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بدلا من دستورها القديم ، ويقع على عاتق هذه السلطة مهمة وضع القواعد التي يتم بموجبها تكوين وتثبيت عمل السلطات المنشأة ، أو المؤسسة التي يتم بموجبها تثبيت عمل السلطات المنشأة أو المؤسسة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والسلطة التأسيسية قد تكون فردًا واحدًا وقد تكون جمعية منتخبة من قبل الشعب أو قد تكون الشعب نفسه يمارسها بشكل مباشر،أما السلطة التأسيسية المنشأة المشتقة فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه وهي التي تقوم بمهمة إجراء التعديلات على دستور ساري المفعول ، لذلك تعتبر السلطة المنشأة سلطة في الدولة وهي سلطة مقيدة بنصوص الدستور من حيث تكوينها وعملها مثلها مثل أية سلطة أخرى تشريعية، تنفيذية، قضائية.

[7]–**أنظر الباب الرابع** من الدستور الحالي.

كما يرمز مصطلح الإصلاح الدستوري إلى عملية التغيير الايجابي الذي يهدف إلى تحديث النظام السياسي في الدولة بكل مكوناته وإحداث التوافق بينه وبين حقوق وحريات الآخرين.

ثانيا:إجراءات الإصلاح أو التعديل الدستوري

تختلف الدساتير من حيث طرق تعديلها ، فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى تعتبر اختصاصا برلمانيا محضا ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، بل قد تتطلب مشاركة الشعب مباشرة باعتباره مالك السلطة التأسيسية[1].

1. المبادرة بالتعديل الدستوري

تعد مرحلة المبادرة بالتعديل هي المرحلة الأولى من مراحل التعديل الدستوري وتختلف الدول في تحديد الجهة المنوطة بهذا الاختصاص فقد يعهد به إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية منفردة، وقد يتم إشراكهما معا، وقد يمتد ليشمل المشاركة المباشرة للشعب وبالنظر لأهمية هذا الإجراء وخطورته قد يتم إشراك جميع هؤلاء في اللجوء إليه[2].

في الجزائر يحدد الدستور بدقة الجهات المنوطة وبالتعديل ففي دستور 1963 عهد به لكل من رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه إذ نصت المادة 71 منه على أنه"ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا"[3].

أما في دستور 1976 فقد انفرد رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص وهذا ما جاء واضحا من خلال نص المادة 191 "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة"[4].

هكذا ضل رئيس الجمهورية يملك هذا الاختصاص منفردا حتى في ظل دستور 1989 رغم انه أسس لمرحلة التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي، إذ نصت المادة 163 منه"لرئس الجمهورية حق

---

[1]-**علي يوسف الشكري** ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، ط1، ايتراك للطباعة و النشر، القاهرة 2004،ص430.

[2]-يجري التعديل قبل السلطة التشريعية ، مع اشتراط إتباع إجراءات خاصة مغايرة لإجراءات تعديل القوانين العادية وتتنوع باختلاف الدساتير، ومثالها دستور 1875الفرنسي إذ تمنح السلطة التشريعية الحق في تولي سلطة تعديل الدستور ولكن مع تغيير في التشكيل ، بحيث يجتمع المجلسان في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لتعديل الدستور.

[3]-**Abdallah Bougoufa**, Le droit constitutionnel, Histoire et Constitution de la république Algérienne, dar alhouda, l'Algérie ,2008,p61.

[4] - I bip.p185.

المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، ثم يصدره رئيس الجمهورية"[1].

أما في دستور 1996 فقد تم إسناد هذا الاختصاص لكل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين معا ، إذ نصت المادة 174" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال (50) يوما الموالية لإقراره" ، كما نصت المادة 177 على أنه" يمكن لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه"[2].

2. مرحلة الإقرار النهائي للتعديل

غالبا ما يتم إعطاء هذا الحق للبرلمان بوصفه ممثلا للأمة إذ يوصف البرلمان بأنه أكثر السلطات صلاحية للفصل في مدى الحاجة إلى التعديل غير أن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب فضلا عن موافقة البرلمان، كما هو الحال في دساتير معظم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السويسري[3].

وفي الجزائر أيضا يتم إقرار التعديل بالصيغتين مجتمعتين أو منفردتين وبيان ذلك ،أنه قد يتم إقرار التعديل بناءا عن تصويت البرلمان و من ثم يتم عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي لزوما كما جاء في دستور 1963 حيث نصت المادة 72 منه على انه "يتضمن إجراء تنقيح الدستور تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما اجل الشهرين" بينما نصت المادة 73 على أنه"يعرض مشروع القانون على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي".[4]إلا أن هذا الإجراء لم يدخل حيز النفاذ بفعل توقيف العمل بهذا الدستور بعد ثلاثة وعشرون يوما من ميلاده[5] كما قد يتم إقرار التعديل من البرلمان دون تدخل الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

---

[1] **Abdallah Bougoufa**, op.cit ,135.

[2]– **مولود ديدان** ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015، ص87.

[3]– **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق ، ص 495.

[4] - **Abdallah Bougoufa**, op.cit, p135

[5]– **مولود ديدان** ، المرجع السابق ، ص91.

وهذا ما جاء به دستور 1976 حيث نصت المادة 192 من دستور 1976 على أنه" يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه"، كما نصت المادة 193 منه"إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني"[1]، وهو ما تم اعتماده بالفعل بالنسبة للتعديلات التي مر بها دستور 1976 في سنتي 1979-1980 باستثناء تعديل 1988 الذي عرض مباشرة على الاستفتاء الشعبي وقد استند رئيس الجمهورية آنذاك إلى حقه في استفتاء الشعب في أي قضية تهمه متجاوزا بذلك تمرير اقتراح التعديل الدستوري على البرلمان، كما عدل دستور 1989 لأول مرة سنة 1996 بنفس الآلية بعيدا عن أحكام التعديل الدستوري المنصوص عليها في المواد 163-164-165 [2].

كذلك نص الدستور الجزائري الحالي على ضرورة إشراك البرلمان بغرفتيه والشعب من خلال استفتائه في عملية إقرار التعديل الدستوري حيث نصت المادة 174 على أنه" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال (50) يوما الموالية لإقراره".

إلا أنه يمكن تمرير التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا ما نصت عليه المادة 176"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية وعلل رأيه ،أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"،وقد تم تعديل هذا الدستور ثلاث مرات في 2002-2008-2016 دون عرضه على الاستفتاء الشعبي،و يتم إصداره ونشره بنفس الطريقة التي تصدر بها القوانين الأخرى[3].

إلا أنه يحضر اللجوء إلى إجراء التعديل الدستوري في الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد وحالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية[4] وكذا أشارت المادة 178 إلى الضوابط الموضوعية للتعديل الدستوري وأوجزتها فآلاتي الطابع الجمهوري للدولة النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

---

[1] - **Abdallah Bougoufa**, op.cit, p185

[2]- **مولود ديدان** ، المرجع السابق ،ص95.

[3]-**عمار عباس**، مبادرة الاصلاحات السياسية ،، مجلة الفكر البرلماني،مجلس الامة ،الجزائر،العدد الثامن و العشرون نوفمبر 2011،ص47.

[4]-المرجع نفسه، ص84.

الإسلام باعتباره دين الدولة ، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان، سلامة التراب الوطني ووحدته،العلم و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية[1].

الفرع الثاني: دوافع الإصلاح الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة

جاءت المبادرة بالإصلاح الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة استجابة لدوافع خارجية تفرضها متطلبات العولمة السياسية و المبادئ العالمية للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي و المنظمات الدولية والإقليمية التي أبدت اهتماما كبيرا بقضية الجندر و النوع الاجتماعي وضرورة تفعيل مبدأ المساواة لتمكين المرأة سياسيا(أولا) و دوافع أخرى داخلية ارتبطت بتطور المكانة الاجتماعية للمرأة الجزائرية وسعيا من الدولة الجزائرية لموائمة تشريعاتها للاتفاقيات الدولية ، تنفيذا و تلبية لمطالب شريحة كبيرة من منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن الحقوق السياسية للمرأة وعلى رأسها المنظمات النسوية (ثانيا).

أولا: الدوافع الخارجية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

اقترنت الإصلاحات السياسية في العالم العربي عموما، و في الجزائر بصفة خاصة بتلك التحولات السياسية و الاقتصادية التي شهدها المعسكر الاشتراكي، و دول أوربا الشرقية منذ تسعينيات القرن الماضي ، و التي بدأت بسقوط نظام الحزب الواحد[2] ، و نمط الاقتصاد الموجه في هذه الدول مع تبنيها لسياسات اقتصاد السوق على الصعيد الاقتصادي و التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية على الصعيد السياسي[3]، أضف إلى ذلك التحولات المتسارعة في العلاقات الدولية ، و بروز قوى عالمية جديدة إلى جانب الدولة تتجاوز آثارها حدود الدول وسيادتها و التي تشهد تطورا في مضامينها ومن هذه القوى التي تعاظم دورها على المستوى الدولي و المؤثرة على سياسة الدول الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، نجد التكتلات الاقتصادية العالمية والشركات المتعددة الجنسيات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية و الرأي العام العالمي التي تعمل كلها وفقا لتحقيق أهداف العولمة السياسية.

1. العولمة السياسية و إفرازاتها

ينصرف مفهوم العولمة إلى تلك"الظاهرة التي تؤدي إلى انكماش العالم وإلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصاديات والثقافات والمجتمعات والأفراد بروابط تتخطى حدود الدول وتتجاوز سيطرتها التقليدية

---

[1] - **Abdallah Bougoufa**, op.cit, p296.

[2]- **تارا عمرو محمد**،المشاركة السياسية و تأثيرها في عملية التحول الديمقراطي ، مصر ، دار الكتب العربية 2015 ص419.

[3]- المرجع نفسه، ص419.

على مجالها الوطني والمحلي"[1]، مما يلغي فكرة الدولة القومية لتصبح الدول مجرد وحدات ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد انكماشًا وترابطًا، وللعولمة أبعاد كثيرة ترتبط بكل مجالات الدولة الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية و السياسية و حتى العسكرية[2].

والعولمة في مفهومها السياسي تعني بروز المجال السياسي العالمي الذي ينظر للعالم كوحدة سياسية واحدة[3]، وقد ظهرت للعيان خلال تسعينيات القرن المنصرم ، حينما أفضى الصراع بين المعسكرين إلى تصدع المعسكر الشيوعي، وانتصار المعسكر الليبرالي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، و التي ظهرت للعالم كقوة عظمى لا يجابهها احد إلى جانب التكتلات الإقليمية الأوربية[4] وأخذت تملي سياستها الاقتصادية و الاجتماعية وتوجهاتها السياسية من خلال السعي لتعميم نموذجها الديمقراطي على كل الدول ، خاصة تلك التي كانت تتبع النظم الشمولية كالجزائر، وهو ما دفعها إلى إجراء إصلاحات سياسية شاملة في تلك الحقبة ، تمثلت أساسا في التأسيس لنظام تعددي ديمقراطي يقوم على أساس حماية الحقوق و الحريات الأساسية بما فيها الحقوق السياسية[5].

و إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية يظهر الاتحاد الأوربي و العديد من المؤسسات الدولية كأدوات لفرض العولمة السياسية الأمريكية كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المتعددة ، و المؤسسات المالية العالمية كصندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية، الذين يربطون التنمية المستدامة في دول العالم الثالث بالحكم الراشد وممارسة الحقوق السياسية من قبل الجنسين على قدم المساواة.

---

[1]– **حيدر إبراهيم**،العولمة وجدلية الهوية الثقافية ، مجلة عالم الفكر، العدد 27 ، الكويت، 1999، ص101.

[2]– **قاسم حجاج** ، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة ،"بعض أعراض ألازمة و مستلزمات الانفراج، بدون معلومات أخرى ،ص81.

[3]– **إبراهيم احمد** ، الدولة العالمية و النظام الدولي الجديد ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة السانيا وهران،2009،2010، ص298.

[4]–توسع دور الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي، مما حدا بالبعض إلى اعتبار العولمة مرادفًا للأمركة بمعنى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة صياغة النظام العالمي طبقًا لمصالحها وتوجهاتها وأنماط القيم السائدة فيها **المرجع نفسه** ، ص272.

[5]–تنص **المادة 47** من دستور 89 على أنه:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب" أي أن المؤسس الدستوري اعترف لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة بحق الترشح دو تزكية أو تعيين من الحزب ، راجع بهذا الخصوص:**Abdallah Bougoufa**, op.cit152

ليس هذا فحسب بل هم يلجئون إلى فرض نظام التمويل المشروط المرتبط بالإصلاحات السياسية و على رأسها اتخاذ تدابير إجرائية لتعزيز تواجد المرأة في مراكز صنع القرار[1]، وتعزز هذا الاتجاه أكثر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

حيث ذهبت الأطروحة الأمريكية إلى أنّ الأوضاع السياسية والثقافية والاقتصادية السائدة في البلدان العربية هي المسئولة عن إنتاج الإرهاب[2]، بالنظر لغياب الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان وهو ما دعى الولايات المتحدة الأمريكية تتجه إلى محاولة فرض رؤيتها للديمقراطية على العالم، حتى لا يحدث تهديد لأمنها ومصالحها القومية[3].

وتولدت قناعة لدى الإدارة الأمريكية بضرورة تغيير هذه الأوضاع، وخاصة في جانبها السياسي ليصبح نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، أحد الأهداف المعلنة للسياسة الأمريكية في المنطقة، وقد اتضحت هذه السياسة بمحاولة جعل العراق نموذجاً للديمقراطية يحتذى به في المنطقة، و بطرح مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمّة الدول الثماني في جوان 2004[4] ومن أهم القضايا التي ركزت عليها في منظورها الإصلاحي قضية تمكين المرأة، مبررة ذلك بأن الأسرة والمدرسة في المنطقة العربية حاضنتين(للأصولية و الإرهاب)[5].

2. المنظمات الدولية والإقليمية

برزت منظمة الأمم المتحدة كفاعل رئيسي ورائد في سبيل حماية وترقية الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد العالمي من خلال الجهود التي أخذت تبذلها عبر وكالاتها المتخصصة وأجهزتها المختلفة والتي تجسدت في مؤتمراتها و ندواتها و منتدياتها واتفاقياتها التي انعكست إيجابيا على تشريعات الدول.

و على سبيل المثال نذكر الدور البارز الذي لعبته لجنة مركز المرأة (CSW) في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال المساهمة في العملية الانتخابية و محاربة العوائق التي تحول دون ذلك حيث عقدت في بداية تكوينها ثلاث دورات خلال الفترة الممتدة من 1949-1946 خصصتها

---

[1]-**نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المنتخبة ، دراسة حالتي ، الجزائر وتونس ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 01 ، قسم العلوم السياسية ،2016-2017، ص41.

[2]- **أشرف محمد عبد الله ياسين**، " السياسة الأمريكية اتجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط "،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 26، ربيع 2010، ص، 68.

[3]- **وصال نجيب العزاوي** ، المرجع السابق،ص11 وما بعدها.

[4] - المرجع نفسه،ص11.

[5]-**يوسف بن يزة** ، التمكين السياسي للمرأة ، و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2010،ص170.

لمناقشة المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة[1] ، بما فيها الحقوق الأخرى وأبدت العديد من الملاحظات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة و حرمانها من حقوقها في العديد من الدول تبعا لذلك طلبت من السكرتير العام للأمم المتحدة دراسة إمكانية عقد اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة [2].

وخلال انعقاد الدورة السادسة للجنة عام 1951 طرح مشروع الاتفاق فطلب الأعضاء من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اقتراح ذلك على الجمعية العامة و منها ظهرت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية[3] للمرأة لسنة 1952 كما أصدرت في بداية التسعينيات توصية دولية بضرورة تخصيص حصة للمرأة في الهيئات السياسية[4] ومراكز القرار لا تقل عن 30%.

كما يبرز صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (Unifem) كفاعل أساسي في تمكين المرأة وتعزيز قدراتها وتفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين والنوع الاجتماعي من خلال تقديمه للمساعدات المالية والتقنية في إطار إشراك المنظمات غير الحكومية والإقليمية الأخرى كما يعمل على متابعة الإصلاحات في التشريعات والسياسات ذات الصلة[5].

شكل مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة والذي انعقد في العام 1995 محطة مفصلية عبر إعطاء قوة دفع كبيرة للعمل الدولي والعربي والمحلي من أجل النهوض بأوضاع المرأة في البلدان العربية، واندرجت المساهمات الدولية منذ ذلك الحين في إطار متابعة تنفيذ خطة عمل بيجين وانعقد في هذا السياق كل من مؤتمر نيويورك (2000بيجين+ 5) ونيويورك (2005 بيجين +10).

---

[1]–لعبت هذه اللجنة دورا بارزا في نشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة من خلال المساهمة في العملية الانتخابية و محاربة العوائق التي تحول دون ذلك أنظر بهذا الخصوص: **حنفي المحلاوي** ، النساء و اللعبة السياسية ، ط2، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1998،ص192.

[2]– أنشئها **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** في سنة 1996 واسند لها العديد من المهام كالمطالبة بإصدار التوصيات وتقييم التقدم الذي أحرزته المرأة في مجال حصولها على حقوقها السياسية، و إعداد الصكوك الدولية وإعداد المؤتمرات الدولية ، و متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ، وتلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضدها ورصد تدابير النهوض بها: أنظر بهذا الخصوص:**حنفي المحلاوي** ، المرجع السابق،ص192.

[3]– المرجع نفسه ،ص 193.

[4]– **وصال نجيب العزاوي** ، المرجع السابق ، ص35.

[5]– **هيفاء أبو غزالة وآخرون** ، الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية ، الأمن و السلم ، مصر ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، منظمة المرأة العربية ، هيئة الأمم المتحدة ،2010 ، ص50.

تمّ التركيز كذلك على متابعة تطبيق اتفاقية إلغاء أشكال التمييز كافة بحق المرأة (CEDAW)، ومن هذا المنطلق دعت الأمم المتحدة الدول إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)[1] وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وتشريعاتها وخططها الإنمائية استكمالا لجهودها للقضاء على ظاهرة التمييز ضد المرأة[2].

وهو الأمر الذي دفع الحكومة الجزائرية إلى صياغة و تبني استراتيجيات تنموية لإزالة كافة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة سياسيا كما سبق و أن بينا.

اهتمت جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة على الصعيد العربي الإقليمي بقضايا الجندر و النوع الاجتماعي وأنشأت لأجل ذلك العديد من الأجهزة المتخصصة مثل لجنة المرأة العربية و التي تعنى باقتراح استراتيجيات و خطط و برامج عمل بهدف النهوض بالمرأة العربية ، كما تهتم بتنسيق جهودها مع المنظمات العربية و المجالس الوزارية ، و تعمل على حث الدول العربية على اتخاذ إجراءات تتعلق بترقية حقوق المرأة والنوع الاجتماعي وفي مقدمتها الانضمام للاتفاقيات والمصادقة عليها[3]وإجراء إصلاحات دستورية بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة العربية.

3.الحركات النسوية

شكل الرأي العام العالمي و الإقليمي أداة شديدة الفعالية للضغط على الدول من اجل تعديل تشريعاتها بما يتواءم مع توجهاته و متطلباته، و في موضوعنا لعبت الحركات النسوية العالمية و العربية دورا لا يستهان به سواء في تغيير نظرة المجتمعات الغربية والعربية للمرأة و القضايا المتعلقة بها كالجندر و النوع الاجتماعي ، أو في استحداث تشريعات تحمي حقوقها على المستويين الدولي و الوطني ولا سيما حقوقها السياسية.

---

[1]–تعرف الباحثة الفرنسية **انطونيت فوكي** (antoinette fouque) النوع الاجتماعي بأنه: " مميزات الرجل و المرأة التي تتصل بعلاقاتها الاجتماعية تحت تأثير عوامل اقتصادية و ثقافية و ايديولوجية تحدد ادوار الرجل و المرأة"، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع:**عصام بن شيخ** ،مرجع سابق، ص61.

[2]– المرجع نفسه ، ص17.

[3] –**هيفاء أبو غزالة وآخرون** ، المرجع السابق، ص53.

ويقصد بالحركات النسوية" منظومة فكرية أو حركية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن المختلفة"، وقد بدأت الحركة النسوية كحركة تهدف وضع حدود للعدالة على أساس العرق، السن، الجنس، الحالة الاجتماعية،الاقتصادية، السياسية، والدينية، والكثير من الحدود الأخرى غير المذكورة[1].

وقد عمدت الدكتورة وصال نجيب العزاوي في كتابها المرأة العربية و التغيير السياسي إلى تصنيف الحركات النسوية إلى حركتين أساسيتين وهما الحركة النسوية الغربية ، والحركة النسوية الإسلامية .

أما الحركة النسوية الغربية فقد ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر أول حركة نسوية تطالب بالمساواة بين الرجال و النساء في ظروف العمل و الأجور و التعلم وكذا حق التصويت والتمتع بالحريات العامة، وكان مفهوم المساواة هو المفهوم المركزي في تلك المرحلة [2]، وخرج هذا الجيل من رحم الفكر الليبرالي الغربي وبنية إستراتيجية النسوية الليبرالية على أساس أن المساواة يمكن تحقيقها من خلال العلاقات الاجتماعية و الوسائل القانونية و المؤسسات السياسية و الاقتصادية القائمة في المجتمع[3] .

أما الجيل الثاني للحركة النسوية الغربية بدا مع ستينيات القرن العشرين وكان متأثرا بالأفكار الاشتراكية والحركات العمالية ، وهذا الجيل فسر الاختلافات النوعية للجنسين على أنها نتاج التنشئة الاجتماعية وإن الرجل و المرأة نوع واحد ، وشدد في مطالبه على ضرورة إشراك المرأة في الأنشطة الإنتاجية بمستوياتها المختلفة بما فيها الممارسة السياسية [4].

وفي ثمانيات القرن الماضي مع تبني مؤسسات قومية و عالمية قضية المرأة بدا ظهور الجيل الثالث للحركة النسوية و المعروف بجيل الجندر و ظهر هذا الجيل بالتزامن مع التغيرات التي اتسمت بها أجندة التيارات المختلفة داخل الحركة النسوية في الغرب و استراتيجياتها وفي مطلع التسعينيات اتخذت النسوية ثلاث قضايا كأسس لها وتتمثل في مناهضة العنف ضد المرأة مشاركة المرأة في صناعة القرار السياسي ، تعزيز عمل المرأة، وذلك بعد استمرار النضال النسوي منذ حوالي قرنين ونصف من الزمن ظهر تيار نسوي حديث يطالب بتطوير وإعادة فهم ما هو سياسي رأت هؤلاء النسويات أنه من الصعوبة

---

[1] –**يوسف بن يزة** ، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي،مقاربة مفاهيمية تأصيلية، مجلة الباحث الأكاديمية ، جامعة باتنة ،الجزائر، العدد الأول مارس 2014، ص44.

[2]– **حمداد صحبية** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي "مدينة وهران نموذجا ،رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، كلية العلوم الاجتماعية ،2015–2016،ص53.

[3]– **وصال نجيب العزاوي**، المرجع السابق، ص9.

[4]– **حمداد صحبية**، المرجع السابق،ص54.

بمكان الفصل بين النضال الاجتماعي والنضال السياسي للمرأة، لأن نضالها اليومي من أجل التغيير الاجتماعي ومن أجل تحسين ظروفها في مختلف جوانب الحياة- والذي اعتبر إلى وقت قريب نضال شخصي ويقع ضمن المجال الخاص- هو نضال سياسي، فهناك تكامل بين دورها السياسي الرسمي أي الاشتراك في الانتخاب والترشيح وتبوء المناصب القيادية ودورها السياسي غير الرسمي المتمثل في العمل على التغيير الاجتماعي والحصول على الحقوق العادلة في مختلف الميادين، يؤمن هذا التيار النسوي بأنه لا حدود تفصل الحياة السياسية عن الحياة الاجتماعية، وينادي أيضًا بعدم الفصل بين المجال العام والمجال الخاص، أي بين الأدوار الرسمية وغير الرسمية، لأن السياسة موجودة في كل عمل سواء كان خاصًا أم عامًا.

وتقول كيت ميليت Millet Katt في هذا الشأن" إن السياسة تتجسد في إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية، وتحدد أي مجموعة اجتماعية تسود وتسيطر على بقية المجموعات الأخرى وأي منها يكون لها النصيب الأوفر من الموارد والمصادر العامة المتاحة في المجتمع". وخلصت إلى أنه "سيبقى الدور السياسي للنساء مخفيًا وغير ظاهر للعيان حتى يتوسع مفهومنا عن السياسة، لكي تشمل الصراعات اليومية التي تخوضها النساء في سبيل العيش ولتغيير علاقات القوة والسيطرة في المجتمع"[1].

على المستوى العربي برزت حركات نسائية منذ أواخر العشرينيات حتى نهاية الستينات من القرن العشرين في كل من مصر و لبنان سوريا العراق و السودان ارتبطت مطالبها بالاستقلال و التعليم والعمل وحق المواطنة الكاملة و المشاركة في اتخاذ القرار[2]، ولكن لم يكن لها ذات الأثر بالارتقاء بحقوق المرأة كما هو الحال في الحركات الغربية.

و قد وجهت لها العديد من الانتقادات كتبنيها لنمط المحسوبية(الزبائنية) في القيادة وبالتالي محاكاة النمط الأبوي الموجود في مجتمعاتها عموماً، وباستثناء بعض الحالات المتفرقة تولت فيها ناشطات أو منظمات نسائية زمام المبادرة، جاءت معظم محاولات توسيع نطاق مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية نتيجة لما يسمى' نسوية الدولة' ، وهو مصطلح ابتكرته ميرفت حاتم في مطلع ثمانينيات القرن الماضي و الذي يعني تدخل الدولة لفرض سياسات وتشريعات تعنى بالمرأة والذي أسهم في خلق

---

[1]- **وصال نجيب العزاوي**، المرجع السابق، ص10.

[2]-**يحياوي هادية** ،إسهامات المرأة في الفكر السياسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة ،الجزائر،العدد الثاني، جوان 2014 ص123.

و تطوير برامج لصالح المرأة كمحو الأمية وإدخال تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية وصلت في تونس إلى حد منع بعض السلوكات والممارسات التي يجيزها الدين كتعدد الزوجات.

غير أن الانتقاد الذي وجه لهذه السياسات أنها جاءت كجزء من عمليات أوسع لبناء الدولة أو تدعيم الأنظمة، وكانت النساء ولا تزال مجرد أدوات ولم يكن السعي لتحريرهن إلا جزء من مشروع أكبر لتدعيم السيطرة في عدد من الدول التي لا تزال تخضع لما يطلق عليه عموماً اسم "البنى أبوية" بالإضافة إلى الضغوطات الدولية التي دفعت الدول العربية لإيجاد آليات للارتقاء بمكانة المرأة العربية[1]،ونتيجة للضغوطات التي مارستها هاته الحركات على حكوماتها و مؤسسات المجتمع الدولي أصبح الآن موضوع المرأة خاصة في المجال السياسي جزءا لا يتجزأ من خطط الدولة.

وجدير بالذكر أن المرأة حصلت على حق الانتخاب لأول مرة في"نيوزلندا"[2] عام1893، أما نضال المرأة في المملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة بدأ في منتصف القرن التاسع العشر واستمر حتى الربع الأول من القرن العشرين وفي الفلبين بدأت المرأة تناضل منذ السنوات الأولى للقرن العشريين ولم تحصل على حق الانتخاب سوى عام 1937

أما في الهند فقد طالبت الحركة النسائية السلطات الاستعمارية البريطانية بمنحها حق الانتخاب في عشرينات القرن العشرين، وقد كسبت الأحزاب السياسية في صفها ولكنها لم تحصل على حق التصويت إلا في عام1950.

فقبل الحرب العالمية الثانية كانت المرأة قد حصلت على حقوقها الانتخابية في 21 دولة من دول أوروبا وأمريكا الشمالية مقابل 14 دولة أوروبية لم تمنح هذا الحق إلا بعد انتهاء الحرب، وكان على المرأة في سويسرا أن تنتظر حتى عام 1971 لتقترع على القرارات الفيدرالية.

أما الدول المستعمرة فلم تحصل النساء فيها على حق الانتخاب إلا بعد الاستقلال الوطني لبلدانها، في الآونة الأخيرة أعطيت المرأة الكويتية حق الانتخاب وحق الترشيح بعد نضالات طويلة ومريرة من طرف الحركات النسائية العالمية والاتحاد العام النسائي العربي والحركة النسائية الكويتية.[3]

1- **جولي باليغتون وآخرون** ، المرجع السابق ، ص55.

2– **فاطمة بودهم** ، المرجع السابق،ص87.

3– المرجع نفسه،ص87 ، 88.

ثانيا- الدوافع الداخلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة

في سياق عرض أسباب التعديل الدستوري من طرف رئيس الحكومة أمام أعضاء البرلمان صرح الوزير الأول بأن"الجزائر فور استعادة استقلالها ، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة و كفاح وطني مرير من أجل الحرية ولا يسع الجزائر أيضا إلا أن تعتز بكونها وظفت إرادتها و سخرت جهودها و قدراتها من أجل ازدهار مواطناتها وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حاليا الأغلبية في مدارسنا و جامعاتنا و يضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية، و علاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة كافة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لذلك يجب إدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في البلدان الأخرى في غرب المعمورة و شرقها"[1].

كما أكد تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري ، بوضع النصوص القانونية و التنظيمية و تسخير الإمكانيات البشرية والعلمية لذلك ، و الاعتراف للمرأة الجزائرية بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية و ثورة التحرير ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني و ذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"[2].

يفهم من هذين المقتطفين أن الدوافع الداخلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة جاءت استجابة للتطورات التي صاحبت مكانة المرأة في المجتمع بالإضافة إلى الاعتراف بجهود المرأة بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية و ثورة التحرير و أيضا تأتي هذه الإصلاحات للمواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية.

1- تطور المكانة الاجتماعية للمرأة الجزائرية

بعد الاستقلال سعت الدولة لترقية المرأة وإدماجها ضمن خطط التنمية و إشراكها جنبا إلى جنب مع أخيها الرجل في صنع السياسة العامة للدولة، و إزالة كافة العقبات التي تحول دون ذلك ، وقد تجلى هذا من خلال القانون الذي صادق عليه المجلس التأسيسي في 29 جوان 1963، والمعروف بقانون

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني**، السنة الثانية، رقم 93 ، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008 ،الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008 ،ص07-08.

[2]- المرجع نفسه ، ص07-08.

خميستي [1]والذي مثّل واحدة من أهم المراحل التي أولت اهتماما بالغا لمكانة المرأة يتجه نحو إشراكها في الحياة العامة وإعطائها فرصة للتعليم فبإقرار القانون المذكور عدم أهلية الفتاة للزواج قبل سنة 16 عشر اتجه اهتمام الحكومة إلى تعليم الفتيات، كما نصّت وثيقة طرابلس صراحة على أن "تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية" يتوقف على تبنّي سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة، و يكون "تحرير المرأة" أحد مقاصدها.

وفي نفس السياق نصّ البرنامج على" إشراك المرأة بطريقة تامّة وكاملة في تسيير الشؤون العامة وفي تنمية البلد"، وقد تبنّى البرنامج سياسة تدعو إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطوّر المرآة ولا سيما" الذهنيات البالية" التي تكرّست لدى النساء أيضا، ومن جهة أخرى أقر ميثاق الجزائر (1964) بضرورة " مشاركة المرأة فعليّا في العمل السياسي" وأن "تجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل، هو السبيل الحقيقي لترقيتها" في مختلف المجالات، وهذا انطلاقا من أن الاهتمام بوضعية المرأة يشكل إحدى مؤشرات الحداثة في أي مجتمع[2].

وكنتيجة لذلك شهد تعليم وعمل المرأة تطورا كبيرا، وهذا يشكل انعكاسا طبيعيا لاهتمام السلطة بتنمية قدراتها لإشراكها في مسيرة التنمية الوطنية وهو الأمر الذي عزز وجودها في مختلف المجالات والقطاعات في قطاع الوظيف العمومي والقطاع الاقتصادي وفي تقلد المسؤوليات واحتلال مراكز السلطة و القرار، وهو ما تعكسه المعطيات الإحصائية و المؤشرات التالية:

بلغت نسبة تمدرس الإناث(25.9 %) في سنة 1980 ثم ارتفعت إلى(39.60 %) سنة 2006 و ارتفعت إلى (94.06 %) سنة 2008 وهو ما يؤهلها للمشاركة أكثر في الحياة الاجتماعية[3]، ويزيد من فرص تقلدها للمناصب العليا حيث بلغ عدد النساء العاملات في الوظيف العمومي (607160) امرأة أي بنسبة (31,8%) من العدد الإجمالي[4]،أما عن تواجدها في قطاع التربية والتعليم فقد بلغت نسبة المعلمات والأستاذات(53%) من مجموع هيئة التدريس، أما في قطاع الصحة فبلغت (65%) و(73%) في

---

[1]–**بلقاسم زين**، المرأة الجزائرية و التغيير،"دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية ، المجلة الجزائرية في الانثربولوجيا والعلوم الاجتماعية"، في

Journals.opendition.org/insaniyat/13678 ; been surfing the site on 12/15/2012.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– **فاطمة بودهم** ، المرجع السابق،ص149.

[4]–**السعيد عواشرية**، الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة، العدد 12 ، جوان 2005، ص28.

الصيدلة، كل هذا التطور في المكانة الاجتماعية للمرأة بصفتها عضوا فاعلا في المجتمع جعل المؤسس الدستوري يعيد النظر في المكانة السياسية للمرأة لغرض انصافها من خلال تبني آلية التمييز الايجابي لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

2-المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية

سبق وأن أشرنا إلى أن الغرض الأساسي من عملية الإصلاح الدستوري يكمن في المواءمة التشريعية للاتفاقيات الدولية معنى ذلك ضرورة مطابقة النصوص القانونية الوطنية لأحكام وبنود الاتفاقيات الدولية، فالدول حينما تصادق على الاتفاقيات الدولية تبدي تحفظات على بعض البنود التي لا تنسجم مع دساتيرها و قوانينها الداخلية إلى غاية تعديل أحكام تلك الدساتير بما ينسجم مع بنود الاتفاقية ثم تقوم برفع التحفظات على بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

ولكن ذلك مرهون بأمرين أما الأول فيكمن في المركز القانوني للدستور في النظام القانوني الداخلي للدولة بمعنى آخر مدى تمتع الدستور الوطني بالسمو الذي يمنع المصادقة على اتفاقيات تخالفه في حين يتمثل الثاني في المركز القانوني الذي تحتله المعاهدة الدولية أيضا في النظام القانوني الداخلي للدولة ففي الجزائر مثلا يعتبر الدستور أعلى تشريع وضعي في الدولة إذ لا يجوز صدور أي أحكام قانونية تخالفه كما لا يجوز معه المصادقة على أي اتفاقيات دولية لا تنسجم مع أحكامه دون أن تبدي السلطة المختصة بذلك تحفظات على البنود التي تتناقض وأحكام الدستور، كما أن المعاهدة الدولية تحتل مركزا مميزا في ظل الهرم القانوني للدولة الجزائرية كما سبق و أن بينا حيث نصت المادة 150 من الدستور المعدل على أن" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو عن القانون"[1]،مما ينبغي معه ضرورة مواءمة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية لذا يعتبر الإصلاح الدستوري آلية في يد الدولة تسعى من خلالها إلى تعديل أحكام الدستور الوطني بما بتماشى مع بنود الاتفاقيات المصادق عليها من طرفها.

[1]- **المادة 150** من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 60 مارس 2016.

المطلب الثاني

إقرار الإصلاح الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة

يعتبر الدستور وثيقة قانونية توضع في لحظة تاريخية معينة لتحدد طبيعة النظام السياسي وهوية المجتمع و الدولة، و هو بذلك انعكاس للظروف و الأوضاع السائدة، كما أنه الإطار الشرعي الذي يضبط العلاقة بين الحاكم و المحكوم ، و لهذا ينبغي أن يستجيب لأي تغيير أو تبديل يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو المجتمع، من خلال قابليته للتعديل والتبديل و ذلك لمسايرة الأوضاع الجديدة ، ولكي يتلاءم مع الأوضاع والظروف الطارئة أو المستجدة[1] ، و في خضم التحولات السياسية الدولية والإقليمية والمحلية الرامية إلى تعميق الإصلاحات السياسية المرتبطة بتعزيز وكفالة الحقوق السياسية للمرأة من خلال تعزيز وضعها الدستوري و القانوني، و تمكينها من ولوج الحياة السياسية عبر القنوات المهيأة لذلك ، نتيجة للاهتمام المتزايد من طرف المجتمع الدولي، وفي محاولة من النظام لمواءمة تشريعاته مع التشريعات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية وأدمجتها ضمن نظامها القانوني، اتجهت الإرادة السياسية إلى المبادرة بالإصلاح الدستوري لسنة 2008، و المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة (فرع أول) ثم اتبعته بالإصلاح الدستوري لسنة 2016 لإقرار قاعدة التناصف في سوق الشغل(فرع ثاني).

الفرع الأول

المبادرة بالإصلاح الدستوري لسنة 2008 لترقية الحقوق السياسية للمرأة

أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بعد فشل كل مساعيها في ردم الهوة بين الجنسين نتيجة صعوبة تغيير الذهنيات التي تحمل فكرا مناوئا للمرأة و ولوجها الحياة العامة و السياسية ، خاصة مع انعدام إرادة لدى الأحزاب السياسية في إدماج النساء ضمن استراتيجياتها الحزبية و الانتخابية ،وما انجر عنه من ضعف لتواجد المرأة في الهيئات التمثيلية ،لا يعكس حجم تواجدها في المجتمع، فما كان من الدولة إلا أن لجأت إلى إقرار تدابير إصلاحية تعزز من خلالها المكانة السياسية للمرأة وتفرض على الجميع الالتزام بذلك من خلال إقرار هذه التدابير في النص الدستوري الذي يحمل طابع الجمود والسمو، مما لا ينبغي معه إصدار قوانين تخالف إرادته وفيما يلي سنتعرض لدراسة مراحل إقرار الإصلاح الدستوري لسنة 2008(أولا) وموقف الفقه القانوني منه(ثانيا).

---

[1]- **حازم صباح حميد**، المرجع السابق، ص134.

أولا: مراحل إقرار الإصلاح الدستوري.

يتطلب إقرار الإصلاح الدستوري كما سبق وأن بينا المرور بجملة من الإجراءات وتتمثل أساسا في طرحه كفكرة من قبل رئيس الجمهورية أو ثلاثة ارباع غرفتي البرلمان مجتمعتين معا ثم إعداد مشروع قانون بخصوصه ثم عرضه في مجلس الوزراء ثم عرضه على البرلمان ليصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي[1]، و من ثم عرضه على المجلس الدستوري لإبداء الرأي في مدى مطابقته للدستور ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى احرز ¾ أصوات أعضاء غرفي البرلمان[2] طبعا اذا لم يتضمن احكام تمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الانسان و المواطن ومبدأ التوازن بين السلطات استنادا لرأي المجلس الدستوري المعلل[1] ، وفيما يلي سنتعرض لمراحل اقرار التعديل الدستوري لسنة 2008.

1.المبادرة بالتعديل الدستوري

أعلن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقه في خطاب ألقاه في الذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر، بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة لسنة2008 عن رغبته في إجراء تعديل جزئي لأحكام الدستور، ومن ضمن المسائل التي أولاها عناية في هذه المبادرة قضية ترقية الحقوق السياسية للمرأة إذ جاء في خطابه بهذا الصدد "كذلك أكدنا على ضرورة مواصلة العمل من أجل ترقية مكانة المرأة الجزائرية في مجتمعنا وتفعيل دورها الحيوي في بناء وتطور البلاد بتذليل كافة العقبات لتمكينها من مشاركة أفضل على قدم المساواة مع أخيها الرجل في كافة مناحي التنمية، و تشجيعها خاصة على الانخراط في النشاطات الاقتصادية و السياسية و الجمهورية ، ومن هنا حرصنا على أن يتضمن مشروع التعديل الجديد إضافة مادة جديدة تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة في جميع المستويات"[3].

وفي 5 ذي الحجة 1429 الموافق ل03 نوفمبر2008 عقد اجتماع لمجلس الوزراء لهذا الغرض حيث تم عرض مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري الذي يرد على خمس مسائل من بينها ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة للمرأة،طبعا بعدما صوت عليه

---

[1]- **المادة 208** من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون 01/16، وايضا ، عمار عباس مرجع سابق،ص46.

[2]-**المادة 210** من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون 01/16.

[3]-مقتطف من **خطاب السيد رئيس الجمهورية** منشور على صفحة رئاسة الجمهورية:اطلع عليه في(04-04-2018).
http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03.

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي بعد ذلك تم عرضه على المجلس الدستوري.

2.عرض مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري على المجلس الدستوري

بموجب الصلاحيات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية تم إخطار المجلس الدستوري بمشروع التعديل الدستوري لإبداء الرأي في مدى مطابقته لأحكام الدستور عملا بأحكام المادة 176 من الدستور بعد التصويت عليه من البرلمان بنفس الكيفيات التي يتم من خلالها التصويت على القوانين العادية وطبقا للصلاحيات المخولة لأعضاء المجلس الدستوري وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله ، فقد اجتمع المجلس الدستوري لدراسة مشروع التعديل الدستوري المعروض عليه ، و بعد التأكد من استيفائه للشروط الشكلية و بعد الانتهاء من المداولة ،وفي 07 نوفمبر أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل حول محتوى المادة 31 مكرر والتي جاء فيها" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، بناءا على الاعتبارات التالية[1]:

– "اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات " تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفيات تطبيق هذه المادة على القانون العضوي.

– واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة.

–واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور.

– واعتبارا بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[2].

1- **الرأي رقم 01/ 08** ر. تد/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429، الموافق ل 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- المرجع نفسه.

– واعتبارا أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شكل كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"[1].

و بهذا يكون المجلس الدستوري قد اقر بدستورية المادة 31 مكرر الواردة في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 و التي تهدف اساسا لتكريس التمييز الايجابي لصالح المرأة بزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بهدف تقليص الهوة بينها و بين الرجل في التمتع بالحقوق السياسية[2]، كما استند المجلس الدستوري في تبريره لمحتوى المادة31 مكرر إلى الفقرة 2 من ديباجة الدستور وهو ما يمثل تطورا في اجتهاد المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية بالاعتماد على الديباجة باعتبارها جزءا منها وكان ذلك الاجتهاد تمهيدا لاقرار ذلك رسميا في التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 الذي اعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور مثلها مثل متن النص الدستوري من حيث الحجية والآثار[3].

3.التصويت على المشروع من قبل البرلمان

بموجب أحكام المادتين 174–176 من الدستور[4]، وبناءا على رأي المجلس الدستوري في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، تم استدعاء البرلمان للانعقاد بموجب مرسوم رئاسي[5]، وتم وإيداع مشروع القانون مرفق برأي المجلس الدستوري ونصبت لجنة برلمانية مشتركة مشكلة أساسا من أعضاء غرفتي البرلمان، وشرعت اللجنة في أعمالها من خلال عقد سلسلة من الاجتماعات واستمعت في إحداها

---

[1]– **الرأي رقم 01/ 08** ، المرجع السابق.

[2]- **محمد ضيف** ،" الضمانات الدستورية و التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مداخلة القيت في الندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة اساسية لمسارات الاصلاح السياسي و التنمية المستدامة"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، قصر الامم ، نادي الصنوبر ، الجزائر يومي 17–18 مارس 2018 ص14.

[3]- المرجع نفسه،ص 14.

[4]– حيث **نصت المادة 174** من دستور 1996 على أنه:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

المادة 176:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتها ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، و علل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان."

[5]– **المرسوم الرئاسي 08–357** مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل8 نوفمبر 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

إلى السيد رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا حول هذا التعديل وبعد انتهاء اللجنة المشتركة من أشغالها واعدت تقريرا بذلك.

انعقد البرلمان بغرفتيه في جلسة علنية وتمت المصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري يوم الأربعاء12 نوفمبر2008، و كانت البداية بالاستماع للتقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة بإعداد و صيانة النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا وعرض هذه التقارير للمصادقة عليها، ولقد صوت عليه عضوا 500، و لم يعترض سوى21 عضوا وامتنع 8 أعضاء عن التصويت.

و رغم أن المادة الدستورية لم تبين كيفية ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ما هي الآلية أو الإجراء الذي ستعتمده لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإن كانت ستطبق نظام الحصص أو قاعدة التناصف في سبيل تحقيق ذلك ، أو ستعتمد إجراءات أخرى تفرض من خلالها على الأحزاب السياسية تعزيز تواجد النساء في القوائم الحزبية، خاصة وأن النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر– وهو النظام النسبي مع القائمة المغلقة يعزز من فرص تواجد النساء في المجالس المنتخبة ، إذا ما التزمت القوائم الانتخابية بمعيار التناسب والتوازن بين جميع الفئات ولجأت إلى ترتيب النساء في مراكز إستراتيجية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية أو محلية –وأحالت ذلك مباشرة إلى قانون عضوي[1] ،إلا أن مجرد اعتماد مثل هذا الإصلاح يفتح المجال لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، وذلك استنادا لما تتمتع به القاعدة الدستورية من سمو يمنع صدور أي قاعدة أخرى أدنى منها تخالفها، كما أنها ملزمة لكافة السلطات والمؤسسات العامة في الدولة.

ثانيا:موقف الفقه القانوني من الإصلاح الدستوري لسنة 2008.

يعتبر مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال اعتماد تدابير تمييزية لصالحها تضمن لها الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة خطوة جريئة من قبل المؤسس الدستوري في ظل مجتمع ذكوري بامتياز، لهذا فان اتخاذ مثل هذا الإجراء خلق نوع من الجدل في الساحة السياسية بين مؤيد و معارض لهذه الخطوة.

[1]– رغم أن الدولة كانت تسعى لاعتماد نظام الحصص النسائية و هذا ما أعربت عنه من خلال المناقشات التي تمت في سنة 2006 إلا أن ذلك لم يتضح من خلال النص الدستوري مما يجعل الكوتا المتبناة بعد ذلك من خلال قانون 03/12 كوتا تشريعية و ليست دستورية ، **عمار بوضياف** ،المرجع السابق ، ص70.

1-الآراء المؤيدة لترقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب الإصلاح الدستوري لسنة 2008

شجع العديد من الفقهاء و أساتذة القانون والعلوم السياسية ورجال السياسة مبادرة رئيس الجمهورية بترقية الحقوق السياسية المرأة من خلال تعديل 2008 وتاييد مبررات المجلس الدستوري في دسترته للتمييز الإيجابي لصالح المرأة و على رأسهم الفقيه الدستوري عمار عباس الذي يرى بأن ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يعكس المكانة الحقيقية للمرأة في المجتمع ويحقق مبدأ المساواة بين المواطنين و يعد وفاءا من قبل الدولة بالتزاماتها الدولية، كما أن إقرار مثل هذا التعديل يعد اعترافا بتضحيات المرأة إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة ثم مساهمتها في مسيرة التشييد الوطني و الشجاعة المشهودة التي تحلت أثناء المأساة الوطنية الأليمة ، كما أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يعد تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء[1]، كما أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في المادة الثامنة من ديباجة الدستور والتي تنص بأن تبنى المؤسسات على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير شؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة.

كما ذهب هذا الاتجاه المؤيد لترقية الحقوق السياسية للمرأة أن تكريس مثل هذا التعديل يهدف إلى القضاء على مبدأ التمييز بين الرجل و المرأة في مجال المشاركة السياسية وخصوصا على مستوى المجالس المنتخبة ، و هو يفصح عن نية صادقة من قبل الإرادة السياسية في تجسيد الحقوق السياسية للمرأة على أرض الواقع[2].

كما أن مضمون هذا التعديل يعزز مبادئ الدستور و يتماشى مع روحه و يجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق و حريات المرأة باعتبارها جزءا من الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن ككل خاصة السياسية منها و يسمح بتواجدها بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة بحيث أكدت المادة 16 من الدستور على أن"المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة"[3] كما أن المادة 50 من ذات الدستور نصت على أن "لكل مواطن مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه

---

[1]-**عمار عباس**، بن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ،و تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، العدد 10 جوان 2013، ص88.

[2]- **Benabbou Fatiha** ; L'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues en Algérie: https://ameslay.com/2018/09/lelargissement-de-la-representation-des-femmes-dans-les-assemblees-elues-en-algerie/; been surfing the site on 12/10/2018.

[3]- أنظر **المادة 16** من دستور 1996.

الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"، هذا الانسجام و التكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يؤيد فكرة تعزيز المبادئ المتضمنة فيه من خلالها وعزم الجزائر على المضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية و تعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية[1].

2-الآراء المعارضة لترقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب تعديل 2008

على الرغم من قوة و حجية المبررات التي اعتمدها المجلس الدستوري في تبريره لدسترة ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات اللاذعة على لسان كبار الفقهاء و رجال القانون وعلى رأسهم الفقيه الدستوري السعيد أبو الشعير الذي لم يتوانى في إظهار أوجه قصور دسترة النص المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة ليس هو فحسب بل أيده في ذلك عدد كبير من رجال القانون والسياسة مؤكدين على أن اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة أيا كان نوعها يعد خرقا لمبدأ المساواة والذي يجد أساسه في المادة 29 من الدستور و التي تنص على أن" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي"

وعليه فإذا كانت الدولة تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون أي تمييز،فان ذلك يفترض لتقييد هذا المبدأ إيجابا و سلبا ، وإضافة و حذفا ، اللجوء إلى نفس الأشكال التي بموجبها اعتمد هذا المبدأ المنشأ بواسطة صاحب السيادة.

كما يضيف الأستاذ السعيد أبو الشعير أن الاختفاء وراء إشراك المرأة في الحياة السياسية المقتصرة على المجالس الشعبية المنتخبة عن طريق التمييز الايجابي يترتب عنه اللاعدل بدلا من محاربته بسبب الاعتراف بانتماء مجموعة خاصة متميزة عن غيرها بسبب الجنس ومن ثم غير متساوية معها[2].

فإقرار المادة 31مكرر يعد تمييزا على أساس الجنس و يتناقض مع نص و روح المادة 29 من الدستور ، كما اعتبر بعض الفقهاء أن المجلس الدستوري قد أخطأ في تفسير المادة 31 مكرر حينما اعتبر أنها تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و إزالة العقبات التي تعوق

---

[1]- **مبروكة محرز**، الإطار الدستوري و القانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018، ص807.

[2]-**سعيد أبو الشعير** ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996،"السلطة التنفيذية"،الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013، ص278.

ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، في حين أن التعديل الدستوري يستهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة و زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فحسب، كما اعتبر الأستاذ سعيد أبو الشعير أن اقرار مادة دستورية تضفي مركزا تمييزا لصالح فئة دون أخرى يعد في الحقيقة عقبة تحول دون ضمان مشاركة المواطنين و المواطنات الفعلية في الحياة السياسية فالمقصود بالعقبة وفقا لرأي المجلس الدستوري هي كل ما يحول قانونيا دون ممارسة أحكام المادة 29 من الدستور.

كما أعتبر أن التبريرات التي استند عليها المجلس الدستوري في دسترته للمادة 31 مكرر فضفاضة،أضف إلى ذلك أن تحديد مجال المشاركة و نسبته بالقانون يعني وجوب صدور قوانين أخرى خاصة بتمكين المرأة في المجالات الأخرى مما يؤدي في النهاية إلى قيام منظومة قانونية تمييزية بين أبناء الشعب الواحد على أساس الجنس و الذي يفترض فيهم أنهم متساوون أمام القانون و الكفاءة هي المعيار الوحيد للمفاضلة و الاختيار بينهم، كما أن هذا التعديل كرس اللامساواة بمفهوم المخالفة حينما أقصر المشاركة السياسية على حق التمثيل في المجالس المنتخبة، بالاضافة الى أن اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة بطريقة حسابية ينمي عن فهم حسابي لمبدأ المساواة في حين أن المقصود منها هو منح فرص متساوية للجميع على أساس معايير موضوعية كالكفاءة والمؤهل العلمي و القدرة من أجل تحقيق المصلحة العامة، كما أن فرض نسب معينة من النساء في القوائم الحزبية قد يجعل الأحزاب السياسية تضمن قوائمها بنساء غير مؤهلات للخوض في الحياة السياسية و التمثيلية في حين يفند الفرصة على المناضلين المتمرسين الذين قد يكونوا أكثر جدارة و استحقاقا لهذه المناصب في القوائم الحزبية والانتخابية، كما أنه كيف لنا أن نفسر فرض زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و الذي يقع بشكل أساسي على الأحزاب السياسية في حين تتملص المؤسسة التنفيذية من ذلك برغم من أنها كانت صاحبة الاقتراح[1].

أيضا من أهم الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري في دسترته للمادة 31 مكرر و الحجج التي استند عليها أنه أنقلب على المادة الدستورية 29 و التي تقضي بضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات طالما كانوا في أوضاع قانونية غير متباينة و المجلس الدستوري ذاته أقر هذه القاعدة عدة مرات ، إذ أكد في رأيه المتعلق بفحص مدى دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان على أنه "واعتبارا أن مبدأ المساواة بين المواطنين مثلما أقرته المادة 29 من الدستور، يلزم المشرع بان يخضع

[1]- **سعيد أبو الشعير**، المرجع السابق، ص278-279.

الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة" ، مما يجعلنا نتساءل هل المرأة في وضعية قانونية مختلفة مع الرجل في ممارسة حق الترشح وممارسة الوظائف العامة حتى تخضع لقواعد مختلفة يضيف الاستاذ السعيد أبو الشعير[1].

نخلص إلى أن التناقض الصارخ بين اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة ومبدأ المساواة وبين جميع المواطنين والمواطنات أول نقد وجه للمجلس الدستوري في ترقيته لحقوق المرأة بالرغم مما أورده من مبررات ، حيث استند المجلس الدستوري أساسا على نص المادة 31 " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تحول تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية"، وهي المادة الدستورية التي تؤكد على ضرورة تفعيل مبدأ المساواة الفعلية لإزالة كافة العوائق و العقبات التي تحول دون ذلك ، و المرأة الجزائرية تعاني في مشاركتها السياسية من ضروب التمييز الذي صنعه الموروث الثقافي و الديني والاجتماعي و كذا الاقتصادي الذي يكرس الصورة النمطية للمرأة و النظام الأبوي[2]، إلا أن هذا المبرر يصطدم مع محتوى المادة 29 من الدستور و التي نصت على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود بسببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" و هو الأمر الذي يتنافى على آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة باعتبارها ضربا من ضروب التمييز عن طريق الجنس ، مما يعتبر مساسا بمبدأ المساواة المنصوص عليها في نفس الدستور.

الفرع الثاني

إقرار آلية التناصف في سوق الشغل لدعم الحقوق السياسية للمرأة

تحتاج عملية إنجاح التنمية إلى تمكين وتقوية أفراد المجتمع بصفة عامة وتمكين النساء بصفة خاصة حيث تؤكد الدراسات التي اعدت بهذا الشأن أن السبب الرئيسي وراء تعثر التنمية هو تهميش شرائح محددة من الأشخاص، خاصة النساء والشباب، لذلك فان الدول تلجأ إلى التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة بهدف معالجة الاختلالات التي أدت إلى هذا التعثر[3]، وذلك بإزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع كإقرار التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي

---

[1]– **سعيد أبو الشعير** ، المرجع السابق ،ص280.

[2]- **بوحنية قوي وآخرون** ، المرجع السابق ،ص150.

[3]-**Benabbou Fatiha** ; L'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues en Algérie.op cit.

يتضمن اعتماد آلية التناصف في سوق الشغل، فما الغاية من اعتماد مثل هذا التعديل و دوره في تمكين المرأة اقتصاديا وكيف يفيد في تمكين المرأة سياسيا للإجابة على هذه الأسئلة سنعمد(أولا) إلى بيان مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 ،وموقف المجلس الدستوري منه، ثم نتعرض لأهميته في تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا(ثانيا).

أولا: مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 و موقف الفقه القانوني منه.

تضمن المشروع التمهيدي لتعديل دستور 2016 مادة دستورية جديدة تتمحور حول ترقية التناصف[1] بين الرجال و النساء في سوق الشغل، و جاء نصها كالتالي" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على المؤسسات".[2]

وتعرف آلية التناصف بأنها "أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني و السياسي"[3]، ويفهم من المادة الدستورية سالفة الذكر أن المؤسس الدستوري أخذ بقاعدة التناصف في تولي الوظائف في الهيئات العمومية و المؤسسات دون المناصب السياسية ، هذا وقد اصدر المجلس الدستوري رأيه المعلل بخصوص هذه المادة "بناءا على الاعتبارات التالية:

-"بالنظر لاعتبار هذه المادة 31 مكرر الجديدة المذكورة أعلاه تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي مسؤوليات.

- و على اعتبار المادة 29 من الدستور تكرس المبدأ الأساسي للمساواة بين المواطنين أمام القانون.

و على اعتبار أن المؤسسات تهدف إلى مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في مجالات الحياة.

---

[1]- و يمكن تعريف **المناصفة ب**ين الجنسين على أنها المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، وقد عملت من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي،كما عرفت بأنها"التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي".

[2]- **المادة 36** من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 (جريدة رسمية 14 لـ 07 مارس 2016) المتضمن مشروع التعديل الدستوري.

3- **القانون 01/16.**

و باعتبار أن إضافتها لمادة جديدة هي تكملة لحزمة المواد التي خصصت للمرأة الجزائرية بعد المادتين 31/29 مكرر لما لها من قيمة في مجتمعنا.

– واعتبارا لان دسترة ترقية التناصف بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل يعزز من حقوق المرأة و يدعم مشاركتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

–و اعتبار أن هذا التعديل لا يمس البتة حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما"[1].

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد أقر بدستورية إدراج مبدأ التناصف بين الجنسين في عالم الشغل وتأسيسا على ذلك صدر القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري بعد إعادة تنسيق و إعادة ترقيم مواده حيث أصبحت المادة 31 مكرر تحمل رقم 35، أما المادة الجديدة فأصبحت تحمل رقم 36.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذا التعديل أنه يخل بشكل أساسي بمبدأ المساواة والكفاءة اللذين لطالما اعتبر شرطين جوهريين لتولي الوظائف العامة أو في إطار علاقات العمل[2] ، كما أن المؤسس الدستوري يلتف كل مرة حول نفسه، حينما يقر أحكاما متناقضة لنفس الموضوع فهو من جهة ينص على أن" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على المؤسسات" ،ثم يعود للنص و بموجب المادة 63 من نفس الدستور على أن"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ثانيا: أهمية التعديل الدستوري في تمكين المرأة اقتصاديا و سياسيا

إذا كان التمكين السياسي هو عملية تهدف إلى رفع الوعي والمقدرات و الاستعداد للمرأة والرجل من اجل إحداث تغيير في المجتمع ، فلا يمكن إحداث ذلك في ظل ظروف اقتصادية متردية، فالفقر والاحتياج و عدم الشعور بالأمن الغذائي و الوظيفي يشعر الفرد رجلا كان أم امرأة بالعزلة والاغتراب السياسي[3].

وبغض النظر عن الانتقادات الموجهة لاستحداث مادة دستورية تتعلق بإقرار مبدأ المناصفة بين الجنسين في سوق الشغل كونها تتناقض مع محتوى المادة الدستورية رقم 63 بإقرار المساواة بين الجميع

---

[1]– **الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني** ، السنة الخامسة رقم 249 الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر 2016 ،ص 03.

[2]– **محرز مبروكة** ، الإطار الدستوري و القانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ،مرجع سابق ، ص810.

[3]– **شرين شكري**،المرأة والجندر،إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين ، دار الفكر ،ط1، دمشق 2002 ص106.

في تقلد الوظائف العامة، فلا أحد يمكنه إنكار أهمية هذه المادة الدستورية في تجاوز العقبات الاقتصادية التي ذكرناها سابقا، و التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها السياسية نتيجة ضعف مواردها المالية والاقتصادية، فالفقر وعدم الشعور بالأمان الاقتصادي من أهم العوائق أمام المشاركة السياسية للمرأة.

ففي دراسة أجريت عن علاقة التمكين الاقتصادي[1] بالتمكين السياسي في عدة دول منها شمال أوغندا كشفت عن الارتباط الوثيق بين الاثنين فقد أدى التقدم الذي حققته النساء في المجال الاقتصادي إلى احتلالهن مكانة بارزة في صنع القرار السياسي، واضطلعن بأدوار هامة في التعافي الاقتصادي بعد سنوات الحرب، مما أدى إلى زيادة رواتبهن بشكل ملحوظ بسبب زيادة مساهمتهن في النشاط الاقتصادي واقتحام النساء مجالات اقتصادية جديدة بجانب النشاط الزراعي مثل التجارة و الأعمال.

وقد أدت ظروف الحرب إلى تغيير السياق المجتمعي وتغيير الأدوار النوعية اذ مكنت النساء من الاهتمام بالشأن العام والاضطلاع بأدوار جديدة كانت تعتبر قبل الحرب ادوارا ذكورية بامتياز مثل الإنفاق على الأسرة وصنع القرار العائلي.

أدى هذا المستوى من التمكين الاقتصادي إلى مشاركة النساء في صنع القرار على مستوى الأسرة والمجتمع وتغيير الصورة النمطية للمرأة وزيادة الوعي السياسي والوجود في المجال العام[2].

تهدف المناصفة في سوق الشغل إلى الانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الفعلية و من تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج بخصوص مبدأ المساواة بين الأشخاص في تولي الوظائف العامة في الدولة بما يتحقق معه التناسب بين وجودها في سوق الشغل ونموها الديمغرافي ، مما يعزز من فرص مشاركتها في الحياة العامة و السياسية.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن إرادة الدولة قد اتجهت فعليا إلى تمكين المرأة سياسيا من خلال اعتمادها لمادة دستورية تنص على أن" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ، مما يفهم منه نيتها في اعتماد تدابير تمييزية لصالح

---

[1]- عرف **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** (UNDP)**التمكين الاقتصادي** للمرأة بأنه" يشمل توفير الفرص الاقتصادية مثل توسيع فرص الاستخدام والتوظيف الذاتي والريادية، تشجيع العمل اللائق والمنتج، تحسين فرص الوصول للتمويل،الوضع القانوني والحقوقي على سبيل المثال تحسين حقوق المرأة في الملكية، الميراث، ملكية وحرية التصرف بالأرض، التعبير الدمج والمشاركة في عملية صنع القرارات الاقتصادية تطوير آليات تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار". لمزيد من المعلومات حول التمكين الاقتصادي ، راجع: **منيرة سلامي**،المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، عدد 05 ديسمبر 2016 ، ص186.

[2]–**هويدا عدلي وآخرون** ،المشاركة السياسية للمرأة، مؤسسة فريدرييش ايبرت، مكتب مصر، ط1، 2017، ص91.

المرأة تعزز من فرص فوزها بمقاعد نيابية في المجالس الوطنية و المحلية و يعود ذلك بشكل أساسي إلى فشل كل المحاولات و الاستراتيجيات التي اعتمدتها الدولة في سبيل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ويعود ذلك في رأينا زيادة على العوائق المتعلقة بالموروث الثقافي و الاجتماعي التي تعاني منها المرأة في المجتمع الجزائري من خلال تكريس النظام الأبوي و الصورة النمطية للمرأة ،وإلى عدم وجود إرادة سياسية لدى الأحزاب في تمكين المرأة سياسيا و هو الامر الذي أدركه المشرع الجزائري و تأسيسا على ذلك قام بتبني نظام الكوتا النسائية من خلال القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كما احدث اصلاحات بالغة الاهمية على قانوني الانتخابات و الأحزاب السياسية شكلت ضمانات اساسية للمشاركة السياسية للمرأة ،هذا ما سنحاول بيانه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

إقرار آلية الكوتا النسائية من خلال قوانين الإصلاح لسنة2012

يحمل الإصلاح القانوني دلالة على عملية التغيير و إعادة النظر في التشريعات النافذة المؤطرة لموضوع ما، و يتوافق مفهوم الإصلاح القانوني مع مفهوم الإصلاح الدستوري من حيث أنه آلية في يد السلطة تمارسها وفقا لإرادتها و إرادة الشعوب في التغيير السلمي الذي يأتي استجابة لدوافع داخلية وخارجية ، فحينما تسبق السلطة في تصوراتها و اختياراتها حركة الواقع فان القانون يبني المستقبل[1] بالنظر لأهمية الإصلاح القانوني و تأثيره على المجتمع فانه يتطلب الإلمام بالتشريعات النافذة و من ثم تقييمها ثم تقرير الإبقاء عليها أو تبديلها أو تعديلها أو إلغائها ، لذلك فعملية تنفيذ الإصلاح القانوني تتطلب وضع خطط تفصيلية وبرامج قصيرة و طويلة الأجل و مؤقتة و دائمة لتنفيذها على مراحل[2]، كما أن الإصلاح القانوني يأتي استجابة لإصلاح دستوري سبقه أو بغرض الموائمة التشريعية للاتفاقيات الدولية وحقيقة أن عملية الإصلاح القانوني لترقية الحقوق السياسية للمرأة جاءت استجابة واستكمالا للإصلاحات السياسية التي أقرتها الدولة بهدف مواكبة التغيرات العالمية و إقرار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و تجسيد نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 وقد بينت نية المشرع في تبني آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال اعتماد كوتا نسائية مما يستدعي معه التطرق لماهية الكوتا النسائية (مطلب أول) ثم الأطر القانونية المنظمة لها(مطلب ثاني).

المطلب الأول

ماهية الكوتا النسائية

عرفت الحقوق السياسية للمرأة تطورا بالغا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، حينما اتجهت اغلب دول العالم لمنح المرأة حقها في التصويت و الترشح ويعود الفضل في ذلك إلى تلك الجهود التي بذلتها الحركات النسوية و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة وندواتها ومؤتمراتها واتفاقياتها الدولية لاسيما اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، ومع ذلك ضل التمثيل السياسي للمرأة في مراكز صنع القرار لا يعكس الإطار

---

[1]- **حازم صباح حميد**، المرجع السابق، ص91.

[2]- المرجع نفسه، ص92.

التشريعي الذي يحمي حقوقها السياسية على المستويين الدولي و الوطني[1] ، وهو الأمر الذي استدعى ضرورة اتخاذ تدابير تمييزية لرفع نسبة التمثيل السياسي للمرأة بما يعكس نسبة نموها الديمغرافي و مكانتها السياسية و الاجتماعية في الدولة، و فيما يلي سوف نتعرض لمفهوم آلية الكوتا النسائية (فرع أول) ثم نتطرق لتطبيقاتها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الكوتا النسائية

للإحاطة بمفهوم الكوتا النسائية سوف نتعرض لتعريفها و للأساس القانوني لاعتمادها وتمييزها عن قاعدة التناصف و تحديد علاقتها بمبدأ المساواة ثم نتعرض إلى بيان أنواعها وتطبيقاتها.

أولا: تعريف الكوتا النسائية

لتحديد مفهوم الكوتا النسائية يتعين علينا الإحاطة بالتعريف اللغوي و الاصطلاحي للمصطلح لإجلاء المعنى.

1.التعريف اللغوي لمصطلح الكوتا النسائية

يرجع الأصل اللغوي لمصطلح الكوتا إلى اللغة اللاتينية و الذي يقابله في اللغة العربية النصيب و هو الحصة أو النسبة أو القسمة أو المقدار و يقابلها في اللغتين الانجليزية و الفرنسية (quota) تعني نصيب أو حصة نسبية[2].

أما الأصل التاريخي لنظام الحصص(الكوتا) فيعود إلى مصطلح (action Affirmative) والذي يعني الإجراء الايجابي[3] ، وقد أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تلك السياسات المعتمدة لتعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص على يد الرئيس جون كندي (John Kennedy) في عام 1961 وتابعه الرئيس ليندون جينسون (Johnson Lyndon) في برنامجه الذي كان يمثل جزءا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 حيث ألزم الجامعات الأمريكية بتخصيص نسبة محددة من الطلبة المقبولين فيها للذين ينتمون إلى أقليات ، وهو ما جعل كثيرا من الدول تتبع هذه الإلية لحماية حقوق الأقليات التي تعاني من ضروب

1- استنادا **لتقرير الاتحاد البرلماني الدولي** لسنة 1997 احتلت سوريا المرتبة 48 عالميا بنسبة تمثيل نسوي تقدرب9.6% وكان نصيب تونس المرتبة 66 عالميا بنسبة 6.7% ،والعراق المرتبة 68 بنسبة 6.4،اما الجزائر فقد احتلت المرتبة 89 عالميا بنسبة 3.2% ، راجع بهذا الخصوص: **عمار بوضياف** ، المرجع السابق، ص 55.

2- **نعيمة نسيمة**، المرجع السابق، ص19.

3-**عمار بوضياف**، المرجع السابق،ص56.

التمييز الذي يمكن رده إلى الجنس أو العرق أو الدين أو أي نوع من أنواع التمييز التي قد يتعرض له الفرد في المجتمع الذي ينتمي إليه.[1]

2.التعريف الاصطلاحي لآلية التمييز الايجابي(الكوتا النسائية)

وردت عدة تعريفات لآلية الكوتا النسائية وتعددت بتعدد الفقهاء و اختلاف مشاربهم فهناك من عرفها بأنها"إجراء يهدف أساسا إلى خلق فرص متساوية لفئات محرومة في المجتمع تعاني ضربا من ضروب التمييز، أما في المجال السياسي فهي عبارة عن إجراء مؤقت يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص نسبة من المقاعد لها ، لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك وتقليص الفجوة بين الجنسين ومن ثم تكريس المساواة الفعلية بينهما في الحياة السياسية[2].

كما عرفت بأنها "تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محرومة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل التمثيل الأنسب لفئة معينة للتعبير عن مصالحها وأرائها داخل المجالس المنتخبة".

كما عرفت أيضا بأنها"تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء وعرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية مما يتطلب معه إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية"[3].

وعرفت أيضا" بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله تخصيص مقاعد للنساء في المجالس النيابية يكون هدفها إزالة الفجوة المتمثلة في اللامساواة بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية وخاصة الانتخابات النيابية ، وعادة ما تكون الكوتا النسائية نتيجة انعكاس لضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتكون الكوتا محددة بفترة زمنية محددة قد تكون دورة برلمانية أو دورتين"[4].

---

[1]–**فاطمة بودرهم** ، المرجع السابق، ص278.

[2] – **Anna Friedhoff, bras and ballots**: comparing women’s political participation in Pakistan and Saudi Arabia , Oregon review of international law, vol. 15 (2013) , p.274.

[3]– **M. L. Krook, Reforming Representation**: The Diffusion of Candidate Gender QuotasWorldwide, Politics & Gender, n°2, 2006, pp 303-327.

[4]- **ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون**، النظم الانتخابية ونظام الكوتا "، الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة" ، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007 ،ص27.

أما المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات فعرفتها" بأنها حصة عدد من المقاعد في هيئة منتخبة أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب و الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة مثل النساء و تستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب حد أدنى من النساء"[1].

أيضا هناك من يعرف الكوتا النسائية بأنها" ذلك الإجراء الذي يهدف إلى زيادة تمثيل النساء في المؤسسات المنتخبة أو المعيّنة، كالحكومات والبرلمانات والمجالس المحلية و الذي يشترط أن تشكّل النساء عدداً أو نسبة مئوية محددة من عضوية هيئة ما، سواء كانت قائمة مرشحين أو برلمان أو لجنة أو حكومة والذي يستمد شرعيته من خطاب الإقصاء الذي يعزو السبب الرئيس في تدني تمثيل النساء إلى الممارسات الإقصائية للأحزاب والمؤسسات السياسية بشكل عام، ولا يضع نظام الحصص مسؤولية تعيين المرشحين على النساء، بل على مَن يتحكّم أساساً بعملية التعيين؛ أي الأحزاب السياسية في المقام الأول ، لأنه يُلزمهم البدء باختيار النساء وإعطائهن الفرصة، التي لا تتوفر لهن اليوم في معظم أنحاء العالم"[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن آلية التمييز الايجابي (الكوتا النسائية) هي إجراء يهدف أساسا إلى خلق فرص متساوية لفئات محرومة في المجتمع تعاني ضربا من ضروب التمييز.

أما في المجال السياسي فهي عبارة عن إجراء مؤقت يهدف إلى توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة من خلال تخصيص نسبة من المقاعد لها لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك وتقليص الفجوة بين الجنسين ومن ثم تكريس المساواة الفعلية بينهما في الحياة السياسية، تم تفعيل هذه الآلية على المستوى السياسي لأول مرة في الهند وبالتحديد سنة 1935 حينما لجأت الحكومة الهندية برعاية الحكومة البريطانية بإقرار قانون يسمح بحجز مقاعد للنساء من ذوي الكفاءات الوطنية في المجالس المحلية والجمعية الاتحادية[3].

---

[1]– **ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون**، النظم الانتخابية ونظام الكوتا، المرجع السابق، ص27.

[2]– **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ،1998 ص139.

[3]– في نهاية ستينيات القرن المنصرم تعالت الأصوات المنادية بضرورة تطبيق نظام الحصص في المجال السياسي للرفع من نسب تواجد النساء في مراكز صنع القرار السياسي ، وكانت النرويج السباقة أوربيا إلى تطبيق هذه الآلية، حيث بادر حزب اليسار الاشتراكي في عام 1975 بتخصيص 40 % كحد أدنى للجنسين في قوائمه الانتخابية ، ثم تبعته العديد من الدول الأخرى ، للمزيد من الإيضاح حول هذه المسألة راجع: **نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص20.

ثانيا:الأساس القانوني لاعتماد الكوتا النسائية

يرجع الأساس القانوني لاعتماد آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال نظام الكوتا النسائية إلى ذلك الاهتمام الذي حظيت به مسألة إدماج وتمكين المرأة في الحياة السياسية على المستوى المحلي والعالمي، حيث انتشر الوعي الدولي بحجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة؛ ومدى انعكاسه السلبي على تطور المجتمعات البشرية،فأعربت الدول عن نيتها في السعي وراء بلوغ أهداف التنمية وتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك وعلى رأسها مسألة تهميش المرأة، وترجمت ذلك من خلال إقرارها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و على رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق، حيث أكدت في مادتها الرابعة على أنه"لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب الا يستتبع على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، أيضا على عدم اعتبار اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا"[1].

كما أن برنامج عمل " بكين "الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة والذي صادقت عليه 189 دولة؛ سار في نفس الاتجاه؛ حيث طالب بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي؛ وطالب بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع مراكز القرار الأخرى ومراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها[2].

ثالثا: تمييز الكوتا عن آلية التناصف

تعرف آلية التناصف على أنها"المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص أو السياسي، وقد

---

[1]- **محمود الشريف بسيوني وآخرون** ، المرجع السابق، ص455.

[2]- **منهاج عمل بكين** ، منشور على الموقع الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9; been surfing the site on:12/06/2018.

عملت من أجل دعم مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجل في كافة مستويات اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي"[1].

كما عرفت أيضا بأنها "أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم، في جميع المجالات وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي"[2].

أما المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات فعرفتها بأنها "ضمان فرص متساوية في تولي مناصب انتخابية مما يجعلها تبدو كمطلب للمساواة وكاعتراف بالغير في المجتمع في الالتفاف على المعضلة الكلاسيكية التي أثارتها مواطَنة المرأة في الديمقراطية، أي الخيار بين المساواة والأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الجنسين"[3].

ولا يوجد تعريف للمناصفة في المواثيق الدولية، بل نجدها تتحدث عن التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

وفي هذا السياق تعهدت الدول في مؤتمر بكين 1995 على اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترتبط ترجمتها عمليا بمفهوم المناصفة، وهي التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى هياكل السلطة وإلى مراكز صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها،وأيضا الالتزام بإعادة التوازن في نسبة الرجال والنساء في الهيئات الحكومية وكذا في الإدارات العمومية وفي القضاء، ولاسيما من خلال وضع أهداف محددة وتطبيق تدابير تحقيق زيادة ملموسة في عدد النساء في المناصب العمومية بغرض الوصول إلى تمثيل متساو في كل المناصب الحكومية والإدارات العمومية وعبر اتخاذ تدابير إيجابية[4].

أما الكوتا النسائية فهي كما سبق وأن وضحنا "إجراءا مرحليا لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيلية المرأة"[5]، كما أنها"اجراء يهدف إلى زيادة تمثيل النساء في المؤسسات المنتخبة[6] أو المعيّنة كالحكومات

---

[1]- **رمضاني فاطمة الزهراء**، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري، الابيار ، الجزائر،العدد الخامس 2015ص11.

[2]– المرجع نفسه،ص11.

[3]- **جولي باليغتون،عزة كرم** ، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ،1998 ص122.

[4]- **رمضاني فاطمة الزهراء**، مرجع سابق ، ص15.

[5]– **balghis badri and samia el nagger**, the introduction of the quota system in sudan and itsimpact in enhancing women’s political engagement ahfad university for women, the regional institute of gender, diversity, peace and rights August 2013,p06.

[6]- **حفيظة شيقر، محمد شفيق صرصار**،النساء و المشاركة السياسية"تجربة الاحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات المهنية،المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 2014، ص69.

والبرلمانات والمجالس المحلية و الذي يشترط أن تشكّل النساء عدداً أو نسبة مئوية محددة من عضوية هيئة ما، سواء كانت قائمة مرشحين أو برلمان أو لجنة أو حكومة والذي يستمد شرعيته من خطاب الإقصاء الذي يعزو السبب الرئيس في تدني تمثيل النساء إلى الممارسات الإقصائية للأحزاب والمؤسسات السياسية بشكل عام، ولا يضع نظام الكوتا مسؤولية تعيين المرشحين على النساء، بل على مَن يتحكّم أساساً بعملية التعيين أي الأحزاب السياسية في المقام الأول ، لأنه يُلزمهم البدء باختيار النساء وإعطائهن الفرصة، التي لا تتوفر لهن اليوم في معظم أنحاء العالم"[1].

هناك من يرى بأن قاعدة التناصف و الكوتا النسائية متماثلان كونهما يهدفان إلى مكافحة التمييز من خلال اعتماد تدابير معينة ومن هذا المنطلق فهما نظامين تمييزيين[2].

في حين أن هناك من يميز بينهما كون المناصفة تعمل كآلية من أجل تحقيق المساواة في الوضع أما المطالبة بكوتا فقد ارتبطت تاريخيا بتمثيل الاقليات[3].

فمصطلح التناصف يقابله مصطلح التكافؤ أو المساواة الكاملة والفعلية وهو قانون دائم في حين أن مصطلح الكوتا يقابله مصطلح عتبة تمييزية مرحلية تهدف إلى تعزيز حظوظ المرأة في مراكز صنع القرار و هي آلية مؤقتة[4].

وهو الاتجاه الذي جعل المؤسس الدستوري الفرنسي يأخذ بمبدأ المناصفة ذلك أن فرنسا حاولت إصدار قانون يهدف إلى إقرار نظام الحصص في الانتخابات المحلية ولم يسمح بذلك المجلس الدستوري الذي أعتبر أن التمييز الإيجابي مخالف لمبدأ المساواة واتخذ موقفا حاسما بهذا الصدد؛ حيث أعتبر في قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1982 أن التمييز الإيجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون التي تؤكد عليها المادة الثالثة من الدستور؛ والفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات ويقتضي أن يكون

---

[1]– **جولي باليغتون ، عزة كرم** ، المرجع السابق، ص139.

[2]– **رمضاني فاطمة الزهراء**، المرجع السابق ، ص 17-18.

[3]– تقول آليان فوغل بولسكي" لا يعني التناصف مبدأ المناصفة فهو مطلب باسم المكانة المتساوية، وليس باسم تمثيل الأقلية"أنظر: **جولي باليغتون ، عزة كرم** ، المرجع السابق، ص140.

[4]- **حفيظة شيقر، محمد شفيق صرصار**، المرجع السابق، ص69.

الاقتراع عاما ومتساويا، وهو ما قوبل بنقد واسع في أوساط الفقه الفرنسي الذي اعتبره بمثابة تشبث بالمساواة الشكلية على حساب المساواة الفعلية [1].

رابعا: الكوتا و بمبدأ المساواة

يمثل نظام الكوتا النسائية بشكل عام تحولاً من مفهوم المساواة القانونية التي تعترف بها الدول ضمن أنظمتها القانونية الى المساواة الفعلية التي تلزم الدولة باتخاذ تدابير تكفل تحقيقها على مستوى الواقع، ففكرة المساواة في الليبرالية الكلاسيكية كانت ترتبط بمفهوم تكافؤ الفرص أو المساواة التنافسية واكتفت على سبيل المثال بإزالة العوائق الرسمية وإعطاء النساء حق التصويت، وتتولى النساء ما تبقى بأنفسهن[2] الا أنه و بعد ضغوط الحركات النسوية و المنظمات الدولية، ظهر مفهوم آخر للمساواة وهو تكافؤ النتائج ، وحاز على أهمية ودعم متزايدين، ويفيد المفهوم بأن تكافؤ الفرص الحقيقي لا ينجم تلقائياً عن إزالة العوائق الرسمية حيث يحول التمييز المباشر، فضلا عن أنماط معقدة من العوائق الخفية، دون حصول النساء على نصيبهن من النفوذ السياسي[3]،وبالتالي نظام الحصص وغيره من تدابير المساواة

---

[1]- تم اعتماد قانون التناصف في فرنسا في 6 حزيران/يونيو 2000 ويتعلق بتكافؤ فرص حصول الرجل والمرأة على مراتب متكافئة في القوائم الانتخابية، وأيضاً على المناصب الانتخابية، وهو يلزم الأحزاب في الانتخابات القائمة على أساس القوائم بأن تدرج عدداً متساوياً من الرجال والنساء(مع هامش بفارق واحد)على قوائم مرشحيها، وإلا رفضت القوائم،والانتخابات التي يشملها هذا القانون، هي الانتخابات إلى البرلمان الأوروبي والانتخابات الإقليمية وانتخابات مجلس الشيوخ(في الدوائر التي تضم أربعة مقاعد وما فوق، أي 50 بالمئة من مقاعد مجلس الشيوخ)والانتخابات البلدية (للبلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 3500 نسمة، وبالنسبة لانتخابات نظام القوائم المكونة من جولة واحدة(البرلمان الأوربي ومجلس الشيوخ وانتخابات الأقاليم)، ينص القانون على إدراج الأسماء بالتناوب بين الرجال والنساء(أو النساء والرجال)من أعلى القائمة إلى أسفلها .أما في انتخابات نظام القوائم المكونة من جولتين(انتخابات الأقاليم ، والانتخابات البلدية في البلديات والمدن التي يبلغ عدد سكانها 3500 نسمة فأكثر، ومنها برلمان كورسيكا)، فينبغي تحقيق التكافؤ في كل مجموعة من ستة مرشحين(يمكن إدراج الرجال والنساء بأي ترتيب كان .)ولكن الحكومة التي عدلت نظام الانتخابات الإقليمية في عام 2003 للحد من نطاق النظام النسبي، ووافقت على تطبيق تناوب دقيق على القوائم في انتخابات الأقاليم لعام 2004 رغم أنها تتضمن جولتين وبالنسبة للانتخابات التشريعية التي تستخدم نظام التعددية أو الأغلبية بمقعد واحد، يفرض القانون عقوبة مالية على أي حزب لا يدرج عدداً متساوياً من المرشحين والمرشحات، مع هامش قدره 2 بالمئة .فما تقدمه الدولة من تمويل للأحزاب وفق ما تحصل عليه من أصوات في الجولة الأولى، ينخفض بنسبة تساوي نصف الفرق بين إجمالي عدد المرشحين من كل جنس، من إجمالي عدد المرشحين .مثال، إذا كان 35 بالمئة من مرشحي الحزب نساء و65 بالمئة رجال، يكون الفرق هو 30 نقطة، وبذلك يُخفض تمويل الحزب بنسبة 15 بالمئة .ولم يشمل القانون مجالس المقاطعات التي تُنتخب وفق نظام الاقتراع على مرشح واحد: **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، المرجع السابق ص123/انظر أيضا **حفيظة شيقر**، **محمد شفيق صرصار**، المرجع السابق، ص74.

[2]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، المرجع السابق ص142.

[3]- **نصيرة بن تركية** ، المرجع السابق، ص14.

الفعالة كفيل بتحقيق تكافؤ النتائج ويستند هذا الطرح إلى التجربة العملية التي تظهر استحالة تحقيق المساواة كهدف بالمعاملة الرسمية المتساوية كوسيلة، ففي ظل وجود العوائق، لابد من اتخاذ تدابير تعويضية كوسيلة للوصول إلى تكافؤ النتائج[1].

خامسا-أشكال الكوتا النسائية

تأتي آلية الكوتا النسائية في شكلين أساسيين وهما: إما تخصيص حصة-كوتا- للنساء طواعية بمبادرة من الأحزاب السياسية، أو بتخصيص حصة إلزامية تقرها الدساتير أو التشريعات الوطنية.

1.تخصيص الكوتا طواعية بمبادرة من الأحزاب السياسية

ويتأتى ذلك من خلال نص الأحزاب السياسية في انظمتها الداخلية على تخصيص حصة للنساء ضمن قوائمها الانتخابية،وبالتالي فهي ملزمة للحزب الذي اعتمدها دون غيره من الأحزاب الأخرى كالكوتا التي اعتمدها حزب التجمع الديمقراطي في الجزائر وبعض الأحزاب الأخرى، ولا يترتب على مخالفتها أي نوع من العقوبات،وقد ظهرت لأول مرة في سبعينيات القرن المنصرم في من طرف الأحزاب الديمقراطية والاشتراكية في شمال وغرب أوربا ويزداد حظ المرأة في الفوز بعدد أكبر من المقاعد كلما كانت هذه الأحزاب كبيرة وتتمتع بشعبية[2].

2.تخصيص الكوتا إلزامية من قبل الدولة

وهي الحصة التي تقررها الدولة من خلال تشريعاتها الوطنية وتتفرع إلى حصة دستورية استنادا لإقرارها من قبل المؤسس الدستوري، وحصة تشريعية إذا تم إقرارها من قبل المشرع العادي، والحصة الدستورية تستمد قيمتها من قيمة النص الدستوري في حد ذاته خاصة إذا كان الدستور يتمتع بالسمو مما يعني معه عدم إمكانية إصدار قانون يخالف أحكامه، كما تلتزم كل الجهات المعنية في الدولة سواء تمثلت في هيئات أو أشخاص بالالتزام بأحكامه[3] .

---

[1]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، المرجع السابق ص143.

[2]- **هنا صوفي عبد الحي** ، الكوتا النيابية النسائية بين التأثير الدولي و المواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ،مركز الوحدة العربية ،لبنان، العدد22 ربيع 2009،ص54.

[3]- **عبد الغني بلكور**، نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، الجزائر، الجزء الثاني ،جوان 2016، ص236.

ويطلق على هذا النوع من الحصة كذلك الحصة الصلبة بالنظر لأنها تتمتع بدرجة من الثبات وهذا تبعا لثبات الأحكام الدستورية وقد طبقت في الأرجنتين سنة 1991، وفي الهند سنة 1992 فرنسا سنة 1999[1]، وفي المكسيك سنة 2002 .

أما الحصة التشريعية فهي تلك الحصة التي تقرها الدولة في تشريعاتها المتعلقة بالعملية الانتخابية كقانون الأحزاب والانتخابات أو عن طريق قانون خاص كقانون زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وهي أقل قيمة من الحصة الدستورية على اعتبار أن القوانين لا تتمتع بالثبات بل هي عرضة للتغيير من حين لآخر بطريقة سهلة و غير معقدة ، و هي الحصة التي أخذت بها الجزائر[2].

غير أن كلا النوعين من نظام الحصة التي تقرها الدولة تتمتع بالإلزامية التي تصبغ على النصوص القانونية مما يترتب معه تعرض من يخالفها للجزاء، كما قد يتم اللجوء إلى نظام الحصة التعيينية من خلال إصدار نص دستوري أو قانوني يتم بموجبه تعيين عدد من النساء في المجالس المنتخبة مباشرة بقرار من السلطة التنفيذية ، ويقع ذلك خارج أطر العملية الانتخابية[3]، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الحصة في الدول التي تجد فيها النساء صعوبة في الترشح كالأردن[4].

سادسا:نظام الكوتا النسائية بين التأييد و الرفض

يعتبر موضوع اتخاذ الدولة و الأحزاب السياسية تدابير تمييزية لصالح المرأة من خلال اعتماد آلية الحصة (الكوتا) النسائية أكثر المواضيع التي شكلت جدلا سياسيا بين مؤيديها و معارضيها و هو الأمر الذي استدعى منا ضرورة الوقوف على الاتجاهين وبيان الحجج التي قدماها لتبرير الموقف المتخذ من هذه الآلية التي أصبحت أمرا واقعا تفرضه متطلبات التنمية و الديمقراطية.

---

[1]– حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب السياسية بأن تضمن قوائمها الانتخابية نسبة 50% من التمثيل **أونيسي ليندة** ، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر،العدد الثاني،أكتوبر 2014 ، ص90.

[2]–**القانون العضوي 03/12** المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد ،1 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

[3]– **هنا صوفي عبد الحي** ، مرجع سابق، ص48.

[4]– التي يقر قانونها الانتخابي تعيين نساء في مجلس النواب في حالة عدم وجود مرشحات وفي حالة عدم وجود عدد كافي من النساء المرشحات في انتخابات أعضاء المجالس المحلية **المادة 33** من القانون رقم 41 لعام2015 ، و المتعلق بقانون الانتخاب للبلديات ، الجريدة الرسمية ،عدد خاص الصادرة في 29 سبتمبر 2015 .

1.المواقف المؤيدة للكوتا النسائية

يرى أنصار الحصة النسائية بأنها نظام يحقق العدالة في التمثيل و يدعم حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و مراكز صنع القرار و عضوية الأحزاب السياسية و التي لطالما اتخذت موقفا مناوئا لفكرة إدماج النساء ضمن الاستراتيجيات الحزبية وأقصتها من المواقع القيادية و وضعتها في ذيل القوائم الانتخابية . و بالتالي فنظام الكوتا النسائية يلزم الأحزاب بضرورة اعتماد مبدأ التوازن و تكافؤ الفرص بين الجميع أيا كان جنس المترشح ، و يشجع النساء بلا أدنى شك على مباشرة حقوقهن السياسية[1].

كما يرى أنصار الحصة النسائية أنها نظام يهدف إلى تصحيح الخلل الذي تسببت فيه الأحزاب السياسية من خلال تحيزها الذكوري ويمهد الطريق لمزيد من الديمقراطية ، و يساهم في تحسين صورة الأحزاب أمام الجماهير ويجلب لهم مزيدا من التأييد الجماهيري خاصة إذا تم اعتماد نظام الحصة النسائية طواعية من قبل الأحزاب السياسية كما هو الحال في دول الشمال و أمريكا اللاتينية[2].

كما ذهب أنصار اعتماد الكوتا الإلزامية من قبل القوانين الوطنية أنها نظام ضروري و جوهري من أجل الانتقال من مبدأ المساواة النظرية المنصوص عليها في دساتير و تشريعات الدول إلى المساواة الفعلية التي تفرض على الدول اتخاذ إجراءات و تدابير عملية بهدف تقليص الفجوة بين الجنسين و لا يتحقق ذلك إلا من خلال اعتماد نظام الحصة النسائية[3]، أو بمعنى آخر الانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس يرسخ عدالة النتائج[4].

اعتبرت الحصة النسائية نظاما يكفل تقليص الفجوة بين الجنسين و يرمي لتعويض المرأة عن التمييز السياسي الذي طالها و لقرون عديدة ، و هو ما يتضح من خلال عدم الاعتراف لها بأهليتها السياسية إلا منذ وقت وجيز كما أن الممارسة الفعلية لحقوقها السياسية تعكس مستوى الإجحاف و التمييز الذين تتعرض لهما باستمرار من طرف الدولة و المجتمع[5].

---

[1]- **عمار بوضياف** ، مرجع سابق،ص72-73.

[2]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، المرجع السابق، ص42.

[3]- المرجع نفسه، ص42.

[4]-**هيئة التحرير**، نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف في حق المرأة"،مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد 50 جانفي فيفري،2012،ص36-37.

[5]- **هيئة التحرير**، المرجع السابق، ص37.

كما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الحصة آلية مؤقتة و مرحلية تستهدف أساسا إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة النساء الفعلية في الحياة السياسية تمهيدا لنمو الوعي العام بأهمية المشاركة السياسية للمرأة و تمكينها من التكوين اللازمين لممارسة العمل السياسي بصفة فعلية لا رمزية[1].

هناك رأي آخر يستند الى نظرية التمثيل و يرى أن البرلمان هو هيئة تهدف الى تمثيل مصالح مختلف الفئات و الشرائح و الفصائل الوطنية و النساء من أهم الفئات في المجتمع بل إنهن تشكلن اكثر من نصف المجتمع من حيث النمو الديمغرافي وبالتالي من حقهن أن يجدن من ينوب عنهن من بني جنسهن في تمثيل مصالحهن التي تختلف أحيانا عن مصالح الرجال[2].

2- الموافق المعارضة للكوتا

ظهرت العديد من الانتقادات التي وجهت لنظام الحصة ولكن أهمها على الإطلاق هو أنها نظام يخل بمبدأ المساواة القانونية المقررة لكل المواطنين في المجتمع دون تمييز بموجب دساتير و تشريعات الدول[3] و هو الرأي الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي كما سبق وأن بينا،كما اعتبر نظاما مناقضا لتلك المبادئ التي أرستها الإعلانات و الاتفاقيات الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن[4].

يرى المعارضون لنظام الحصة أن هذا النظام يقر بدونية المرأة و نقص قدراتها و تفوق الرجل عليها و يظهرها كأنها أقل شأنا منه،كما أنه يقضي على مبدأ المنافسة في الانتخابات، مع مبدأ تكافؤ الفرص للجميع إذ يمنح امتيازاً للنساء، كما أنه نظام تأسس أصلا لحماية حقوق الأقليات و المرأة ليست أقلية بل تشكل نصف المجتمعات البشرية[5].

من بين الانتقادات الموجهة لنظام الحصة أنه يتعارض مع الديمقراطية، لأنه يحد من قدرة الناخبين على الاختيار، كما أنه يتعارض مع التمثيل السياسي باعباره يمثل عملية اختيار بين الأفكار

---

[1]-**خلاف فاتح، يعيش تمام شوقي**، ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة مجلة ابحاث قانونية وسياسية،عدد خاص،ص298.

[2]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، المرجع السابق، ص42.

[3]- **نرجس صفو**، المشاركة السياسية للمرآة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الرابع، 18 أبريل 2017، طرابلس ، لبنان،ص86.

[4]-**عمار بوضياف** ، المرجع السابق، ص74-75.

[5]- **نعيمة سمينة**، المرجع السابق، ص44.

والبرامج الحزبية، وليس بين الفئات الاجتماعية[1]، كما أنه يعنى بانتخاب السياسيين على أساس النوع الاجتماعي وليس على أساس المؤهلات ويستبعد جانباً المرشحين المؤهلين[2] ففي كثير من الأحيان يؤدي نظام الكوتا الإلزامية المفروضة من قبل المشرع إلى ملئ القوائم الانتخابية بنساء غير مؤهلات أصلا لخوض غمار الحياة السياسية فقط لضمان عدم رفض القوائم الحزبية مما يؤدي إلى ضعف الأداء السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة استنادا لضعف أو انعدام خبرتها السياسية، في المقابل قد تلجأ الأحزاب السياسية إلى استبعاد الكفاءات السياسية لاحترام الكوتا المنصوص عليها في التشريع، و هذا لا يعود بالخير لا على البرلمانات و لا على الأحزاب و لا على الأمة[3].

كما يؤدي اعتماد نظام الحصة النسائية إلى مطالبة مجموعات أخرى تخصيصها بنظام مماثل،كالشباب و التجار و المهنيين مما يفضي حتماً إلى سياسة تمثيل مصالح الجماعات ويفرغ العملية الديمقراطية من قيمتها و جوهرها[4].

سابعا: تطبيقات الكوتا النسائية أثناء العملية الانتخابية

يمكن تطبيق نظام الحصص النسائية أثناء عملية الترشيح فقط، كما يمكن تطبيقها أيضا على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

تطبيقات نظام الكوتا النسائية أثناء العملية الانتخابية

يمكن تطبيق نظام الحصص النسائية أثناء عملية الترشيح فقط، كما يمكن تطبيقها أيضا على النتائج النهائية للعملية الانتخابية، أو في المرحلتين معا.

1.نظام الكوتا النسائية أثناء عملية الترشيح

قد تكون الحصة في هذه المرحلة طواعية أو إلزامية تهدف أساسا إلى ترشيح النساء في المجالس المنتخبة من خلال ورود أسمائهن في القوائم الانتخابية ويزداد حضهن في الفوز باعتماد تدابير استراتيجيه تعمل على ترتيبهن في أول القوائم الانتخابية أو بانتهاج نمط الترتيب التبادلي الذي يسمح

1- **هادي الشيب**، البرلمانات في ظل الكوتا النيابية النسائية ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المانيا،2017،ص40.

2- **هما هودفر، مونا تجلى** ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf; . been surfing the site on13/09/2018.

3- **جولي باليغتون وآخرون**، المرجع السابق ص141.

4- المرجع نفسه، ص141/ وأيضا عمار بوضياف، المرجع السابق، ص76.

لهن باحتلال مراكز استراتيجيه في القوائم الانتخابية هكذا ويتضاءل حضهن في الفوز كلما تم الاعتماد على نظام القائمة المغلقة الذي يسمح بترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية[1].

2.نظام الكوتا النسائية المطبقة على النتائج النهائية

يضمن هذا النوع من الحصة فوز النساء بعدد محدد من المقاعد يتوافق و النسبة المخصصة لذلك في قانون الانتخابات والأحزاب، ويمكن تطبيقها بعدة طرق ; كأن تخصص دوائر حصرا للنساء يتنافسن فيها على عدد محدد من المقاعد ، كما يتم حجز عدد من المقاعد للنساء اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات في الانتخابات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها الرجال على أن لا يتجاوز ذلك النسبة المخصصة لهن[2].

الفرع الثاني

نماذج تطبيقية عن نظام الكوتا النسائية

في عام 2005 اعتمد أكثر من 40 بلداً نظام الحصص الانتخابية، إما بواسطة تعديل الدستور أو بإدخال أنماط تشريعية مختلفة، واعتمدت أحزاب سياسية كبرى في أكثر من 50 دولة أخرى بشكل طوعي نظم حصص يُفرَض بموجبها أن تشكل النساء نسبة مئوية معينة من المرشحين المحتملن للانتخابات ونتيجة هذا النظام، تتنافس الآن دول كالأرجنتين وكوستاريكا وموزنبيق ورواندا وجنوب أفريقيا على الريادة العالمية مع بلدان الشمال، التي تصدرت لعقود عدة الترتيب العالمي للتمثيل البرلماني للمرأة، و فيما يلي سنعرض بعض النماذج التطبيقية لاعتماد الكوتا النسائية سواء بشكل طوعي من قبل الأحزاب السياسية أو بشكل الزامي من قبل التشريعات الوطنية.

أولا: اعتماد كوتا طواعية من قبل الأحزاب السياسية

قد تلجأ الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان إلى اعتماد نظام حصة طوعية تهدف إلى ضمان تمثيل نسوي مقبول ضمن هياكلها الداخلية أو قوائمها الانتخابية ، وقد يسفر عن ذلك زيادة معتبرة في عدد النساء في البرلمانات الوطنية لتلك الدول وفيما يلي عرض لبعض الدول التي اعتمدت أحزابها على نظام الحصة (كوتا) نسائية طوعية.

---

[1]– **ستينا لارسرود ، و ريتا تافرون**، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007 ، ص9.

[2]– **Homa Hoodfar, Mona Tajali**, electoral politics making quotas work for women ,London women living under muslim laws, 2011, p 48.

1. الحصة(الكوتا) النسائية الطوعية في دولة اندونيسيا

تضمّن قانون الانتخاب الجديد للانتخابات العامة لدولة اندونيسيا في عام 2004 تغييرين هامين يؤثران على تمثيل المرأة في المجالس الوطنية وفي الأقاليم(المقاطعات)، أما الأول فكان متعلقا باعتماد نظام القوائم المفتوحة المحدود الذي يمكن للمقترعين من خلاله التصويت للحزب أو احد مرشحيه والمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات الفردية يفوز حتى ولو لم يكن ضمن المواقع الأولى من القائمة الحزبية،و قد ثبت عمليا صعوبة جمع الأصوات الفردية لتحقيق هذا الفرق الكبير،وأما التغيير الثاني فقد ارتبط بتشجيع الأحزاب على اعتماد كوتا نسائية لا تقل عن عتبة 30 بالمائة ورغم أن هذا الأمر غير إلزامي ولا يتضمن أي أحكام بشأن ترتيب النساء في القوائم الحزبية إلا أن كثير من الأحزاب السياسية اتجهت إلى الالتزام بكوتا نسائية لصالح النساء في قوائمها الانتخابية[1].

2.الكوتا النسائية الطوعية في دول الشمال الأوروبي

تربعت بلدان الشمال الأوروبي على قمة التمثيل السياسي للنساء في العالم، ففي عام 2005 شكّلت النساء أكثر من (45%) من أعضاء البرلمان في السويد، و(38%) في فنلندا، و (37%) في الدانمرك، و(36%) في النرويج، و(30%) في أيسلندا، و يعود ذلك بشكل أساسي إلى اعتماد آلية الكوتا النسائية و الأمر سيان إذا أخذت الدولة بنظام الكوتا الدستورية أو التشريعية ، و كان ذلك كله محصلة لتلك الضغوطات المستمرة من قبل الجمعيات النسوية داخل الأحزاب السياسية خاصة، و كانت الانطلاقة الحقيقية لزيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار في بلدان الشمال الأوروبي في سبعينيات القرن العشرين، قبل اعتماد نظام الحصة النسائية في ترشيحات الأحزاب، وذلك من خلال اتجاه إرادة الأحزاب السياسية إلى تضمين قوائمها الانتخابية لنسب معتبرة من النساء من خلال اعتماد كوتا طوعية وطبعا جاء ذلك استجابة لتلك الضغوطات من قبل الحركات النسوية كما ذكرنا آنفا[2].

ففي تجربة السويد على سبيل المثال تطورت وضعية المرأة بشكل ملفت بعد إقدام الأحزاب السياسية على استخدام حصة اختيارية و يعود الفضل في ذلك للجان المرأة في الهياكل الحزبية و التزام الأحزاب بقواعد صرامة اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال الالتزام بتضمين القوائم الحزبية

---

[1]- **جولي باليغتون وآخرون**، المرجع السابق ، ص82.

[2]- **المرجع نفسه** ، المرجع السابق ص145/انظر ايضا **نظام الكوتا نماذج و تطبيقات حول العالم**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/short_paper_overview_quota_systems_worldwide_ar_april2013.pdf; . been surfing the site on12/03/2018.

لمجموعة معتبرة من النساء قد تصل الى النصف كما فعل حزب حزب الوسط ، أو اعتماد مبدأ التناوب بين المترشحين كما فعل الحزب الديمقراطي الاجتماعي لتصل نسبة تمثيل المرأة في البرلمان في سنة 2007 الى (47%)[1].

و نلاحظ في التجربة الاندونيسية وتجربة دول الشمال أن إرادة الأحزاب في ترقية المكانة السياسية للمرأة داخل الأحزاب و المجالس و التزامها بتطبيق النصوص التشريعية عاملان حاسمان في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال اعتماد نظام الحصة الحزبية برغم عدم النص على الزاميتها بموجب التشريع، إلا أن ذلك عزز من تمثيل المرأة في الجمعيات الوطنية والمقاطعات.

ثانيا: اعتماد الكوتا نسائية عبر التشريعات الوطنية

بالإضافة لنمط الحصة الاختيارية التي تتبناها الأحزاب السياسية استنادا لرغبتها في ترقية الحقوق السياسية أو بطلب من قبل سلطات الدولة ، توجد الحصة (الكوتا) التشريعية و التي هي كما أسلفنا تدابير تمييزية لصالح المرأة يتم فرضها من قبل الدولة على نحو إلزامي بموجب القانون أو الدستور، وفيما يلي عرض لبعض الدول التي اعتمدت على نظام حصة نسائية تشريعية و إلزامية.

1.تجربة مصر

في عام 1979 صدر القانون رقم41 و المتعلق برفع نسبة تمثيل المرأة لأول مرة في تاريخ البرلمان المصري وتم تخصيص30 مقعدا للمرأة من مقاعد مجلس الشعب، ولكن في عام1986 الغي نظام تخصيص المقاعد للنساء بموجب القانون188 الذي حول نظام الانتخاب إلى نظام القوائم النسبية وفي عام1990 والغي نظام القوائم النسبية وعاد مرة أخرى نظام الانتخاب الفردي الذي تضاءلت معه نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب فوصل عدد العضوات إلى احد عشرة عضوه منهن سبع عضوات منتخبات وأربع عضوات معينات من بين العدد الكلي للأعضاء و البالغ (454) عضوا.

2.تجربة بنغلاديش

خصص دستور بنغلاديش لسنة 1972(15 مقعدا) من أصل (315) في المجلس النيابي للنساء ولمدة عشرة سنوات، وفي سنة 1978 تم رفعه إلى (30 مقعدا) من أصل 330 مقعدا وكان ذلك بموجب إعلان رئاسي حيث حدد فترة تطبيقه لمدة خمسة عشرة سنة من تاريخ إعلان دستور الجمهورية في 1972، إلا أن الإعلان سقط سنة 1987، غير أنه أعيد طرحه مرة أخرى من خلال التعديل

1- **نعيمة سمينة** ،نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي الجزائر و تونس"، المرجع السابق، ص61.

الدستوري لسنة 1990 وهذه المرأة حددت مدة تطبيقه بعشر سنوات ، و قد تم توقيف العمل بهذا النظام في سنة 2001 ، ظل مطبقا في المجالس البلدية وفق تشريع أصدره البرلمان في سنة 1993، وعقدت أول انتخابات بلدية وفق هذا التشريع في العام 1997[1].

3.تجربة الأردن

كفل الدستور الأردني لسنة 1952 مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في تولي الوظائف العامة[2] وحصلت المرأة الأردنية على حقها في الاقتراع والترشح في سنة 1974 ، و مع ذلك لم تتمكن أي امرأة من الفوز في انتخابات 1989، ولا في الانتخابات 1997 [3]، و هو ما دفع الحكومة الأردنية إلى القانون تعديل قانون الانتخابات لغرض اعتماد كوتا نسائية ، حيث نصت المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى "يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة 2 من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لإشغالها المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لأحكام الفقرة ج من المادة 45 من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001" وأعقبه بعد ذلك قانون الأحزاب السياسية و الذي قام بربط تمويل الأحزاب السياسية من قبل الدولة بنسبة تضمينها للنساء في قوائمها الانتخابية، وحسب التعديل الأخير لقانون الانتخابات فان الكوتا النسائية ارتفعت من ست مقاعد إلى اثني عشر مقعدا[4].

4.تجربة المغرب

نادت الحركات النسوية في المغرب بضرورة اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة إلا أن مطالبها قوبلت بالرفض على أساس التناقض بين نظام الحصص النسائية و مبدأ المساواة المقررة بموجب الدستور و القانون، و بعد محاولات متعددة لجأت الأحزاب السياسية لإجراء توافق فيما بينها لتخصيص لوائح وطنية للنساء فقط ، وأن تشمل كل لائحة ثلاثين مترشحة ، و بموجب الإصلاح قانون الانتخاب لسنة 2009 تم تخصيص حصة نسائية قدرت ب(12%) لدعم تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة[5] كما تم اعتماد تدابير مالية لتشجيع الأحزاب على تخصيص مرا كز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح بمقتضى المرسوم المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات

---

[1]- **أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية**،المرجع السابق.

[2]– **عمار بوضياف** ، المرجع السابق، ص63.

[3]– **هادي الشيب**، المرجع السابق، ص56.

[4]– **عمار بوضياف** ، المرجع السابق، ص64.

[5]–**المملكة المغربية** ، وزارة الاقتصاد و المالية ، تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي، مشروع المالية لسنة 2011.

التشريعية لسنة 2011 ، تجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي في المغرب يقوم على أساس التمثيل النسبي مع تقسيم البلاد إلى 92 دائرة انتخابية بمعدل (3-4) مقاعد لكل دائرة[1].

5.تجربة الهند: تخصص الهند 33% مقاعد الهيئات المحلية المنتخبة في البلديات أو في الأرياف (البانشايات) panchayats للنساء وذلك استنادا للتعديل الدستوري رقم (74) و يعد نظام المقاعد المحجوزة و الكوتا النسائية من التدابير المعروفة و المتنازع عليها بشدة من قبل السياسة الهندية لذا يطبق نظام حصص النساء بالتوازي مع نظام المقاعد المحجوزة للطوائف المنبوذة، كجزء من آلية تناوب تُحدّد سلفاً الفئة المخولة بالتنافس على المقعد في كل دائرة انتخابية[2]، لقد أتاح هذا النظام انتخاب ملايين من النساء الهنديات في المجالس المحلية، وقد لعبت الحركة النسائية الهندية دورا بارزا في تعبئة النساء المرشحات وتثقيفهن،ورفض البرلمان مراراً وتكراراً اقتراح وضع نظام حصص النساء في الغرفة الدنيا للبرلمان الهندي(Lok Sabha)، و قد أدخلت الهند نظام المقاعد المحجوزة على أساس نظام الطوائف بموجب الملحق التاسع(المادتان330 -331) من الدستور الهندي لمدة 50 عاماً في المرة الأولى مددت 40 عاماً بموجب التعديل 62 لعام 1989 ، مما يدل على الحساسية السياسية التي سببها إلغاؤه بعد إنشائه، ولكن نظام الحصص لم يطبق في أي من مستويات الحكم[3].

6.تجربة رواندا

منحت المرأة الرواندية حقوقها السياسية و المتمثلة في حق الانتخاب و الترشح في سنة 1961 بعد استقلالها عن بلجيكا ودخلت أول امرأة إلى البرلمان في سنة 1965 ، وكانت نسبة تمثيلها تتراوح مابين (15-18%) قبل عملية الإبادة الجماعية [4]، بعد ذلك حققت المرأة الرواندية العديد من المكتسبات ووصلت نسبة تمثيلها في البرلمان الوطني إلى(48.8%) و ذلك في الانتخابات التي أجريت في شهر أكتوبر لسنة 2003 ، وهو ما جعل هذا البلد الصغير يحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث التمثيل النسوي بعدما حقق شبه تكافؤ في تمثيل الرجال والنساء في هيئته التشريعية[5]، و ذلك نتيجة تطبيق نظام

---

[1]- **أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية**، المرجع السابق.

[2]-ويوجد في الهند نظام تناوب الدوائر على المقاعد المحجوزة(تتغير الدوائر الانتخابية ذات المقاعد المحجوزة للنساء في كل دورة انتخابية من أجل تعميم الفوائد والمقاعد جغرافياً، رغم أنه يؤدي أيضاً، كما يُزعم، إلى مشاكل في الاستمرارية أمام ممثلات النساء.

[3]- **جولي باليغتون وآخرون**، المرجع السابق ، ص147.

[4] - **Lena Krook , Diana O'brien**, " the politics of group représentation quotas for women and minorities worldwide Mona", comparative politics (April 2010).p 266.

[5]- **جولي باليغتون وآخرون**، المرجع السابق ، ص152.

الحصة التي يجب أن لا تقل على (30%)، كما تم لاحقا إصدار قانون ينص على ضرورة أن تمثل النساء نصف أعضاء المجالس المحلية طبعا مع اعتماد نظام التمثيل النسبي من خلال تعديل قانون الانتخابات كون هذا النظام من افضل القوانين ملائمة لنظام الكوتا النسائية ، في سنة 2008 وصلت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الى (56.3%) [1]، و علاوة على قيام النساء بجميع وظائف نظرائهن الرجال، فقد شكلن في برلمان رواندا تجمعاً اسمه منتدى البرلمانيات، بتمويل ودعم دوليين، وهذا التجمع هو الأول من نوعه في رواندا، حيث تعمل عضواته معاً على مجموعة من القضايا وتشرح البرلمانية (كوني بويزا سيكامانا) قائلة:" عندما يتعلق الأمر بالمنتدى نحن متحدات كنساء، بغض النظر عن الأحزاب السياسية، لذلك لا نفكر بأحزابنا، بل نفكر بالتحديات التي تحيط بنا كنساء" ، ويلعب المنتدى أدواراً عدة إذ يراجع القوانين القائمة ويدخل التعديلات على التشريعات التمييزية منها، ويدرس القوانين المقترحة من جهة مراعاتها لحقوق المرأة، وينسق مع الحركة النسائية، ويعقد الاجتماعات ويقيم التدريبات مع المنظمات النسائية لرفع مستوى وعي السكان حيال القضايا القانونية وتقديم المشورة بشأنها.

و الجدير بالذكر أن رواندا بلداً متخلفاً إلى حد كبير، والغالبية العظمى من نسائه يخضعن للتمييز مقارنة بالرجال، في مجالات التعليم والحقوق القانونية والصحة وتوزيع الموارد، مما يعني أن المساواة التقريبية في تمثيل الرجال والنساء في البرلمان تحقّقت في بلد لم يصبح ديمقراطياً، ويهيمن فيه حزب واحد على المشهد السياسي[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن آلية الحصة هي آلية مرحلية تهدف إلى تمكين المرأة سياسيا من خلال إزالة العقبات التي تحول دون تقدمها في الحياة السياسية و تصحيح الاختلالات المتعلقة بتمتعها بالمساواة الفعلية بحيث تضمن زيادة على المساواة في الفرص التكافؤ في النتائج و لقد لقيت تأييدا كبيرا من قبل الحركات النسوية و المؤسسات الدولية و الوطنية بالنظر لتأثيرها الإيجابي على تمكين المرأة سياسيا ، كما واجهت عدة انتقادات خاصة من قبل المتمسكين بمبدأ المساواة القانونية المنصوص عليه في المعاهدات و الدساتير الوطنية ، وأيا كان موقف الهيئات و الأشخاص من هذه الآلية فقد أصبحت واقعا ملموسا تفرضه الممارسات العملية لها من قبل عدد لا يستهان به من الدول في العالم ، وقد أثبت فعاليتها في تغيير الموازين السياسية و التركيبة البشرية للمجالس النيابية ، وهو الأمر

---

[1]– **الاتحاد البرلماني الدولي**، الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات في:
http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311208.htm ; been surfing the site on 05/01/2014.

[2]- **جولي باليغتون وآخرون**، المرجع السابق ص158.

الذي استدعى تبنيها من قبل المشرع الجزائري تحت ضغوط دولية و دواعي داخلية هذا ما سنتعرض له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

القوانين المنظمة لآلية الكوتا النسائية

تم تبني نظام الكوتا النسائية من قبل المشرع الجزائري من خلال قوانين الإصلاح لسنة 2012 المرتبطة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهي على التوالي القانون العضوي 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، و قانون الانتخاب و الاحزاب السياسية ، و تأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول اعتماد آلية للتمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال قانون 03/12 ،بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة ضمانات الحقوق للسياسية للمرأة ضمن قانوني الانتخابات و الأحزاب السياسية على النحو الموالي.

الفرع الأول

اعتماد آلية للتمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال قانون العضوي03/12

إذا كان المؤسس الدستوري قد عني بترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال إدراجه لمادة دستورية تتعلق بذلك، فان التجسيد الفعلي و العملي لهذا النص جاء من خلال إقرار قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[1]، و فيما يلي سنتعرض لمراحل إقرار هذا القانون وموقف المجلس الدستوري منه.

أولا: مراحل إقرار القانون العضوي 03/12

مر القانون العضوي 03/12 بمراحل أساسية تتعلق بالمبادرة بإعداد مشروع، ثم بعرضه في مجلس الوزراء ثم عرضه على البرلمان ثم المصادقة عليه.

1. المبادرة بإعداد مشروع القانون العضوي 03/12 و عرضه في مجلس الوزراء

في مارس 2009 شكل وزير العدل لجنة لتضطلع باعداد مشروع قانون عضوي يبين كيفية تفعيل المادة الدستورية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بناءا

[1]– **القانون العضوي 03/12**، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 06 يناير 2012.

على طلب من رئيس الجمهورية[1] ،وضمت اللجنة تشكيلة متميزة من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة والأكاديميين من علماء الاجتماع و السياسة و القانون ومن ممثلي عن الوزارات و المؤسسات المعنية بالمرأة ، وكان العنصر النسوي هو العنصر الغالب و المميز ضمن هاته التشكيلة، وهذا طبيعي باعتبار مشروع القانون العضوي يعنيهن بالمقام الأول[2].

بعد مضي فترة من المناقشات و المشاورات تمت صياغة مسودة تتشكل من اثني عشر بندا أهم ما جاء فيها: اعتماد حصة نسائية لا تقل عن ما نسبته (30%) للمرأة ضمن القوائم الانتخابية سواء تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو الانتخابات المحلية،و هي النسبة التي اعتمدتها اتفاقية إلغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين مع ضرورة الالتزام بمبدأ التناوب في ترتيب المترشحين من الجنسين ضمن القوائم الانتخابية ، و هو ما يشكل ضمانة أساسية لتمكين المرأة بالفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة، و يؤدي عدم الالتزام بهاته النسبة إلى رفض القوائم الانتخابية سواء كانت للأحزاب أو الأحرار،و هو ما يجعل الجهة التي تضع القائمة الانتخابية سواء تمثلت في حزب أو قائمة حرة حريصة على إدماج العنصر النسوي ضمن قوائمها الانتخابية خشية إلغاء القائمة ككل بالإضافة إلى نصه على ضرورة أن تلتزم الأحزاب بإعمال هاته النسبة في الهيئات التنفيذية للاحزاب تحت طائلة رفض وزارة الداخلية منح الموافقة وذلك بغرض تدريبهن و تعزيز قدراتهن السياسية ، كما نص على ضرورة التزام الدولة بتقديم مساعدات مالية للأحزاب السياسية وفقا لعدد النساء المنتخبات[3]، مما يشكل سياسة تحفيزية للأحزاب لتشجيعها على ادماج النساء في الحياة السياسية.

وفي سنة 2011 تناول مجلس الوزراء بالدراسة والموافقة مشروع قانون عضوي يحدّد إجراءات توسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة المجسد للمادة الدستورية 31 مكرر، و هو يعكس خلاصة الآراء التي عبّر عنها المشاركون في المشاورات حول الإصلاحات السياسية، من أهم ما جاء في مشروع القانون العضوي[4]:

---

[1]- جاء في **خطاب رئيس الجمهورية** بمناسبة إحياء عيد المرأة لسنة **2009** "إني آمر وزير العدل بتنصيب لجنة...تتمثل مهمتها في أن تقترح علينا مشروع عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية في صالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"...

[2] - **Belkacem benzenine**.les femmes algériennes au parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques ;https:// journals.openedition,org/ena/31 ; been surfing the site on 12/10/2018.

[3] - **Belkacem benzenine**; op.cit.

[4]– **رئاسة الجمهورية**، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 28 غشت 2011 ، ص 08–09.

كل قائمة من المترشحين للانتخابات التشريعية و انتخابات المجالس الشعبية الولائية وانتخابات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يفوق تعداد سكانه 20.000 نسمة لا بد أن تتضمن نسبة من المترشحات لا تقل عن الثلث، ويترتب على عدم احترام هذا الحكم رفض القائمة المعنية و هو ما يشكل تراجعا بالنسبة للمشروع الأولى و إقصاء للنساء في هاته البلديات كما يفرض تمييزا بين النساء أنفسهن. كما نص على أن يتم عند نهاية عملية فرز الأصوات توزيع المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تؤول إلى كل قائمة مع تخصيص ثلث المقاعد للمترشحات حسب ترتيبهن الاسمي في القائمة المعنية، و هو ما يعني ضرورة الالتزام بنسبة واحدة ومحددة لصالح النساء في عملية وضع القوائم الانتخابية وأيضا أثناء توزيع المقاعد في كل الاستشارات الانتخابية ، بالإضافة إلى ذلك نص على أنه و في حال ما إذا تحصلت قائمة من القوائم على مقعدين لا غير يتم توزيعهما بين الجنسين حسب الترتيب الاسمي للمترشحين ، وإلى جانب ذلك و في الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالانتخابات البلدية يتم استخلاف كل منتَخب لم يُكْمِل عُهْدته والولائية بمرشح من نفس الجنس وارد اسمه في القائمة المقدمة في نفس الاقتراع ، كما تضمن مشروع القانون العضوي النص على إمكانية تشجيع الدولة للأحزاب السياسية على ترقية مزيد من الحضور النسوي ضمن المجالس المنتخبة بواسطة دعم مالي خاص يتناسب مع عدد مترشحات هذه الأحزاب المنتخبات في مختلف المجالس[1]، وكان حري بمندوبي مشروع القانون العضوي أن يقدموا هذه المادة في صيغة ملزمة بدل من استعمال مصطلح يمكن الذي يفيد الاختيار.

2.عرض مشروع القانون 03/12 على البرلمان

بعد دراسة مشروع القانون العضوي 03/12 على مستوى مجلس الوزراء و الموافقة عليه تمت إحالته إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الوزير الأول بعد اخذ رأي مجلس الدولة، شرعت مباشرة لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في دراسته بناءا على الإحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني والمؤرخة في 05 سبتمر 2011 ، باعتبار أن هاته اللجنة هي الهيئة المسئولة عن فحص القانون قبل مناقشته و التصويت عليه وتأسيسا على ذلك قامت اللجنة بعقد عدة اجتماعات[2].

وقد استغرق المشروع عقد أربع جلسات تدخل فيها عدد كبير من النواب بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية وقدموا عدة تعديلات تمحورت حول تكريس بعض المصطلحات الدستورية والقانونية

---

[1]– **رئاسة الجمهورية** ، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 28 غشت 2011 ،ص 08–09.

[2]– **مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات**، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة رقم 249 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص06.

وتحديد كيفيات ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتأهيلها و توسيع مشاركتها في الجهاز التنفيذي واعتماد نسب معينة لتحديد عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية واعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة عبر ثلاث مراحل ، وإدراج مادة جديدة تنص على سعي الدولة إلى توسيع مشاركة المرأة في المؤسسات التنفيذية[1]، إلا أن مندوبي مشروع القانون العضوي قد قدموا المشروع على ضوء ما نصت عليه المادة الدستورية و التي اقتصرت على النص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، كما تضمنت اقتراح ترتيب إحدى المترشحات في المراتب الأربع الأولى وإلزام الأحزاب بمنح المرأة المكانة الملائمة ضمن قوائم الترشح وجوبا بما لا يتناقض واستقلالية وحرية الأحزاب السياسية طبقا لقوانينها وفرض غرامة مالية على كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة02 ، وإلغاء المادتين 05-07 من مشروع هذا القانون العضوي[2].

ولقد تم دراسة هذه التعديلات مع مندوبي أصحابها وبحضور ممثلي وزارة العدل، وقد اعترفت اللجنة بالصعوبات التي تواجه تفعيل هذا القانون خاصة ما تعلق منها بالموروث الثقافي والاجتماعي كما أقرت بتعقيد القانون في حد ذاته،و لذلك دعت النواب إلى ضرورة التسلح بالحكمة و العقلانية و التحلي بروح المسؤولية والتضامن للوصول لأفضل النتائج بشأن اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة بموجب مشروع القانون المطروح أمامهم[3]،كما طالبت بتخفيض نسبة تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة من الثلث إلى الخمس أي ما يعادل مبررة ذلك "بإدخال نوع من المرونة على تفعيل المادة الدستورية 31مكرر وأخذا بعين الاعتبار واقعنا و أعرافنا و تقاليدنا و عاداتنا حسب المناطق كل ذلك في ظل احترام التدرج"[4]، بينما ظل وزير العدل متمسكا بنسبة الثلث معتبرا أن هذا المشروع هو جزء من الإطار التطوري والحداثي للمجتمع الجزائري[5] ، بالموازاة مع ذلك قدم النواب ست تعديلات تتعلق بمضمون المادة 2 و في النهاية تم الاستقرار على استبعاد فرض نسبة موحدة للنساء في كل الانتخابات و اتفقوا على إدراج نسب متدرجة.

---

[1]- **الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني**، السنة الخامسة رقم 249 وما بعدها الى غاية 264 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر الى 26 ديسمبر 2011.

[2]- **مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات**، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم **264** الصادرة بتاريخ**26** ديسمبر **2011** ،ص03.

[3] - **Belkacem benzenine**. op.cit.

[4]-**التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات** ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة ، رقم 249 ،الصادرة بتاريخ 09نوفمبر 2011،ص06.

[5] - **Belkacem benzenine**. op.cit.

كما طالت المنافشات ذاتها المادة الثالثة و المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد حيث تم في المشروع التمهيدي تخصيص نسبة الثلث وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ثم تم اقتراح تخفيض هاته النسبة إلى الخمس ، ثم تم الاتفاق على تخصيص النسب المتدرجة التي تم اعتمادها في المادة 2 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

بعد ذلك تم عرض المشروع على مجلس الأمة والذي أحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان من قبل رئيس مجلس الأمة، و تمت دراسته في سلسلة من الاجتماعات تم الاستماع من خلالها إلى ممثل الحكومة وزير العدل الذي قام بتقديم عرض أوضح من خلاله دوافع الدولة لتبني نظام الكوتا(الحصص) والتي حصرها في تجسيد المبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنات و المواطنين وتعزيز دور و مكانة المرأة داخل المجتمع و تجسيدا لاحكام المادة 31 مكرر من الدستور، ووفاءا من الجزائر بالتزاماتها الدولية[1].

بعد ذلك تم عرض مشروع القانون العضوي للمناقشة أمام مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين تدخل خلالها عدة أعضاء وتم إثارة و طرح العديد من الانشغالات والتساؤلات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي و تعلقت التدخلات أساسا بالمادتين الثانية و الثالثة المتعلقتين بنسب الترشح وتوزيع المقاعد و الإشكالات التي تثيرانها عند التطبيق مثل ضرورة فرض نسبة 25 بالمائة بدلا من 20 باعتبار أن تطبيق نسبة 20 بالمائة من أربع مقاعد ينتج عنها 0.8 تقريبا و لا يمكن إجبار قانون القائمة على أن تأخذ مقعدا من أربعة، كما شملت المناقشات نسبة 50 بالمائة المتعلقة بالجالية الجزائرية بالخارج و الإشكالات التي يمكن أن تثيرها والمادة السابعة المتعلقة باستفادة الأحزاب بمساعدات مالية من الدولة بحسب عدد المنتخبات[2]. إذ لم يتم التنصيص على ذلك على نحو ملزم للدولة"، كما انتقد الأعضاء القانون من حيث انه لم يبين أن نظام الحصص أو الكوتا النسائية الذي تبنته الدولة الجزائرية لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،ما هو إلا آلية مرحلية لتصحيح الاختلالات المتعلقة بمبدأ المساواة الفعلية بين الجنسين ثم العودة مرة أخرى إلى حرية الترشح والمنافسة الانتخابية و بالتالي كان الأولى تقييده بنطاق زمني كثلاث أو أربع انتخابات[3].

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمداولات** ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **10** ، الصادرة بتاريخ **23** نوفمبر **2011**،ص03.

[2]- **الجريدة الرسمية للمداولات** ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **11** ، الصادرة بتاريخ**25** ديسمبر **2011** ،ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص11.

و الملاحظ أن انشغالات أعضاء مجلس الأمة جوهرية و قد واجهت بالفعل تفعيل هذا القانون بعد إصداره في أول تطبيق عملي له بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

وبناءا على جلسة علنية تم من خلالها تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة ثمنت من خلاله المكتسبات اقتراح القانون العضوي 03/12 و الذي سيؤدي تطبيقه بلا شك إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة خاصة في المجالس المنتخبة[1].

بعد ذلك تمت المصادقة بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بعد استفاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية و توفر النصاب المطلوب حيث نص هذا القانون تحت رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012.

ثانيا:رأي المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي 03/12

تم فحص مدى دستورية القانون العضوي 03/12 من قبل المجلس الدستوري و الذي قضى بدستوريته معتمدا على المبررات ذاتها التي ساقها لنا في فحص دستورية المادة 31 مكرر، غير أنه أورد رأيه بخصوص بعض المسائل ، كما قضى بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون العضوي محل الإخطار و أسس رأيه بناءا على الاعتبارات التالية:

أ.فيما يتعلق بعنوان القانون العضوي موضوع الإخطار و المادة الأولى منه مأخوذين معا لاتحادهما في العلة و الموضوع[2].

– اعتبارا أن بالقانون العضوي موضوع الإخطار جاء تحت عنوان كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة دون الإشارة إلى عبارة حظوظ.

– و اعتبارا أن المادة الأولى من القانون العضوي المذكور أعلاه تضمنت نفس العبارة.

– واعتبارا أن المادة 31مكرر من الدستور التي جاء فيها هذا القانون تطبيقا لها تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

– واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار تقيد بروح المادة 31مكرر المذكور أعلاه و أقرت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية.

---

[1]– **محرز مبروكة** ، الإطار الدستوري و القانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ، مرجع سابق، ص812.

[2]– **رأي المجلس الدستوري رقم 5/ر.م.د/11** مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

– و اعتبارا بالنتيجة أن عدم التقيد بحرف المادة يعد سهوا يتعين تداركه في العنوان و في نص المادة الأولى من القانون العضوي ، تماشيا مع المادة 31 مكرر من الدستور.

ب.فيما يتعلق بالفقرتين 1و 2 من المادة الثانية و كذا المادة 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار مأخوذتين معا للاتحاد في العلة و المحررتين كالآتي[1]:

نصت المادة 02 على أن"يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

أ.انتخابات المجلس الشعبي الوطني

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ب.انتخابات المجالس الشعبية الولائية

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ج.انتخابات المجالس الشعبية البلدية

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة".

أما المادة 03 فقد نصت على أن" توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة".

– اعتبارا أنه بمقتضى الفقرتين 1و2 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار يجب أن تتضمن كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عددا من النساء لا ينبغي أن يقل على عن النسب المتفاوتة المحددة أعلاه بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وانه بمقتضى المادة

[1]– **رأي المجلس الدستوري**، يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. المرجع السابق.

3 يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها وأن تخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهم في القوائم الفائزة[1].

– واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها و التي هي من اختياره السيد إلا انه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب سواء عند تنصيصها أو تطبيقها ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و أنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية.

– واعتبارا أن المشرع عندما أقر نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية يكون قد وضع قواعد تهدف بمقتضى المادة 31 مكرر من الدستور[2].

– واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه و الناتج عن حتمية دستورية ، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة.

– واعتبارا أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين 31 و31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي محل الإخطار و تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ليس في اتجاه تقليصها.

– واعتبارا أن المؤسس الدستوري بتنصيصه في المادة 31 مكرر على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة فإنها لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية ، و هو مالا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة[3].

– واعتبارا بالتالي أن إلزامية إدراج عدد من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار و تلك المقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عدد لا يقل عن النسب المحددة أعلاه ، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرع ، إلا إذا كان ترتيبها في هذه

---

[1]– **رأي المجلس الدستوري** بخصوص مطابقة القانون المتعلق بكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

القوائم ملائما وأن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابقا تمييزيا إزاءها ، و بالنتيجة ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادتين 2 و3 من القانون العضوي موضوع الإخطار ، مطابقتين للدستور[1].

3. في ما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار:

– اعتبارا أن الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المذكورة أعلاه تخص في حكمها بعض البلديات و تتفادى ذكر البلديات الأخرى.

– واعتبارا أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين بالنظر لمبدأ المساواة أمام القانون طبقا للمادة 29 من الدستور.

– و اعتبارا أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين من البلديات التي ليست مقر دائرة ، أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000).

– واعتبارا انه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات ، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء ، بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية ، فان أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

4.في ما يتعلق بالمادة 8 من القانون العضوي ، موضوع الإخطار المحررة كالتالي " تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية و الولائية و البرلمان".

– و اعتبارا انه بإلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي موضوع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري للدراسة بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية و الولائية و البرلمان يكون المشرع قد أسس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي.

– واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحددة لها في الدستور.

– و اعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة و حددت على سبيل الحصر في المواد 80و 84 و133و134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة.

---

[1]– **رأي المجلس الدستوري**، يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. المرجع السابق.

– و اعتبارا بالنتيجة انه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في المواد 80و84 و133و134من الدستور، يكون المشرع قد تعدى مجال اختصاصه مما يتعين التصريح بعدم مطابقة المادة8 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور.

وبناءا على الاعتبارات السابقة تم صياغة العنوان من قبل المجلس الدستوري على النحو التالي:قانون عضوي رقم.. مؤرخ في .. الموافق لـ.. يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما تم إعادة صياغة المادة الأولى كالتالي"تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"،كما اعتبر أن الفقرتان الأولى و الثانية والثالثة من المادة 2 و المادة 3 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظات المثارة سابقا، في حين اعتبر المادة 8 غير مطابقة للدستور ، واعتبر باقي الأحكام مطابقة للدستور و التي جاءت كالتالي[1]:

المادة 04 " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح".

المادة 05 " ترفض كل قائمة ترشيخات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي خير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع".

المادة 06 "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية و الولاية".

المادة 07 على أنه:"يمكن لأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان"[2].

من خلال ماسبق بيانه يتضح لنا أن المجلس الدستوري في رقابته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قد قضى بدستوريته ، مع أن القانون العضوي يفرض

1- **القانون العضوي 03/12** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

2– المرجع نفسه.

نسبا متفاوتة للنساء تفرض وضعا تمييزيا بين النساء أنفسهن ، كما أنه اقر بأن هذا القانون لا يتعارض مع مبدأ المساواة الذي يلزم المشرع بأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة بالرغم من أن الرجل و المرأة يوجدون في أوضاع مماثلة بالنسبة للتمتع بحقهما في الترشح و ممارسة الوظائف العامة[1] ومع ذلك أخضعهما المشرع لأحكام مختلفة، كما أن فرض نسبة 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، يعد إقصاء لعدد كبير من النساء في البلديات التي لا تتوافر على هذا الشرط برغم من أن المجلس الدستوري قد قضى بأنه لا يشكل إقصاء للنساء في هاته البلديات.

أضف إلى ذلك أن آلية الكوتا النسائية هي آلية مرحلية حسبما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي جاء فيها" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا ، كما تحدده هذه الاتفاقية [2] ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة .

كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"، ومع ذلك نلاحظ أن القانون العضوي المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لم يتضمن أي عبارة أو إشارة تدل على أن التدابير المدرجة ضمنه هي تدابير مرحلية تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية و لم يتطرق المجلس الدستوري لذلك مع أنه يتناقض مع مبدأ المساواة المدرج في المادة 29 من الدستور حيث جاء في ديباجة الاتفاقية المتعلقة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة" أنها تكشف بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية عمق القيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير ،و هي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتوصي

---

[1]–**سعيد أبو شعير**، النظام السياسي الجزائري"السلطة التنفيذية" ،الجزء الثالث" مرجع سابق، ص280.

[2]–عرفت اتفاقية لغاء كافة اشكال **التمييز** ضد المرأة التمييز بأنه"أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل و المرأة ، بحقوق الانسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعهية و الثقافية و المدنية أو أي ميدان آخر أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ".

باتخاذ تدابير مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل و المرأة و اتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز"[1].

كما أن النسب المفروضة من خلال المادة 2 لا تؤدي بالضرورة لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كون القانون العضوي لا يلزم الأحزاب باعتماد آلية الترتيب التبادلي بين المرشحين من الجنسين و قد اعترف المجلس الدستوري بذلك كما سبق وأن بينا و مع ذلك قضى بدستوريتها دون أن يقترح التزام الأحزاب بالأخذ بمبدأ التناوب بين المترشحين من الجنسين، أو على الأقل ترتيب النساء ضمن مواقع استراتيجية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية.

كما أن المجلس الدستوري لم يشر إلى الإشكالات العملية التي يثيرها إعمال النسب المنصوص عليها في المادة 2 عند تطبيق المادة 3 على نتائج الانتخابات و التي سبق و أن أثارها مجلس الأمة والتي كان يمكن تفاديها لو أن المجلس الدستوري أثارها بموجب رأيه في دستورية القانون العضوي.

الفرع الثاني

ضمانات الحقوق السياسية للمرأة ضمن قانوني الانتخابات و الأحزاب السياسية

لا يعد إدخال تدابير تمييزية لصالح المرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال قانون خاص كاف لتفعيل مشاركتها السياسية ، إذ لا بد من وجود إطار قانوني ينظم العملية الانتخابية ويبين كيفية مباشرة الحقوق السياسية يتلاءم و نظام الكوتا النسائية و يتعلق الأمر أساسا بضمانات الحقوق السياسية ضمن قانون الانتخابات (أولا)و قانون الأحزاب السياسية (ثانيا).

أولا: ضمانات الحقوق السياسية ضمن قانون الانتخابات 10/16.

كرس القانون العضوي للانتخابات 10/16 وقبله القانون 01/12 مجموعة كبيرة من الضمانات لممارسة العملية السياسية و التمتع بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة وتجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية ، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي 10/16 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات ويتضح ذلك جليا من خلال الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب و الأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة و الأحكام المتعلقة بالاستخلاف.

---

[1]– **نفين مسعد** ،حقوق المرأة ، أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004 ، ص199.

1-الأحكام المتعلقة بحق الانتخاب

نصت المادة 03 منه "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[1].

أما بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية فقد نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا ، كما ألزم القانون الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم[2].

و نلاحظ في كل مرة يؤكد المشرع على أن الأحكام الموجودة ضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موجهة للجنسين على قدم المساواة من خلال استعماله لعبارات دقيقة ومحددة كالمواطنين و المواطنات و الجزائريين و الجزائريات،و هو الأمر ذاته الذي أكدته المادة 09 والمتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة لأفراد الجالية الجزائرية من المواطنين و المواطنات المقيمين في الخارج.

2. الأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و إعمالا للمادة 3 من القانون العضوي 03/12 فقد جاء في المادة 69 من القانون العضوي 10/16 "يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة2012 و المذكور أعلاه"[3]، أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني فقد تضمن القانون العضوي على أن "يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة أحكام القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة2012 و المذكور أعلاه"[4].

---

[1]-**القانون العضوي رقم 10/16** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016،ص09.

[2]-**المادة 07** من نفس القانون.

[3]- **القانون العضوي** رقم 10/16، المرجع السابق.

[4]- نصت **المادة 89** من القانون العضوي 10/16

3. الأحكام المتعلقة بالاستخلاف

أما فيما يتعلق بأحكام الاستخلاف التي تضمنتها المادة 06 من القانون العضوي 03/12 فقد ذكرها القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات على مستويين أحكام تتعلق بالترشيحات ، و أحكام تتعلق باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

أ. **الأحكام المتعلقة بالاستخلاف على مستوى الترشيحات:** اشترط المشرع بموجب أحكام المادة 71 من القانون العضوي 10/16 "أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية و الولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة2012 و المذكور أعلاه"، كما نصت المادة 84 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن" يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها و يضاف اليهم ثلاثة مترشحين إضافيين ، مع مراعاة أحكام القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه"[1].

ب. **الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة:** نصت المادة 105 من أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 على أنه"دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري ، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية ، مع مراعاة أحكام القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه"[2]، وبذلك يكون المشرع قد تدارك الثغرة القانونية و التناقض الذي كان موجودا بين نص المادة 102 من القانون العضوي 01/12 و المادة 06 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة بإضافته عبارة مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 03/12[3].

1- **المادة 84** من القانون العضوي 10/16.

2– **القانون العضوي** رقم 10/16، المرجع السابق.

3- **محرز مبروكة** ، الإطار الدستوري و القانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ،مرجع سابق،ص822.

ثانيا:ضمانات الحقوق السياسية للمرأة ضمن قانون الأحزاب السياسية 04/12

تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة و زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة باعتبارها الأداة التي من خلالها تتمكن المرأة من ولوج الحقل السياسي و ممارسة حقوقها السياسية خاصة حق الترشح ضمن القوائم الانتخابية[1] ، و الذي تحتكره الأحزاب السياسية بالإضافة إلى القوائم الحرة بالنظر إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بنمط الاقتراع النسبي مع القائمة المغلقة و قد ساهم هذا الأمر و لفترة طويلة في إقصاء المرأة من عضوية المجالس المنتخبة لعدم تضمين القوائم الحزبية عناصر نسائية أصلا ، أو ترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية و الذي يؤدي بلا محالة إلى إقصائهن،و هو الأمر الذي أدركه المشرع من خلال التجارب الانتخابية الوطنية و المحلية و الذي أدى به إلى اعتماد نظام الكوتا النسائية التي تفرض على الأحزاب التقيد بإدراج عناصر نسائية ضمن قوائمها الانتخابية تتناسب و النسب المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي 03/12 ، كما افرد عدة ضمانات لتمكين المرأة سياسيا من خلال إصدار القانون العضوي للأحزاب السياسية و تتجلى مظاهر هذه الضمانات في:

– **تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية:** و يتجلى ذلك من خلال اشتراط المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية نسبة من النساء في جميع مراحل تأسيس و اعتماد الحزب السياسي و ذلك على مستوى الأعضاء المؤسسين ، و في المؤتمرين و في هيئاته القيادية[2] و يهدف المشرع من وضع هذا الشرط من تواجد المرأة في كل مراحل تأسيس الحزب لتأهيل و إدماج المرأة في الحياة السياسية من القاعدة الحزبية ذاتها و تحقيق تواجدها السياسي بالتبعية ليس على مستوى القوائم فقط لكنه لم يحدد مقدار النسبة يبدو ذلك لعدم المساس باستقلالية الحزب السياسي و ترك الحرية له في النسبة التي يمكن أن تتوفر له[3] و هذا ما يتبين لنا من خلال نص المادة 10 التي أكدت على إمكانية كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني من الانخراط في حزب سياسي ،كما أكدت المادة 11 في فقرتها الثامنة على أن

---

[1]– **يعيش تمام شوقي**، خلاف الفاتح، ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد الأول ، الجزء الأول،جوان 2016،ص290.

[2]- **عزيزي جلال** ، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد الأول ، الجزء الأول،جوان 2016،ص270.

[3]- **رزيق عادل**، الضمانات القانونية لتأسيس الاحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، العدد الرابع عشر ،ص452.

من مهام الحزب العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة كما تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 17 من نفس القانون وجوبية تمثيل النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب وذلك لتفادي احتكار تأسيس الأحزاب من طرف الرجال كما كان جاريا في السابق ليس هذا فحسب بل نصت المادة 24 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة على وجوبية تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين حتى تمنح لهن فرصة المشاركة في الترشح في انتخابات الهيئات التنفيذية و القيادية للحزب أثناء المؤتمر التأسيسي ، كما أكدت المادة 41 من نفس القانون على وجوبية نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب حتى لا تحتكر من قبل الرجال فقط تجسيدا لمبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة المهام المسندة إليها و التي ستتيح لها فرصة تولي المسؤوليات على مستوى المجالس المنتخبة في حالة فوزها في الانتخابات[1].

غير أن عدم تحديد نسب تواجد المرأة من قبل المشرع في الهياكل الحزبية قد يؤدي الى عدم جدية الاحزاب في ادماج النساء في نشاطها السياسي و الحزبي.

- **إمكانية استفادة الحزب من مساعدات مالية :** يمكن أن تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدات مالية من الدولة وذلك مرهون باجتهاد الحزب في تمكين النساء من الترشح و تعزيز فرصهن في الفوز بمقاعد نيابية و هذا ما يفهم من نص المادة 58 من القانون العضوي للأحزاب و التي جاء فيها" يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس" ، و هو الأمر ذاته الذي قضت به المادة 07 من القانون العضوي 03/12[2]، غير أن ما يلاحظ على هذه المادة هو غموضها وعدم ورودها على نحو ملزم يبين جدية المشرع في إلزام الدولة بمنح مساعدات للأحزاب على أساس هذا الشرط ، إذ أن في استعمال المشرع لعبارة يمكن يجعل الأمر جوازي و غير ملزم مما يضعف إرادة الأحزاب في تضمين قوائمها لعناصر نسائية و ترتيبهن ضمن مواقع تؤهلهن للفوز ، كما أنها لم تتضمن قيمة المساعدة التي قد تمنحها الدولة للأحزاب إذا ما التزموا بتمكين العناصر النسائية من ولوج المجالس المنتخبة.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد كوتا تشريعية من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و تعتبر المادة الثانية منه

---

[1]- **القانون العضوي 04/12** المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 5 يناير 2012، ص09.

[2]- **المادة 07** على أنه:"يمكن لأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان"

حجز الزاوية باعتبارها المحددة للنسب التي تلتزم بها الأحزاب في قوائمها الانتخابية بالنظر لعدد المقاعد المتنافس عليها وهي ذاتها النسب التي يجب التقيد بها عند توزيع المقاعد استنادا لنص المادة 3 من القانون العضوي 03/12.

و تتميز الكوتا النسائية في الجزائر بالإضافة إلى كونها كوتا تشريعية و إلزامية من قبل المشرع بأنها كوتا مزدوجة يتم إعمالها في مرحلتي الترشح (المادة 2) و إعلان النتائج (المادة 3)، كما أن المشرع لم يلتزم بنسبة 30 بالمائة المنصوص عليها في منهاج بيكين بل اعتمد نظاما متدرجا يسمح بترشيح النساء بناءا على عدد المقاعد المتنافس عليها كما تفوز النساء بالمقاعد النيابية بناءا الاعتبار ذاته وقد بررت اللجنة المختصة بفحص مشروع القانون ذلك بالاعتبارات الثقافية والاجتماعية التي تسيطر على المجتمع الجزائري ، كما تتميز آلية الكوتا النسائية في الجزائر بأنها آلية غير مرحلية و هذا ما يفهم من نص الدستور و القانون رغم تصريح وزير العدل بأنها آلية مرحلية إلا أنه لا يوجد ما يدل على ذلك.

خلاصة الباب الأول

من خلال ما سبق بيانه نلاحظ أن المرأة الجزائرية من الناحية النظرية كانت متمتعة بكل حقوقها السياسية استنادا للنصوص القانونية المؤطرة لمشاركتها السياسية، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية ،أو في ظل القوانين الوطنية ما عدا ما تعلق بنظام الوكالة الانتخابية الذي كان شكل عقبة حقيقية في سبيل مشاركتها السياسية ،و قد أثبت المرأة أهليتها للعمل السياسي من خلال مشاركتها في استرجاع السيادة الوطنية وانخرطت في العمل السياسي بصورة إرادية نابعة عن رغبة ذاتية يغذيها الشعور بالمواطنة الحقيقية و التي عبرت عنها المرأة من خلال مشاركتها السياسية بمظاهرها المتعددة لتولي مناصب قيادية في المنظمات و الحركات النسوية والمقاومات الشعبية و رغم ما أبدته المرأة من فعالية في مشاركتها في استرجاع السيادة الوطنية إلا أن ذلك لم ينعكس على واقعها السياسي بعد الاستقلال ظهرت فجوة نوعية كبيرة لصالح الرجال بشأن نسب تواجد النساء والرجال في الحياة السياسية، سواء في المؤسسات التمثيلية أو في الوظائف العامة ومراكز صنع القرار أو في الأحزاب السياسية ،و يرجع ذلك إلى الثقافة الذكورية السائدة نتيجة الموروث الثقافي والاجتماعي الذي حصر المرأة في أدوار نمطية رغم أن الإسلام و فقهاء المسلمين لا ينكرون على المرأة حقها في مباشرة حقوقها السياسية كحق الانتخاب و الترشح و الاجتماع و إبداء الرأي و تولي الوظائف العامة في الدولة ، و إنما اختلفوا فقط حول أهلية المرأة للولاية العامة وهي رئاسة الدولة ،أضف الى ذلك العوائق الاقتصادية التي تجلت في تأنيث الفقر و تبعية المرأة تبعية مطلقة للرجل وعدم استقلاليتها المادية بالإضافة إلى العوامل السياسية كالمناخ السياسي السائد الذي يفتقر لأبسط مقومات الديمقراطية التي تقوم عليها الحياة السياسية كنزاهة العملية الانتخابية وحياد الإدارة وكذا تفشي الفساد السياسي و المالي و الاداري ناهيك عن ضعف الإرادة الحزبية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تشجيعها على التواجد في المراكز القيادية تمهيدا لترشيحها لعضوية المجالس المنتخبة، وهو ما جعل الدولة تعجل باتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير القانونية والمؤسساتية تمثلت أساسا في استحداث مؤسسات معنية بالمرأة وإصلاح نظامها القانوني كقانون الأسرة و الجنسية والعقوبات ومحاولة تبني العديد من الاستراتيجيات التي تهدف في مجملها إلى تمكين المرأة و رفع الغبن عنها، وبرغم أهمية هذه المبادرات الإصلاحية التي تأتي انسجاما مع خطة بيكين و برنامج الأمم المتحدة لتمكين المرأة في مختلف المجالات لتعزيز مساهمتها الفاعلة في تحقيق التنمية الشاملة ، الا أن مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالات دون المستوى المطلوب وهو الأمر الذي جعل الإرادة السياسية للدولة الجزائرية تتجه إلى ضرورة فرض

المساواة الفعلية من خلال اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة و يأتي ذلك انسجاما مع التحولات التي عرفتها بعض الأقطار العربية فيما يتعلق بتمكين المرأة سياسيامن خلال فرض الكوتا النسائية والتي هي آلية مرحلية تهدف إلى تمكين المرأة سياسيا من خلال إزالة العقبات التي تحول دون تقدمها في الحياة السياسية و تصحيح الاختلالات المتعلقة بتمتعها بالمساواة الفعلية بحيث تضمن آلية الكوتا النسائية زيادة على المساواة في الفرص التكافؤ في النتائج و لقد لقيت تأييدا كبيرا من قبل الحركات النسوية والمؤسسات الدولية و الوطنية بالنظر لتأثيرها الإيجابي على تمكين المرأة سياسيا ، كما واجهت عدة انتقادات خاصة من قبل المتمسكين بمبدأ المساواة القانونية المنصوص عليه في المعاهدات والدساتير الوطنية ، وأيا كان موقف الهيئات و الأشخاص من هذه الآلية فقد أصبحت واقعا ملموسا تفرضه الممارسات العملية لها من قبل عدد لا يستهان به من الدول في العالم وقد أثبتت فعاليتها في تغيير الموازين السياسية و التركيبة البشرية للمجالس النيابية ، ولقد اعتمد المشرع الجزائري كوتا تشريعية من خلال القانون العضوي 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و تتميز الكوتا النسائية في الجزائر بالإضافة إلى كونها كوتا تشريعية و إلزامية من قبل المشرع بأنها كوتا مزدوجة يتم إعمالها في مرحلتي الترشح (المادة 2) و إعلان النتائج (المادة 3)، كما أن المشرع لم يلتزم بنسبة 30 بالمائة المنصوص عليها في منهاج بيكين بل اعتمد نظاما متدرجا يسمح بترشيح النساء بناءا على عدد المقاعد المتنافس عليها كما تفوز النساء بالمقاعد النيابية بناءا الاعتبار ذاته.

فإذا كان فرض آلية الكوتا النسائية من قبل المشرع الجزائري مبررا بتلك العوائق التي تحول فعليا دون تمتع المرأة بحقها في المواطنة الكاملة من خلال ممارستها لحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل فهل استطاعت الكوتا النسائية أن تصحح الاختلالات المتعلقة بمبدأ المساواة القانونية، و هل أدت إلى تكافؤ الفرص و النتائج في التمتع بالحقوق السياسية للجنسين على قدم المساواة ؟ و هل أدت الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ؟ هذا ما نسعى لبيانه من خلال الباب الثاني.

الباب الثاني

نتائج التدابير الاصلاحية على المشاركة السياسية للمرأة

وصفت المشاركة السياسية للمرأة خلال العهود السابقة بالضعف و التدني ، وكان ذلك نتاج معاملة تفضيلية لصالح الرجل جعلته يستأثر بحق التمثيل السياسي و المشاركة الحزبية و تولي المراكز العامة والقيادية ،ولردح من الزمن ظلت القيود السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية تشكل حائلا دون تمكين المرأة سياسيا[1] ، وهو ما جعل السلطات الجزائرية تقوم بالعديد من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي استهدفت تذليل الصعوبات التي واجهت المرأة في الحياة العامة و السياسية ، غير أنه وبالنظر لعمق الفجوة بين الجنسين وصعوبة تقليصها ، و اقتيادا ببعض الدول العربية والمجاورة واستجابة للضغوطات الدولية[2] والمساعي الداخلية بادرت السلطات الجزائرية إلى تبني نظام كوتا نسائية

---

[1]- **عرف البنك الدولي** مصطلح **التمكين** بأنه "توسيع قدرات و امكانيات الافراد في المشاركة و التأثير و التحكم و التعامل مع المؤسسات التي تتحكم في حياتهم ، اضافة الى امكانية محاسبة هذه المؤسسات" ، **انظر بهذا الخصوص ، منظمة الامم المتحدة ، البنك الدولي و النوع الاجتماعي، تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط و شمال أفريقيا ،2003، ص05.**

أما التمكين السياسي فهو عبارة عن عملية مركبة تتطلب تبني سياسات و اجراءات و هياكل مؤسساتية و قانونية ، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع ، أما تمكين المرأة فيعني "اكسابها القدرة على استخدام الموارد المتاحة و اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها مما يمكنها من تحديد مصيرها و تحقيق مصلحتها"، **انظر بهذا الخصوص رويدا المعايطة و آخرون ، النوع الاجتماعي و ابعاد تمكين المرأة في الوطن العربي ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ، 2010، ص22.** وتأسيسا على ذلك يمكننا أن نعرف التمكين السياسي للمرأة بأنه:" منحها القدرة على استخدام الموارد المتاحة و اتخاذ القرارات الاستراتيجية اللازمة و التي تؤثر في الحياة السياسية بما يؤهلها لأداء المهام المنوطة بها كعضو في الهيئات السياسية و مراكز صنع القرار.

[2]- اقرت الجهود الدولية بين الجهات الفاعلة بأن هناك ضرورة ملحة تستدعي اللجوء الى خلق الية من شأنها ان تساهم في ردم الهوة العميقة بين الجنسين و التي ساهمت في توسيعها تلك العوامل المتعلقة بالتمييز على اساس الجنس و تهدف هاته الالية اساسا الى ضمان تسريع ايصال النساء الى مؤسسات صنع القرار و هذا ما تم تأكيده في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 عندما طلبت من الدول الاعضاء على اعتماد تدابير ايجابية ومؤقتة لصالح المرأة ، كما تم طرح القضية مرة أخرى في مؤتمر بكين لعام 1995 و الذي طالب في بيانه الختامي الحكومات المشاركة بتخصيص 30% كحد ادنى من المقاعد في المجالس المنتخبة للنساء ، و قد ادى رفع النسب التمثيلية للنساء في المجالس المنتخبة التي اعتمدت كوتا نسائية الى توسيع تطبيقها اذ تطبقها اليوم أكثر من 100 دولة في العالم، انظر بهذا الخصوص:

Begona Lasagabaster , A travers le quota et au-delà du quota ; Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire, En collaboration avec UN WOMEN ; Alger, 17 Mars 2018.

يستهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، فكان لذلك انعكاسا واضحا على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة (الفصل الأول) ، كما كان له تأثيرا على ادائها في ظل هاته المجالس (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تأثير التدابير الإصلاحية على

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

يعتبر إشراك المواطنين في إدارة شؤون دولتهم و مساهمتهم في صنع القرارات السياسية وعضوية المجالس الوطنية جوهر الديمقراطية والأساس المتين الذي تستند إليه[1]، وبالنظر لصعوبة إعمال ذلك فعليا فقد لجأت الشعوب إلى اختيار من ينوب عنها، فظهرت المجالس النيابية التي يتم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب والتي تباشر مهامها استنادا للإرادة الشعبية والوطنية التي تملك مراجعة أدائها في كل دورة انتخابية، فإذا كان التمثيل السياسي بالمفهوم السابق هو اختيار فئة من الشعب تعبر عن تطلعات البقية استنادا للديمقراطية فنصف التركيبة البشرية للمجتمعات الإنسانية تتشكل من النساء، وتأسيسا على ذلك لا يمكن إقامة نظام تمثيلي ديمقراطي عادل في ظل غياب الفئة النسوية، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعجل باعتماد تدابير تمييزية ايجابية لصالح المرأة لإصلاح الاختلالات العملية في تفعيل مبدأ المساواة القانونية وتقليص الفجوة بين الجنسين في المجالس المنتخبة، مما أسفر عنه زيادة معتبرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ساهمت في بلورتها جملة من العوامل الأساسية.

وتأسيسا على ذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين بحيث نتناول في المبحث الأول : حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بعد اعتماد تدابير إصلاحية بينما نخصص المبحث الثاني للعوامل المؤثرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة على النحو التالي.

---

[1]–**تعني الديمقراطية التمثيلية** أن يتم تمثيل مصالح الاغلبية في جهاز صنع القرارات السياسية وبالتالي يجب أن تدعم السياسات و القرارات مصالح غالبية الامة ولو على المستوى النظري فقط، ويعد التوزيع العادل لموارد الدولة بين أفراد الشعب هو جوهر السياسات الديمقراطية من الناحية النظرية مع التركيز أيضا على حماية مصالح الاجيال القادمة، على هذا النحو يجب أن يقوم النظام السياسي الديمقراطي بتوفير مساحة مشاركة جميع المواطنين في صنع القرارات وعدم استبعاد مجموعة معينة أو اقتصار المشاركة على مجموعة معينة ،**هما هودفر، مونا تجلى** ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf\

المبحث الأول

حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

يعد معيار الكثافة السكانية أحد أهم المعايير المعتمدة في تحديد عدد نواب المجالس المنتخبة[1] وباعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع فمن الضروري أن تحظى بتمثيل عادل في هاته الهيئات، ولذلك شكل حجم التمثيل السياسي للمرأة أحد الأهداف الرئيسية و الإستراتيجية لتفعيل مشاركتها السياسية و كان على رأس أجندة الإصلاحات السياسية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة كونه يعكس حجم وجودها في المجتمع ، كما يمنح المؤسسات المنتخبة شرعية تمثيلية ، اذ جاء في المادة الدستورية 31 مكرر "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ومن المعلوم أن المجالس المنتخبة في الجزائر هي: المجلس الشعبي الوطني والمجالس الولائية و البلدية وقد عرفت النسب التمثيلية للمرأة الجزائرية في البرلمانات السابقة بالضعف و التدني اذ لم تتجاوز في آخر انتخابات تشريعية قبل اعتماد تدابير تمييزية 7.7% كما لم تتجاوز نسبة 09% في المجالس البلدية و06.60% في المجالس الولائية ، و هو الامر الذي دفعنا للبحث في أثر اعتماد تدابير تمييزية على حجم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و التي سنتناولها كالتالي:

المطلب الأول: حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

المطلب الثاني: حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية

المطلب الأول

حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

نقصد بمصطلح حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني النسبة المئوية التي شكلتها المرأة من مجموع الاعضاء في هذا المجلس بعد اعتماد تدابير تمييزية لصالحها لترقية حقوقها

[1]- للإشارة فان عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وصلت الى 380 مقعدا أو نائبا سنة 1997، بينما ارتفعت الى 389 نائبا في سنة 2002 ووصلت الى 462 نائبا في سنة 2012 ، ويرى الاستاذ السعيد بوشعير أن هذا العدد مرتفع جدا بالمقارنة مع الغرف السفلى في دول كثافة سكانية من الجزائر. أنظر بهذا الصدد : **سعيد أبو الشعير** ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996،"السلطة التشريعية"،الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013، ص278.

السياسية وزيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]، وذلك بعد انفاذ القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 ، و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في تلك المجالس من خلال الانتخابات التشريعية لسنتي 2012 _ 2017 ، وتجدر الاشارة الى أن هناك صعوبات عملية واجهت تطبيق القانون العضوي سالف الذكر مما جعل وزارة الداخلية تتدخل بوضع اجراءات تقنية لتجاوز تلك العقبات ولكن قبل ذلك يتعين علينا اعطاء تعريف للتمثيل السياسي وبيان أهميته بالنسبة للمرأة، و لذلك سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لحجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الاول: مفهوم التمثيل السياسي

الفرع الثاني: انعكاس التدابير الاصلاحية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

الفرع الاول

مفهوم التمثيل السياسي للمرأة

يفهم من مصطلح التمثيل السياسي للمرأة اضطلاع المرأة بالمهام التمثيلية التي تمكنها من انابة غيرها من المواطنين في التعبير عن الارادة العامة و صنع القرارات السياسية و اعداد السياسات العامة والمالية بما يعود على النفع العام ، و بالنظر لأهمية هذا الموضوع سوف نتناوله من خلال بيان مفهوم التمثيل السياسي بصفة عامة وفقا للمعنى اللغوي و الاصطلاحي، و كذا بيان أهميته بالنسبة للمرأة.

أولا . تعريف التمثيل السياسي

مصطلح التمثيل السياسي مصطلحا ضاربا في القدم عرفته الحضارات الإنسانية القديمة، هناك بعض الباحثين يردونه إلى مهد الحضارة اليونانية في أثينا[2]،و آخرون يربطونه بالإمبراطورية الرومانية وأيا كان مهد ظهوره فقد ساهمت مختلف الحضارات في صقله و بلورته على النحو الذي هو عليه الآن كالحضارة الإسلامية والأوربية[3]، وقد ربط الفقيه موريس دوفرجيه ظهور التمثيل السياسي بانتهاء

[1]- اكدت الابحاث التي أجريت بشأن أثر تطبيق الكوتا النسائية على عضوية المرأة في المجالس المنتخبة ، انها تلعب دورا كبيرا في رفع النسب التي تحصل عليها المرأة في هاته المجالس و قد تمكنت بعض الدول من الوصول لتحقيق المساواة الفعلية بين الاعضاء من الجنسين بعد تفعيل الية التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال تطبيق الكوتا النسائية.

[2] – **مارسيل بريلو،جورج شفاليه** ، تاريخ الأفكار السياسية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1993،ص17.

[3]- **Omano Edigheji**, political representation in Africa towards a conceptual framework Africa development, vol. xxxi, no. 03 (2006), p.96.

الديمقراطيات المباشرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر[1]، وفيما يلي سوف نتعرض للتعريف اللغوي للمصطلح ثم نتولى تعريفه اصطلاحا على النحو الموالي:

أ-التعريف اللغوي للتمثيل السياسي

يتشكل مصطلح التمثيل السياسي من مصطلحين أساسيين وهما التمثيل و السياسة لذلك سنتعرض للمعنيين كل على حدا.

- **التمثيل لغة**

"مثّل بتشديد الثاء، ويرى بن منظور في لسان العرب بأنها كلمة تسوية يقال هذا مثله و مثله كما يقال شبهه و شبّهه"[2]،أما مصطلح التمثيل في اللغة اللاتينية هو"representation"وتفيد عمل رسام يمثل مشهدا أو عمل ممثل يمثل شخصية، كما تفيد عمل وكيل يتصرف بموجب توكيل في عقد تجاري أو ارث أو عمل منتخب في جمعية تداولية تمثل الأمة أو الدائرة الانتخابية"[3].

- **السياسة**

يتفق أغلب علماء السياسة و المعاجم على أن السياسة هي علم الحكومة و فن علاقات الحكم وتطلق أيضا على الطريقة التي يسلكها الحكام في إدارة شؤون الدولة[4].

ب- التعريف الاصطلاحي للتمثيل السياسي

جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية أن التمثيل مفهوم متعدد الأبعاد، ويتكون من ثلاث أفكار رئيسية وهي فكرة التفويض (من الناخب إلى ممثليه) وفكرة التمثيل أي شعور من التشابه و التماثل بين الناخب و الممثل وفكرة المسؤولية والمساءلة[5].

---

[1]- **سمير بارة** ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد الثالث عشر ، جوان 2015 ص232.

[2]- **ابن منظور** ، لسان العرب ، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي و مجدي فتحي السيد ، الجزء 13، دار التوفيقية للطباعة القاهرة ،2009 ، ص23.

[3]-**اوليفيه دوهاميل ، ايف ميني** ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان ،1996 ، ص337.

[4]- **محمد السويدي**، علم الاجتماع السياسي، ميدانه و قضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص173.

[5]- **David I. Sills**, representation; International Encyclopedia of the Social, Science, Vol. 13 New York: The Macmillan Company § the free Press, 1968.

أما الموسوعة العربية فقد عرفته" بأنه نشاط يتم من خلاله جعل أصوات المواطنين وآرائهم ووجهة نظرهم ضمن إجراءات و عمليات صنع السياسة العامة"[1]،أما موريس دوفرجيه فقد عرفه بأنه "منظومة سياسية حيث ينتخب الحكام من قبل المواطنين كممثلين لهم وفق قاعدة النمط الديمقراطي"[2]، وفي المفهوم الفقهي يعد الممثل مندوبا مفوضا من الناخب اي أنه "ذلك الشخص الذي يتم اختياره ليتصرف من أجل الاخرين بحزمة من التوجيهات و التعليمات الدقيقة ، ويتضمن التفويض التصرف كقناة تحمل آراء الاخرين دون تعبير المنتدب ذاته عن آرائه ووجهات نظره الشخصية"[3]

والتمثيل السياسي من منظور الحكومة التمثيلية فيكون دائما مرتبطا مع المفاهيم الفقهية والاجتماعية للتمثيل ويترجم قدرة النائب على التحدّث باسم المجموعة أو الدائرة التي انتخبنه ومنحته الثقة لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية و الحياتية[4] بناءا على البرنامج الذي طرحه للجمهور[5] ويقول جون ستيوارت ميل بهذا الخصوص "إن الحكومة هي الوحيدة التي يمكن أن تلبي بشكل كامل جميع المقتضيات الاجتماعية للمجتمع و الدولة هي الوحيدة التي يشاركها الشعب كله ، ولكن بما أن تحقيق ذلك غير ممكن بالنظر لتعقد العملية أصبح من الضروري خلق نموذج بواسطته تنجز الأعمال هو الحكومة التمثيلية"[6].

---

[1]– **عبد الفتاح حلواجي**، التمثيل السياسي كنمط للحكم"مناقشة للمضمون الاجتماعي و التصورات الفكرية و النظريات التفسيرية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر،المجلد 09، العدد الثاني،2018 ، ص 90.

[2]–**موريس دوفرجيه**، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة جورج سعد ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان 1992، ص65.

[3]- **هايوود اندور** ، المفاهيم الاساسية في السياسة ، ترجمة بدوي منير محمود ، منشورات جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 2011، ص177.

[4]– جاء تعريف **الحكومة التمثيلية** في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية بأنها مجموعة من الأجهزة المؤسسية المتعددة التي يمكن أن تنتج التمثيل مثل النظم الانتخابية ونظم الترشح أو نظم الحملات الانتخابية ، ويطلق على هذه الأجهزة في بعض الأحيان المؤسسات في صورة تكرار مجموعة من الأحداث المتشابه ذات الصلة بالعلاقة بين الطرفين و عملية التمثيل ، مما يسفر عنه تشكيل حكومة تمثيلية في ظل وجود مثل هذه الأجهزة المؤسسية التي تعتزم تحقيق مستوى عال من التمثيل في المجتمع.

[5]– **منصور الجمري**،"التمثيل السياسي والمسئولية"، صحيفة الوسط البحرينية ، العدد 1861 ، الخميس 11 أكتوبر 2007 في:

http://www.alwasatnews.com/1861/news/read/256865/1.html been surfing the site on13/09/2018.

[6] **-Omano Edigheji**, political representation in Africa towards a conceptual framework , Africa development, vol. xxxi, no. 03 (2006), p.96.

بينما يرى ادموند بيرك أن" الممثلين هم القيمون على الشعب يخدمون ناخبيهم بالتفكير من أجلهم و استخدام حكمهم الناضج"[1].

فالتمثيل السياسي بهذا المعنى هو انتخاب شخص أو حزب ليمارس النشاط السياسي نيابة عن الدائرة الانتخابية التي انتخبته مما يجعله يختلف عن التوكيل لأن الشخص المنتخب يمارس أعماله في مجال سياسي واسع يستدعي منه القدرة على اتخاذ القرارات إزاء المواقف السياسية التي تواجهه أثناء عهدته النيابية،كما أنه يعمل لتحقيق المصلحة العامة وكسب تأييد وثقة دائرته الانتخابية لتجديده[2].

ولذلك يميز اريك فوكلين (eric voegelin) بين نوعين من التمثيل السياسي وهما التمثيل الوصفي والتمثيل الوجودي فالتمثيل الوصفي من وجهة نظره هو شكل المؤسسات والرموز السياسية للنظام السياسي"[3]، بمعنى آخر أنه يتم انتخاب نواب عن الشعب ينتمون لمختلف شرائح جمهور الناخبين ويوصفون دستوريا بأنهم يعبرون عن تطلعات الأمة وان كانوا ليسو كذلك ففي الأغلب الأعم خاصة في دول العالم الثالث نجد البرلمانيون المنتخبون مهما كانت انتماءاتهم ومشاربهم السياسية يسعون للوصول للسلطة لتحقيق مصالحهم الشخصية والتمتع بامتيازات العضوية[4]، ومع ذلك يوصفون بأنهم نواب عن الشعب طالما تم انتخابهم بطريقة شرعية وطالما توفر شرط التمثيل الوصفي.

يؤكد فوكلين أن هناك علاقة بين التعبير السياسي و التمثيل الوصفي معتبرا أن التعبير السياسي للمجتمع هو شرط أساسي لإنتاج ممثلين سياسيين حقيقيين، فحتى يتمكن الشعب من فرض إرادته عليه أن يكون قادرا على التعبير عن نفسه من خلال إنتاجه لممثل سياسي يعمل لأجله، إلا أن ذلك مرهون أيضا بقدرته على الاختيار من خلال امتلاكه للوسائل التي تؤهله لذلك كالثقافة السياسية وبما يتيحه له النظام السياسي من أطر قانونية وسياسية[5]، أما التمثيل الوجودي فهو عكس التمثيل الوصفي لا يكتفي الممثل بالأطر الدستورية ليستمد شرعية وجوده منها، بل ينبغي أن يحقق أفكار وأهداف المجتمع الذي ينتمي إليه ، و يعتمد ذلك بشكل أساسي على اختيار الشعب لهذا الممثل إلا أن فوكلين يؤكد على عدم

---

[1]- **Beate kohlerkoc**, Political Representation and Civil Society in the EU (Paper presented at Connex Thematic Conference on Political Representation European University Institute, Florence, 25,26 May 2007), P.03.

[2]– **منصور الجمري**، المرجع السابق.

[3] - **Descriptive, existential** and transcendental representation, p48-50.

[4]_ يعني التمثيل الوصفي أن يعكس البرلمان مختلف اراء و توجهات مختلف شرائح الشعب الرجال و النساء الصغار والكبار ، الاغنياء و الفقراء ويعكس الانتسابات الدينية المختلفة والتعددية اللغوية و المجموعات العرقية ضمن المجتمع انظر في هذا الصدد :**عصام نعمة اسماعيل** ، مرجع سابق ص262.

[5] - **Descriptive, existential**, op.cit, p48-50.

اكتمال احدهما دون الآخر فالتمثيل الوصفي يحتاج إلى التمثيل الوجودي ليكون فاعلا حقيقيا في الحياة السياسية والوجودي يحتاج إلى التمثيل الوصفي ليضفي عليه الشرعية، باختصار فان التمثيل السياسي في نظر فوكلين هو إسهام النائب بشكل فاعل في المجتمع وهو يقوم على عنصرين أساسيين أن يكون ممثلا عن الشعب أي يحظى بالشرعية للقيام بالمهام النيابية أما العنصر الثاني أن يكون قادرا على الفعل السياسي كممثل حقيقي للمجتمع ويعتمد هذا بشكل أساسي على القدرة والكفاءة السياسية[1].

و في هذا السياق يرى مونيسكيو "أن الميزة الكبيرة للممثلين تكمن في قدرتهم على مناقشة المسائل الشيء الذي يستحيل على عامة الشعب والذي يشكل في ذات الوقت احد معوقات الديمقراطية "[2].

و يعني مونتيسيكيو بقوله هذا أن الشعب يضل بعيدا عن إدراك الأمور السياسية التي تتطلب الدراية و الإرادة الكافية والقدرة على اتخاذ القرارات ، و هو ما يعني بمفهوم المخالفة ضرورة توافر شروط معينة في الشخص حتى يصبح نائبا عن الشعب و الأمة.

ويقوم التمثيل النيابي على مناقشة فكرة الوكالة والنيابة و العضوية و اتجاهات الرأي العام، فنظرية الوكالة تجعل من النائب ممثلا لدائرته الانتخابية دون غيرها، وبالتالي فمن حقّ الموكلين محاسبته على أدائه أما نظرية النيابة ، فهي تقوم على مبدأ أن يمثّل النواب الأمة بأسرها وبالتالي تنتفي مسؤوليته امام الدائرة التي انتخبته، في حين أنّ نظرية العضو تجعل الانتخاب مجرّد طريقة لتعيين الممثلين دون التدخّل في مهامهم أو صلاحياتهم، على أن يكون إعادة اختيار النواب عبر الانتخابات خاضعا لإرادة الناخبين في تجديد الثقة بهم ،أما النظرية الواقعية فهي التي تحاول أن تبحث العلاقة بين الأمة والبرلمان[3].

من خلال ما سبق بيانه نصل إلى أن التمثيل السياسي هو انتخاب مجموعة من الأفراد يضطلعون بالمهام النيابية عوضا عن الجماعة أو الدائرة الانتخابية التي أوصلتهم إلى قبة البرلمان أو المجالس المحلية وهم بذلك يمارسون نشاطاتهم النيابية كممثلين عن الأمة جمعاء بصفة مستقلة عن دوائرهم الانتخابية آخذين بعين الاعتبار كسب ثقتها لضمان تجديد عهدتهم النيابية ،ويقوم التمثيل على عنصرين أساسيين وهما الدعامة الشعبية والقدرة على الممارسة السياسية.

---

[1] -**voegelin eric** ,the new science die politics: an introduction, the university of Chicago, press ltd, London second edition ,1987 by the university of Chicago, p37.

[2]–**يوسف حاشي** ، في النظرية الدستورية ، ابن النديم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية 2009،ص20.

[3]–**بوحنية قوي**، الديمقراطية التشاركية ، "في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية"، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن عمان ،2015 ص115.

ثانيا. أهمية التمثيل السياسي للمرأة

إذا كان التمثيل السياسي هو اختيار فئة من الشعب تعبر عن تطلعات البقية استنادا للديمقراطية فان نصف التركيبة البشرية للمجتمعات الإنسانية تتشكل من النساء[1] ، وتأسيسا على ذلك لا يمكن إقامة نظام تمثيلي ديمقراطي في ظل غياب الفئة النسوية ، والجدير بالذكر أن إشراك النساء في الحياة العامة والسياسية ليس ترفا سياسيا ولا ديكورا تستعمله الأنظمة السياسية لتجميل صورتها دوليا ، بل هو ضرورة تقتضيها متطلبات التنمية بأبعادها المختلفة لاسيما السياسية ، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بالديمقراطية ومفهوم السيادة الوطنية و الشعبية وبيان ذلك كآلاتي:

أ-علاقة التمثيل السياسي للمرأة بالديمقراطية

يمثل إشراك النساء في صياغة الشأن العام من خلال المؤسسات التمثيلية أسلوبًا ديمقراطيا للحد من الصراعات السياسية وطريقة مثلى لإحداث التغيير السياسي المرغوب فيه، والذي من شأنه تجاوز أزمات الماضي وبناء مجد الحاضر من خلال التكريس الفعلي لمقومات الديمقراطية الا وهما المساواة والحرية كما يسهم ذلك بشكل أساسي في إضفاء الشرعية على تلكم المؤسسات مما يعطيها قوة نابعة ومستندة إلى الخيار الديمقراطي حينما يساهم كل الشعب بمفهومه السياسي رجالا ونساء في اختيار ممثليه من الجنسين و الذين يعبرون بعد ذلك عن إرادته[2]، كما أن إشراك النساء في الشؤون العامة والسياسية يتوافق إلى حد كبير مع مفهوم الديمقراطية ذلك أنها كلمة إغريقية تعني حكم الشعب ، أما في معناها الاصطلاحي وفقا لتعريف لنكولن هي "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب"[3] ومصطلح الشعب بمفهومه السياسي المعاصر يعني كل المواطنين والمواطنات الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية والمدنية.

ب-علاقة التمثيل السياسي للمرأة بالتنمية السياسية

تعتبر التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة في علم السياسة ، وتعود جذورها إلى خمسينيات القرن المنصرم ارتبط ذكرها بدول العالم الثالث ، وتهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع و النظام السياسي ، عرفت

---

[1]- **عمار بوضياف**، المرجع السابق،ص47.

[2]- **عمر رحال** ، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ، مركز رام الله للدراسات ، وحقوق الإنسان ، مجلة تسامح ،رام الله 2004، ص10.

[3]- **نعمان أحمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص226.

عدة تعريفات من أهمها " تكوين ثقافة سياسية تتمحور حول حقوق الإنسان وواجباته ، وتعزيز مبدأ المواطنة، وتعزيز مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل و تحديث النظم السياسية و السلطة والأداء السياسي ، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية لكل المواطنين دون تمييز"[1].

فإذا كان هذا معنى التنمية السياسية فانه يتفق مع حق المرأة في التمثيل السياسي كونه ينضوي ضمن عناصر التنمية السياسية التي سبق ذكرها، فالاعتراف للمرأة بحقها في الترشح وانتخابها لتولي العضوية في البرلمان يسهم بلا أدنى شك في حماية حقوقها ويمكنها من أداء واجباتها نحو وطنها فينشأ لديها الشعور بقيمتها كمواطنة مما يعزز لديها روح الانتماء و الانحياز لمصلحة الوطن.

كما أن قيام الأحزاب السياسية بتكوين الكوادر من النساء وتدريبهن على قواعد الممارسة السياسية يحسن أدائهن السياسي ، مما يساهم في تحسين الأداء السياسي للبرلمان ككل بالإضافة إلى أن إشراك النساء في تسيير شؤون الدولة من خلال المؤسسات التمثيلية يؤدي إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية و بالتالي فلا مجال للحديث عن تنمية سياسية بدون المرأة كونها تمثل نصف التركيبة المجتمعية و هي فاعل أساسي في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية فاستثنائها من مجال الممارسة السياسية يعد عائقا أساسيا أمام إحداث تنمية سياسية بمفهومها المعاصر.

الفرع الثاني

انعكاس التدابير الإصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

يعتبر التمثيل السياسي للمرأة في المجالس النيابية من أهم صور المشاركة السياسية للمرأة وتفعيل حقوقها السياسية المعترف بها في الدستور و القانون ، وينبع ذلك من أهمية المجالس النيابية في حد ذاتها كهيئات منتخبة معبرة عن الارادة الوطنية و الشعبية ، و استنادا على ذلك يجب أن يكون حجم تواجد المرأة في هاته المجالس ملائما لحجم تواجدها في المجتمع، و هو ما جعل الدولة تولي اهتمامها لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال ترقية حقوقها السياسية بزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة دونا عن باقي المؤسسات الاخرى[2] ، من خلال اعتماد الية الكوتا النسائية بموجب القانون

---

[1]–**أسعد سمير اسعد حلبوني** ، المدرسة التجديدية في الفكر الإسلامي و أثرها على التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير جامعة النجاح ، كلية الدراسات العليا، فلسطين ، 2012،ص35.

[2]-اعتمدت الدولة الجزائرية الية الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة دونا عن المؤسسات الرسمية الاخرى و مواقع صنع القرار كمجلس الامة و الحكومة و المجلس الدستوري.

العضوي 03/12 إلا أن تفعيله اصطدم بتلك الثغرات القانونية التي خلقت اشكالات عملية أثناء محاولة تطبيقه في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 وبيان ذلك كالتالي:

أولا: اشكالية توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني مع ضمان الحصة النسائية

تتشكل المجالس المنتخبة من مجموع القوائم الفائزة في الانتخابات تطبيقا لقاعدة التمثيل النسبي التي تمنح عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي تحصل عليها القائمة الانتخابية لهذا فان احترام النسب المئوية المخصصة للمرأة في اطار المجالس المنتخبة يقترن بترتيبها في قائمة المترشحين وهو الامر الذي اغفله المشرع في القانون 03/12 كما سبق لنا و أن أشرنا[1].

غير أن القانون العضوي 03/12 نص على ضرورة أن توزع المقاعد حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية مع تخصيص النسب المحددة للنساء وجوبا حسب ترتيبهن في القوائم الفائزة مع عدم تنظيم هذا الترتيب[2]، وهو الامر الذي ولد اشكالات تطبيقية في عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات التشريعية حيث ظهر عمليا عدم الانسجام بين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة[3]، فقانون الانتخاب نص على ضرورة أن توزع المقاعد الحائزة على أكثر من 5% من مجموع الاصوات الصحيحة المعبر عنها حسب ترتيب المترشحين فيها مع مراعاة المعامل الانتخابي اذ يمكن

---

[1]- لم يتضمن **القانون العضوي 03/12** أي احكام متعلقة بكيفية ترتيب النساء ضمن القوائم الانتخابية.

[2]- سبق و أن أشرنا ضمن دراستنا لاعتماد آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة من خلال القانون العضوي 03/12 أنه اعتمد نمط تدرجي في تحديد النسب التي يجب أن تلتزم بها القوائم الانتخابية في مرحلتي الترشح و إعلان النتائج ، وكان ذلك عقب جدل كبير عرفته الساحة السياسية آنذاك بشأن تبني آلية الكوتا النسائية لزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تفعيلا للمادة الدستورية 31 مكرر وتم تحديد النسب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني على النحو الموالي:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة مقاعد

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج

[3]- **جلال عزيزي** ، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، عدد خاص ، الجزء الاول ،جوان 2016، ص272.

للقوائم الفوز بالمقاعد بحسب عدد المرات التي تحصل عليه ، في حين فرض القانون 03/12 ضرورة ضمان حصص للمرأة حسب النسب المئوية المحددة في المادة 02 منه[1].

و قد ادت الثغرات القانونية الى خلق صعوبات عملية أثناء محاولة تجسيد نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، و ما نتج عنه من تضارب الآراء حول تفسير المادة 03 من القانون 03/12 من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و كذا من قبل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مما جعلهم يحاولون الاستعانة بمجلس الدولة و المجلس الدستوري لتفسير محتوى المادة، و في هذا الصدد صرح المحامي خبابة بأنه "على المجلس الدستوري في شقه الاستشاري إصدار الفتوى اللازمة لكيفية تطبيق المادة لسد الباب أمام القرارات السلبية التي تصدر عن بقية الأحزاب والمراقبين و الأجانب ،كما أنه يمكن عرض القضية على القضاة المكلفين بالإشراف على الانتخابات التشريعية ، وذلك من خلال عرض الأسباب الداعية لطلب المشورة و الفتوى في تطبيق النص، كما أن للجنة الحق في أن ترفع القضية بصفة استعجاليه أمام مجلس الدولة للحصول على تفسير لائق في حال لم يصدر نص واضح قبل الانتخابات التشريعية لسنة 2012"[2].

وانتهى الأمر بتدخل وزارة الداخلية من خلال إعدادها لبرنامج على موقعها الالكتروني يبين الكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المرشحات ضمن قوائم المرشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات سدا للثغرات القانونية و تجسيدا لإرادة المشرع في تجاوز العوائق التي تحول دون تمكين المرأة من الفوز بمقاعد نيابية، وقد سعت تعليمة وزير الداخلية و الجماعات المحلية لبيان الكيفيات التقنية لتمكين المرأة سياسيا[3] بالاعتماد على عمليات حسابية حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة دون مراعاة لترتيب المرأة في قائمة المترشحين، وهذا لضمان فوزها بالمقاعد النيابية مهما كان ترتيبها في القوائم

---

[1]-**فايزة عمايدية** ،آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ، مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 50 ديسمبر 2018 ، ص141.

[2]- **عمار عباس** ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، مرجع سابق، ص95.

[3]- **كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة** ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz. been surfing the site on13/09/2018.

الانتخابية وذلك بالاعتماد على تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المرشحات[1].

ثانيا: الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء ضمن القوائم الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10مايو 2012.

في طار تنفيذ النسب المحددة في القانون القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات:

القاعدة الأولى: تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس النسب الواردة في القانون العضوي 03/12 :و هي على التوالي 30%، 35%،40%،50% وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين وبيان ذلك ما يلي:

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب المقاعد التي فازت بها القائمة أي عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.30× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 14إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب المقاعد التي فازت بها القائمة أي عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.35× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب المقاعد التي فازت بها القائمة أي عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.40× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج: أربعة مناطق ، مقعدين لكل منطقة ويكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% أي عدد المقاعد المخصصة للنساء= 0.50× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

---

[1]– و الحقيقة أن التعليمة الوزارية سدت الثغرات القانونية التي كانت تشوب القانون العضوي 03/12 رغم تحفظنا على تنظيم هذه المسألة التي تتعلق بتفسير محتوى قانون عضوي بموجب تعليمة ادارية صادرة عن وزير الداخلية كون مثل هاته التعليمات تكون من أجل تنظيم السير الداخلي للمرافق العمومية ، في حين يجب تفسير محتوى القانون العضوي بموجب تنظيم فرعي (مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الاول) ، غير أننا نفسر عدم اللجوء لمثل هذا الاجراء الذي يتطلب اعداده وعرضه في مجلس الوزراء للموافقة عليه ثم نشره في الجريدة الرسمية لطابع الاستعجال الذي ميز الحاجة الى ضرورة ايجاد حل للمأزق القانوني الذي واجه تطبيق القانون الكوتا على المقاعد المحصل عليها في الانتخابات التشريعية لسنة 2012.انظر بهذا الصدد: **فايزة يوسفي** ، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية و الحدود التطبيقية ، مداخلة القيت في اعمال الملتقى الدولي السابع للمرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19–21 مارس 2015، ص10.

القاعدة الثانية: تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط يمنح هذا المقعد تلقائيا إلى المترشحة إذا كانت هي المرتبة كرأس القائمة[1].

ونورد هنا أمثلة تطبيقية لكيفية تطبيق القاعدتين حسبما نص عليه البرنامج المتعلق بالكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية:

- في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعدا يكون عدد المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، و الذي يتم حسابه من خلال ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في 0.30 وبيان ذلك ما يلي[2]:

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	2
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	3
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

[1]- **كيفية توسيع المقاعدعلى النساء ضمن القوائم الفائزة** ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

[2]- المرجع نفسه.

- في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعدا يكون عدد المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة

عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.35× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.35	0
2	0.7	1
3	1.05	1
4	1.4	1
5	1.75	2
6	2.1	2
7	2.45	2
8	2.8	3
9	3.15	3
10	3.5	3
11	3.85	4
12	4.2	4
13	4.55	5
14	4.9	5
15	5.25	5
16	5.6	5
17	5.95	6
18	6.3	6
19	6.65	7

- في الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق يكون عدد المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.40× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4

4	4	10
4	4.4	11
5	4.8	12
5	5.2	13
6	5.6	14
6	6.6	15
6	6.4	16
7	6.8	17
7	7.2	18
8	7.6	19
8	8	20
8	8.4	21
9	8.8	22
9	9.2	23
10	9.6	24
10	10	25
10	10.4	26
11	10.8	27
11	11.2	28
12	11.6	29
13	12.8	30
13	12.2	31
14	13.6	32
13	13.2	33
14	13.6	34
14	14	35
14	14.4	36
15	14.8	37

- بالنسبة لتمثيل الجالية في الخارج من مقعدين لكل منطقة يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد المقاعد المخصصة للمرأة يساوي 0.50× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1].

عدد المقاعد التي تحصلت عليها	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة
1	**0.5**	**0**
2	**1**	**1**

ثالثا: نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012_2017

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي ، والمدخل الأساسي في عملية الإصلاح ، وقد عرفها الفقيه فيليب برو على أنها " الكيفية التي تهدف إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحاكمة"[2]،أما اندريه هوريو فانه يعرفها على أنها" الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم، و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم"[3]، في حين عرفها جون بول جاكي بأنها "الطريقة الديمقراطية لاختيار الحكام"[4]. أما مارسال بريلوت فيذهب إلى اعتبارها تسابق للإرادات المؤهلة قانونا من اجل القيام باختيار الحكام"[5]، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات المنتخبة ، و فيما يلي سوف نحاول استقراء نتائج الإصلاحات السياسية الراهنة على التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني من خلال تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012_2017.

---

[1]- **كيفية توسيع المقاعدعلى النساء ضمن القوائم الفائزة** ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

[2]- **فيليب برو، علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت لبنان،1998 ،ص306.

3- **Hauriou André**, droit constitutionnel et institution politique .Paris, Montchrestien, 1968 p214.

[4] **-Jean Paul Jaque** ,droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris, DALLOZ 1963 p24.

[5] **-Marcel Prelot**,, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ 1963.p.612.

1_ عرض نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012[1]

القوائم	عدد الاصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها	المقاعد المخصصة للمرأة	النسب المئوية
حزب جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221	68	%30.77
التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70	23	%32.86
تكتل الجزائر الخضراء	475.049	47	15	%31.91
جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21	07	%33.33
قوائم الاحرار	671.190	19	05	%26.32
حزب العمال	283.585	17	10	%58.82
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09	03	%33.33
جبهة العدالة و التنمية	232.676	07	01	%14.29
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06	02	%33.33
حزب الفجر الجديد	132.492	05	01	%20.00
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	114.372	04	01	%25.00
جبهة التغيير	173.981	04	01	%25.00
حزب عهد 54	120.201	03	/	
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03	/	
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140.223	03	/	
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114.481	03	/	
التجمع الجزائري	117.549	02	01	%50.00
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02	01	%50.00
الحركة الوطنية للامل	119.253	02	/	
جبهة المستقبل	174.708	02	01	%50.00
حزب الكرامة	129.427	02	01	%50.00
حركة المواطنين الأحرار	115.631	02	01	%50.00
حزب الشباب	102.663	02	01	%50.00
حزب النور الجزائري	48.943	01	01	%100.00
حزب التجديد الجزائري	111.218	01	/	
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01	/	
الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام	107.833	01	/	
حركة الانفتاح	116.384	01	/	

[1]- **اعلان رقم 01/ا**– م – د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433، الموافق ل15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 32. وأيضا تم نقل المقاعد المخصصة للمرأة من الموقع الالكتروني:

https://www.google.com/search? , been surfing the site on :30 /07/2019.

2-تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012

جاءت الانتخابات التشريعية 2012 كمحاولة من النظام الحاكم لاحتواء الوضع القائم ، فكانت الآمال كبيرة جدا في أن تكون نتائجها على قدر كبير من النزاهة و الشفافية والمصداقية ، تعكس تطلعات الشعب وتثبت إرادته في تغيير الخارطة السياسية والهيئة الحاكمة و إفراز مؤسسة دستورية تشريعية تعبر عن الإرادة الشعبية ، وعلى قدر عال من الكفاءة والاستحقاق وجديرة بثقة الشعب الذي رفع شعار التغيير السلمي، لتجنيب الدولة التدخلات الأجنبية والانقسامات الداخلية "عن طريق إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع"[1].

إلا أن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 جاءت مفاجئة ومخيبة لآمال نسبة كبيرة من عامة الشعب والسياسيين والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، بالنظر للتحضيرات التي مهدت إليها والظروف التي جرت فيها والوعود التي أطلقتها السلطة بأن تكون هذه الانتخابات بالذات نزيهة وشفافة[2] ، ذلك أنها لم تغير من شيء و أبقت على الخارطة السياسية كما هي، وذلك باكتساح حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي لأغلب المقاعد البرلمانية والتي مثلت نسبة 60% مجموع المقاعد الموجودة[3]، حصلت المرأة منها على تسعين مقعدا في حين كانت خسارة الأحزاب الإسلامية فادحة إذ لم تتحصل مجتمعة إلا على 59 مقعدا[4]من بينها 15 مقعدا مخصصا للنساء ، و هي النتيجة التي كانت تحرزها منفردة في الاستحقاقات السابقة[5].

أما عن وضع المرأة في القوائم الحزبية الفائزة في هذه الاستحقاقات التشريعية فقد شهدت ارتفاعا ملحوظا بسبب اعتماد الية الكوتا النسائية ضمن القوائم الحزبية و تراوحت نسبة المقاعد التي حظيت بها بين 33% و14 % في معظم القوائم الحزبية باستثناء حزب العمال الذي حصلت المرأة من خلاله على عشر مقاعد من 17 مقعدا أي ما يمثل 58% من مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب، و يعود ذلك الى توافر ارادة لدى القيادات الحزبية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال العمل على ترشيح اكبر عدد من النساء مع وضعهن في مواقع استراتيجية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية و هو المطلوب من باقي الاحزاب السياسية المتنافسة على المقاعد البرلمانية ، خاصة و أن قانون الكوتا النسائية نص

---

[1]- **أحمد بنيني**، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2012، ص 221.

[2]- **وحدة تحليل السياسات في المركز**، مرجع سابق، ص11.

[3]- المرجع نفسه، ص11.

[4]- المرجع نفسه ، ص4.

[5]- **نعيمة سمينة**،الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012 في ضوء التحولات السياسية العربية ، مجلة دراسات شرق أوسطية، المملكة الاردنية الهاشمية، العدد 16خريف 2012،ص33.

على ضرورة أن لا يقل عدد النساء في القائمة الحزبية عن النسب الواردة في المادة 02 وبالتالي فلا يوجد مانع من أن يزيد عن تلك النسب المحددة .

كما شهدت احزاب أخرى عدم فوز المرأة بأي مقعد من المقاعد المحصل عليها رغم انها تصل الى ثلاث مقاعد ويعود ذلك الى عدم ترتيب النساء ضمن مواقع استراتيجية تضمن لهن الفوز، كما لم تفز اي امرأة في الاحزاب السياسية التي حصلت على مقعد واحد مما يعني أن متصدري القوائم دائما كانوا من الرجال، وعلى العموم فان التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني شهد ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة مع نسب تمثيلها في المجالس السابقة[1] حيث وصل إلى 31.6% أي ما يمثل (140 مقعدا من مجموع 462) وهي نسبة عالية جدا مقارنة بالنسب السابقة ، كما أنها من أعلى النسب التي سجلت على المستوى الإقليمي والدولي[2] وهذا ما أكده الاتحاد البرلماني الدولي حيث سلط الضوء على أهمية الإبقاء على نسبة الكوتا "الحصص" في الانتخابات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية[3]، مشيدا

---

[1]– **دندن جمال الدين** ، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي أمين العقال ،الحاج موسى أق أخموك ،تامنغست ،الجزائر المجلد 07 العدد السادس 2018 ، ص23.

[2]– بلغت نسبة المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا 18.2%، و في اسبانيا 36.3% ، و في تونس 22.8%، و في المغرب 10.5% و في مصر 1.8%.

[3]– و الجدير بالذكر أن حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني قد تضاعف اربعة مرات عما كان عليه من قبل اعتماد آلية الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة ، غير أن الوضع لا يبدو كذلك في المؤسسات الرسمية الاخرى كون المشرع أقصر التدابير التمييزية لصالح المرأة على المجالس المنتخبة، ففي التجديد النصفي الاخير لأعضاء مجلس الامة و الذي يجمع في تشكيلته بين أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة من قبل اعضاء المجالس المحلية و أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، لم تسفر نتائج الانتخابات التي اجريت يوم 29 ديسمبر 2018 عن فوز أي امرأة من بين 47 عضوا،انظر بهذا الصدد: بيان المجلس الدستوري يتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018.

أما عن الاعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية فقد وصل عدد النساء الى ثلاث نساء من بين 16 عضوا انظر في هذا الصدد: **تنصيب اعضاء مجلس الامة** و تجديد الثقة في بن صالح في:

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190129/161047.html: been surfing the site on:14/10/2019

بلغ عدد الوزيرات في حكومة سلال سبع وزيرات مما جعل الامر يبدو كسابقة من نوعها في الجزائر و في العالم العربي و حتى الدولي ، انظر بهذه الصدد: **وسيم حسام الدين الاحمد** ، التمكين السياسي للمرأة العربية دراسة مقارنة ،مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و دراسات المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، السعودية ، 2016 ، ص 225.

كما تشكل المرأة في الحكومة الحالية –و التي هي حكومة تصريف اعمال– اربعة وزيرات من مجموع الوزراء والبالغ عددهم سبعة و عشرون وزيرا أي ما يمثل نسبته 14% انظر بخصوص هذا: تشكيلة الوزارة الحالية مع العلم أنه تم الاطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2019/10/14.

بالتجربة الجزائرية وذلك خلال زيارة وفده إلى مجلس الشورى المصري لمناقشة قوانين الانتخابات خلال مراحل التحول الديمقراطي[1].

3_ عرض نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2017[2]

القوائم	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الاصوات المتحصل عليها	المقاعد المخصصة للمرأة	النسب المئوية
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1655040	50	%31.06
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964 729	32	%32.00
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394 833	06	%17.65
تجمع أمل الجزائر	20	270 560	04	%20.00
الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239 457	04	%26.67
جبهة المستقبل	14	265 667	02	%14.29
جبهة القوى الاشتراكية	14	152 663	03	%21.43
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241 399	03	%23.08
حزب العمال	11	188 187	03	%27.27
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9	65 841	03	%33.33
التحالف الوطني الجمهوري	6	121 579	04	%66.67
حركة الوفاق الوطني	4	51 960	/	
حزب الكرامة	3	81 167	/	
الحرة الوحدة أ	3	42 757	/	
حزب الشباب	2	64 032	/	
الجبهة الديمقراطية الحرة	2	28 790	/	
جبهة النضال الوطني	2	35 100	/	
الونشريس	2	9 046	/	
التجمع الوطني الجمهوري	2	43 046	01	%50.00
عهد 54	2	42 365	/	
الحزب الوطني للتضامن والتنمي	2	617 28	/	
حزب الحرية والعدالة	2	88 418	/	
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	1	63 827	/	
حركة الإصلاح الوطني	1	77 382	/	
الجبهة الوطنية الجزائرية	1	150 056	/	
حزب التجديد الجزائري	1	24 662	/	

1- **سميحة مناصرية ، وافية عوايجية** ، تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد التاسع، جانفي 2018 ،ص392.

2- **بيان المجلس الدستوري** المتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان 1438الموافق ل 4 مايو 2017 منشور على موقع المجلس الدستوري عبر الرابط التالي: http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm.

الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1	14 509	/	
الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	1	14369	/	
حركة الانفتاح	1	38 105	/	
الجبهة الوطنية للحريات	1	31 987	/	
جبهة الجزائر الجديدة	1	49 413	/	
حزب الفجر الجديد	1	83 368	/	
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	1	33 372	/	
حركة المواطنين الأحرار	1	14 085	/	
الوفاء والتواصل	1	12 170	/	
النور	1	4 549	/	
فرسان ورقلة	1	5 414	/	
التواصل	1	16 334	/	
الأمل	1	6 361	/	
الوفاء	1	10 561	/	
الكفاءة والمصداقية	1	7 856	/	
أمل وعمل	1	12803	/	
صوت الشعب	1	9 825	/	
قائمة حرة البديل المواطن –ب	1	5 977	/	
الضروري	1	5675	/	
مبادرة المواطنة	1	4 309	/	
صوت الشعب	1	6 652	/	
الهلال	1	14 582	/	
النجاح	1	9 019	/	
الاتحاد للتجمع الوطني	1	17 578	/	
حزب العدل والبيان	1	13 400	/	
الوحدة والتداول	1	10 771	/	
البدر	1	5 161	/	
الإشراق	1	8 901	/	
أبناء الشعب	1	9 427	/	
قائمة حرة إزوران –د	1	6 402	/	
الامل	1	388 8	/	
نداء الاوفياء	1	12 224	/	
القصر القديم	1	7 149	/	
المبادرة	1	8 662	/	
تحالف تكتل الفتح	1	68 903	/	

تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017

لم تأت الانتخابات التشريعية الأخيرة بجديد على مستوى الخارطة السياسية فقد فازا حزبي السلطة بأغلبية المقاعد، فقط تم تسجيل تراجع في مقاعد حزب جبهة التحرير الوطني والتي بلغت 161 مقعدا منها 50 مقعدا للنساء وهي النتيجة نفسها التي حصلت عليها المرأة في ظل هذا الحزب في الانتخابات التي سبقتها ، أما حزب التجمع الديمقراطي فقد سجل ارتفاع في عدد المقاعد وصل الى 100 مقعد خصص منها 32 مقعدا للمرأة ، كما أفرزت نتائج هذه الانتخابات العديد من الأحزاب المجهرية تصل إلى أكثر من 20 حزبا تحصلت على مقعد واحد مما ساهم في تشتت المعارضة ولم تحصل المرأة على أي مقاعد ضمنها، كذلك حصول أحزاب جديدة على عدد كبير من المقاعد كحزب تجمع امل الجزائر والذي حصل على 20 مقعدا خصص اربع منها للنساء في ظل تراجع عدد مقاعد أحزاب كبيرة و عريقة كحزب العمال و الذي حصل على 11 مقعدا خصص ثلاثة منها للمرأة [1].

كما ارتفع عدد المقاعد التي حصل عليها الأحرار حيث تحصلوا على (11) مقعدا في تشريعيات 1997 و (19) مقعدا في تشريعيات 2012 بينما ارتفع العدد إلى(28) مقعدا في الاستحقاقات التشريعية الأخيرة منها ثلاث مقاعد فقط للنساء.

كما حصلت جبهة القوى الاشتراكية على 14 مقعدا منها ثلاث مقاعد للنساء، في حين حصل حزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية على 9 مقاعد منها ايضا ثلاثة مقاعد ايضا للنساء، أما جبهة المستقبل فقد حصلت على 14 مقعدا منها مقعدين فقط للنساء.

هذا و تراوحت نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة في الاحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات بين 32 % و 14% باستثناء حزب التحالف الوطني الجمهوري الذي وصلت فيه نسبة المقاعد التي حصلت عليها المرأة الى 66 % ، بينما لم تحصل المرأة على أي مقعد في الاحزاب السياسية التي فازت بأربعة مقاعد فأدنى ماعدا حزب التجمع الوطني الجمهوري الذي فازت به المرأة بمقعد من مجموع مقعدين كما أن المرأة لم تفز المرأة بأي مقعد في الاحزاب السياسية التي حصلت على مقعد واحد كونها لم تتصدر اي من هاته القوائم و يبلغ عددها 39 حزبا.

---

[1]- **بيـــان المجلس الدستوري** والمتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.algerie.cz/images/Elections_Legislatives_2017/Communiqu%C3%A9_du_Conseil_Constitutionnnel__r%C3%A9sultats_d%C3%A9finitifs_%C3%A9lections_L%C3%A9gislatives__2017_-_Arabe.pdf

و الملاحظ أن نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني عموما تراجعت في هذه الانتخابات اذ بلغت 121 مقعدا من مجموع (462) أي ما يمثل 25.76 % وهي مشاركة محتشمة بالمقارنة مع تشريعيات 2012، ويعود ذلك بشكل اساسي الى عوامل أساسية تتعلق بالنظام الانتخابي و الاحزاب السياسية و نظام الكوتا المطبق في الجزائر و سنأتي لتفصيل ذلك في أوانه.

أما عن نتائج الانتخابات بصفة عامة فإنها كانت متوقعة بالنظر لحالة الجمود السياسي الذي تزامن مع تشريعيات 2017 بالذات، و اتساع الهوة بين الشعب والسلطة في ظل الأزمة المالية التي صاحبتها وتفعيل المال السياسي والرشاوي وطغيان الفساد الاداري و السياسي في ظل انهيار أسعار النفط وارتفاع الأسعار وزيادة الضرائب والأعباء على المواطن البسيط والتي انعكست على قدرته الشرائية مما جعله لا يبدي أي اهتمام بهذه الانتخابات باعتباره متوقعا للنتائج سلفا ،خاصة في ظل الأزمة الصحية التي يعاني منها رئيس الجمهورية.

كذلك تراجع الدولة ورسميا بموجب الإصلاحات السياسية التي أقرتها في سنة 2016 والمتعلقة بالتعديل الدستوري وقانون الانتخاب 16-10 وقانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11 عن المكتسبات التي حققتها بموجب الإصلاحات السياسية لسنة 2012 خاصة ما تعلق منها بنظام الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و الذي يمكن القضاء كسلطة مستقلة من التدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية مما بعزز شفافية و نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

5-نسبة التمثيل السياسي المرأة الجزائرية في مجلس النواب مقارنة بالدول العربية

يعود تاريخ التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية إلى منتصف القرن العشرين حين منحت جمهورية سورية العربية حق التصويت للمرأة و ذلك في سنة 1949 تلتها لبنان اذ اعترفت للمرأة اللبنانية بحقها في الترشح و ذلك سنة 1952 ، و في سنة 1956 تم الاعتراف بحق التصويت للمرأة[1] في عدة اقطار عربية كمصر و الصومال وجزر القمر تلتهم بعد ذلك المرأة التونسية اذ اصبحت تتمتع بحقها في التصويت منذ سنة 1957 تلتها بعد ذلك موريطانيا سنة 1961 ثم الجزائر سنة 1962 ثم المغرب سنة 1963 ثم ليبيا و السودان سنة 1964 ثم اليمن 1970 ثم الاردن سنة 1974 ثم العراق سنة 1980 أما فلسطين سنة 1994.

[1] - **Quota Database**, http://www.quotaproject.org ; been surfing the site on: 15/03/2017.

وبشكل عام اكتسبت المرأة العربية الحق في التصويت والترشح في الانتخابات بشكل تدريجي وفي بعض الحالات لم تكتسبه إلا في الآونة الأخيرة فمثلا لم يتم الاعتراف للمرأة الخليجية عموما بحقوقها السياسية إلا في بداية عام 1997 اذ بادرت بذلك سلطنة عمان ثم تلتها البحرين في سنة 2002 ثم دولة الكويت في سنة 2005 ثم الامارات العربية المتحدة سنة 2006 و أخيرا السعودية في سنة 2011[1].

وهكذا اصبحت المرأة في كل الاقطار العربية تتمتع بحقوقها السياسية، ونتيجة لذلك ارتفعت نسبة تمثيلها في البرلمانات بشكل تدريجي اذ بلغ متوسط تواجد المرأة في البرلمانات العربية في سنة 2005 (6.5%) بينما وصل في سنة 2010 الى(12.4%) وأصبح في سنة 2018 (19%)، ولكنها لا تزال أدنى من متوسط تمثيل المرأة عالميا و الذي بلغ سنة 2010 (19.2%) بينما وصل سنة 2018 الى (23%)[2] وقد تطور النسب التمثيلية للمرأة في البرلمانات بوتيرة أسرع من سنة 2010 الى سنة 2017[3].

فعلى سبيل المثال بلغ عدد النساء المعينات في مجلس الشورى السعودي 30 امرأة أي ما يعادل 20% من مجموع الاعضاء وضلت كذلك الى سنة 2016 ، كما شهدت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان البحريني زيادة من 03% الى 08%، أما بالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان المغربي فقد ارتفعت من 11% الى 21% ، أما في الصومال فقد ارتفعت من 07% الى 14% في حين ضلت مستقرة في بعض البرلمانات العربية كجيبوتي حيث بلغت 13% بينما ظلت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان اللبناني دائما ضعيفة و لم تتأثر بالتغيرات الاقليمية و العربية برغم ما يعرف على هذه الدولة من ديمقراطية وحرية ومساواة بين الجنسين ،كما انخفضت في دول أخرى كالكويت حيث تراجعت النسبة من 08% الى 02 % في قطر لا توجد اي امرأة ضمن تشكيلة مجلس الشورى ،في حين توجد امرأة واحدة في البرلمان العماني و في اليمن وصلت امرأة واحدة للبرلمان و توفيت سنة 2015، أما تمثيل المرأة التونسية فقد بلغ 25% في سنة 2012.

و هكذا يبدو جليا أن اعلى نسبة لتمثيل المرأة في البرلمانات العربية كانت من حظ المرأة الجزائرية في سنة 2012 اذ وصلت الى 30 % و يعود ذلك الى طبيعة الكوتا النسائية المطبقة في الجزائر و التي يتم اعتمادها كما سبق و أن أشرنا في مرحلتي الترشح و حساب النتائج كما أنها تتناسب مع النظام الانتخابي المطبق في الجزائر و هو نظام التمثيل النسبي مع القائمة المغلقة مع العتبات

[1] - **Economic and Social Commission for Western Asia** : Women ,S political Representation in the Arab Region ; United Nations ; Beirut ; 2017 ,p 09.

[2]- **By Rowaida** ; **Et autres** ; Arab Women and Political Development ; Journal of International Women‘s Studies Vol. 12 #3 ;p15.

[3] - **Women’s Political** Representation in the Arab Region ;op Cit, ,p 09-10.

الانتخابية المرتفعة نوعا ما كل هذه العوامل –و التي سنأتي الى تفصيلها في المبحث الثاني من هذه الدراسة – ساعدت على نجاح نظام الكوتا في الجزائر و حققت التفوق على كثير من الدول العربية برغم اعتمادها ايضا على نظام الكوتا النسائية ، إلا انها عادت و تراجعت في سنة 2017 الى نسبة 25% ويعود ذلك في نظرنا الى عدم التزام الاحزاب السياسية بوضع النساء في مواقع متقدمة وإستراتيجية ضمن القوائم الانتخابية تضمن لهن الفوز بمقاعد نيابية و يحدث ذلك لان القانون العضوي 03/12 لم يتضمن اي تدابير تخص ترتيب النساء ضمن القوائم الانتخابية و هو ما يعد من الثغرات القانونية التي تشوب قانون الكوتا المطبق في الجزائر كما سبق و أن وضحنا ، وبذلك احتلت المرأة التونسية الصدارة بنسبة 31% تليها مباشرة السودان بنسبة 30%.

وفيما يلي رسم بياني يبين نسب تواجد المرأة العربية في مجلس النواب[1]

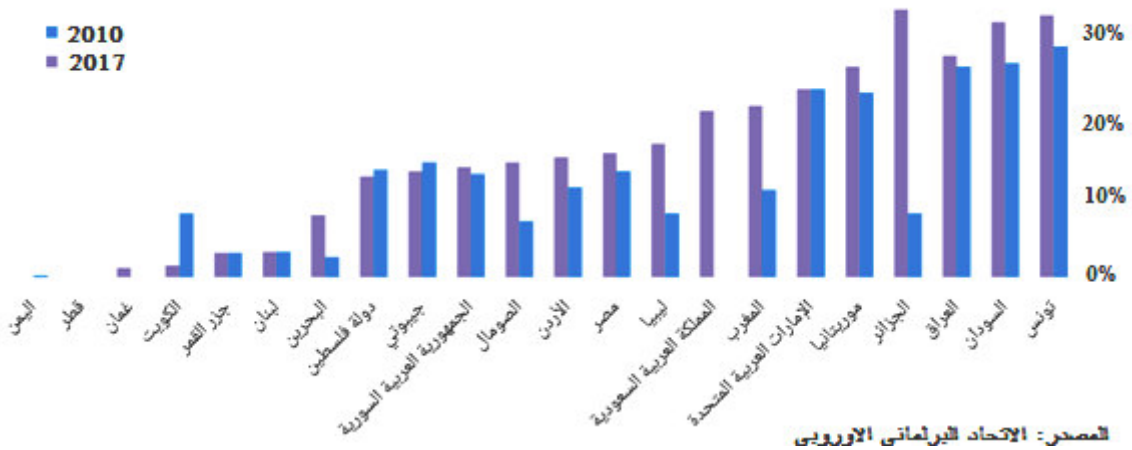

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن التدابير التمييزية التي اعتمدتها السلطة بهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة ساهمت بشكل كبير في تحسين حجم تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني اذ بلغت النسبة المنصوص عليها في منهاج بكين ، كما مكنت الدولة الجزائرية لتبوء مراكز استراتيجية على المستوى العربي و العالمي (28 عالميا) و (الاولى عربيا) في تشريعيات 2012.

المطلب الثاني

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية

بعد دراستنا لحجم تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بعد اعتماد تدابير تمييزية لصالحها سنتطرق لحجم تمثيلها في المجالس المحلية من خلال عرض الصعوبات التي واجهت اعمال التدابير

[1]– يبدو أنه تم الاعتماد على النسب التي حققتها المرأة في التمثيل النيابي لسنة 2012.

التمييزية لصالحها و الكيفيات التقنية لتجاوزها ونتائج الانتخابات المحلية لسنتي 2012_2017 ومن ثم تحليلها ولكن قبل ذلك يجدر بنا ابراز أهمية المشاركة في المجالس المحلية على النحو الموالي.

الفرع الاول

أهمية المشاركة في الانتخابات المحلية

تمثل المجالس المحلية قاعدة اللامركزية الادارية في الدولة[1] مما يجعلها قريبة جدا من المواطنين الذين يمكنهم من خلالها التعبير عن تطلعاتهم وأرائهم واحتياجاتهم[2] ، ليس هذا فحسب بل بإمكانهم المساهمة في صنع القرارات ورسم السياسات وتجسيدها على ارض الواقع ،" ويتم كل ذلك عبر امكانية الوصول الى هاته المجالس عن طريق آلية الانتخاب التي تشكل همزة وصل بين الديمقراطية واللامركزية الادارية فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية وأساسا لبناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد اشراك الشعب في السلطة و اشراكه في صنع القرار السياسي"[3]، وذلك بالنظر لأهمية هاته المجالس و التي تعتبر تجسيد للديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية و الادارية الشعبية ،و للديمقراطية السياسية في ذات الوقت، و هي تحتل مكانة هامة في

---

[1]- وقد ظهر مفهوم التنمية المحلية بعد ازدياد الاهتمام بالمجتمعات المحلية لكونها وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، فالجهود الذاتية والمشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية عبر مساهمة السكان في وضع وتنفيذ مشروعات التنمية، مما يستوجب تظافر الجهود المحلية الذاتية والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية وإدماجها في التنمية ومما لا شك فيه أن الجماعات المحلية هي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها وذلك بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات وأولويات مواطنيها من جهة، وبحكم الطابع التشاركي الذي يميز تسيير هذه الجماعات سواء من خلال المجالس المحلية المنتخبة أو من خلال المجتمع المدني الذي ينقل احتياجاته إلى هذه المجالس المنتخبة ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة، والتي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للمجالس المحلية الولائية والبلدية عبر الإصلاحات القانونية وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل.

[2]- **عبدو سعد وآخرون** ، النظم الانتخابية ،"دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي "، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2005 ،ص 189.

[3]– **سامي وافي وآخرون** ، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية ،ط1، المركز الديمقراطي العربي ،2019،ص1.

تشكيلة اعضاء الغرفة العليا في البرلمان اذ يتم انتخاب ثلثي اعضاء مجلس الامة عن طريق الانتخاب غير المباشر من قبل اعضاء المجالس المحلية[1].

وفي هذا السياق نصت المادة 15 من الدستور الجزائري المعدل "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية".

كما نصت المادة 16 منه" الجماعات الاقليمية في الدولة هي البلدية والولاية ، البلدية هي الجماعة القاعدية". وفي نفس السياق دائما تضيف المادة 17" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[2].

كما نصت المادة 2 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية على أن " البلدية هي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وتضيف المادة 103 من نفس القانون" يشكل المجلس المنتخب البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[3].

كما جاء في قانون الولاية 12_07 "الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية ، والتضامنية و التشاورية بين الجماعات المحلية والاقليمية"[4].

وتلعب الانتخابات دورا بارزا في تمكين المواطنين من ولوج المجالس المحلية و التي يتسنى لهم من خلالها التعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتوظيف خبراتهم وإمكانياتهم في سبيل تحقيق التنمية المستدامة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة ، وأي تهميش للمواطن ذو الكفاءة العالية أيا كان جنسه يؤدي بالضرورة لتهميش القدرات المحلية مما ينعكس بالسلب على أداء تلك المجالس[5]هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشكل تهميش المرأة بالذات حائلا دون تمكينها من فتح المجال لمناقشة قضايا حيوية تتعلق بالمرأة

---

[1]- **رسالة مجلس الامة**، الهيئات المحلية في الجزائر ،" من عملية تأسيس الديمقراطية الشعبية الى استراتيجية التطوير التنظيمي"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة ، الجزائر، العدد 26 نوفمبر 2010.

[2]- **الدستور الجزائري** المعدل بموجب القانون 16_01 ، مرجع سابق.

[3]-**قانون رقم 11-10** مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في أول شعبان 1432، الموافق ل3 يوليو 2011.

[4]-**قانون رقم 12-07** مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433،الموافق ل29 فبراير 2012.

[5]- **رابح سرير عبد الله** ، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،العدد السابع ، ص73.

والاسرة والمجتمع بأسره باعتبارها الاقدر على الاهتمام بهذا النوع من المواضيع المرتبطة ارتباطا مباشرا بالبيئة المحلية و الأسرية.

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات هو الهيئة المنتخبة و المداولة في الولاية[1] حيث يتداول هذا الاخير في كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه [2]، و للمجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين اعضائه للعهدة الانتخابية مع نواب يختارهم من بين اعضاء المجلس بعد موافقة المجلس عليهم بالأغلبية المطلقة(الوالي، رئيس المجلس النواب) وهم الهيئة المنفذة في الولاية ، كما يشكل من بين اعضائه لجانا دائمة وأخرى خاصة في المسائل التابعة لمجال اختصاصه[3] ،هذا عن المجلس الشعبي الولائي[4].

أما المجلس الشعبي البلدي والذي ينتخب ايضا لمدة خمس سنوات فيتشكل من هيئتين هما هيئة مداولة، و تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي[5] الذي ينتخبه المجلس من بين أعضائه ويساعده في اداء مهامه نائبان او عدة نواب ينتخبهم المجلس ويتداول المجلس في المسائل الذي تدخل في مجال اختصاصه كما يشكل من بين اعضائه لجان دائمة ولجان خاصة[6].

---

[1]- **المادة 12** من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2]- **المادة 33** من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3]- لاسيما في مسائل التربية و التعليم العالي و التكوين المهني والاقتصاد والمالية و الصحة و النظافة وحماية البيئة والاتصال وتكنولوجيات بالإعلام و تهيئة الاقليم و النقل و التعمير و السكن والري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري والسياحة و الشؤون الاجتماعية والثقافية و الشؤون الدينية والوقف و الرياضة والشباب و التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار و التشغيل ، ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة آل المسائل الأخرى التي تهم الولاية. **المادة 33** من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[4]- وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية ويعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها ،وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية: **حسين فريجه**، شرح القانون الإداري دارسة مقارنة ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012 ، ص120.

[5]- **المادة 15** من قانون رقم 11-10، والمتعلق بالبلدية.

[6]- **المادة 31** من قانون رقم 11-10، والمتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني

انعكاس التدابير الاصلاحية

على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية

شكل اعمال التدابير التمييزية المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 على المجالس المحلية بالصعوبات ذاتها التي رافقت تطبيقها على انتخابات المجلس الشعبي الوطني مما جعلها تستفيد ايضا من الكيفيات التقنية لتطبيق الكوتا النسائية المنصوص عليها في التعليمة السابقة وهو الامر الذي انعكس على نتائج الانتخابات المحلية في سنتي 2012-2017.

أولا: الصعوبات التي واجهت تطبيق القانون العضوي 03/12 في الانتخابات المحلية 2012

بالموازاة مع ما ورد من أحكام في القانون العضوي 03/12 فيما يتعلق بالنسب المضمونة للنساء في القوائم الانتخابية في مرحلتي الترشح و توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني ، فقد نصت المادة 2 منه على" ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات (حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية) مقدمة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية عن 30 في المائة عندما يكون عدد المقاعد من 35 إلى 43 مقعدا و35 في المائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة"[1]،على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 2 من القانون نفسه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة[2].

و الأمر نفسه كان الغموض يشوب المادتين 2-3 من القانون العضوي آنف الذكر فيما يتعلق أيضا بالنسب التي تم تحديدها للنساء في المجالس المحلية و هو ما شملته أيضا الكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء التي أصدرتها وزارة الداخلية كما سبق وأن أوضحنا.

---

[1]- **المادة 2** من القانون العضوي 03/12.

[2]- البرنامج المتعلق بالكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية.

ثانيا : الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية 2012

في طار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

القاعدة الأولى: في تحديد المقاعد المخصصة و للنساء المرشحات على أساس النسب الواردة في القانون العضوي 03/12 أي 30 بالمئة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر، وكذا البلديات التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة ، و35 بالمائة فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد مقاعدها من 35 إلى 47 مقعدا ، و 35 بالمائة بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها من 51 الى 55 مقعدا، و هذه النسب حددها القانون العضوي 03/12 للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين[1].

القاعدة الثانية: تتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية ، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 05 و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعدا واحدا فقط يمنح للمرأة طبعا إذا كانت مرتبة كرأس القائمة.

و فيما يلي نورد أمثلة تطبيقية لكيفية تطبيق القاعدتين حسبما نص عليها الدليل المتعلق بالكيفيات التقنية لتخصيص مقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية[2]:

- **بالنسبة للمجالس الشعبية** الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة يكون عدد المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة والذي يتم حسابه من خلال ضرب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة في 0.30 وقد حددت البلديات الرئيسية في الدوائر بـــ 535، البلديات الرئيسية في الدوائر الانتخابية ب 13 أما عدد البلديات التي يزيد سكانها عن20.000 نسمة فقد حددت بـــ152[3].

---

[1] – **المادة 2** من قانون 03/12، المرجع السابق.

[2] – **كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة** ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

[3] – المرجع نفسه.

وفيما يلي نعرض مثال تطبيقي عن كيفية تطبيق القاعدتين السابقتين:

عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.30× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عـدد المقاعـد التـي تحصـلت عليهـا	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	**0.3**	**0 اذا لم تكن المرأة مرشحة كرأس قائمة**
2	**0.6**	**1**
3	**0.9**	**1**
4	**1.2**	**1**
5	**1.5**	**1**
6	**1.8**	**2**
7	**2.1**	**2**
8	**2.4**	**2**
9	**2.7**	**3**
10	**30**	**3**
11	**3.3**	**3**
12	**3.6**	**4**
13	**3.9**	**4**
14	**4.2**	**4**
15	**4.5**	**4**
16	**4.8**	**5**
17	**5.1**	**5**
18	**5.4**	**5**
19	**5.7**	**6**
20	**6**	**6**
21	**6.3**	**6**
22	**6.6**	**7**
23	**6.9**	**7**
24	**7.2**	**7**
25	**7.5**	**7**
26	**7.8**	**8**
27	**8.1**	**8**
28	**8.4**	**8**
29	**8.7**	**9**
30	**9**	**9**
31	**9.3**	**9**
32	**9.6**	**10**
33	**9.9**	**10**
34	**10.2**	**10**
35	**10.5**	**10**
36	**10.8**	**11**
37	**11.1**	**11**
38	**11.4**	**11**
39	**11.7**	**12**
40	**12**	**12**
41	**12.3**	**12**
42	**12.6**	**13**
43	**12.9**	**13**

- **في المجالس الولائية** خصصت نسبة 30 بالمائة للنساء في الولايات التي يتراوح عدد مقاعدها من 35 إلى 47 مقعدا وقد حددت ب 45 ولاية، وكان عدد المقاعد ضمن الولايات الخمسة والأربعون مقسما على النحو التالي:

- **الولايات التي بلغ عدد مقاعدها 35 مقعدا هي:**تمنراست، البيض اليزي، تندوف، النعامة.
- **الولايات التي بلغ عدد مقاعدها 39 مقعدا:** أدرار، الأغواط ، أم البواقي ، بشار ، تبسه ،جيجل سعيدة سيدي بالعباس، عنابة، قالمة، ورقلة ، برج بوعرريج، الطارف، تيسمسيلت،الوادي، خنشلة، سوق أهراس ، تيبازة ،عين تيموشنت، غرداية.
- **الولايات التي بلغ عدد مقاعدها 43 مقعدا:**بجاية ،بسكرة ، البويرة ، تلمسان ، تيارت،سكيكدة قسنطينة، المدية ، مستغانم،معسكر ،بومرداس ، ميلة ، عين الدفلة ،غليزان.
- **الولايات التي بلغ عدد مقاعدها 47 مقعدا:** الشلف،باتنة ،البليدة ،تيزي وزو، الجلفة ، مسيلة

وتم تطبيق النسب على النحو الموالي:

عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.30× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1].

عدد المقاعد التي تحصلت عليها	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	**0.3**	**0 إذا لم تكن المرأة مرتبة كرأس قائمة**
2	**0.6**	**1**
3	**0.9**	**1**
4	**1.2**	**1**
5	**1.5**	**1**
6	**1.8**	**2**
7	**2.1**	**2**
8	**2.4**	**2**
9	**2.7**	**3**
10	**3.0**	**3**
11	**3.3**	**3**
12	**3.6**	**4**
13	**3.9**	**4**
14	**4.2**	**4**
15	**4.5**	**4**
16	**4.8**	**5**
17	**5.1**	**5**
18	**5.4**	**5**
19	**5.7**	**6**
20	**6**	**6**
21	**6.3**	**6**
22	**6.6**	**7**

[1]- كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

23	**6.9**	**7**
24	**7.2**	**7**
25	**7.5**	**7**
26	**7.8**	**8**
27	**8.1**	**8**
28	**8.4**	**8**
29	**8.7**	**9**
30	**9**	**9**
31	**9.3**	**9**
32	**9.6**	**10**
33	**9.9**	**10**
34	**10.2**	**10**
35	**10.5**	**10**
36	**10.8**	**11**
37	**10.1**	**11**
38	**10.4**	**11**
39	**11.7**	**12**
40	**12**	**12**
41	**12.3**	**12**

- بينما خصصت نسبة 35 بالمائة للنساء في الولايات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51 إلى 55 مقعدا وهي: وهران ، سطيف ،الجزائر العاصمة.

وتم تطبيق النسب على النحو الموالي:

عدد المقاعد المخصصة للمرأة = 0.35× عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[1].

عدد المقاعد التي تحصلت عليها	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	**0.35**	**0**
2	**0.7**	**1**
3	**1.05**	**1**
4	**1.4**	**1**
5	**1.75**	**2**
6	**2.1**	**2**
7	**2.45**	**2**
8	**2.8**	**3**
9	**3.15**	**3**
10	**3.5**	**3**
11	**3.85**	**4**
12	**4.2**	**4**
13	**4.55**	**5**
4	**4.9**	**5**
5	**5.25**	**5**
6	**5.6**	**6**
17	**5.95**	**6**
18	**6.3**	**6**

[1]- كيفية توسيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

7	6.65	19
7	7	20
7	7.35	21
8	7.7	22
8	8.05	23
8	8.4	24
9	8.75	25
9	9.1	26
9	9.45	27
10	9.8	28
10	10.15	29
10	10.5	30
11	10.85	31
11	11.2	32
12	11.55	33
12	11.9	34
12	12.25	35
13	12.6	36
13	12.95	37
13	13.3	38
14	13.65	39
14	14	40
14	14.35	41
15	14.7	42
15	15.05	43
15	15.4	44
16	15.75	45
16	16.1	46
16	16.45	47
16	16.8	48
17	17.15	49
17	17.5	50
18	17.85	51
18	18.2	52
19	18.55	53
19	18.9	54
19	19.25	55

ثالثا: تطور حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية بعد اعتماد التدابير التمييزية

سبق وأن أشرنا بأن مشاركة المرأة في عضوية المجالس المحلية كانت جد متواضعة منذ بداية التعددية ، ففي اول انتخابات محلية اجريت في 12 جوان 1990 ، و التي فتحت المجال للتنافس بين الاحزاب لم تحظ المرأة بأي مقاعد لا على مستوى المجالس البلدية و لا على مستوى المجالس الولائية وبالرغم من ترشح العديد من النساء للانتخابات البلدية التي جرت في 23 اكتوبر 1997 حيث بلغ عددهن 1281 امرأة لم تفز منهن إلا 75 وهي نسبة جد ضئيلة اذا ما قارناها مع عدد الفائزين من

الرجال ،وكذا نسبة الترشح من النساء حيث لم تتجاوز 5,85% في حين ترشحت لعضوية المجالس الولائية 905 امرأة لم تفز منهن إلا 62 امرأة فقط أي ما يعادل 6,85 % من مجمل المجالس الولائية[1].

أما في انتخابات 10 اكتوبر 2002 بلغ عدد النساء المرشحات للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز منهن سوى 147 امرأة أي ما يمثل 03,90% امرأة فقط من اجمالي مقاعد المجالس البلدية ، بينما ترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة فازت منهن 113 امرأة فقط أي ما نسبته 04,20 % من اجمالي مقاعد المجالس الولائية[2].

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2007 فقد بلغ عدد المرشحات من النساء 28472 امرأة في المجالس البلدية و7215 في المجالس الولائية و هي نسب مرتفعة بالمقارنة بنسب الترشح السابقة إلا أنها تتباين بحسب ولايات الوطن فنجدها تقل وتكاد تنعدم في المناطق الريفية والصحراوية ، ومع ذلك فان هذه الزيادة في عدد النساء المرشحات لم تنعكس على حجم المثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية أي لم يقابلها زيادة في عدد المقاعد التي حصلت عليها المرأة فقد بلغت 9% من اجمالي المقاعد في المجالس البلدية و 06,6% في المجالس الولائية ، في حين لم تتمكن أي امرأة من ترأس المجالس الولائية عبر كامل ولايات الوطن بينما ترأست ثلاث نساء مجالس بلدية[3].

غير أن عدد النساء المرشحات للمجالس المحلية سواء البلدية أو الولائية عرف زيادة معتبرة بعد اعتماد آلية التمييز الايجابي لصالح المرأة بموجب القانون العضوي 03/12 و المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، حيث بلغ عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس البلدية آنذاك 31609 امرأة من إجمالي 187185 مرشحا ،في حين تقلص العدد إلى 4100 من إجمالي عدد المترشحين و الذي بلغ 165.000 مترشحا في سنة 2017 حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية[4] ، بينما وصل عدد النساء المترشحات لعضوية المجالس الولائية إلى 8779 امرأة من إجمالي

---

[1]- **جمال ولد عباس**،" النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني يومي 11 و13 مارس 2002عمان، الأردن، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص 10.

[3]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي "الجزائر و تونس"، مرجع سابق، ص116.

[4]- **جلال عزيز** ، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،عدد خاص،2016 ص 275.

32399 مرشحا في سنة 2012 والذي قدر ب 595 مترشحة من مجموع 16.600مترشح لسنة 2017. و بهذا حصلت المرأة في الانتخابات المحلية سنة 2012 على 4120 مقعدا في المجالس البلدية من إجمالي 24891 مقعدا أي ما يقدر بنسبة 16.50%[1] بينما حصلت في سنة 2017 على3385 مقعدا من إجمالي 24891 مقعدا أي ما قدر ب27.46 %[2]، أما في المجالس الولائية فقد حصلت المرأة في الانتخابات المحلية لسنة 2012 على 595 مقعدا من إجمالي 2004 مقعدا أي ما نسبته 29.60 %، و هي النسبة ذاتها تقريبا و المحصلة في انتخابات 2017 حيث صرح وزير الداخلية أن إجمالي عدد المقاعد هو 2004 فازت المرأة ب30% منها.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية تزيد كلما اتجهنا الى الاحزاب الكبيرة فبالرجوع لنسبة المقاعد التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني نجدها بلغت 26.30% اي ما يساوي 7191 مقعدا منها 1105 للنساء ، بينما حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 21.22 %اي ما يساوي 5988 مقعدا منها 854 للنساء[3].

جدول يبين تطور حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية[4]

المجالس	المجالس البلدية			المجالس الولائية		
النتائج	**النساء المرشحات**	**الفائزات بمقاعد**	**النسب المئوية**	**النساء المرشحات**	**الفائزات بمقاعد**	**النسب المئوية**
23 أكتوبر 1997	**1281**	**75**	**05,85**	**905**	**62**	**06,85**
10 اكتوبر 2002	**3679**	**147**	**03,90**	**905**	**113**	**04,20**
29 نوفمبر 2007	**28472**	**1540**	**09**	**7215**	**133**	**06,60**
29 نوفمبر 2012	**31609**	**4120**	**16,50**	**8779**	**595**	**29,60**
23 نوفمبر 2017	**4100**	**3385**	**27,46**	**595**	**601**	**%30**

[1]– وهي قريبا النسبة التي تشغلها المرأة عموما في المجالس المحلية اذ اثبتت دراسة اجرتها المؤسسة الدولية "المدن والحكومات المحلية " وهي شبكة دولية تقدم الدعم لسائر الحكومات المحلية أنظر اذ توصلت الى أن متوسط تواجد المرأة في المجالس المحلية لا يتجاوز 15% في:
http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpAuxPages)/C5E387079D471E81C12572A5003AF07F/$file/14_Chap12_AR.pdf ;been surfing the site on 04/10/2019 ة

[2]– **تصريحات وزير الداخلية** على الموقع الالكتروني :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171124/126759.html: been surfing the site on:25/05/2018.

[3]– **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي "الجزائر و تونس"، مرجع سابق،ص128.

[4]– من اعداد الباحثة بناءا على الاحصاءات السابق ذكرها.

رابعا: نسبة تواجد المرأة في المجالس المحلية مقارنة مع الدول العربية

يشكل عدم توافر معلومات عن مشاركة المرأة في المجالس المحلية فجوة معرفية رئيسية بالنظر لتأثير هذه الهيئات على الحياة اليومية للنساء والرجال[1]، اذ توفرت لدينا بيانات 17 دولة من أصل 22 وهي في سنوات مختلفة من 2006 الى غاية 2017 مما صعب علينا عملية المقارنة لعدم توافر احصاءات دقيقة في سنوات معينة خاصة 2012-2017 ، غير أننا اعتمدنا على ما توافر لدينا منها لبيان موقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية مقارنة بالمرأة العربية حتى نلمس مدى التغيير الطارئ عليها في هذا المجال.

و فيما يلي جدول يعكس تمثيل المرأة في المجالس المحلية في بعض الدول العربية في سنوات مختلفة[2].

الدول	الجزائر	عمان	المغرب	قطر	السودان	السعودية	البحرين	الاردن	سورية
النسب	%30	%03.5	%21.2	%06.9	%28	%0.7	%07.5	%35.9	%08
السنوات	2017	2016	2015	2015	2015	2015	2014	2013	2013

تحليل بيانات الجدول

من خلال استقرائنا للبيانات السابقة يتضح لنا جليا أن أعلى نسبة تمثيل شهدتها الاقطار العربية في المجالس المحلية كانت في الاردن بنسبة 35% سنة 2016 تلتها الجزائر بنسبة 30% في الانتخابات المحلية لسنة 2017 و هي نسبة عالية جدا خاصة و انها لم تتعدى 23% في الانتخابات المحلية لسنة 2012 برغم ما تم تجنيده من امكانات و كان ذلك نتاج صعوبة الحصول على مترشحات في البلديات خاصة في البلديات النائية و المحافظة و التي تجد المرأة فيها صعوبة كبيرة لتجاوز العقبات التي تحول دون ممارستها لأنشطتها العامة بما فيها حقها للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، و يعود الفضل في ارتفاع النسب التمثيلية للمرأة في المجالس المحلية عموما لتطبيق نظام الكوتا الذي يلزم الاحزاب السياسية ادراج عناصر نسوية ضمن قوائمها الانتخابية و الا ترفض هاته القوائم ، و قد ارتفعت النسب في محليات 2017 بالنظر لحالة الوعي الذي اصبحت تعيشها المرأة بضرورة تمتعها بحقوقها السياسية كما تتمتع بغيرها من الحقوق كالحق في التعليم و الصحة و العمل والالتحاق بالوظائف العامة اذ شكلت التطورات الحاصلة في منظومة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية و تجسيدها على ارض الواقع

[1]- **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا**(الإسكوا)،التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية،الأمم المتحدة، بيروت 2017، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص13.

من خلال انتخابات 2012 انعكاسا ايجابيا على نظرة المرأة لنفسها كمواطنة لها كل الحق في مزاولة نشاطها السياسي، و هو الامر الذي شجعها للإقدام اكثر على ممارسة حق الترشح الذي مكنها من الحصول على النسب الانف ذكرها ويحدث ذلك في الوقت الذي لا تزال المرأة العربية في اقطار اخرى تعاني عقبات كثيرة في التمتع بحقوقها السياسية كالمرأة السعودية التي لا تتجاوز نسب تمثيلها في المجالس المحلية 0.7 % في سنة 2015 برغم من الاعتراف لها بحقوقها السياسية في سنة 2011[1].

و فيما يلي رسم بياني يبين موقع التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية بين الدول العربية[2]

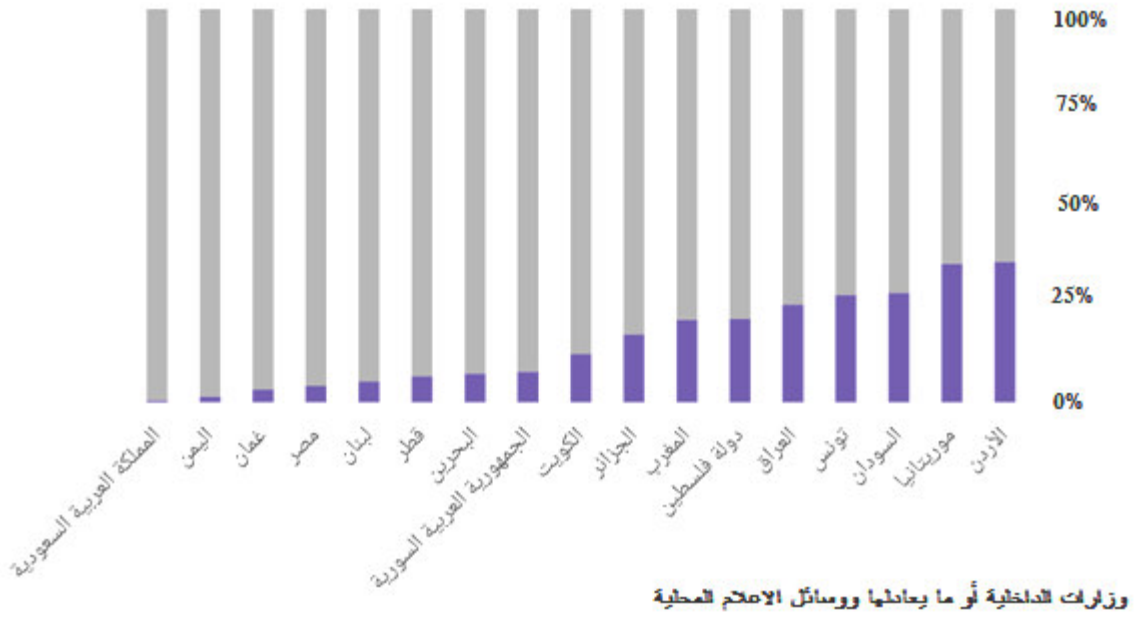

[1] - **Women's Political** ,Representation in the Arab Region ; op.cit, p 16.

[2]-يبدو أنه تم الاعتماد على **احصائيات المجالس البلدية للانتخابات المحلية لسنة 2012 في الجزائر** لأنه بالنظر للإحصائيات الكلية للمجالس المحلية لسنة 2012 تصل نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية الى 23% اما اذا اعتمدنا على نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2017 نجدها تصل الى 30% و هذا ما لم يتوفر عليه الرسم البياني المأخوذ عن المرجع السابق، كما أن تمثيل المرأة التونسية في المجالس البلدية وحسب احصائيات 2019 وصل الى 47% من مجموع الاعضاء مما يجعل الفارق شاسع مرة أخرى بينها و بين المرأة الجزائرية انظر بهذا الخصوص: **كيف اثرت زيادة النساء في تونس على وظائف المجتمع** في:

https://arabicpost.net/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8% B4% D8%A7%D8%B1%D8%AD%D8%A9/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8% B4% D8% A7% D8%B1%D8%AD%D8%A9/2019/07/09/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A3% D8% AB% D8% B1% D8%AA-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8% A7% D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/ been surfing the site on: 15/10/.2019.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية عرف تحسنا واضحا بعد اعتماد تدابير تمييزية لصالحها خاصة في ظل محليات 2017 ، و يعود ذلك في رأينا الى نضج التجربة التمثيلية للمرأة الجزائرية و اندماجها في العمل الجمعوي و الحزبي ولو بنسب ضئيلة و انتشار وعيها بخصوص ممارستها لحقوقها السياسية ورغبتها الذاتية في تجاوز المعوقات التي تحول دون مشاركتها في المؤسسات التمثيلية.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

يرتبط حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بجملة من العوامل التي تؤثر بشكل أو بآخر على نسب تواجدها المرأة في المجالس المنتخبة الوطنية منها و المحلية ، وهي كثيرة و يختلف تأثيرها تبعا لاختلاف النظام السياسي وعناصره من دولة الى أخرى، كما أنها قد تختلف في الدولة الواحدة من حقبة زمنية الى أخرى بالنظر للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها،غير أننا سنركز في دراستنا هاته على أهم العوامل التي لمسنا بالفعل تأثيرها على حجم التمثيل السياسي للمرأة في عدة دول بما فيها الجزائر بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول:النظم الانتخابية و الحزبية

المطلب الثاني: الكوتا النسائية

المطلب الاول

النظم الانتخابية و الحزبية

تلعب النظم الانتخابية و كذا الحزبية دورا كبيرا في التأثير على حجم تواجد المرأة في المجالس المنتخبة و يختلف تأثيرها من نظام انتخابي أو حزبي الى آخر ففي الوقت الذي يمكن أن يساهم احد النظم الانتخابية او الحزبية في زيادة حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، يعمل نظام آخر انتخابي أيضا أو حزبي على حرمان المرأة من أن تحظى بتمثيل عادل في ظل هاته المجالس ولمعرفة تأثير النظم الانتخابية و الحزبية على حجم تمثيل المرأة سنتناولها من خلال الفرعين المواليين بشيء من التفصيل على النحو الموالي.

الفرع الاول

النظم الانتخابية

تمثل درجة استيعاب النظم الانتخابية لآراء الناخبين و خياراتهم من خلال القدرة على ترجمة اصواتهم الى مقاعد في المؤسسات التمثيلية و من ثم الى سياسات حكومية و تشريعات تعكس توجهاتهم وتطلعاتهم قمة الديمقراطية التي تعني اشراك الشعب في تسيير الشؤون العامة ، غير أن ذلك يختلف من نظام انتخابي الى آخر ، ففي الوقت الذي تحظى بعض الفئات بتمثيل عادل في المجالس المنتخبة في ظل نظام انتخابي معين ، يتعذر عليها الحصول على ذلك في ظل نظام انتخابي آخر ، و يتحكم في ذلك المتغيرات الاساسية التي تقوم عليها النظم الانتخابية كحجم الدائرة الانتخابية و بنية ورقة الاقتراع المعادلة الانتخابية[1] و للوقوف على النظم الانتخابية كأهم مؤثر على حجم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يتعين علينا تحديد مفهومها وأنواعها وكيفية تأثيرها على حجم التمثيل السياسي للمرأة على النحو التالي:

أولا: مفهوم النظم الانتخابية

وردت العديد من التعريفات للنظم الانتخابية تختلف فيما بينها من حيث الزاوية التي ينظر منها كل فقيه غير أنها تتفق جميعا على أن النظم الانتخابية هي تلك الطرق التي يتم من خلالها اختيار الناخبين لممثليهم في الهيئات التمثيلية و تفصيل ذلك كما يلي:

عرفت المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات النظم الانتخابية بأنها "تلك الالية التي يتم من خلالها ترجمة الاصوات الانتخابية الى مقاعد في الهيئات المنتخبة"[2].

في حين عرفه الدكتور أحمد بنيني بأنه "تلك الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة"[3].

1- نقصد **بحجم الدائرة الانتخابية** المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، أما المعادلة الانتخابية فتعني كيفية تحديد المترشح الفائز بمقعد، أما عن بنية ورقة الاقتراع فتعني خيارات المتاحة للناخب لاختيار المترشحين على شكل فردي أو على هيئة قوائم انتخابية، انظر بهذا الصدد: **ستينا لارسرود، ريتا كافرون** ، التصميم من أجل المساواة ، الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة ،المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2007،ص 05 .

2- المرجع نفسه ،ص5.

3- **أحمد بنيني** ، أثر النظام الانتخابي على الاداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثامن،2012،ص 285 .

في حين عرفه الفقيه OWEN BE MA RD بأنه "مجموعة الاليات المحددة للعملية الانتخابية و التي تضمن طرق الترشح وحساب الاصوات و تحويلها الى مقاعد في البرلمان"[1].

كما عرف أيضا بأنه "تلك القواعد التي تعمل على ترجمة الاصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات الى مقاعد يفوز بها المرشحون و الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات"[2].

كما عرفه الدكتور عصام نعمة اسماعيل "بأنه الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الاصوات المدلى بها في انتخاب عام من أجل تبيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها"[3].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لدينا أن النظم الانتخابية هي عبارة عن تلكم الاليات والتقنيات التي تهدف في مجملها الى ترجمة الاصوات المدلى بها في أثناء العملية الانتخابية الى مقاعد يحصل عليها المترشحون الفائزون في نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية من قبل الهيئات المخولة بذلك. ويساهم في تحديدها احد المتغيرات التي ذكرناها سابقا وهي حجم الدائرة الانتخابية ، بنية ورقة الاقتراع الصيغة الانتخابية.

ثانيا: أنواع النظم الانتخابية

من خلال تعريفنا للنظم الانتخابية وتحديدنا للمتغيرات الاساسية التي تتحكم بها يمكننا أن نصنفها الى ثلاث تصنيفات أساسية وفقا لمعايير مختلفة ، أما الأول فيتعلق بكيفية اختيار الناخب لنوابه وتصنف من خلاله النظم الانتخابية الى انتخاب مباشر وانتخاب غير مباشر وأما الثاني فيتعلق بعدد المقاعد المتنافس عليها وهنا تصنف النظم الانتخابية إلى الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة، وأما الثالث فيتعلق بتحديد الطريقة التي يتم بها الفوز في الانتخابات وتصنف إلى نظام الأغلبية و النظام النسبي و الأنظمة المختلطة[4] ، وفيما يلي تفصيل لذلك.

---

[1]- **نهال حاشي** ،مرجع سابق ،ص 141.

[2]- **سمير بارة ، الامام سلمى** ، السلوك الانتخابي في الجزائر" دراسة في المفهوم و الانماط و الفوائد "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر ، العدد الاول ، 2009، ص50.

[3]– **عصام نعمة اسماعيل** ، النظم الانتخابية" حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي"، الطبعة الثانية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ص25.

[4]–**بوبكر إدريس**،المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص335– 336.

مباشر و الانتخاب غير المباشر

ينصرف مفهوم الانتخاب المباشر الى امكانية اختيار الناخبين لممثليهم بصورة مباشرة دون أي وساطة و يطلق عليه أيضا نظام الانتخاب على درجة واحدة[1]، أما الانتخاب غير المباشر فهو عكسه تماما أي هو نظام يتم فيه الانتخاب على درجتين أو أكثر واستنادا لذلك ينتهي دور الناخبين بانتخاب مندوبين عنهم يتولون بدلا منهم اختيار الممثلين[2] ، أو بمعنى آخر يوكلونهم في عملية اختيار النواب بدلا منهم[3].

ولكل من النظامين مزايا وعيوب فمن مزايا النظام المباشر أنه اكثر الانظمة الانتخابية انسجاما مع المبادئ الديمقراطية كونه يسمح للناخبين باختيار ممثليهم مباشرة دون أي وساطة مما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية ويساهم في تحسين مستوى ادراكهم ووعيهم بالحياة السياسية[4]، أما من عيوبه الجوهرية أن هؤلاء الناخبين الدين يضطلعون باختيار نوابهم بصفة مباشرة لا يمتلكون المؤهلات و الثقافة السياسية التي تمكنهم من ذلك مما يسهم في تدني المستوى الادائي للنواب في المجالس التمثيلية[5] . أما عن مزايا الانتخاب غير المباشر أنه يسمح باختيار الممثلين في الهيئات المنتخبة من ذوي الكفاءة و الفعالية مما يساهم بلا أدنى شك من تحسين الاداء التمثيلي لهاته الاخيرة ،أما من ابرز عيوبه أنه يبتعد عن الديمقراطية كلما زادت درجاته[6].

2. الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمترشح واحد مهما كان عدد المرشحين[7].

---

[1]-**نعمان أحمد الخطيب**، النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 317.

[2]- **سعاد الشرقاوي** ، النظم السياسية في عالمنا المعاصر، بدون معلومات أخرى ، 2007، ص151.

[3]- **أحمد بنيني** ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،2005-2006، ص24.

[4]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص318.

[5]- **صالح حسين علي العبد الله** ،الحق في الانتخاب ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر ،2012، ص220

[6]- **صالح حسين علي العبد الله** ، المرجع السابق،ص221.

[7]- **ثروت بدوي** ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، 1999، 265.

أما إذا كان الانتخاب بالقائمة فانه يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا بحيث تتم عملية المنافسة الانتخابية بين قوائم تضم عدد من المترشحين ويشترط أن يتناسب عددهم مع عدد سكان الدائرة الانتخابية[1]و تتم عملية الاختيار بين القوائم بحيث تجري عملية التصويت على القائمة الانتخابية ككل.

وهنا يمكن أن يأخذ النظام الانتخابي بالقوائم الانتخابية المغلقة بحيث لا يسمح للناخبين احداث أي تغيير على القوائم الانتخابية ، وإما أن يأخذ بالقوائم المغلقة مع التفضيل مما يعني وجود امكانية لتدخل ارادة الناخب من خلال استعمال حقه في اعادة ترتيب المترشحين ضمن القائمة المعدة مسبقا، أما الصورة الثالثة لنظام الانتخاب بالقائمة فتتعلق بالقوائم مع المزج و في هذه الصورة تتحكم ارادة الناخبين اكثر في وضع القوائم الانتخابية من خلال استعمال حقهم في تشكيل قائمة جديدة من القوائم الانتخابية المتاحة [2].

وطبعا لكل من نظامي الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة أيضا مزايا وعيوب فان تكلمنا عن ميزات الانتخاب الفردي فهي كثيرة لعل أهمها اتسامه بالبساطة و الوضوح وسهولة الاجراءات بالإضافة الى امكانية الاحتكاك المباشر بين النائب وناخبيه[3] من خلال سهولة التعرف على المترشح وبرنامجه مما يسهل على جمهور الناخبين عملية الاختيار التي تتطابق حقيقة مع إرادتهم غير أنه يؤدي في النهاية الى تبعية النائب لناخبيه ، كما أن امكانية تدخل الادارة كآلية ضغط على ارادة الناخبين تكون متاحة أكثر وفقا لهذا النظام طبعا لصغر حجم الدوائر الانتخابية[4] بعكس الانتخاب بالقائمة فهو يقلل من تدخل الادارة في ارادة الناخبين بالنظر الى أن المنافسة الانتخابية تجري في دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ،مما يقلل أيضا تبعية النواب لناخبيهم باعتبار أن عملية الاقتراع تجري على قوائم مما يحول اهتمام الناخبين الى البرامج الحزبية لا الاشخاص. في حين تتجلى ابرز عيوبه في ترتيب القوائم الانتخابية من قبل الاحزاب مما لا يجعلها تتطابق مع ارادة الناخبين ، كما ان نظام القوائم الانتخابية يحد من حرية الترشح من خلال أن عمليات الترشيح تتولاها الاحزاب السياسية وهدا يعد منافيا للمبادئ الدستورية التي تحمي هذا الحق[5].

---

[1]– **فوزي أو صديق** ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج1 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1999،ص 32.

[2]– **صالح حسين علي العبد الله** ، المرجع السابق،ص230 .

[3]-**georges burdeau** ;manuel de droit constitutionnel et instutions politique ; 2 edition paris ;1984 ;p479.

[4]– لمزيد من المعلومات حول عيوب ومزايا النظام الفردي راجع: **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص319.

[5]– **صالح حسين علي العبد الله** ، المرجع السابق، ص236.

3. نظام الاغلبية و النظام النسبي

ينصرف مفهوم نظام الاغلبية الى ذلك النظام الذي بمقتضاه ينجح المترشح أو القائمة الانتخابية التي تحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب[1] ، و هو بذلك ينقسم الى نوعين أما الاول فهو نظام الأغلبية البسيطة والذي يسمح بفوز القائمة أو المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين أيا كان مجموع الأصوات التي حصلوا عليها.

وأما الثاني فهو نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة و يشترط لفوز المترشح أو القائمة الانتخابية ضرورة الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات المسجلين أي بعبارة أخرى ضرورة الحصول على(1 + % 50) من مجموع الأصوات و يتم إعادة الانتخابات في دورة ثانية في حال عجز أي من المرشحين على الحصول على النسبة المطلوبة ، و تقتصر المشاركة في الدورة الثانية على المترشحين الذين نالا أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى، و يتحدد الفائز على أساس الاكثرية العددية النسبية فقط[2].

أما نظام التمثيل النسبي فانه يضمن حصول القوائم الانتخابية المتنافسة في الانتخابات التشريعية و المحلية على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات المحصل عليها[3] .

ولكل من النظامين مزايا وعيوب أما عن مزايا نظام الاغلبية أنه نظام يتسم بالسهولة و الوضوح ناهيك عن دوره البارز في افراز اغلبية قوية ومنسجمة في المجالس المنتخبة مما ينعكس ايجابا على تشكيل الحكومة و ادائها و استقرارها ،غير أننا نجد من ابرز عيوبه أنه نظام يؤدي في بعض الاحيان الى تشويه الرأي العام نتيجة لإفساد اسس النظام النيابي ، كما يؤدي الى عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية و عدد الاصوات الانتخابية[4].

أما من أهم مزايا النظام النسبي أنه نظام يضمن عدالة التمثيل ويسعى الى افراز معارضة قوية كما يهدف الى تشجيع الناخبين على ممارسة حق التصويت حيث أنه يعطي على مستوى المشاركة

---

[1]- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،1993 بدون بلد نشر، ص223.

[2]- **جهاد حرب**، تقرير حول تأثير النظام الانتخابي على الاداء الرقابي للمجلس التشريعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، ص 7.

[3]- **ادريس ابو بكر**، المرجع السابق ، ص320.

[4]- **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ،ص249.

السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية[1] ، أما من ابرز عيوبه أنه نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق كما يتضاءل فيه دور الناخب لصالح الاحزاب السياسية ،أضف الى ذلك انه نظام يساعد على تشرذم المجالس النيابية وعدم امكانية تحقيق اغلبية قوية و متجانسة كما يساعد على افراز كثير من الاحزاب السياسية المجهرية التي ليس لها وزن في الساحة السياسية[2].

أما النظام المختلط فهو يعنى انتخاب عدد من المقاعد نصفها مثلا على أساس الدوائر الفردية بنظام اقتراع قائم على الأغلبية والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي و يؤخذ بهذا النظام لتفادي عيوب النظامين الاغلبية والنسبي و التي ذكرناها سابقا[3].

وجدير بالذكر أن الجزائر عرفت نمط الاقتراع الفردي و الاغلبية المطلقة في مرحلة الحزب الواحد كما عرفت نظاما مختلطا يجمع بين نظام الاغلبية و النسبي في بداية مرحلة التعددية السياسية وذلك بموجب القانون 90_06 وطبق لأول مرة في الانتخابات المحلية التي جرت في 12_6_1990 وقد اسفرت نتائجه عن فوز كاسح لحزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ المنحلة[4] ، بعد ذلك تم العدول عن هذا النظام من خلال تبني نظام الاغلبية في دورين بموجب القانون 91_06 و الذي تم الغاؤه بعد صدور دستور 1996 ، وتم اعتماد النظام النسبي من خلال القانون العضوي 97_07 المتعلق بالانتخابات وهو ما تم تكريسه و المحافظة عليه من خلال صدور القانون العضوي 12_01 و بعده القانون العضوي 16_10[5].

ثالثا :تأثير الانظمة الانتخابية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

يؤكد الباحثون في مجال العلاقة بين النظم الانتخابية و التمثيل السياسي للمرأة أن للنظم الانتخابية تأثيرا بالغا على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، بالنظر للمميزات التي يحظى بها كل نظام و للفرص التي يمكن أن يتيحها أمام النساء للفوز بمقاعد نيابية، فما يتيحه نظام انتخابي معين قد

---

[1]- **ادريس ابو بكر**، الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الاخيرة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة ،الجزائر، العدد التاسع،2005،ص54.

[2]- **نعمان أحمد الخطيب**، المرجع السابق، ص332-333.

[3]- **أحمد بنيني**، أثر النظام الانتخابي على الاداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق،ص286.

4- المرجع نفسه،ص286.

5- المرجع نفسه ، ص 287.

يكون من الصعوبة بمكان توفيره في ظل نظام آخر، ويخضع ذلك كله للمتغيرات الاساسية التي تقوم عليها النظم الانتخابية.

1 . النمط الانتخابي الصديق للمرأة

من خلال دراستنا للنظم الانتخابية من خلال تعريفها وبيان أنواعها ثبت لدينا أن هناك نوعين من النظم الانتخابية تؤثر تأثيرا بالغا على توزيع المقاعد على الفائزين في الانتخابات وهما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي ، وقد يؤخذ بنظام انتخابي مختلط لتفادي عيوب النظامين السابقين.

و بالنظر للامتيازات التي يتمتع بها كل من النظامين نجد أن نظام التمثيل النسبي نظام يصمم خصيصا لترجمة كامل الاصوات الممنوحة للحزب أو القائمة الانتخابية الى نسبة مقابلة من المقاعد في المجالس المنتخبة فإذا افترضنا أن قائمة انتخابية حصلت على 20 % من الاصوات فلابد أن تحصل على 20 % من المقاعد .

وهو ما يمكن معه اتاحة فرصة للنساء أن يصلن الى المجالس المنتخبة خاصة اذا حظين بترتيب استراتيجي في القوائم الانتخابية[1] بعكس نظام الاغلبية الذي تتضاءل فيه حظوظ المرأة في الفوز بمقاعد نيابية.

ففي دراسة اجريت حول تأثير النظم الانتخابية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان لعدة دول في العالم بعضها يأخذ بنظام الاغلبية وبعضها يأخذ بنظام التمثيل النسبي ، اسفرت نتائجها عن زيادة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي أو نظم مختلطة ولو بشكل طفيف بعكس الدول التي تأخذ بنظم الاغلبية وفيما يلي جدول يوضح ذلك[2]:

السنوات	1945	1950	1960	1970	1980	1990	1997	2004
نظم الاغلبية	**%3,05**	**%2,13**	**%2,51**	**%2,23**	**%3,37**	**%8,16**	**%15,42**	**%18,24**
التمثيل النسبي	**%2,93**	**%4,73**	**%5,47**	**%5,82**	**%11,89**	**%18,13**	**%21,93**	**%27,49**

تحليل بيانات الجدول

من خلال عرضنا للبيانات السابقة يتضح لنا جليا أن تأثير النظم الانتخابية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في السنوات الاولى أي من(1945 الى 1970) كان ضعيفا ، اذ كانت النسب المحصل عليها في ظل النظامين متدنية.

[1]- **Richard E. Matland and Donley T. Studlar**, « The contagion of women candidates in single member and multi member districts », Journal of Politics, 58 (3), 1996, p 709.
[2] - I bip,p 710.

ويرجع ذلك لتلك العوائق التي لطالما شكلت حائلا أمام ادماج المرأة في الحياة السياسية[1]، ومع ذلك نلاحظ زيادة طفيفة في النسب في ظل النظام التمثيل النسبي.

بعد ذلك و في مطلع سنوات الثمانيات شهد التمثيل السياسي للمرأة تحسنا ملحوظا في ظل النظامين ويعود ذلك بشكل أساسي الى انتشار الموجة النسوية الثانية التي كانت تنادي بضرورة الاعتراف للمرأة بحقوقها السياسية والقضاء على المعوقات التي تحول دون ذلك[2] .

و مع ذلك يبقى جحم التمثيل السياسي للمرأة في ظل التمثيل النسبي اكبر بكثير من حجم تمثيلها في ظل نظم الاغلبية ، معنى ذلك أن النمط النسبي هو النمط الصديق للمرأة و دون اللجوء الى اعمال أي تدابير أخرى لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كونه نظام يضمن التصويت لعدة مرشحين في نفس الوقت (القائمة الانتخابية) ، مما يمنح فرصا متزايدة لفوز الرجال والنساء ، كما يقلل من حدة المنافسة التي تنجم عن نظم الاغلبية خاصة نظام الفائز الاول[3] الذي لا تكاد المرأة تملك معه حظوظا للفوز امام المنافسين من الرجال، وقد شهدت البرلمانات في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي نسبا عالية من النساء الممثلات كالدول الاسكندنافية و هولندا[4]، في حين ادى التخلي عن النظام النسبي في فرنسا سنة 1958 الى انخفاض وتدني في مستوى التمثيل النسائي والذي وصل الى 1,5 % بينما كانت النسبة 5,7 % في ظله ، وقد اردى الفقهاء الفرنسيون ذلك الى تغيير النظام الانتخابي و ضعف الارادة الحزبية في ادماج المرأة في المؤسسات التمثيلية[5].

وفيما يلي رسم بياني يبين تطور حجم التمثيل السياسي للمرأة في ظل النظامين الانتخابيين[6].

---

[1]- **هما هودفر، مونا تجلى** ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf

[2]- **جولي باليغتون ، عزة كرم**، مرجع سابق ،ص 98.

[3] **- Richard Matland, Donley Studlar**, op.cit, p 712-713.

[4] – **هما هودفر، مونا تجلى** ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf.

[5]- المرجع نفسه.

[6]– من انجاز الباحثة بالاعتماد على البيانات الواردة في الجدول السابق.

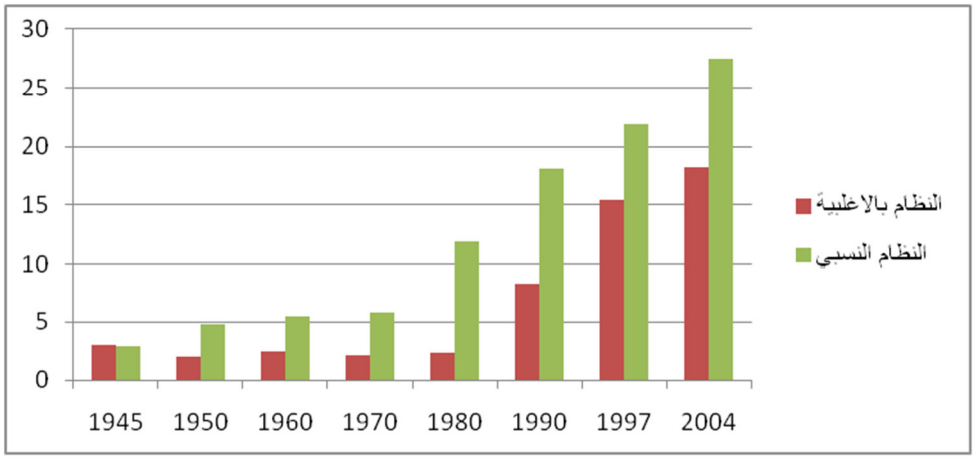

وبالرغم من اقرارنا بأن نظام التمثيل النسبي هو أكثر النظم الانتخابية ملائمة لزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلا أن الامر ليس بهذه البساطة لان مجرد اعتماد نمط التمثيل النسبي وحده لا يفضي الى نتائج ايجابية ، فمثلا تأخذ ايرلندا بنظام الصوت الواحد المتحول[1] وهو أحد أشكال نظم التمثيل النسبي في دوائر انتخابية صغيرة جدا (من ثلاثة الى خمسة اعضاء) أدى ذلك الى الحصول الى مستوى تمثيلي للمرأة ادنى من مستوى تمثيلها في بلدان أخرى تأخذ بنظم الاغلبية مثل كندا و استراليا و المملكة المتحدة وهو ما يعني أن نجاح المرأة ضمن نظام انتخابي و فشلها في ظل نظام آخر محكوم بتلك المتغيرات الاساسية للنظم الانتخابية[2].

2.المتغيرات الاساسية للنظم الانتخابية و تأثيرها على حجم التمثيل السياسي للمرأة.

تقوم النظم الانتخابية على متغيرات أساسية تؤثر بلا أدنى شك على حجم التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة ، وفيما يلي سنتعرف على هاته المتغيرات مع بيان تأثيرها على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بشيء من التفصيل.

أ- حجم الدائرة الانتخابية

تعتبر الدوائر الانتخابية تلك الأطر التي تتم فيها عملية التصويت ليتم بعد ذلك ترجمة تلك الأصوات إلى مقاعد نيابية على حسب النظام الانتخابي المعتمد[3].

---

[1]- **هما هودفر، مونا تجلى**،المرجع السابق.

[2] - **Reynolds Andrew et BenReilly**, Quel mode de scrutin choisir et pourquoi? Manuel des systèmes électoraux, Stockholm ; International IDEA, 2000.

3- **ليندة أونيسي** ، نظام الكوتا النسائية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ،العدد الثاني ،2014،ص96.

و يختلف تحديد حجم الدائرة الانتخابية من نظام انتخابي إلى آخر ، ففي نظام الأغلبية يتم تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية صغيرة بينما يحدث عكس ذلك في الدوائر النسبية التي يتسع حجمها ليشمل عدة مترشحين[1] .

وتتضاءل فرص النساء في الفوز بمقاعد نيابية عند تطبيق نظام الأغلبية مع الدوائر الانتخابية الصغيرة ، كون الحزب لا يملك أن يرشح عدة منتخبين في دائرة انتخابية واحدة ، وإذا كان عليه أن يرشح شخصا واحدا فلابد أن يكون رجلا لأنه أضمن للفوز بمقعد في البرلمان في تلك الدائرة الانتخابية[2] .

ومرد ذلك إلى العديد من الاعتبارات كأن يكون المترشح من الوجوه البارزة في الحزب و الدائرة الانتخابية من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة وتربطه بالمنطقة روابط جهوية وقبلية وعشائرية ، كل ذلك يدعم مركز الرجل في مواجهة المرأة ، مما يجعلها لا تملك فرصا أمامه و هذا ما حدث في الجزائر طيلة اعتمادها على النظام الفردي بالأغلبية المطلقة [3]فلم تتجاوز نسبة تمثيل المرأة 3.2 % ماعدا النسبة التي سجلت بعد الاستقلال مباشرة والتي و صلت إلى 5 %، أما في المجالس المحلية فكانت النسبة معدومة.

أما في نظم الاقتراع النسبي و التي تقسم فيها البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نوعا ما فيمكن للأحزاب السياسية أن توازي في قوائمها الانتخابية بين مختلف الفئات لجذب أكبر عدد من الناخبين ويمكن للمرأة أن تحظى بفرص ذهبية للفوز ضمن القوائم الحزبية النسبية[4].

ولكن ذلك محكوم أيضا بعدة اعتبارات كنوع القائمة المعتمدة وترتيب النساء ضمنها والعتبات الانتخابية ونظرة المجتمع لتمثيل المرأة في البرلمان[5].

1-**عبد الغني بسيوني عبد الله** ، النظم السياسية ،"دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي ،منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،2002،ص236.

2- **التصميم من أجل المساواة**، النظم الانتخابية و نظام الكوتا ، الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007، ص11.

3--**قانون 80-08** المؤرخ في 25 اكتو بر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980 والقانون89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 58 ، المؤرخة في 20 أوت 1989.

4-**نجيبة بولوير** ، المراة في البرلمان" البحث في ابعاد التصميم المؤسساتي الصديق" ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد السابع ، جوان2016 ، ص 234.

5- **جولي باليغتون ، عزة كرم**، مرجع سابق ،ص 101.

في الجزائر تم الأخذ بنظام مختلط في بداية مرحلة التعددية[1] لم يمكن أي امرأة من الفوز في الانتخابات وذلك بالنظر لموقف الحزب الفائز من التمثيل السياسي للمرأة ، تم العدول عليه بعد ذلك بتبني نظام الأغلبية في دورتين بموجب القانون 61-06 ، ثم تم اعتماد النظام النسبي مع القوائم المغلقة[2] وتم من خلاله تقسيم الدوائر إلى دوائر كبيرة نسبيا.

ورغم التغيير الطفيف الذي أحدثه حجم الدوائر الانتخابية على تحسين التمثيل السياسي للمرأة إلا أنه بقي ضعيفا فلم يتجاوز 7.7% في المجلس الشعبي الوطني، بينما قدرت نسبة تواجدهن في المجالس البلدية (09%) بينما حظيت بنسبة (06.60%) من إجمالي المقاعد الولائية[3]و ذلك في سنة 2007 ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى غياب إرادة حقيقية لدى الأحزاب السياسية في إدماج النساء ضمن الاستراتيجيات الحزبية ، كما تحظى النساء بنسب تمثيل عالية في الدول التي تجعل الدولة برمتها دائرة انتخابية واحدة كهولندا مثلا ، التي تعتبر البلاد بأسرها دائرة انتخابية واحدة تحظى فيها النساء بنسبة تمثيلية عالية اذ قدرت نسبة تواجدها في البرلمان على سبيل المثال ب 37%.

ب- بنية ورقة الاقتراع

تحدد بنية ورقة الاقتراع الكيفية التي يعبر بها الناخبون عن خياراتهم، فقد تكون النظم الانتخابية فردية أو بالقائمة ،فإذا كانت النساء لا تكدن تملكن فرصا للفوز بمقاعد نيابية في ظل النظم الفردية بالنظر لقوة منافسيهم من الرجال ، فإنهن يملكن كل الفرص في التمثيل النسبي مع القائمة[4].

ولكن ذلك يتأثر بشكل كبير بنوع القائمة المعتمدة ، فبالاعتماد على القوائم المغلقة يرجع القرار الحاسم في فوزهن إلى إرادة الحزب الذي يتولى عملية ترتيب المترشحين.

و أفضل طريقة تزيد من فرص فوز النساء هي الاعتماد على الترتيب التبادلي بين المترشحين ويحكم ذلك العديد من الاعتبارات كموقف الحزب من تمثيل المرأة و إدماجها ضمن استراتيجياته.

---

[1]-**القانون 90-06** المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون 89-13.

[2]- **الأمر رقم 97-07** المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[3]- **جمال ولد عباس**،" النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني يومي11و13 مارس 2002،عمان، الأردن، ص10.

[4]- **نجيبة بولوير**، المرجع السابق، ص237.

في حين أن اعتماد القوائم المفتوحة يجعل الخيار في يد الناخبين و هنا تدخل اعتبارات أخرى تتحكم في إرادة الناخبين ، كنظرة المجتمع للمرأة ومدى تقبله لفكرة فوزها بمقعد في البرلمان.

وتختلف نتيجة اعتماد النوعين من القائمة في تأثيرها على تمثيل المرأة مما يصعب الجزم بأي النوعين أفضل فمثلا في النرويج يتم اعتماد الطريقتين معا أي تقوم الأحزاب باللجوء إلى الترتيب التبادلي للمرشحين و تبقى القائمة مفتوحة لتمكين الناخبين من المفاضلة بينهم وقد أدى هذا إلى الضرر بالنساء كون النرويجيين يفضلون الرجال على النساء[1] ، بينما في بولندا التي تعتمد على نظام القائمة المفتوحة فان النساء تحضين أكثر بفرص تمثيلية من الاعتماد على لجان الأحزاب[2] .

في الجزائر تم اعتماد النظام النسبي مع القائمة المغلقة التي تجعل من الإرادة الحزبية المعيار الحاسم في تمكين المرأة من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة من عدمه ، وهذا ما يفسر ضعف التمثيل السياسي للمرأة برغم اتساع حجم الدوائر الانتخابية إذ تلجأ الأحزاب في الغالب إلى ترتيب النساء في ذيل القوائم الانتخابية مما يقلل من فرص فوزهن بمقاعد نيابية.

ج-العتبة الانتخابية

وهو نصاب الإبعاد ويسمى أيضا بنسبة الحسم و نصاب التأهيل ويطلق عليه في الجزائر النسبة الاقصائية وهي تلك النسبة التي تعمل الأحزاب وقوائم الأحرار على تجاوزها حتى يتسنى لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد لتحظى بعد ذلك هاته القوائم بمقاعد في البرلمان ، و قد عرفت بأنها "ذلك الحد الادنى من الاصوات التي يجب على الاحزاب السياسية و قوائم المترشحين الاحرار المشاركون في الانتخابات تجاوزها حتى يتمكنوا من المشاركة في عملية توزيع المقاعد في المرحلة الاولى و ضمان اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة في المرحلة الثانية و ذلك على اعتبار أن تجاوز النسبة الاقصائية لا يضمن بصفة نهائية الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة"[3]، و يبدو أن فرض هذه النسب طبيعي إذ من غير المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان و لم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات[4].

---

[1] - **Gallagher Michael** , and **Michael marsh** (eds) selection candidate in comparative perspective, the secret garden of politics, London ,1988.

[2]- **جولي باليغتون ، عزة كرم**، المرجع السابق ،ص103.

[3]- **بولقواس ابتسام** ، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة " المجلس الشعبي الوطني نموذجا"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018،ص11.

[4]- **عصام نعمة إسماعيل** ، المرجع السابق،ص382.

وتختلف نسبة الإبعاد من دولة إلى أخرى فبينما تبلغ في الجزائر 5% في البرلمان و 7 % في المجالس المحلية فإنها لا تتجاوز في إسرائيل 1.5% ، وفي هولندا حددت ب0.67% فيما يتعلق بالفوز بمقاعد نيابية في البرلمان[1]، أما عن تأثير هذه النسبة على حجم التمثيل السياسي للمرأة ففيه رأيان

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أنه كلما كانت نسبة الإبعاد كبيرة كلما أثر ذلك سلبا على فرص المرأة في الفوز بمقاعد في البرلمان ، ويبررون ذلك بأن نسبة الإبعاد الكبيرة تؤدي إلى زيادة عدد الأصوات المهدورة و التي تكون اغلبها حسبهم لصالح المرأة خاصة بالنسبة للأحزاب المتوسطة والصغيرة[2].

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن اعتماد عتبات انتخابية كبيرة تساهم في تحسين التمثيل السياسي للمرأة بالنظر إلى أنه يساهم في إقصاء الأحزاب الصغيرة التي في الغالب ستفوز بمقعد واحد في البرلمان وبطبيعة الحال سيفوز به متصدر القائمة من الرجال كما هو الحال في إسرائيل إذ كان عدد الأصوات اللازمة للفوز بمقعد متدنياً جداً وشجعت العتبة المنخفضة 1.5 % على وجود كثير من الأحزاب الصغيرة التي لا تَنتخب عادة إلا ممثلاً واحداً أو اثنين فقط من الذكور متصدري القائمة الانتخابية، وغالباً ما تشغل النساء المراكز اللاحقة في القائمة عندما تتجه اهتمامات الحزب إلى ضمان توازن قائمة المرشحين، في حين أن دولا أخرى مثل كوستاريكا والسويد تستخدم عتبات عالية وينتخب فيها مزيدا من النساء من أكبر الأحزاب[3].

وهو الرأي الذي نرجحه إذ يعمل نظام العتبات في الجزائر على إبعاد الأحزاب الصغيرة والمجهرية التي غالبا ما يكون حظها في الفوز بالمقاعد ضعيفا لا يتجاوز مقعدا أو مقعدين يتم منحهما آليا لمتصدر القائمة و الذي يليه و الذين غالبا ما يكونان من الرجال.

و بالتالي فاعتماد هذه النسبة يمنح النساء في الأحزاب الكبيرة فرصا اكبر للفوز بمقاعد في البرلمان و هذا ما حدث بالفعل من خلال استقرائنا لنتائج الانتخابات الوطنية و المحلية لسنتي 2012-2017 لاحظنا أن النسبة الكبيرة للنساء اللواتي فزن بمقاعد ضمن هاته المجالس كانت تنتمي إلى أحزاب كبيرة كحزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الديمقراطي.

---

[1]- **عصام نعمة إسماعيل** ، المرجع السابق، ص382.

[2]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، مرجع سابق،ص127.

[3]- **جولي باليغتون** ، عزة كرم ، مرجع سابق ، ص102.

د.حجم الحزب

يعتبر حجم الحزب من المتغيرات الاساسية التي تؤثر على حجم التمثيل السياسي للمرأة و الذي يعني نسبة المقاعد التي حصل عليها الحزب في الدائرة الانتخابية الواحدة ، وقد أثبتت الدراسات أن اعتماد معايير معينة عند تقسيم الدوائر الانتخابية ووضع العتبات الانتخابية و تصميم النظم الانتخابية تساعد النساء على الفوز بمقاعد نيابية[1]، فالدوائر الانتخابية الكبيرة و العتبات الانتخابية المرتفعة نوعا ما تؤثر في حجم الحزب و من غير المستغرب وجود علاقة قوية بين متوسط حجم الدائرة الانتخابية و متوسط حجم الحزب ، فمع زيادة حجم الدوائر الانتخابية تفوز الاحزاب السياسية بمقاعد اكثر مما يعزز فرص النساء في الفوز أيضا[2].

و ثبت عمليا في الانتخابات الجزائرية الوطنية و المحلية لسنتي 2012-2017 على التوالي أن عدد النساء الفائزات يزداد كلما اتجهنا للأحزاب الكبيرة و يقل في الأحزاب الصغيرة التي لا تملك فرصا للفوز بأكثر من اربعة مقاعد.

و فيما يلي رسم بياني يوضح تواجد المرأة ضمن القوائم الحزبية الفائزة في تشريعيات 2017[3]

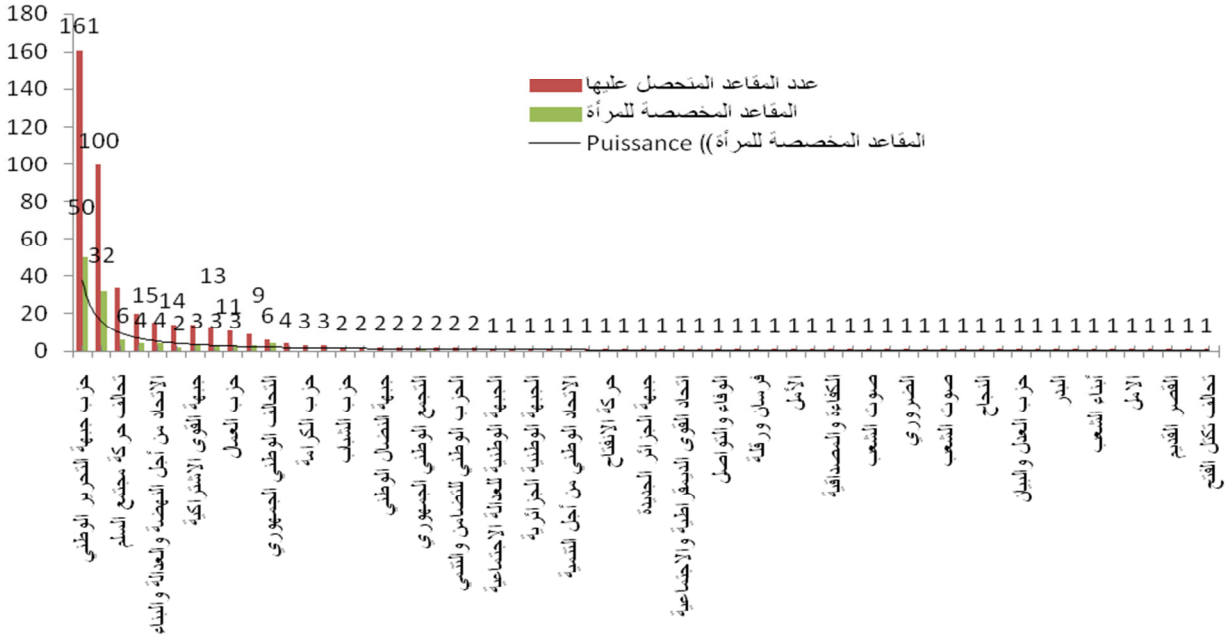

[1]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، المرجع السابق ، ص 101-102.

[2]- **نجيبة بولوير**، المرجع السابق، ص235.

[3]- من انجاز الباحثة بالاعتماد على الاحصائيات المبينة مسبقا.

تحليل البيانات السابقة

من خلال عرضنا للبيانات السابقة يتضح لنا جليا أن عدد المقاعد المخصصة للمرأة تزيد كلما اتجهنا الى الاحزاب ذات الحجم الكبير و تنقص كلما اتجهنا الى الاحزاب صغيرة الحجم ، فأعلى نسبة مسجلة في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 نجدها لدى حزبي السلطة و يعود ذلك اساسا الى ان فرص الاحزاب الكبيرة في استقطاب كل الفئات المعنية بالتمثيل السياسي الوصفي في المجالس المنتخبة اكبر بكثير من تلك الفرص التي تملكها الاحزاب السياسية صغيرة الحجم و التي تملك مقاعد محدودة يستأثر بها القادة السياسيين في تلك الاحزاب و عادة ما يكونون من الاعضاء الرجال.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لدينا أن النظام النسبي بالقائمة المغلقة مع الدوائر الانتخابية الكبيرة والعتبات الانتخابية المرتفعة نوعا ما يساهم في تحسين حجم تمثيل النساء في البرلمان خاصة في الاحزاب السياسية الكبيرة دون الحاجة إلى اعتماد كوتا نسائية ، لكن ذلك محكوم بمدى توافر إرادة لدى الأحزاب لإدماج النساء في مواقع استراتيجية ضمن القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني

النظـــــــم الحزبيـــــة

يرتبط التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بالنظام الحزبي المعمول به في الدولة و على مقدار ما يتيحه من حريات سياسية للأفراد ، وتصنف النظم الحزبية إلى ثلاث أنواع وهي نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين و نظام التعددية الحزبية، وقد أعطى جان لوي كيرمون معيارين لتصنيف الأنظمة الحزبية وهما عدد الأحزاب الموجودة في البلاد ، و حجم الأحزاب السياسية[1] ، ولقد عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد ، كما عرفت نظام التعددية الحزبية و لذلك سوف نحاول أن نبين أثر هذين النظامين على التمثيل السياسي للمرأة.

اولا: نظام الحزب الواحد

يقوم هذا النظام أساسا على وجود حزب واحد في الدولة يكون هو الحزب الحاكم ولقد ظهر لأول مرة في بداية القرن العشرين مع قيام الثورة البلشفية ، وتوصف الأنظمة التي تعتنق هذا النظام بالأنظمة

[1]–**بوبكر إدريس**، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص387.

الشمولية أو الأنظمة الديكتاتورية و ذلك لعدم اعترافها بأي عقيدة أخرى تخالفها و من أمثلتها الأنظمة الشيوعية و الفاشية والنازية[1].

إلا أن هناك خلاف بين الدول من حيث درجة الدكتاتورية في الحكم واستخدام العنف للقضاء على المعارضين ،ففي ألمانيا بلغ العنف ذروته على يد النازيين ، ثم يليه الحكم الشيوعي في روسيا في عهد ستالين ، ثم الحكم الفاشي في ايطاليا بزعامة موسوليني[2].

أما في الدول النامية فالوضع مختلف ، فهي لم تختر نظام الحزب الواحد نتيجة لاعتناقها المذهب المطلق ، وإنما كان ذلك نتاج عوامل تاريخية و اجتماعية واقتصادية بالنظر لان هاته الدول خرجت حديثا من الاستعمار وهي مثقلة بالتخلف في جميع الميادين[3].

في الجزائر كانت الدولة الجزائرية المستقلة تواجه العديد من التحديات زيادة على ارث التخلف الذي تركه المستعمر فهي كانت تواجه حالة من الانقسامات و الاختلاف في الآراء والصراع حول السلطة[4]، لذا كان لزاما على الفاعلين السياسيين في ذلك الوقت أن يدرؤوا الفتن و النزاعات و يحكموا تسيير البلاد والعباد بقبضة من حديد لحماية الاستقلال ووحدة التراب الوطني.

ومع ذلك لا أحد يمكنه أن ينكر عيوب نظام الحزب الواحد و تأثيره السلبي على الحياة السياسية عموما وتقييده للحقوق والحريات السياسية لاسيما حق الترشح للمجالس النيابية و الذي هو السبيل الوحيد لتمثيل الأفراد في المجالس النيابية.

إذ نصت المادة 27 من دستور 1963 على أن "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام السري والمباشر وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المترشحين إليه".

يتبين من المادة سالفة الذكر أن الترشح للمجلس الوطني لا يتم إلا من خلال حزب جبهة التحرير الوطني[5]، من خلال قيامه بإعداد قوائم المترشحين، و التي يعاد ضبطها بصفة نهائية في إطار اللجنة

---

[1]– **بوبكر إدريس** ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ، ص388.

[2]–**عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق ، ص308.

[3]–**بوبكر إدريس** ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، المرجع السابق ،ص388.

[4]– **صالح بلحاج**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2010، ص13 وما بعدها.

[5]– **سليمة مسراتي** ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر ، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن،2012،ص192.

الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية حيث تضم القوائم عددا من المترشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المتاحة وذلك لتمكين الناخب أن يختار من بينهم[1].

ولقد لاحظنا من خلال دراستنا لواقع التمثيل السياسي للمرأة في ظل الحزب الواحد تدني مستوى تمثيل المرأة في المجالس النيابية والذي كان ناتجا عن غياب إرادة سياسية لدى الفواعل السياسية آنذاك في إدماج المرأة في الهيئات التمثيلية ومواطن صنع القرار عموما باستثناء تلك النسبة التي سجلت بعد الاستقلال مباشرة في أول مجلس تأسيسي و التي بلغت 5 % وهي أعلى النسب المسجلة في عهد الحزب الواحد وكانت بمثابة اعتراف للمرأة الجزائرية بتلك الجهود التي قامت بها أثناء الثورة التحريرية.

وحتى لو اتجهت الإرادة السياسية لترشيح النساء لتولي عضوية المجالس الوطنية آنذاك فلا يمكننا الإقرار بأنها نسب تمثيلية حقيقية تعبر عن الإرادة الشعبية لأنها تعتمد وبشكل أساسي عن تزكية الحزب بالإضافة لما يمثله النظام الانتخابي المعتمد آنذاك من عائق أساسي أمام التمثيل السياسي للمرأة وبالتالي فلنظام الحزب الواحد تأثير سلبي على التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من ناحيتين من الناحية الأولى أنه لا يترك مجالا للناخب بأن يختار بين المترشحين والذي هو جوهر التمثيل النيابي والثانية من خلال غياب إرادة سياسية لدى رجال الحزب في إدماج المرأة في المجالس الوطنية.

ثانيا: نظام التعددية الحزبية

تقوم التعددية الحزبية أساسا على وجود عدة أحزاب أي ثلاثة أحزاب فأكثر وقد عرفها الفقيه (Sills)" بأنها عبارة عن تعدد الآراء والتعددية هي مجموعة من الترتيبات والقيم والعقائد التي تدافع عن الترتيبات كما يشير المصطلح إلى الاقتراب الذي يهدف إلى فهم اكبر للسلوك السياسي"، أما من الفقهاء العرب فقد عرفها الأستاذ عيد عبد الوهاب "بأنها الاعتراف بحق تكوين الأحزاب وبإمكانية تعدد الأحزاب نظرا لدور الأحزاب في تعميق الممارسة السياسية والديمقراطية وتوسيع نطاقها وإتاحة الفرصة للمعارضة والرأي الآخر، والتعددية الحزبية ليست مجرد وجود الأحزاب دون أن تتمتع بحقوقها في ممارسة نشاط سياسي حقيقي يمكنها من تداول السلطة سلميا مع الأحزاب الأخرى"[2].

---

[1]-**نهال حناشي** ، المرجع السابق،ص139.

[2]- **حسين مرزود** ، الأحزاب و التداول على السلطة ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر03، 2011-2012، ص23-24.

ولابد من الإشارة هنا أن التعددية الحزبية عرفت رواجا كبيرا في منتصف القرن التاسع عشر باعتبارها عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته[1]،يقع على عاتقها مسؤولية تجميع المصالح و التعبير عنها والمشاركة في صنع القرارات و السياسات و مراقبة تنفيذها للحكم الراشد، و تجنيد الكوادر السياسية وترشيحها لتولي العضوية في للمجالس المنتخبة وتنظيم العلاقة بين المجتمع و الدولة، و تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها و المساهمة في التنشئة السياسية.

فإذا كانت هذه هي الوظائف الأساسية للأحزاب السياسية فان التعددية الحزبية تفتح المجال أمام المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال زيادة فرص ترشيحها لعضوية المجالس المنتخبة، إلا أن ذلك يتوقف و بدرجة كبيرة على موقف الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية من قضية إدماج المرأة في الحياة السياسية و توليها لمناصب قيادية في هياكل الأحزاب السياسية ، و ترشيحها لتولي العضوية في المجالس المنتخبة الذي يعتمد بشكل كبير على تضمين الأحزاب لعناصر نسوية ضمن القوائم الانتخابية، و ترتيبها في مواقع استراتيجية تمكنها بأن تحظى بمقاعد تمثيلية وإلا فلا معنى لإدراجها ضمن القوائم الحزبية.

في الجزائر رغم أن النظام السياسي فتح المجال لتعدد الأحزاب و لا يوجد ضمن الأطر القانونية الناظمة للحياة الحزبية ما يحول دون إشراك المرأة في ذلك ، كما أن الأنظمة الداخلية للأحزاب الموجودة في الساحة السياسية لا تضع قوانين تمييزية ضد المرأة إلا أننا نجد المرأة تقصى من الحياة السياسية بفعل تقاعس الأحزاب السياسية عن ترشيحها أو عن وضعها في مراكز استراتيجية في القوائم الانتخابية وكمثال على ذلك وصل عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 2007 إلى ثلاثين امرأة احد عشر منهم من حزب جبهة التحرير وكذلك نفس العدد من النائبات من حزب العمال ، أما حزب التجمع الديمقراطي الذي كان يفترض أنه يعتمد كوتا اختيارية فلم تصل سوى امرأة واحدة إلى المجلس الشعبي الوطني وكذلك الأمر بالنسبة لحزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية وحركة الشبيبة والديمقراطية وحركة الوفاق الوطني و حركة الانفتاح و الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام والحركة الوطنية للأمل ، كما وصلت امرأة واحدة من قوائم الأحرار[2].

---

[1]- **مبروكة محرز**، المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي و القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص228.

[2]- المرجع نفسه ،ص 237.

من خلال ما سبق بيانه اتضح لدينا أنه لا يكفي وجود تعددية صورية لفتح المجال لتمثيل المرأة في المجالس النيابية ، بل لابد أن تكون هناك تعددية حقيقية تقوم على المنافسة السياسية بكل شفافية وأن تكون لدى قادة الأحزاب ثقافة سياسية تعنى بأهمية مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية باعتباره الأساس المتين الذي ترتكز عليه الديمقراطية[1].

مما يجعلها تقدم على تعيين النساء ضمن المراكز القيادية داخل هياكل الحزب بما يؤهلهن للترشح لتولي المناصب النيابية، و من الضروري جدا أن تسهر الأحزاب على موازنة القوائم الانتخابية بين الجنسين من خلال عملية ترتيب المترشحين حتى يحظى كليهما بفرص متساوية في الفوز، أو على الأقل ترتيب القوائم بالاعتماد على معيار الكفاءة بين المترشحين دون الانحياز لأي منهما.

واذا كان من المفترض أن تؤثر النظم الحزبية على حجم التمثيل السياسي للمرأة كون نظم الحزب الواحد تتفق مع نظم الاغلبية التي تكون خيارات المرأة في ظلها محدودة للغاية ، فان نظم التعددية الحزبية تفتح المجال أمام المرأة لتولي العضوية في المجالس التمثيلية ، كونها تسمح بالمنافسة الحزبية بين مختلف التيارات السياسية ، كما تتفق تماما مع النمط الانتخابي الصديق للمرأة و هو التمثيل النسبي ومع ذلك لا يمكننا أن نصدر احكاما قطعية بشأن ذلك كون الامر يخضع كليا أو جزئيا للإرادة الحزبية وبيان ذلك أن الاحزاب السياسية[2] هي عبارة عن هيئات تهدف أساسا الى التأثير في السياسات العامة اما بشكل مباشر من خلال ترقية بعض اعضائها و مؤيديها الاكثر نفوذا ليتقلدوا مناصب تؤهلهم للمساهمة في صنع القرارات السياسية، أو بشكل غير مباشر من خلال القيام بالتعبئة العامة وحشد تأييد الجماهير من خلال حملات التوعية و القيام بمختلف الانشطة التي تهدف الى استقطاب أكبر عدد من الاصوات لصالح سياسة الدولة أو ضدها ، مما يجعلها تمثل قناة غاية في الاهمية حيث يتم من خلالها مناقشة الافكار على المستوى غير الرسمي والارتقاء بالأداء على المستوى الرسمي[3].

---

[1]-**عبد الغني بسيوني عبد الله** ، مرجع سابق ، ص370.

[2]- **عرف شليز نجرفري** (nijerfree shelees) الحزب السياسي بأنه التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط و فعالية في التنافس من اجل الوصول الى المناصب الانتخابية "، كما عرفه فريد ريجز (freed rejez) بأنه "تنظيم يعين مرشحين للانتخابات للوصول للسلطة التشريعية "، انظر بهذا الصدد هاني الحوراني، المرأة الاردنية و العمل السياسي ، دار السندباد عمان ، الاردن ، 1997 ، ص64.

[3]- **هما هودفر، مونا تجلى** ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf

وبالنظر الى أهمية الاحزاب السياسية كقناة للمشاركة السياسية فإنها تعتبر أهم محرك في دعم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ،غير أن الابحاث التي اجريت في هذا الصدد تؤكد دائما على أن الاحزاب السياسية بالنظر لأهمية وظائفها و تأثيرها على القرارات السياسية كثيرا ما توجه دعمها ومساندتها للأعضاء ذوي السلطة ، أو كما يصطلح على تسميتهم بالأعضاء من النخبة اذ في العموم لا تأخذ الاحزاب في اختيار ودعم مرشحيها بمعيار الكفاءة و الاستحقاق والالتزام بالبرامج الحزبية، بل تلعب عوامل اخرى دورا بارزا في هذا المجال، كالمال[1] و النفوذ وقد توصلت العديد من الدراسات الى ان الاحزاب السياسية تدعم الشخصيات التي تنتمي للطبقة المتوسطة والذين يتمتعون بصلات واتصالات واسعة كون ذلك يقوي مركز الحزب بعد وصوله للسلطة وغالبا ما تكون هذه الشخصيات من الذكور مما ينعكس بالسلب على حظوظ المرأة في الحصول على الدعم الحزبي بغض النظر عن كونها مثقفة وعلى درجة من الاستحقاق ، فالتمرس في العمل السياسي واتساع شبكة العلاقات العامة للعضو و القدرة المالية و النفوذ هي المؤهلات التي تجعل الاحزاب السياسية تفاضل بين المرشحين ذكورا وإناثا دون التركيز على الاهتمامات والاعتبارات الاخرى كالكفاءة و الاقدمية و غيرها[2].

وبرغم حجم الضمانات التي افردها المشرع للمرأة ضمن قانون الاحزاب اذ اشترط ضرورة توافر نسبة من النساء في جميع مراحل تأسيس واعتماد الحزب السياسي و ذلك على مستوى الأعضاء المؤسسين ، و في المؤتمرين و في هيئاته القيادية بهدف تأهيلها و ادماجها في الحياة السياسية من القاعدة الحزبية ذاتها و تحقيق تواجدها الفعلي في الهياكل الحزبية ليس على مستوى القوائم فقط.

غير أن الملاحظ أن المشرع في القانون العضوي للأحزاب السياسية لم يحدد مقدار النسبة ربما لعدم المساس باستقلالية الاحزاب السياسية و ترك لها الحرية في تحديد النسبة التي يمكن أن تناسبه مما يقلل من نتائج هذه الضمانات على المشاركة السياسية للمرأة ضمن الاحزاب السياسية خاصة وأن هناك احزاب تشجع التواجد النسوي ضمن هياكلها و تمكنها من فرصة المساهمة في صنع القرارات السياسية و تؤهلها لترشيحها لعضوية المجالس النيابية كما تسعى لدعمها أيضا في مرحلة الترشح ، إلا

---

[1]- أن الاعتبار المالي يخل بالمساواة بين المرشحين لان فرص الأغنياء للوصول إلى السلطة تفوق فرص المواطنين الذين يفتقرون إلى المال و يملكون الشخصية الممتازة ، لذا يجب أن يختار المرشح على أساس شخصيته و المزايا التي يتصف بها دون النظر إلى مركزه المادي، انظر بهذا الصدد: **مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية ، نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2005 ، ص96.

2- **هما هودفر، مونا تجلى** ،المرجع السابق.

أنه بالمقابل توجد احزاب سياسية لا تعترف للمرأة بحقها في الممارسة السياسية وبالتالي تسعى لإقصائها من الهياكل الاساسية وتجعلها في منأى عن صنع القرارات السياسية كما لا تلتزم بترشيحها للفوز بالمقاعد النيابية و ان فعلت فهي تفعل ذلك فقط حتى لا تقصى من القوائم الانتخابية المتنافسة في الاستحقاقات الانتخابية بقوة القانون فتعمد الى ترتيب النساء في مواقع متأخرة لا تمكنهن من الفوز بمقاعد نيابية.

المطلب الثاني

نظام الكوتـــــا النسائيـــــة

من الضروري الاشارة الى أن العوامل التي ذكرناها سابقا قد تكفي لزيادة حجم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ودون حاجة الى اتخاذ اي تدابير تمييزية[1] غير أن كل ذلك مرهون بالإرادة الحزبية وموقفها من ادماج المرأة في الحياة السياسية ، وبالنظر الى أن الاحزاب السياسية تسعى دائما لحماية مصالحها الحيوية في السلطة فإنها لا تشجع كثيرا على المنافسة الانتخابية ودعم المرأة سواء في ترشيحها أو دعمها بعد ذلك في الفوز بمقاعد في المجالس النيابية[2]، وهو الامر الذي وعته جيدا الجهات الدولية وكذا الارادة السياسية للدول التي استشعرت بأن الحل الوحيد لتقليص الفجوة بين الجنسين في المجال السياسي يكمن في اعتماد كوتا نسائية تجبر الاحزاب السياسية على دعم المشاركة السياسية للمرأة بصفة عامة وتزيد من حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بنسبة لا تقل عن 30%[3]، غير أنه كما أن التمثيل النسبي لا يعمل بصفة فردية و مطلقة وتلقائية على زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة فان الكوتا النسائية أيضا لا تعمل بصفة تلقائية على زيادة حظوظ المرأة في ظل هاته المجالس بل من الضروري توافر جملة من العوامل المساعدة على نجاحها وتحقيق أفضل النتائج المتوخاة من اعتمادها باعتبارها الية مرحلية تهدف الى تعزيز التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة لتجاوز العقبات التي تحول دون ذلك[4] ، وتأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين بحيث تناولنا في الفرع الأول متطلبات نجاح الحصة النسائية بينما خصصنا الفرع الثاني لخصائص عوامل نجاح الحصة النسائية في الجزائر.

---

[1]- **جولي باليغتون وآخرون** ، المرجع السابق،ص105.

[2]- **هما هودفر، مونا تجلى** ،المرجع السابق.

[3]- **منهاج عمل بكين، المرجع السابق.**

[4]- **نعيمة سمينة**، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، المرجع سابق، ص47.

الفرع الاول

متطلبات نجاح الحصة النسائية

نقصد بمتطلبات نجاح الكوتا النسائية تلك العوامل المساعدة على نجاح الكوتا النسائية و تحقيقها للهدف المتوخى منها و تفعيل المشاركة السياسية بصفة عامة و زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بصفة خاصة لان مجرد اعتماد الكوتا النسائية لا يفضي الى نتائج ايجابية على الممارسة السياسية للمرأة كما سبق و اشرنا و يمكن حصر هاته المتطلبات او العوامل في طبيعة الحصة النسائية و صياغة الحصة النسائية ودرجة التزام القوائم الانتخابية بها، و ملائمة الحصة النسائية للنظام الانتخابي المعتمد.

أولا: طبيعة الحصـــة النسائيـــة

يقصد بمصطلح طبيعة الحصة النسائية هل هي حصة اجبارية (دستورية أو قانونية)أي مفروضة من قبل الجهات الرسمية في الدولة وهل تطبق هاته النسبة للمرأة اما في مرحلة الترشح أو في النتائج النهائية أو في المرحلتين معا وقد تأتي بصيغة اجبارية أي يتم اقرارها من قبل الدولة بموجب الدستور او القانون وقد تأتي طواعية أي يتم المبادرة بها من قبل الاحزاب[1] ، كما أنها قد تهدف الى ترقية المرأة داخل الهيئات و الهياكل الحزبية ، كما انها قد تهدف الى زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أو في هيئات رسمية اخرى[2].

في سنة 2005 اعتمد أكثر من 40 بلدا نظام الكوتا النسائية بأحد الكيفيات التي ذكرناها آنفا ونتيجة لذلك تنافست دول كالأرجنتين وكوستاريكا وموزنيق ورواندا وجنوب افريقيا على الريادة العالمية مع بلدان الشمال و التي تصدرت لعقود عدة الترتيب العالمي للتمثيل البرلماني للمرأة[3].

وهذا ما يفسر اختلاف نتائج تمثيل المرأة بين الدول برغم من اعتمادها جميعا على نظام الحصص النسائية وهذه العوامل او المتغيرات تتعلق أساسا بنوع الحصة و الطريقة التي تطبق بها و النظم الانتخابية التي تتلاءم معها.

---

[1]– هذا النوع من الكوتا يطلق عليه ايضا الكوتا غير الرسمية أو الكوتا الناعمة أنظر بهذا الصدد: هما هودفر، مونا تجلى مرجع سابق ، ص110.

[2]– **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي "الجزائر و تونس"،المرجع السابق، ص47.

[3]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، مرجع سابق ، ص143.

وقد اثبتت التجارب الدولية في مجال تطبيق الحصص النسائية عدم فعالية الحصة الطواعية من قبل الاحزاب كونها قد تضمن زيادة عدد المترشحات لكنها لا تضمن بأي حال من الاحوال فوزهن خاصة اذا قامت بترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية[1] .

كما أنه يمكن للأحزاب أن تلتزم بها حينا وتمتنع عنها احيانا لأنه لا يوجد ما يجبرها على ذلك وسبق لنا وان سقنا مثالا عن ذلك بخصوص حزب التجمع الديمقراطي في الجزائر و الذي يعتمد كوتا نسائية طواعية ومع ذلك لم تصل من خلاله سوى امرأة واحدة للمجلس الشعبي الوطني لان الامر يخضع كليا لإرادة الأحزاب، لذلك يبقى الخيار الافضل هو اقرار الكوتا النسائية من قبل السلطات العامة في الدولة لإضفاء الصبغة الالزامية عليها ،مما ينتج عنه خضوع من يخالفها للعقوبة وهو ما يؤدي بالضرورة الى الالتزام بها.

وتختلف طريقة الامتثال من بلد الى آخر فهي تتراوح بين عقوبة الاقصاء من المنافسة الانتخابية الى عقوبات مالية في حين تعتمد بعض الدول على سياسة التحفيز المادي[2].

ومن البلدان التي ادرجت عقوبة الاقصاء للقوائم الانتخابية التي لا تمتثل للشروط المحددة في القانون نجد دول أمريكا اللاتينية ويعد هذا الاجراء احد أهم العوامل الحاسمة في نجاح الكوتا النسائية فمثلا اشترط القانون الارجنتيني تخصيص نسبة 30% كحد ادنى للنساء ضمن قوائم الترشيح مع ضرورة وضعهن في مراتب متقدمة تؤهلهن للفوز بمقاعد نيابية ولم تمتثل الاحزاب لهذا الشرط في البداية الى غاية صدور حكما من المحكمة الانتخابية الارجنتينية يقضي بإقصاء القوائم الانتخابية التي لا تلتزم بالنسب و الشروط المحددة وهو الامر الذي جعل السلطات تعجل بإصدار قانون آخر يقضي بإقصاء القوائم الانتخابية التي لا تمتثل للنسب و الشروط المحددة في القانون مما اسفر عنه زيادة معتبرة في عدد النساء حيث بلغت النسبة 37,80 % في عام 2013 بعدما كانت 05,50 % في سنة 1989[3].

---

[1]- **التصميم من أجل المساواة** ، مرجع سابق،ص09.

[2]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، مرجع سابق،ص47.

[3]- **جولي باليغتون** ، عزة كرم ، مرجع سابق ، ص 162.

ايضا من بين الدول التي أخذت بعقوبة الاقصاء العراق حيث نص في دستوره الصادر في سنة 2005 على أن تخصص 25 % كحد أدنى من المقاعد في مجلس النواب للنساء واستتبع هذا النص الدستوري بقانون يقضي بإقصاء القوائم التي لا تحترم النسب[1] .

و للإشارة فان هناك دولا اخرى تمزج بين عقوبة الاقصاء ومنح مساعدات مالية للأحزاب ففي فرنسا مثلا تعاقب كل قائمة لا تلتزم بالمناصفة بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية شرط ان يتجاوز الفرق بين نسبة كلا الجنسين 02% في الانتخابات التشريعية ، كما يتم اقصاء القوائم التي لا تلتزم بالنسب في الانتخابات التشريعية في حين تذهب بعض الدول الى منح مساعدات مالية للأحزاب التي تلتزم بالنسب المدرجة في القانون أو يفوز بها أكبر عدد من النساء كالمغرب و التي تحفز الاحزاب التي تخصص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح[2].

في الجزائر يتم اعمال الاليتين معا نقصد اسلوب الاقصاء و اسلوب التحفيز ،اذ نصت المادة 05 من القانون العضوي 03/12 "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة (2) من هذا القانون العضوي". كما نصت المادة 07 على إمكانية تقديم مساعدات للأحزاب السياسية بحسب عدد المترشحات المنتخبات[3].

ثانيا: صياغة الحصة النسائية ودرجة التزام القوائم الانتخابية بها

يتوقف ايضا نجاح الكوتا النسائية على كيفية صياغتها و درجة وضوحه[4] بحيث تؤدي الغرض المرجو منها وهو تمكين النساء من الوصول الى مراكز صنع القرار ،و هو ما يفتقر اليه القانون العضوي 03/12 اذ شابه نوع من الغموض اثناء محاولة تطبيقه لأول مرة مما استدعى ضرورة اصدار تعليمة وزارية توضح كيفية تنفيذ النسب الواردة في القانون العضوي 03/12 كما سبق و أن وضحنا كما

---

[1]- **نعيمة سمينة**، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، المرجع السابق،ص48.

[2]- مرجع نفسه، ص48.

[3]–**المادة (7)** من القانون العضوي 03/12

[4]-و هو ما يفتقر اليه القانون العضوي 03/12 اذ شابه نوع من الغموض اثناء محاولة تطبيقه لأول مرة مما استدعى ضرورة اصدار تعليمة وزارية توضح كيفية تنفيذ النسب الواردة في القانون العضوي 03/12 كما سبق و أن وضحنا كما اصدرت ايضا دليلا مدعما للولايات 45 التي يتراوح عدد مقاعدها في المجلس الولائي بين 35 و 43 مقعدا.

اصدرت ايضا دليلا مدعما للولايات 45 التي يتراوح عدد مقاعدها في المجلس الولائي بين 35 و 43 مقعدا[1] و آخر للولايات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 51 و 55 مقعدا[2] و دليلا للبلديات المعنية[3].

و تأسيسا على ذلك إذا كانت الكوتا تتعلق بزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة فمن الضروري أن تصاغ بكيفية تؤدي فعلا الى ذلك ، فعلى سبيل المثال لا تؤدي النسب المخصصة للمرأة في قوائم الترشيح مباشرة الى ضمان فوزها بمقاعد نيابية فمن الضروري أن يدعم ذلك بضمانة أخرى تكفل لها ذلك كاعتماد الية الترتيب التبادلي بين المترشحين ذكورا واناثا، فمثلا في كوستاريكا قبل سنة 1999 لم يكن القانون يتضمن قواعد تتعلق بكيفية ترتيب المترشحين ضمن القوائم الانتخابية وهو الامر الذي جعل الاحزاب السياسية لا تولي أي أهمية لترتيب النساء ضمن قوائمها مما قلل من حظوظها في الفوز برغم اعتماد كوتا نسائية[4] .

بعد ذلك لجأت الوكالة الوطنية للمرأة الى ايداع شكوى أمام المحكمة العليا و التي اصدرت قرارها بضرورة أن توضع النساء في مواقع تؤهلهن للفوز ، وتم التنبيه الى أنه يمكن الاهتداء لهاته المواقع من خلال معرفة متوسط عدد المقاعد التي فاز بها الحزب سابقا في كل ولاية فأسفر تفعيل قرار المحكمة عن زيادة معتبرة في عدد النساء في الكونغرس فبعدما كانت النسبة لا تتجاوز 14% وصلت الى 35% عقب انتخابات 2002، في الوقت الذي نجد دولا أخرى تولي عناية بالغة لإقرار حصة نسائية مع ضرورة ترتيب النساء في مواقع استراتيجية ضمن القوائم الحزبية[5].

---

[1] - **République Algérienne Démocratique et populaire**, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie,
note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 % .
http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf

[2] - **République Algérienne Démocratique et populaire**, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie,
note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw circonscriptions de 55 sièges. Alger .

[3] - /interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf

[4]- **Jones Mark**, Gender Quotas, Electoral Laws, and the Election of Women, Lessons from the Argentine Provinces, Comparative Political Studies. Vol. 31, n° 1,February 1998, p 21.

[5] - **htun, mala and mark jones**,. engendering the right to participate in decision making, electoral quotas and women's leadership in Latin America, gender and the politics of rights and democracy in Latin America, London 2002, p 39–40

ففي العراق مثلا نص قانون الانتخاب لسنة 2004 على ضرورة أن تلتزم الأحزاب بإدراج اسم امرأة على الأقل ضمن الأسماء الثلاثة الأولى وامرأتين ضمن الأسماء الستة الأولى وهكذا دواليك حتى نهاية القائمة، مما رفع نسبة النساء في البرلمان إلى 31%[1].

في الجزائر برغم من اعتمادها لنظام الكوتا النسائية في مرحلة الترشيح و في مرحلة النتائج إلا أن القانون العضوي 12/ 03 لم يولي أي أهمية لكيفية ترتيب النساء ضمن القوائم الانتخابية[2] و مع أن نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تساوي نسبة تمثيل المرأة في البرلمان العراقي غير أن ذلك يعود الى تضافر جملة من العوامل كنوع الكوتا المعتمدة في الجزائر و التي تزيد من فرص ترشح المرأة في القوائم الانتخابية ، ومن حضها في الفوز من خلال النسب المقررة لها[3]، كما يدخل في ذلك عوامل أخرى بالإضافة لتلك التدابير التي جاء بها قانون 12-03 كالضغوطات المتعلقة بتلك المرحلة، وتوظيف الخطاب السياسي لصالح المرأة[4]، و إرادة الأحزاب في دعم سياسة رئيس الجمهورية اتجاه المرأة وكذلك الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع ضمن القانون العضوي 04/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية[5]، ولكن النسبة انخفضت في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 إلى 25.76 % وهي مرشحة للانخفاض أكثر في استحقاقات أخرى إذا ما ترك الأمر لإرادة الأحزاب في ضبط القوائم الحزبية. ولذلك نجد المشرع التونسي في التعديلات الأخيرة التي استحدثها على قانون الانتخاب في سنة 2017 زيادة على إقراره لمبدأ التناصف العمودي وقاعدة التناوب بين النساء والرجال في ترتيب القوائم المترشحة في سنة2011 ،فقد أقرّ التعديل القانوني الجديد الصادر في 14 فيفري 2017 مبدأ التناصف الأفقي (على مستوى ترؤس قوائم المترشحة)، وذلك بالنسبة للقوائم الحزبية والقوائم الائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية .إلا أن هذا الشرط الجديد لا ينطبق إلا في إطار الانتخابات البلدية والجهوية (الفصل 49 تاسعا[6])، وتكمن الغاية من تكريس مبدأ التناصف الأفقي في مضاعفة حظوظ النساء في التقلدّ

---

[1]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، مرجع سابق، ص149.

[2]- **محمد ضيف** ،" الضمانات الدستورية و التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مداخلة القيت في الندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة اساسية لمسارات الاصلاح السياسي و التنمية المستدامة"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، قصر الامم ، نادي الصنوبر ، الجزائر يومي 17-18 مارس 2018 ص16.

[3]- **المادتين الثانية و الثالثة** من القانون العضوي 03/12.

[4]- انظر بهذا الصدد خطابات رئيس الجمهورية.

[5]- القانون العضوي 04/12 ، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[6]-**نرجس طاهر**، دراسة حول الإطار القانوني المتعلّق بالانتخابات البلديّة و الجهويّة،القانون الأساسي المعدل لقانون الانتخابات عدد 7لسنة 2017،المؤرخ في 14 فيفري2017، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية،2017،ص32.

الفعلي للمناصب المنتخبة وتقليص النقص الملحوظ في تمثيل المرأة على مستوى رئاسة القوائم المترشحة في التجارب الانتخابية السابقة، ومثلما هو الشأن بالنسبة لعدم احترام التناصف العمودي أو التناوب، فإن عدم التزام الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية بواجب احترام التناصف الأفقي يُعاقب عليه برفض ترشح إحدى أو بعض القوائم التابعة للحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي المخالف، وهي عقوبة من شأنها أن تسمح بتحقيق النتائج المرجوّة من مبدأ التناصف الأفقي وأن تضفي عليه صبغة إلزامية فعلية تجاه مختلف الأحزاب والائتلافات السياسية دون تمييز[1]، وهو الامر الذي يتم من خلاله منح فرص لفوز النساء حتى في الاحزاب الصغيرة و المجهرية والتي كانت حظوظها ضمنها شبه معدومة وهو ما لاحظناه من خلال استقرائنا لنتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد اعتماد آلية الكوتا النسائية.

ثالثا: ملائمة الحصة النسائية للنظام الانتخابي المعتمد

لا يكفي اقرار حصة نسائية من خلال نص الزامي ووضع عقوبات ردعية لضمان الالتزام به وصياغة الحصة على نحو يمكن النساء من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة ، فمن الضروري الى جانب ذلك كله مواءمة النظام الانتخابي المعتمد مع الحصة النسائية المقررة وفي هذا السياق جاء في اعلان برنامج عمل بكين الصادر سنة 1995 أن " المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية في التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم و إصلاحها"[2].

وبالتالي فان فعالية الحصة النسائية تعتمد بشكل كبير على طبيعة النظام الانتخابي السائد،وقد اثبتت التجارب الدولية في هذا المجال أنها تحقق أفضل النتائج في نظم القائمة النسبية المغلقة، شرط أن ينص القانون على قواعد خاصة بترتيب المترشحات كإجبار الأحزاب على وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن قوائمها بالإضافة الى ضرورة توافر المتغيرات التي سبق لنا مناقشتها و المتعلقة بخيار التمثيل النسبي مع القائمة المغلقة مع العتبات الانتخابية الكبيرة نوعا ما مع الدوائر الانتخابية الكبيرة[3].

---

[1]- **نرجس طاهر**، المرجع السابق، ص 32.

[2]- **صابر بلول**، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 25،العدد الثاني ، 2009، ص 654.

[3]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، مرجع سابق، ص116.

كل هذه العوامل تزيد من فعالية الحصة النسائية، فمثلا وصلت نسبة تمثيل المرأة في الكونغرس المكسيكي الى 40 % كونه يعتمد التمثيل النسبي مع القائمة المغلقة[1]، وهو الامر الذي يفسر نجاح الحصة النسائية في الجزائر في تحقيق زيادة معتبرة في عدد النساء في المجالس المنتخبة برغم ما يشوبها ومن ثغرات، وبرغم اتفاق مختلف الدراسات المتعلقة بالعلاقة بين النظم الانتخابية و الحصة النسائية على ان التمثيل النسبي مع المتغيرات السابق ذكرها هو الخيار الافضل لنجاح الكوتا النسائية إلا أن ذلك لا يحول دون وجود خيارات أخرى قد تؤدي الى نتائج ايجابية وبيان ذلك ما يلي:

1- نظم انتخابية بمستوى ثاني مع مقاعد محجوزة

يمكن لكل النظم الانتخابية أن تحول مستوى انتخابي معين الى مستوى مقصور على النساء وإيجاده اذا لم يوجد ، وهذا يضمن انتخاب عدد من النساء كما تحدده الكوتا النسائية أصلا و تمثل باكستان على ذلك[2].

2-اعتماد القائمة النسبية في دوائر صغيرة في مرحلة الترشح مع قواعد واضحة لترتيب المترشحين

هذا الخيار مضمون عند العمل بالقوائم المغلقة أما اذا كانت القوائم مفتوحة فان ذلك يخضع لإرادة الناخبين قد يكون هذا الخيار أقل فعالية في الدوائر الصغيرة مقارنة مع القوائم النسبية في الدوائر الكبيرة حيث يعمل على تقليل حجم الحزب بما يعزز الفرص امام المترشحين الرجال ، خاصة متصدري القوائم ، غير أنه يمكن للأحزاب تجاوز ذلك من خلال اعتماد نمط الترتيب التبادلي على المراكز الاولى في القوائم الحزبية وتمثل جمهورية الدومينكان و الاكوادور أمثلة على هذا الخيار[3].

3-اعتماد القائمة النسبية في دوائر كبيرة في مرحلة الترشح بدون قواعد لترتيب المترشحين

يمكن من خلال هذا الخيار انتخاب النساء و لكن تزداد حظوظهن بالفوز كلما اتجهنا الى الاحزاب الكبيرة و التي قد تحظى المرأة من خلالها بمقاعد تمثيلية حتى ولو لم تكن مواقعها استراتيجية في القوائم الانتخابية وتمثل مقدونيا نموذجا لهذا الخيار.

---

[1]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، المرجع السابق ، ص116.

[2]- **التصميم من أجل المساواة**، المرجع السابق، ص 11

[3]- المرجع نفسه،ص11.

4-اعتماد القائمة النسبية في دوائر كبيرة في مرحلة الترشح مع قواعد واضحة لترتيب المترشحين

يكون هذا الخيار جد فعال بشرط اعتماد القائمة النسبية المغلقة أما اذا تم اعتماد القائمة النسبية المفتوحة فالأمر يخضع خضوعا مطلقا لإرادة الناخبين و التي قد تقف حائلا أمام انتخاب المرأة اذا ما تم تغيير ترتيب القوائم الانتخابية و تعتبر الارجنتين و بلجيكا وكوستاريكا و العراق أمثلة على هذا الخيار.

5-نظام الكتلة مع مقاعد محجوزة مع نظام أفضل الخاسرين

نكون بصدد نظام كتلة حينما يستخدم ابسط نظم الاغلبية في الدوائر الانتخابية متعددة التمثيل يصبح تصويت كتلة حيث يقوم الناخبون بالإدلاء بما شاءوا من الاصوات لأي عدد من الافراد طالما لا يوجد عدد من المقاعد ليتم شغلها ، وقد يقومون بالإدلاء بأصوات الأفراد من مختلف الاحزاب أو يقومون باختيار التصويت لمرشحين من حزب واحد والمرشحون الفائزون هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات[1] يمكن أن يكون هذا الخيار ناجحا بشرط وجود عدد كاف من النساء المرشحات وهو نظام يقدم الاحزاب حوافز لترشيح النساء لعدم الخوف من خسارة المقعد لأحزاب منافسة ، ويعتبر الاردن مثالا على هذا الخيار[2].

6-نظام الكتلة الحزبية[3] بالإضافة الى قواعد خاصة بالترشيح بدون قواعد ترتيب

هذا الخيار مضمون بحيث أن القائمة الفائزة بأغلبية الاصوات تفوز بكامل المقاعد وهذا ما يقلل من فرص المرشحين المستقلين بحيث تتضاءل حظوظهم بالفوز امام الاحزاب الكبيرة في الكاميـــــرون يطبق هذا النظام بحيث يأخذ الحزبين الكبيرين بكوتا طواعية[4].

7-نظام الصوت الواحد المتحول بالإضافة الى المقاعد المحجوزة ، نظام أفضل الخاسرين

هذا الخيار ممكن كما هو الحال مع نظام الكتلة ونظام الصوت الواحد غير المتحول ، وذلك عندما يتم اختيار جميع الفائزين على جميع مقاعد الدائرة الانتخابية باستثناء المقاعد المخصصة للنساء ،

---

[1]-**أنظر هما هودفر، مونا تجلى**، المرجع السابق ص10.

[2]- **لمعيني محمد** ، مرجع سابق ، ص 493.

[3]-هو نظام يشبه نظام الكتلة إلا أن الناخبون يلجئون للتصويت للحزب بدلا من المرشح ، و على العموم يفوز الحزب المنتخب بجميع مقاعد الدائرة:راجع بهذا الخصوص **عبدو سعد وآخرون**، مرجع سابق ، ص195.

[4]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي"الجزائر و تونس"، مرجع سابق،ص53.

وفي حالة عدم فوز أي امرأة يتم اختيار النساء الحاصلات على اعلى الاصوات وبما يعادل المقاعد المخصصة لهن[1].

8-نظام تناسب العضوية المختلطة مع مقاعد محجوزة للنساء

هذا الخيار مضمون لانتخاب عدد من النساء مساو للعدد المحدد المنصوص عليه في الدستور أو القانون.

9- صيغة بوردا[2] بالإضافة للمقاعد المحجوزة مع مستوى انتخابي مخصص للنساء

هذا الخيار ممكن كما في حالة نظام الكتلة و الصوت المحدود و نظام الصوت الواحد غير المتحول و نظام الصوت الواحد المتحول ولكن فقط في الدوائر التعددية[3].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن هناك عوامل اساسية تؤثر في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة وتتجلى اساسا في اعتماد نظام كوتا النسائية مع نظام التمثيل النسبي مع الدوائر الانتخابية الكبيرة ومع العتبات الانتخابية المرتفعة نوعا ما كما أن للتعددية السياسية و الحزبية تأثيرا بليغا على زيادة التمثيل السياسي للمرأة كون ترشح عدة احزاب يسمح بوجود عدة قوائم انتخابية تتضمن العديد من المترشحين المتنافسين من الجنسين كما أن اعتماد القوائم الانتخابية المغلقة يمنح الاحزاب ارادة مطلقة في ترتيبها مما يجعلها تؤثر بشدة على تحديد الفائزين في الانتخابات.

الفرع الثاني

تقييم نظام الكوتا النسائية في الجزائر

يعتبر نظام الكوتا المطبق في الجزائر نظاما متميزا بحيث اسفر تطبيقه عن زيادة معتبرة في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تتوافق الى حد كبير مع ماجاء به منهاج بكين الا أن القانون العضوي 03/12 تشوبه العديد من الثغرات التي تحتاج الى تداركها من قبل المشرع للحفاظ على المكتسبات الحالية و تنميتها مستقبلا و فيما يلي سوف نتناول ايجابيات و سلبيات نظام الكوتا في الجزائر على النحو الموالي:

---

[1]- المرجع نفسه،ص 53.

[2]- هو نظام انتخابي فردي تفضيلي ، يمكن استخدامه في دوائر فردية أو دوائر تعددية ، وفيه يستخدم الناخبون ارقاما للتعبير عن خياراتهم التفضيلية في ورقة الاقتراع وعند العد يتم اعطاء كل مرشح أو المرشحون الحاصلون على أعلى القيم المجمعة. انظر بهذا الصدد: **لمعيني محمد** ، مرجع سابق ، ص 506.

[3]- المرجع نفسه ، ص 493.

أولا: ايجابيات الكوتا النسائية في الجزائر

يكمن سر نجاح تطبيق نظام الكوتا في الجزائر على الاقل من الناحية الكمية في توافر جملة من العوامل الاساسية يمكن ايجازها كآلاتي:

1. ترقية الحقوق السياسية بموجب قاعدة دستورية

رغم ان اعتماد الكوتا النسائية في الجزائر قد تم تكريسه بموجب قانون عضوي إلا أن النص على ضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة جاء بموجب نص دستوري و تمكن اهمية هذا النص في أنه يشكل ضمانة اساسية لحماية الحقوق السياسية للمرأة حيث جاء في نص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة ".[1]

ورغم أن هذا النص لا ينطوي على اي تدابير تمييزية لصالح المرأة إلا أنه يفتح المجال لاعتماد هاته التدابير من خلال قانون عضوي و بالتالي فأي تعديل يطرأ على هذا القانون يجب ان لا يخل بمحتوى المادة الدستورية و التي تكفل ضمان ترقية حقوق المرأة السياسية من خلال العمل على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بغض النظر عن الكيفية التي يتم بها اعمال ذلك".

2.اعتماد الكوتا التشريعية بموجب قانون عضوي

من أهم خصائص الكوتا النسائية في الجزائر انها كوتا مكرسة بموجب قانون عضوي مما ينتج عنه انها كوتا مكرسة بموجب قاعدة قانونية اي يتعرض من يخالفها للجزاء بخلاف الكوتا الطواعية المكرسة من قبل الاحزاب السياسية و لا تتضمن اي عقوبات في حالة عدم التزام القوائم الانتخابية بها.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون العضوي 03/12 على أنه" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع". بالإضافة الى أن القانون العضوي يتمتع بالسمو على التشريعات العادية من حيث المسائل التي ينظمها والنصاب المطلوب للتصويت عليه مما يمنحها درجة من السمو عن باقي التشريعات الادنى منها درجة كما يلعب دور المكمل و المفسر للنصوص الدستورية من جهة اخرى[2].

---

[1]- **المادة 35** من الدستور الحالي المعدل بموجب القانون 01/16.

[2]- **عبد الرحمن عبد الله خليفة** ، الحصة (الكوتا النسائية) في:
www.ihec iq.com/arhical_of_abdalrahman_ ; been surfing the site on: 15/03/2017.

3.اعتماد الكوتا النسائية في مرحلتي الترشح وإعلان النتائج

يمكن تطبيق نظام الحصص النسائية أثناء عملية الترشيح فقط، كما يمكن تطبيقها أيضا على النتائج النهائية للعملية الانتخابية و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على اعتمادها في المرحلتين معا.

أ. **نظام الحصة النسائية أثناء عملية الترشيح**

قد تكون الحصة في هذه المرحلة طواعية أو إلزامية تهدف أساسا إلى ترشيح النساء في المجالس المنتخبة من خلال ورود أسمائهن في القوائم الانتخابية ، و يزداد حضهن في الفوز باعتماد تدابير استراتيجية تعمل على ترتيبهن في أول القوائم الانتخابية ، أو بانتهاج نمط الترتيب التبادلي الذي يسمح لهن باحتلال مراكز استراتيجية في القوائم الانتخابية ، هكذا و يتضاءل حضهن في الفوز كلما تم الاعتماد على نظام القائمة المغلقة الذي يسمح بترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية[1] ، أما المشرع الجزائري فقد نص على ضرورة تضمين القوائم الانتخابية نسب معينة من النساء حددتها المادة 2 من القانون 12-03 كالآتي "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربع مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 19مقعدا ، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا ، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج) ،ويؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها[2] ، كما نص القانون على ضرورة استخلاف المترشح بمترشح آخر من نفس الجنس[3] ولتشجيع الأحزاب على إدماج عناصر نسوية ضمن القوائم الانتخابية نص القانون على إمكانية تقديم مساعدات للأحزاب السياسية بحسب عدد المترشحات المنتخبات[4].

ب. **نظام الحصة النسائية المطبقة على النتائج النهائية**

يضمن هذا النوع من الحصة فوز النساء بعدد محدد من المقاعد يتوافق و النسبة المخصصة لذلك في قانون الانتخابات والأحزاب، ويمكن تطبيقها بعدة طرق كأن تخصص دوائر حصرا للنساء

---

[1]- **ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون**، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة" ، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007 ، ص9.

[2]- **المادة 2** من القانون العضوي 03/12.

[3]- **المادة 5** من القانون العضوي 03/12.

[4]- **المادة 6** القانون العضوي 03/12.

يتنافسن فيها على عدد محدد من المقاعد ، كما يتم حجز عدد من المقاعد للنساء اللواتي يحصلن على أعلى الأصوات في الانتخابات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها الرجال على أن لا يتجاوز ذلك النسبة المخصصة لهن[1]، أما في الجزائر فقد نصت المادة 3 من أحكام القانون سالف الذكر على أنه "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة". و في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون السالف الذكر يتم تطبيق قاعدتين أساسيتين لتحديد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات:

و تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس النسب المدرجة في المادة 2 من القانون 12-03 ، وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين. أما القاعدة الثانية فتتمثل في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المرشحين في النسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعينة محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5 ، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد فقط يمنح تلقائيا للمرأة المترشحة اذا كانت على رأس القائمة.

4. ملائمة الحصة النسائية المطبقة مع النظام الانتخابي الجزائري و متغيراته الاساسية

أخذ المشرع الجزائري في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني و اعضاء المجالس المحلية بنظام التمثيل النسبي على القائمة ، حيث يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم الانتخابية بالتناسب مع عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى

أ. توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات المحلية

توزع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس المحلية بين القوائم الانتخابية بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى.

[1] - **Homa Hoodfar, Mona Tajali**, electoral politics making quotas work for women ,London, women living under Muslim laws, 2011, p 48.

و لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية ،القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها و التي تمثل النسبة الاقصائية للأحزاب المتنافسة في الانتخابات المحلية حيث تستثنى من عملية توزيع المقاعد الانتخابية[1].

كما المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية تنقص عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء الاصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي[2].

و يتم توزيع المقاعد على كل قائمة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 اعلاه من هذا القانون العضو يحسب الكيفيات التالية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من القانون العضوي للانتخابات.
- تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة الاولى من المادة 68 من قانون الانتخاب ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الاصوات التي حصلت عليها غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الاصوات التي حصل عليها كل منها و يوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب و عندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان او اكثر يمنح المقعد الاخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الاصغر[3]، مع ضرورة مراعاة احكام المادة 69 و التي نصت بأنه" يجب ان يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 المؤوخ في يناير سنة2012 و المذكور اعلاه".

---

[1]- **نصت عليه المادة 66** من قانون الانتخاب 10/16"توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى و لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ،القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها".

[2]- **المادة 67** من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- **المادة 68** من القانون العضوي للانتخابات.

ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب النتائج المتحصل عليها[1].

ب. توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات المحلية

توزع المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى و لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها، وهذا ما يفهم من المادة 86 من القانون العضوي للانتخاب و التي نصت على أنه " يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 اعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى ، و لا يؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة (5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها"[2].

و يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان بالنسبة لكل دائرة انتخابية اثناء توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الاصوات التي تحصلت عليها القوائم الانتخابية و التي لم تتحصل على خمسة (5%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها [3].

و يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل قائمة انتخابية بعد ذلك حسب الكيفيات التالية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة87 من القانون العضوي للانتخابات.
- تحصل كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة الاولى من المادة 86 من قانون الانتخاب ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد و الاصوات التي حصلت عليها غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الاصوات التي حصل عليها كل منها و يوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب و عندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان

---

[1]- **المادة 68** من القانون العضوي للانتخابات.

[2]- **الفقرة الثانية المادة 86** من القانون العضوي للانتخابات.

[3]- **المادة 87** من قانون العضوي للانتخابات

او اكثر يمنح المقعد الاخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الاصغر[1]، مع ضرورة مراعاة احكام المادة 89 و التي نصت بأنه" يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03/12 المؤوخ في يناير سنة2012 و المذكور اعلاه".

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري حين توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الانتخابات سواء المحلية و التشريعية أخذ بنظام التمثيل النسبي من خلال ضمان حصول كل قائمة انتخابية على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى و الذي يمنح الفرصة حتى للقوائم الانتخابية التي لم تفز بأي معقد عند توزيع المقاعد على اساس المعامل الانتخابي و هو ما يمنح لجميع القوائم المتنافسة في العملية الانتخابية لان تفوز بمقاعد في المؤسسات التمثيلية ، كما اخذ بنسبة اقصائية مرتفعة نوعا ما خاصة في المجالس المحلية و التي تؤدي الى اقصاء الاحزاب الصغيرة من عملية توزيع المقاعد و كل هاته العوامل في صالح المرأة و التي سبق و ان تطرقنا لها بالتفصيل اثناء دراستنا لتأثير النظم الانتخابية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا: سلبيات الكوتا النسائية في الجزائر

برغم الايجابيات التي يحظى بها قانون الكوتا في الجزائر و الذي ادى الى ارتفاع ملموس في عدد النساء المنتخبات في المجالس المحلية إلا أنه هناك العديد من المآخذ و العيوب التي تشوبه و التي ينبغي على الدولة ان تأخذها بعين الاعتبار في حالة اجراء اي تعديل على القانون العضوي 03/12 يمكن اجمالها فيما يلي:

1.اعتماد نمط تدرجي في النسب المخصصة للمرأة

من خلال استقرائنا لأحكام المادتين (2) و (3) من القانون العضوي 03/12 يتضح لنا جليا أن المشرع لم يكرس نسبة الثلث التي جاءت في منهاج بكين كنسبة موحدة بل لجأ الى اعتماد نظام تدرجي حيث فرض نسبة 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة يعد إقصاء لعدد كبير من النساء في البلديات التي لا تتوافر على هذا الشرط ، و هو الامر الذي ساهم في تدني نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية لسنة2012

[1]- **المادة 88** من قانون العضوي للانتخابات.

بالمقارنة مع الانتخابات التشريعية[1] لنفس السنة كما حدد النسب التي تحظى بها المرأة في المجلس الشعبي الوطني بالاعتماد على النمط التدرجي على حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة الانتخابية من 20% الى 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للنساء من الجالية في حين حدد نسب المخصصة للمرأة في المجالس الولائية على حسب ايضا المقاعد التي تحصل عليها القوائم الانتخابية من 30 الى 35% مما يفرض نسبا متفاوتة للنساء تؤدي الى خلق وضع تمييزي بين النساء أنفسهن، رغم ان تطبيق النسب قد مكن النساء المرشحات المجالس المحلية من الفوز بنسبة 30% من المقاعد وهو النسبة المطلوبة من خلال اعمال التدابير التمييزية و هو الامر ذاته الذي تحقق للمرأة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

2. عدم وضوح صياغة القانون العضوي 03/12

اكدت الممارسة العملية قصور المواد التي تضمنها القانون العضوي و عدم كفايتها لتفعيل الية الكوتا النسائية من خلال ضمان حصة نسائية من المقاعد التي فازت بها القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية و المحلية ، ذلك أن المادة الثانية من القانون العضوي خصصت النسب للنساء المرشحات ضمن القوائم الانتخابية وفق تدرج نسبي يتناسب مع عدد المقاعد التي فازت بها القوائم الانتخابية ثم نصت المادة الثالثة من نفس القانون على ضرورة ان توزع المقاعد على القوائم بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة و تخصص النسب المحددة في المادة 2 اعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في القوائم الفائزة"، مما يفهم منه ان المرأة تحظى بالنسب المخصصة لها في المادة الثانية على حسب ترتيبها في القوائم الانتخابية رغم أنه لم ينص على اي تدابير تتعلق بترتيب النساء الا أن تطبيق الاجراءات التقنية لتخصيص حصص نسائية ضمن القوائم الفائزة في الانتخاب قد اثبتت ان النساء يحظين بالنسب التي تضمنها القانون العضوي مهما كان ترتيب اسمائهن في القوائم الانتخابية الا ان فرصهن في الفوز تقل في الاحزاب الانتخابية الصغيرة و التي لم تحظ الا بمقعد أو مقعدين وهنا يؤثر ترتيبها على عملية فوزها بمقاعد نيابية و ايضا انتخابها لتولي مراكز قيادية و هذا ما لاحظناه من خلال

[1]- صرح **السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة** أن السبب وراء اعتماد النمط التدرجي في النسب المخصصة للمرأة من قبل المشرع يعود للمعوقات الثقافية و الاجتماعية و الموضوعية ، كما اعتبرها خطوة قابلة للتحسن مستقبلا على المدى البعيد حتى تتبوء المرأة المكانة التي تليق بها في بنية المجتمع و الدولة منقول بتصرف من خطاب السيد عبد العزيز بوتفليقة الرئيس السابق للجمهورية الجزائرية والذي القاه بمناسبة ذكرى تأميم المحروقات و تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين في:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/ been surfing the site on :25 /08/2015.

استقرائنا لنتائج الانتخابات المحلية والتشريعية لسنتي 2012-2017 حيث لاحظنا أن وجود المرأة يقل كلما اتجهنا الى الاحزاب التي حصلت على خمس مقاعد فأدنى ، و يكاد ينعدم في الاحزاب السياسية التي حصلت على مقعد أو مقعدين، مما يجعل النص على تدابير خاصة بترتيب النساء ضمن القوائم الانتخابية يشكل ضمانة حقيقية لهن خاصة اذا تم النص على اعتماد تدابير تضمن لهن الفوز بعد ذلك بمناصب قيادية كترتيبهن على رأس نصف القوائم الانتخابية او اعتماد الية التناوب بينهن و بين الاعضاء من الذكور.

3.عدم تقييد الكوتا النسائية بمدة زمنية

جاء في ديباجة الاتفاقية المتعلقة اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة" أنها تكشف بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية عمق القيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير و هي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتوصي باتخاذ تدابير مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل و المرأة و اتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز"[1].

و هو ما يعني ان اعتماد التدابير التمييزية لصالح المرأة هو اجراء مرحلي يهدف فقط الى اصلاح الاختلالات العملية التي تشوب تفعيل مبدأ المساواة القانونية بالنظر الى القيود الاجتماعية والثقافية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التي كرست الصورة النمطية للمرأة، و بالتالي لابد ان يقيد اعماله بفترة معينة كعهدة انتخابية أو اثنين حتى تزول المعوقات التي تحول دون تمكين المرأة سياسيا[2] الا أن الملاحظ على قانون الكوتا النسائية في الجزائر(03/12) لم يتضمن أي تدابير يتبين من خلالها أنه الية مرحلية تهدف لإصلاح الاختلالات العملية لمبدأ المساواة القانونية و انه سينتهي بزوال اسبابها وتحقيق النتائج المتوخاة منه و هو تمكين المرأة سياسيا[3]، مما يجعله و بهذا الشكل الذي هو عليه يتناقض بالفعل مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور وأيضا المادة الرابعة من

---

[1]- **نفين مسعد** ،حقوق المرأة ، أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004 ، ص199.

[2]- حتى يأتي نظام الحصة منسجما مع احكام اتفاقية السيداو، انظر بهذا الصدد **وعد قنام**، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز، دراسة تحليلية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق و الادارة العامة ، بيروت ، لبنان،2018، ص14.

[3]- انظر بهذا الصدد القانون العضوي،03/12.

اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي جاء فيها" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزا ، كما تحدده هذه الاتفاقية ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة"[1].

[1]- **وعد قنام**، المرجع السابق، ص14.

الفصل الثاني

تقييم اداء المرأة في المجالس المنتخبة

أدت الإصلاحات السياسية الراهنة المتعلقة بترقية حقوق المرأة وزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة إلى زيادة معتبرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة كما أن النسب المحصلة تتفق إلى حد كبير مع النسبة المنصوص عليها في اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكذا برنامج عمل بكين و إعلان الألفية ، و هو ما جعل الجزائر تتبوأ مراكز استراتيجية في التمكين السياسي للمرأة عالميا و عربيا[1] ، غير ان مجرد وصول المرأة الى المجالس المنتخبة لا يعد في حد ذاته تمكينا لها بل لا بد أن يصاحب الزيادة العددية تحسنا في الاداء[2] ، بعبارة اخرى لا يمكننا الجزم بنجاح التدابير التمييزية التي اعتمدتها السلطة لصالح المرأة ما لم يتم اشراكها فعليا في اتخاذ القرارات السياسية التي تتم داخل هياكل المجالس المنتخبة ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تقييم اداء المرأة في المجلس الشعبي الوطني

المطلب الأول: تقييم اداء المرأة في المجالس المحلية

المبحث الاول

تقييم اداء المرأة في المجلس الشعبي الوطني

يشير الاداء الى درجة تحقيق و اتمام المهام المكونة لوظيفة الفرد و هو يعكس الكيفية التي يحقق أو يسبغ بها الفرد متطلبات الوظيفة و غالبا ما يحدث لبسا و تداخل بين مصطلح الاداء و الجهد فالجهد يشير الى الطاقة المبذولة اما الاداء فيقاس على اساس النتائج التي حققها الفرد، والأداء بهذا المعنى يمثل ذلك النشاط الشمولي و المستمر و الذي يعكس نجاح الهيئة و استمراريتها وقدرتها على التكيف مع البيئة أو فشلها وانكماشها وفق اسس و معايير محددة تضعها الهيئة ووفقا لمتطلبات نشاطها على ضوء الاهداف طويلة الأمد [3]، ويرتبط اداء المرأة في المجلس الشعبي الوطني وجودا وعدما بتواجدها في تلك

---

[1]- **محمد صيف** ، المرجع السابق، ص13.

[2]- **نعيمة سمينة** ، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي "الجزائر و تونس"، المرجع السابق،ص128.

[3]- **رواية محمد حسن** ، إدارة الموارد البشرية ، رؤية مستقبلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001، ص 25.

المراكز القيادية والحيوية والتي تؤثر تأثيرا بالغا في صنع القرارات السياسية داخل المجلس(المطلب الاول)، و أيضا بمدى تأديتها للوظائف النيابية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

المرأة و المناصب القيادية في المجلس الشعبي الوطني

نقصد بالمناصب القيادية في المجلس الشعبي الوطني تلك المراكز الحيوية التي تؤثر بشكل اساسي في صنع القرارات السياسية كمنصب الرئيس ونوابه، مكتب المجلس ، اللجان البرلمانية و هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الاول

المرأة و منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني

يعتبر منصب رئيس المجلس المنتخب من أهم المراكز التي قد يتبوؤها النائب في البرلمان كونه يلعب دورا بارزا في سير عمل المجلس، وله دورا كبيرا في صنع القرارات السياسية والتأثير عليها وذلك بموجب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها ازاء المجلس و النواب[1].

فهو الرئيس الاداري لمصالح المجلس وموظفيه والآمر بصرف ميزانيته[2]، كما له الحق في اخطار المجلس الدستوري بفحص الدستورية[3] و تتم استشارته من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير اعلان الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة و الحرب[4].

و تتجلى أهمية موقعه ايضا في كونه ينتخب لفترة تشريعية كاملة بعكس رئيس مجلس الامة الذي ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس[5] ، كما يتمتع بالعضوية في المجلس الاعلى للقضاء و الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، كما يتولى رئاسة اجتماع البرلمان في حالتي حدوث المانع و الشغور اين يتولى رئيس مجلس الامة رئاسة الدولة.

---

[1]- **انظر الدستور** الحالي و القانون العضوي 12/16.

[2]–**صالح بلحاج** ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010، ص 254.

[3]– **المادة 187** من الدستور الجزائري الحالي المعدل.

[4]– **أنظر المواد 105– 106– 107– 108– 109** من نفس الدستور.

[5]– **المادة 131** من الدستور .

زيادة على الصلاحيات السابقة يضطلع رئيس المجلس الشعبي الوطني[1] بتمثيل المجلس داخل الوطن وخارجه، ويوقع توصيات التعاون البرلماني الدولي، كما يسهر على رئاسة جلسات المجلس ويدير مناقشاته و مداولاته ويسهر على تطبيق النظام الداخلي وفرض احترامه[2]، كما يتولى رئاسة كل من مكتب المجلس و هيئة الرؤساء و هيئة التنسيق[3] فضلا عن توزيع المهام بين اعضاء المكتب وتعيين الامين العام و اعداد ميزانية المجلس و تنظيم مصالحه الادارية[4].

و بالنظر لكل تلك الصلاحيات يعد هذا المنصب جد هام وحساس وله دور أساسي و محوري في تنظيم عمل المجلس وتسييره وبلورة قراراته السياسية ، مما ينعكس ايجابا أو سلبا على اداء المجلس.

و الجدير بالذكر أن العديد من النساء في العالم حظين بهذا المنصب فعلى سبيل المثال تعتبر النائبة نانسي بيلوسي[5] (العضوة الديمقراطية عن ولاية كاليفورنيا) أول امرأة ترأس مجلس النواب الأمريكي في العام 2007.

وقد حققت الإمارات العربية المتحدة مقارنة مع بعض بلدان الخليج المجاورة قدرا أكبر من المساواة في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية والعمل اللائق والمشاركة في المجالات السياسية والاقتصادية ففي البلاد تسع نساء يعملن في المجلس الوطني الاتحادي أي ما يمثل حوالي 25 في المائة من هذه الهيئة الاستشارية، وفي عام2015 عيّنت امرأة إماراتية في منصب رئيس المجلس الوطني الاتحادي

---

[1]- للإشارة **نصت المادة الثالثة** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه "طبقا للمادة 114 من الدستور و المادة 11 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين على الاغلبية المطلقة للنواب ، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الاغلبية المطلقة يلجأ الى اجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الاول و الثاني المتحصلين على أكبر عدد من الاصوات ، يعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية ، في حالة تعادل الاصوات يعتبر فائزا المترشح الاكبر سنا ، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الاصوات.

[2]- **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص57.

[3]- وتتشكل **هيئة الرؤساء** من الرئيس ونوابه ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة للمجلس ، ولها دور هام لكنه تنسيقي أكثر مما هو تقريري ، أما هيئة التنسيق فتضم ايضا كل من اعضاء مكتب المجلس بالإضافة الى رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتشكل هاته الهيئة للتشاور و التنسيق بهدف اعداد جدول الاعمال وتنظيم سير المجلس وتوفير الوسائل اللازمة لعمل المجموعات البرلمانية، انظر في هذا الصدد: صالح بلحاج ، مرجع سابق،ص255.

[4]- **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ،ص 57.

[5]- **نساء الكونغرس سلطانات أم جاريات** في:

https://www.raialyoum.com/index.php/ been surfing the site on :25 /08/2019.

لتكون أول امرأة تترأس جمعية وطنية، وتعكس هذه الإنجازات إرادة القيادات السياسية من ناحية إشراك المرأة في الحياة العامة على نحو ما تسلط الضوء عليه في الإعلانات الرسمية ،كما اعتبرت النائبة فوزية زينل ايضا أول امرأة ترأس مجلس النواب في البحرين[1].

كما اختار أعضاء مجلس الشعب السوري الجدد هدية خلف عباس لتولي رئاسة مجلس الشعب كأول امرأة تستلم المنصب في سوريا، وفازت برئاسة المجلس بالتزكية في 2016، كونها الوحيدة التي رشحت نفسها لرئاسة المجلس في تشكيلته الجديدة، وبالتالي لم يجرِ تصويت ولم يعترض أي عضوٍ على ترشحها[2]، كما وصلت السيدة مافريات كامل لرئاسة البرلمان الاثيوبي في ابريل 2018[3].

في الجزائر بالرغم من تمكن المرأة من تولي العضوية في المجلس الشعبي الوطني وبالنسب الموضحة مسبقا في الانتخابات التشريعية لسنتي 2012 – 2017 إلا أنه لم يتم انتخاب أي امرأة لتولي هذا المنصب، و يعود ذلك الى أن المجتمع الجزائري هو مجتمع ذكوري بالأساس ولا زالت فكرة وصول المرأة الى مراكز صنع القرارات السياسية مستبعدة بعض الشيء.

الفرع الثاني

المرأة و مكتب المجلس

يعتبر مكتب المجلس الشعبي الوطني من أهم الهياكل في المجلس كيف لا و هو من يهتم بتنظيم عمله وتسييره، و يتشكل أساسا من رئيس المجلس الشعبي الوطني و نوابه و الذي يبلغ عددهم تسعة ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، و يتم ذلك بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس ، ويتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينهم على أساس التمثيل النسبي و تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها.

---

[1]– **تولي امرأة رئاسة مجلس النواب البحريني** في:
been surfing the site on :30 /07/2019 ,https://www.echoroukonline.com

[2]– **أول امرأة سورية تترأس مجلس الشعب** في
https://www.enabbaladi.net/archives/83318; been surfing the site on :30 /07/2019

[3]- **اول امرأة تترأس البرلمان الاثيوبي في:**
https://www.alalamtv.net/news/3506926/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%; been surfing the site on :07 /10/2019

و في حالة عدم الاتفاق تعد المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية وفق معيار متفق عليه قائمة موحدة لنواب الرئيس تعرض للمصادقة ، و إلا تعتمد طريقة الاقتراع المتعدد الاسماء السري في دور واحد لاختيار نواب الرئيس و في حالة تساوي الاصوات يعلن فوز المترشح الاكبر سنا[1].

ويضطلع المكتب بالعديد من المهام الاساسية كتنظيم الجلسات و تحديد المواعيد طبعا بالتشاور مع الحكومة ، كما تودع لديه مشاريع و اقتراحات القوانين كما يختص بضبط جدول اعمال الدورة في بدايتها فق ترتيب المواضيع المقترحة من الحكومة طبعا مع ممثل الحكومة ، كما يختص يضبط جدول اعمال الجلسات بالتشاور مع الحكومة و اقرار نمط التصويت، وتحديد الجلسة الخاصة بدراسة الاستجواب و تلقي الاسئلة الشفوية المطروحة من قبل اعضاء المجلس ،كما يتولى ضبط عدد الاسئلة التي تجيب عنها الحكومة بالاتفاق مع الحكومة بالإضافة الى العديد من المهام التي تتناسب مع اختصاصه[2].

وتكتسب المرأة العضوية في هذا المكتب اذا تم اختيارها ضمن نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو اذا ترأست المجلس مما يتيح لها فرصة اكتساب الخبرة و التمرس في العمل البرلماني بمختلف أنواعه و المساهمة فعليا في اتخاذ القرارات السياسية التي تصدر على مستوى المجلس.

من خلال اطلاعنا على مختلف القوائم المتضمنة لنواب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة لاحظنا أن المرأة دائما متواجدة و لكن بمعدل امرأة أو امرأتين من مجموع النواب أي ما يعادل 0.22% كحد اقصى وهي نسبة قليلة اذا ما قارناها بنسبة تواجد المرأة في المجلس بصفة عامة.

فمثلا تضمنت القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية السابعة المنعقدة يوم 23 سبتمبر 2013 النواب (محمد جميعي، علي هامل ، عبد القادر عبد اللاوي، **سليمة عثماني** بوجمعة طورسي ، امين سنوسي ، **اوريدة لعرفي المولودة كسال**، سليم زقادة) و الجدير بالذكر أن السيدة سليمة عبد اللاوي عن حزب جبهة التحرير الوطني، أما السيدة أوريدة العرفي عن حزب التجمع الديمقراطي[3].

---

[1]- **سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري**، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996،"السلطة التشريعية" ،الجزء الرابع ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013 ، ص57.

[2]- **انظر في هذا الصدد القانون العضوي 16-12** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

[3]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية**، رقم 60، الصادرة في 02 اكتوبر 2013، الفترة التشريعية السابعة ، الدورة العادية ، الجلسة الثالثة المنعقدة في 23 سبتمبر 2013،ص03.

أما القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية السابعة المنعقدة يوم 22 سبتمبر 2014 شملت كل من(جمال بوراس ، على الهامل، **آمال دروة** ، معاذ بوشارب ، عز الدين بوطالب جيلالي قنيبر، عبد الكريم شنيني ،**زهرة بلعوطي** ، محمود ساسي)[1].

أما القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية السابعة المنعقدة يوم 21 أكتوبر 2015 تضمنت كل من (السيد سعيد لخضاري ، سليم شنوفي، بهاء الدين طليبة، رابح زبار، **غنية الدالية**، محمد العيد بيبي ، **نوال بوعباد آغا** ،صالح الدين دخيلي ، مرزاق رامي)[2].

أما القائمة المصادق عليها من قبل المجلس في الفترة التشريعية الثامنة المنعقدة يوم 20 يونيو 2017 شملت كل من(جمال بوراس ، محمد موساوجة ، عبد القادر حجوج ، الحاج العايب ، بوجمعة طورشي أمين سنوسي، **فوزية بن سحنون** ، اسماعيل ميمون ، محمد ابي اسماعيل)[3].

الفرع الثالث

المرأة في اللجان الدائمة

تكتسي اللجان البرلمانية الدائمة أهمية كبيرة في تفعيل العمل البرلماني اذ لا يكاد يخلو أي نظام ديمقراطي برلماني من العمل بها، و توكل لها تلك الاعمال التي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقوم بها بشكل جماعي مثل دراسة مشاريع القوانين.

وعرفها joseph Barthelemy بأنها" هيئات تتكون داخل كل غرفة من البرلمان ، من عدد محدود من الاعضاء يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم المفترضة لتهيئ اعمال المجلس و تقديم التقارير"[4].

واللجان هي عين البرلمان المتخصصة في الميدان التشريعي، فهي التي تدرس مشاريع اقتراحات القوانين التي تحال عليها من طرف رئاسة البرلمان ، كما تبدي رأيها في النصوص المحالة عليها .

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية**، رقم 124، الصادرة في 07 اكتوبر 2014 الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية ، الجلسة الخامسة المنعقدة في22 سبتمبر 2014،ص03.

[2]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة**، رقم 196، الصادرة في 12 نوفمبر2015 الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية ، الجلسة السابعة 21 المنعقدة في اكتوبر2015، ص03.

[3]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الاولى**، رقم 02، الصادرة في 02 يوليو 2017، الفترة التشريعية الثامنة الدورة العادية ، الجلسة الثالثة المنعقدة في 20 يونيو 2017،ص03.

[4]- **عياش الجبوري**، تكوين اللجان البرلمانية و اختصاصاتها ، مجلة الرافدين ، العراق، العدد 25، 2005،ص274.

كما لها أن تبدي عليها بعض الاضافات و التعديلات التي تراها ضرورية[1].و هي بذلك موجودة على مستوى المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و تنشأ بموجب الدستور حيث جاء في المادة 143 منه "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة لجانهما الدائمة في اطار نظامهما الداخلي".

ويضم المجلس الشعبي الوطني اثني عشرة لجنة دائمة تغطي كل المجالات و هي لجنة الشؤون القانونية و الادارية و الحريات ، لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية ، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية و الميزانية لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة ، لجنة التربية و التعليم العالي ، لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة ،لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة ، لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني ، لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية لجنة النقل و المواصلات و السلكية و اللاسلكية ، لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي. و تشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد[2] وتتكون اللجان الدائمة من 20 عضوا الى 30 عضوا في المجلس الشعبي الوطني باستثناء لجنة المالية التي تتكون من عدد اكبر وهو ما بين 20 الى 50 عضو على الاكثر[3].

و توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع عدد اعضائها بحيث تكون حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة مساوية لنسبة اعضائها بالمقارنة مع العدد الاقصى لأعضاء اللجنة ، ثم تتولى المجموعات توزيع اعضائها على اللجان في حدود الحصص التي حصلت عليها[4]و عادة ما يصنف الباحثون في مجال اللجان البرلمانية هاته اللجان الى اربع اصناف.

أما الصنف الاول و الذي يطلق عليه وصف لجان النفوذ فيشمل كلا من لجنة المالية و الموازنة و لجنة الشؤون القانونية و الدفاع الوطني والشؤون الداخلية.

اما الصنف الثاني فيشمل كل من لجنة الشؤون الاقتصادية و الخارجية و التي تعنى بالتنمية والتخطيط و الشؤون السياسية الخارجية .

---

[1]- **بوزيد لزهاري**، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلس الامة ، الجزائر، العدد 09 جويلية 2005،ص72.

[2]– **أنظر المادة 19** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[3]– و السبب في ذلك يعود الى أهمية الجانب المالي و تقنيته و الوقت الذي تستغرقه دراسة الميزانية و المحدد ب75 يوما كحد اقصى و إلا يصدر بأمر من رئيس الجمهورية راجع بهذا الصدد، **سعيد بو الشعير** ، النظام السياسي الجزائري السلطة التشريعية ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص64.

[4]– **صالح بلحاج** ، المرجع السابق، ص256.

اما الصنف الثالث فيشمل كلا من لجنة الشؤون الاجتماعية المكلفة بالقضايا الصحية والتعليمية و السكنية و الشبابية.

وأما الصنف الرابع فيشمل لجنة شؤون المرأة والطفل والآسرة و هذه الاخيرة موجودة في عدة دول كتونس ، اما في الجزائر فتدمج ضمن الفئة التي سبقتها.

و فيما يلي رسم بياني يوضح نسب تواجد المرأة في اللجان البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني بين سنتي 2012 – 2017[1].

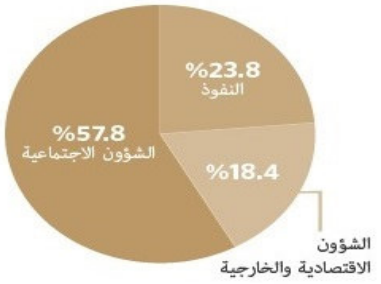

من خلال النسب الواردة في الرسم البياني يتضح لنا جليا أن المرأة ممثلة أكثر في اللجان الخاصة بالشؤون الاجتماعية والتي يرى الاعضاء من الذكور انها اللجان التي تتناسب اكثر مع طبيعتها بينما تقل في لجان النفوذ و الشؤون الاقتصادية و الخارجية.

ويعود ذلك للعديد من الاعتبارات كنقص الجرأة عند النساء و الحنكة السياسية و الخبرة والتمرس في العمل السياسي، و أيضا لان الرجال يعتبرون أنفسهم احق بإدارة هاته اللجان.

و جدير بالذكر ان لكل لجنة مكتب يتشكل اساسا من رئيس و نائب و مقرر يتم تعيينهم بالاتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع مع مكتب المجلس و يتم الاتفاق على توزيع مهام مكاتب اللجان حيث يعين المرشحون من المجموعات التي ينتمون اليها وينتخبون وفق ما اتفق عليه[2]. وإذا تعذر ذلك يجري انتخابهم بالاقتراع المتعدد الاسماء السري في دور واحد[3].

---

[1]- **صورة المرأة في اللجان البرلمانية** في

https://carnegieendowment.org/sada/68782; been surfing the site on :05 /10/2019

[2]– **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص65.

[3]– **صالح بلحاج** ، المرجع السابق، ص256.

و فيما يلي جدول يبين نصيب المرأة من تشكيلة مكاتب اللجان [1] .

اللجان	تشكيلة مكاتب اللجان	2013	2014	2015
لجنة الشؤون القانونية و الادارية والحريات	**الرئيس و النائب و المقرر**	**رجلين و امرأة مقرر**	**رجلين و امرأة نائب**	امرأتان و رجل رئيس
لجنة الشؤون الخارجية	//	**رجلين و امرأة نائب**	**رجلين و امرأة نائب**	ثلاث رجال
لجنة الدفاع الوطني	//	**رجلين و امرأة مقرر**	**ثلاث رجال**	رجلين و امرأة مقرر
لجنة المالية و الميزانية	//	**امرأتان و رجل رئيس**	**ثلاث رجال**	امرأتان و رجل رئيس
لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة	//	**رجلين و امرأة نائب**	**ثلاث رجال**	ثلاث رجال
لجنة التربية و التعليم العالي	//	**رجلين و امرأة نائب**	**رجلين و امرأة مقرر**	رجلين و امرأة مقرر
لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة	//	**ثلاث رجال**	**رجلين و امرأة مقرر**	ثلاث رجال
لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة	//	**ثلاث نساء**	**امرأتان و رجل مقرر**	امرأتان و رجل نائب
لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني	//	**رجلين و امرأة نائب**	**رجلين و امرأة مقرر**	ثلاث رجال
لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية	//	**رجلين و امرأة مقرر**	**امرأتان و رجل نائب**	امرأتان و رجل رئيس
لجنة النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية	//	**رجلين و امرأة مقرر**	**رجلين و امرأة مقرر**	رجلين و امرأة مقرر
لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي	//	**رجلين و امرأة مقرر**	**رجلين و امرأة مقرر**	ثلاث رجال

تحليل بيانات الجدول

من خلال عرضنا للبيانات السابقة يتضح لنا جليا ان المنصب الذي تم اسناده للمرأة في تشكيلة مكاتب اللجان في اغلب الاحيان هو منصب مقرر الجلسة، و الذي يعد منصبا ثانويا بالمقارنة مع المنصبين الآخرين خاصة في اللجان ذات الطبيعة الحساسة كلجنة الدفاع الوطني.

يليه مباشرة منصب نائب الرئيس الذي حظيت به المرأة اكثر من مرة و حتى في اللجان التي اصطلح على تسميتها بلجان النفوذ، مما يعزز قدراتها و خبرتها في مجال العمل البرلماني و يؤهلها للمساهمة في اتخاذ القرارات السياسية.

اما المنصب الاكثر اهمية هو منصب رئيس اللجنة و الذي يمكنها معه الاشتراك في هيئة الرؤساء و التي تضطلع من خلالها بمهام جد حيوية و اساسية في عمل البرلمان كمهمة اعداد مشروع جدول اعمال دورة البرلمان و تحضير دورة المجلس و تقييمها و تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها ، و كذا هيئة التنسيق و التي تستشار في جدول الاعمال و تنظيم اشغال المجلس

[1]– من انجاز الباحثة بالاعتماد على المعطيات المنشورة في الجرائد الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني المذكورة في صفحة 53 من هذه الاطروحة.

ايضا[1] . فإنها لم تحظ به إلا في لجنتين و هما لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة و لجنة الاسكان والتجهيز و الري والتهيئة العمرانية ، كون دائما صانعي القرار في المجلس من الرجال يرون أن المرأة أقدر على ترأس هذا النوع من اللجان القريبة من طبيعتها في حين تستبعد من ترأس لجان النفوذ التي يحتكرها الرجال احتكارا تاما.

الفرع الرابع

المرأة في المجموعات البرلمانية

تعتبر المجموعات البرلمانية هيئات تنسيقية يتم انشاؤها من قبل الاحزاب و الاحرار في المجلس الشعبي الوطني على أن يتم تشكيل مجموعة واحدة فقط من طرف كل حزب أو قائمة حرة.

وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحد الادنى لكل مجموعة بعشرة نواب غير انه لم يحدد الحد الأقصى و يجوز لكل نائب الانضمام لمجموعة واحدة ، كما يمكن له عدم الانضمام لأي مجموعة[2]وجدير بالذكر أن هاته الهيئات ظهرت لأول مرة في دستور 1996[3].

وتستفيد المجموعات البرلمانية من الوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بعملها بما يتناسب مع عدد اعضائها و تكمن أهمية هاته المجموعات في الدور المنوط بها داخل المجلس خاصة تلك الادوار التي يضطلع بها رؤساؤها اذ يشاركون في عملية توزيع مناصب نواب رئيس المجلس على المجموعات التي يمثلونها و تعرض القائمة الخاصة بذلك على مصادقة المجلس، كما أنهم اعضاء في هيئة التنسيق و تتم استشارتهم بصفة مستمرة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بغرض تنظيم العمل البرلماني، كما تقوم المجموعات البرلمانية بتوزيع أعضائها على مختلف اللجان الدائمة في حدود الحصص المخصصة لها في كل لجنة كما سبق و أن وضحنا حيث يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية مع مكتب المجلس على كيفية توزيع مناصب رؤساء اللجان ونوابهم و المقررين ثم عرض الاسماء المرشحة للانتخاب من قبل النواب[4]،و بالتالي فان ترأس المرأة لمجموعة برلمانية سيمكنها عمليا من المساهمة في اتخاذ القرارات الجوهرية و متابعة المصالح الحيوية للمجلس مما سيحسن بلا ادنى شك ادائها و يرفع من امكانياتها وقدراتها وسقف امنياتها داخل المجلس المنتخب.

---

[1]- **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية ،الجزء الرابع،المرجع السابق ، ص68-69.

[2]- **انظر المادة 51** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 46.

[3]- **صالح بالحاج** ، مرجع سابق، ص 257.

[4]- المرجع نفسه ،ص256.

غير أنه و بالرجوع للمجموعات البرلمانية التي تم انشاؤها في المجلس الشعبي الوطني في الفترتين التشريعيتين السابعة والثامنة لم نجد و لا امرأة اسند لها هذا الدور بل ظلت الفئة الذكورية في الاحزاب السياسية و قوائم الاحرار من تحتكر هذا المنصب و فيما يلي بعض الامثلة العملية لترأس المجموعات البرلمانية.

- المجموعة البرلمانية المشكلة في الفترة التشريعية السابعة في الدورة العادية الثانية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر [1] 2013.

المجموعات البرلمانية	الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	الطاهر خاوة
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	ميلود شرقي
حزب تكتل الجزائر الخضراء	يوسف خبابة
حزب جبهة القوى الاشتراكية	شافع بوعيش
حزب العمال	جلول جودي
الاحرار	سليم شنوفي

- المجموعة البرلمانية المشكلة في الفترة التشريعية السابعة في الدورة العادية الخامسة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر [2]2014.

المجموعات البرلمانية	الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	الطاهر خاوة
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	محمد قيجي
حزب تكتل الجزائر الخضراء	فيلالي غويني
حزب جبهة القوى الاشتراكية	شافع بوعيش
حزب العمال	جلول جودي
الاحرار	الناصر حريز

- المجموعة البرلمانية المشكلة في الفترة التشريعية السابعة في الدورة العادية السابعة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 21 اكتوبر 2015[3].

المجموعات البرلمانية	الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	محمد جميعي
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	محمد قيجي
حزب تكتل الجزائر الخضراء	عبد الرحمن ين فرحات
حزب جبهة القوى الاشتراكية	شافع بوعيش
حزب العمال	جلول جودي
الاحرار	حسان بوزاد

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية**، رقم 60، مرجع سابق ،ص06.

[2]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية**، رقم 124، مرجع سابق،ص08.

[3]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الرابعة**، رقم 196، مرجع سابق ،ص11.

- المجموعة البرلمانية المشكلة في الفترة التشريعية الثامنة في الدورة العادية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2017[1].

المجموعات البرلمانية	الرئيس
حزب جبهة التحرير الوطني	سعيد لخضاري
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	بلعباس بلعباس
حركة تحالف السلم	ناصر حمدادوش
حزب جبهة القوى الاشتراكية	شافع بوعيش
حزب العمال	جلول جودي
الاحرار	لمين عصماني
تجمع امل الجزائر	مصطفى نواسة
الاتحاد من اجل النهضة و العدالة	لخضر بن خلاف
جبهة المستقبل	حاج بلغوثي
الحركة الشعبية الجزائرية	الحاج شيخ بربارة

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن تواجد المرأة في المراكز القيادية التي تؤهلها لاتخاذ القرار على مستوى هياكل المجلس الشعبي الوطني دون المستوى المطلوب و يعود ذلك بشكل اساسي الى عدم وجود ارادة سياسية حقيقية لدى الفواعل الرسمية خاصة التكتلات الحزبية في ادماج المرأة في الحياة السياسية بل على العكس من ذلك تماما ضلت تعاملها دائما على انها واجهة شكلية لتحسين صورة النظام السياسي امام الرأي العام الوطني و العالمي أيضا، وهو ما يقلل من فعالية التدابير الاصلاحية في هذا المجال، كما أنه اذا حدث وتولت مناصب قيادية تكون في مجالات ذات طبيعة اجتماعية و ثقافية وتربوية مما يعني تكريس الصورة النمطية للمرأة بشكل دائم.

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الاولى**، رقم 02، مرجع سابق ،ص04.

المطلب الثاني

المرأة و الوظائف البرلمانية

سبق و أن اشرنا أن التمثيل السياسي للمرأة يقتضي منها القيام بالأدوار و الوظائف المرتبطة بالعمل النيابي ، أي لا يكفي مجرد انتخاب المرأة واكتسابها للعضوية البرلمانية للحكم على نجاح أو فشل التجربة السياسية للمرأة في الجزائر ، بل من الضروري أن تسهم فعليا في صنع و بلورة القرارات السياسية، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال قيامها بالمهام الملقاة على عاتقها طبعا و يدعمها في ذلك المركز الذي تتبوؤه داخل اجهزة و هياكل المجلس الشعبي الوطني ،وفيما يلي سنتعرض بالدراسة و التحليل لكيفية اداء المرأة لعملها البرلماني من خلال مساهمتها في العملية التشريعية (أولا) ، ومساهمتها في العملية الرقابية (ثانيا)

الفرع الاول

مساهمة المرأة في العملية التشريعية

ترتبط العملية التشريعية لجملة من المراحل الاساسية التي يمر بها المخاض التشريعي ليصبح قانونا واجب النفاذ ، وهذه المراحل هي مرحلة المبادرة أو الاقتراح التشريعي و التي من خلالها اعداد مشروع قانون وإيداعه لدى مكتب المجلس و الذي يفحص مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية ومن ثم تتم احالته الى اللجان المختصة التي تتولى عملية دراسة هاته المشاريع و تعد تقريرا بذلك يرفع لرئيس المجلس ثم بعد ذلك تأتي مرحلة المناقشة العلنية لهاته المشاريع و تختم بمرحلة التصويت[1] و تتم هاته المراحل بصورة متتابعة و متكاملة لينتج عنها بعد ذلك النص القانوني و يمكن للمرأة أن تساهم في العملية التشريعية كنائبة أو عضوه في احد هياكل المجلس المعنية بدراسة مشاريع القوانين و فيما يلي بيان ذلك.

---

[1]– تجدر الاشارة هنا الى أن اصدار القانون لا يعد مرحلة من مراحل سن القانون و انما هو عمل قانوني من جانب رئيس الجمهورية و يهدف الى تسجيل و اثبات وجود التشريع الجديد من ناحية و تكليف رجال السلطة التنفيذية كل فيما يخصه من ناحية أخرى ، وهو اجراء لازم لنفاذ التشريعات ، كما يلزم نشر التشريع كوسيلة يمكن من خلالها اعلام الكافة للاطلاع على احكام التشريع ، و يعد عمل مادي أما الاصدار فهو من الاعمال القانونية ، انظر بهذا الصدد :**محمد يوسف واخرون** ، السلطة التشريعية لمجلس النواب العراقي ، دراسة مقارنة ، المنظمة العربية للقانون الدستور ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، بدون سنة نشر، ص15.

أولا: المرأة و اقتراح القوانين

تمثل عملية اقتراح القانون اللبنة الاولى في البناء القانوني كيف لا و هو لا يقوم بدونها و هي جزء منه و ليس خارجة عنه[1] ، و هو الذي يتيح للنواب بعد ذلك تتبع مسار العملية التشريعية من خلال فحص المشروع و من ثم مناقشته و اقراره بطريقة منسجمة و متكاملة.

وقد اورد الفقهاء عدة تعريفات للاقتراح القانوني منها "عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الاجراءات الواجبة دستوريا لصدور تشريع به" ، كما عرف بأنه "التقدم بمشروع القاعدة القانونية إلى السلطة التشريعية لكي تتخذ الإجراءات اللازمة التي يصبح هذا المشروع قانونا بعد استيفائها" و عرف بأنه" عرض مشروع القانون على الجهة التي حددتها وثيقة الدستور" كما عرف بأنه "العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف فلا يمكن أن تعفى من البت فيه نفياً أو تأكيدا"[2].

من خلال التعريفات السابقة يتضح لنا جليا أن المقصود باقتراح القانون هو عرض مشروع القانون على الجهة التي حددها الدستور لاستيفاء الاجراءات الواجبة دستورا لصدور تشريع به وهو ما يعني أن القانون في أصله فكرة يراد إدخالها في النظام القانوني وتتم ترجمتها من خلال اقتراح الاخذ بها[3].

وهو حق مخول لكل من الوزير الاول[4] و النواب و اعضاء مجلس الامة جاء في نص المادة 136 من الدستور الجزائري الحالي" لكل من الوزير الاول و النواب و اعضاء مجلس الامة حق المبادرة

---

[1]-**محمد عباس محسن** ،اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية ، مراجعة للنصوص الدستورية و لقرارات القضاء الاتحاد العراقي ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 11 جانفي ، 2014 ،ص69.

[2]- **محمد يوسف و اخرون**، المرجع السابق ،ص16.

[3]- المرجع نفسه،ص17.

[4]- يمرّ مشروع القانون بمجموعة من المراحل التحضيرية قبل أن يصبح جاهز للإيداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث في البداية تتولّى الوزارة المعنية أو اللجنة الفنية الوزارية أمر إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بدراسته حتى تضمن تناسقه مع الإطار القانوني المعمول به، و يتّم إطلاع الجهة صاحبة المبادرة بالملاحظات و الاقتراحات إن وجدت، وبعد ذلك يتّم توزيعه على مختلف الدوائر الوزارية لإبداء رأيها من حيث الشكل و الموضوع بعد الاتفاق بشأن الصياغة و المحتوى في اجتماعات تنسيقية لكل الاطراف المعنية مباشرة بالنص على مستوى الأمانة العامة للحكومة و قبل أن يعرض على مجلس الوزراء للمداولة و اتخاذ القرار بإبداعه يبدي مجلس الدولة رأيه بشأنه طبقا للمادة 136 ف 03 من الدستور.

بالقوانين" ، وهو ما يفهم منه أن هذا الحق غير مقتصر على اعضاء الهيئة التشريعية بل تقاسمهم في ذلك السلطة التنفيذية.

ليس هذا فحسب بل ان هذا الحق قيد أيضا بالعديد من الشروط و الاجراءات الدستورية والقانونية لعل اهمها هو ضرورة أن يقدم اقتراح القانون من قبل 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني[1].

و هذا النصاب مرتفع نسبيا و يؤدي الى اقصاء بعض الاحزاب من المبادرة التشريعية باقتراح القوانين خاصة احزاب المعارضة بينما يبقى الامر متاح امام الاحزاب السياسية ذات الحجم الكبير التي بلغ عدد مقاعدها العشرون فما فوق[2].

وبالتالي فان مساهمة المرأة في العملية التشريعية من خلال الية اقتراح القوانين ممكنة فقط في الاحزاب السياسية الكبيرة أما النائبات اللواتي ينتمين الى احزاب سياسية يقل عدد مقاعدها في البرلمان عن عشرون فيتعذر عليهن القيام بذلك ،ومن خلال تتبعنا لنتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017 وجدنا أن معظم النساء الفائزات في الانتخابات كانت تنتمي لأحزاب كبيرة او بمعنى آخر يزيد عددهن كلما اتجهنا الى الاحزاب الكبيرة و بالتالي يمكن للنائبات أن يبادرن باقتراح القوانين بالاشتراك مع زملائهن من الذكور في الاحزاب السياسية التي تتوافر على النصاب المطلوب وتتواجد ضمن تشكيلتها نائبات و ينطبق هذا الوصف في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 على الاحزاب التالية:

القوائم	عدد المقاعد المتحصل عليها	المقاعد المخصصة للمرأة
حزب جبهة التحرير الوطني	221	68
التجمع الوطني الديمقراطي	70	23
تكتل الجزائر الخضراء	47	15
جبهة القوى الاشتراكية	21	07

أما في سنة 2017 فينطبق على الاحزاب التالية:

القوائم	عدد المقاعد المحصل عليها	المقاعد المخصصة للمرأة
حزب جبهة التحرير الوطني	161	50
التجمع الوطني الديمقراطي	100	32
تحالف حركة مجتمع السلم	34	06
تجمع أمل الجزائر	20	04

[1]- "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون(20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 ادناه". **المادة 136** من الدستوري الجزائري المعدل.

[2]- و بينما حدد المؤسس الدستوري هذا النصاب ب20 نائبا نجد أن المؤسس الدستوري العراقي على سبيل المثال حددها ب10 نواب كما خول هذا الحق للجان البرلمانية أيضا :**علي حسين سفيح** ، الالية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية و القانون ، المركز العربي الديمقراطي في : https://www.democraticac.de/?p=4495

كما يمكن لهن أن يقدمن اقتراح قانون بمفردهن ككتلة نسائية و الامر كان متاح لهن في الفترة التشريعية السابعة في كل من حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي ، كما أنه متاح حاليا في الفترة التشريعية الثامنة في الاحزاب ذاتها.

و في الوقت الذي لا تتوافر لدينا احصائيات رسمية عن نسبة مشاركة المرأة مع زملائها من الرجال في المبادرات التشريعية باقتراحات القوانين في الفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة ،إلا أننا نجزم بعدم توجه النساء بتقديم اقتراح قانون بمفردهن، و يعود ذلك الى سيطرة الاحزاب السياسية على النائبات ومنعهن من اصدار اقتراحات قانونية لصالحهن[1].كما يعود ذلك أيضا الى ضعف الخبرة و التمرس في العمل التشريعي و القانوني وضعف تكوين النائبات أيضا الذي كثيرا ما يقف حائلا دون ادائهن في المجلس الشعبي الوطني، و هذا في الحقيقة من مساوئ نظام الكوتا الذي يفرض على الاحزاب السياسية بشكل غير استباقي ادماج جملة من العناصر النسوية ضمن قوائمها الانتخابية ، وهو ما جعلها تلجأ في اغلب الاحيان الى ادماجهن بشكل عشوائي ودون دراسات أو تحضيرات مسبقة ، كما أن الغاية القصوى لمعظم المرشحات هو التمتع بامتيازات العهدة التشريعية و بالتالي فانضمامهن يكون بالدرجة الاولى مبني على حماية المصالح الشخصية و استغلال امتيازات العضوية ، اضف الى ذلك أن الاحزاب في تجنيدها للنساء العضوات تميل أكثر لفئة النساء اللواتي يمكنها السيطرة عليهن فيبقين دائما محافظات على الولاء الحزبي و لو على حساب المصلحة العامة[2].

ثانيا- المرأة ودراسة المشاريع على مستوى مكتب المجلس

يختص مكتب المجلس الشعبي الوطني بدراسة المشاريع التي تودع لديه من حيث مدى توافرها على الشروط الشكلية اللازمة لتقديم مشروع قانون ومن هذه الشروط أن يكون الاقتراح مقدما من عشرون

---

[1]- **عصام بن الشيخ** ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، "حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،العدد الثاني عشر ، جانفي 2015 ،ص40.

[2]- **جولي باليغتون** ، **عزة كرم** ، مرجع سابق ، ص132.

نائبا و مرفقا بعرض الاسباب ومحررا في شكل مواد قانونية[1] وان يقعد الاختصاص في دراستها للمجلس الشعبي الوطني[2] .

و للإشارة هنا فكل المشاريع تودع لدى مكتب المجلس باستثناء تلك المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي فإنها تودع لدى مكتب مجلس الامة[3]، كما لا يقبل أي مشروع قانون تم رفضه أو سحبه أو هو محل دراسة من قبل المجلس[4]، كما ترفض المشاريع التي تخالف نصوص الدستور و لاسيما المادة 139[5].

و بالتالي فللمجلس دور حيوي وأساسي و سلطة تقديرية في قبول او رفض مشاريع القوانين وبالعودة لتشكيلة المجلس الذي يضم 10 اعضاء بما فيهم رئيس المجلس فقد لاحظنا و على مدار الفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة ضعف مشاركة العنصر النسوي ضمن تشكيلة مكتب المجلس التي وصلت في حدها الاقصى الى امرأتين في حين أنها لم تتجاوز امرأة واحدة في الفترة التشريعية الثامنة برغم من أن العضوية في هذا المجلس مبنية على التداول اذ يمكن أن تجدد كل سنة إلا أن ذلك لم يغير من وضع المرأة اذ يعتبر ضمها لتشكيلة نواب الرئيس مجرد امر صوري وشكلي و لا يهدف مطلقا الى تمكينها سياسيا.

ثالثا-المرأة ودراسة مشاريع القوانين على مستوى اللجان

يقتضي العمل البرلماني ان يتم تحويل مشاريع القوانين المودعة لدى مكتب المجلس من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني الى اللجنة المختصة بعد ان تبدي طبعا الحكومة رأيها فيها في اجل لا

---

[1]- **المادة 19** قانون العضوي 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 50،المؤرخة في 28 غشت 2016،ص55.

[2]- **نصت المادة 22 من** القانون العضوي 12/16 في فقرتها الاخيرة بأن" يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة حسب الحالة "

[3]- اذ **نصت المادة 137** من الدستور بأن "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي مكتب مجلس الامة ، وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة اعلاه ، تودع كل مشاريع القوانين الاخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني"

[4]-**المادة 23** من القانون العضوي 12/16.

[5]-حيث نصت **المادة 139** على أنه "لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة ،أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية يساوي على الاقل المبالغ المقترح إنفاقها

يتجاوز الشهرين[1] ، و التي تتولى دراستها و يمكنها ان تستمع في اطار جدول اعمالها و اختصاصاتها الى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع الى اعضاء الحكومة كل ما دعت الضرورة لذلك[2] ، كما يمكنها ان تستعين بالخبراء مما يساعدها في اعداد التقارير التي ترفعها للمجلس[3]، و التي يتم التصويت عليها بالأغلبية[4] ويمكن أن يفوض الأعضاء الغائبين زملائهم في اللجنة للتصويت عنهم بالنيابة وفي حال عدم توفر النصاب القانوني تؤجل الجلسة ستة ساعات و في الجلسة الثانية يصح التصويت مهما بلغ الحضور.

و بالتالي فان مشاركة المرأة في العملية التشريعية على مستوى اللجان متاحة كونها تحظى بتمثيل مقبول على مستوى كل اللجان البرلمانية كما سبق و أن بينا، لكننا نجد أن تأثيرها يكون أكثر قوة كلما اتجهنا الى اللجان ذات الطبيعة والاجتماعية ،أما مشاركتها كرئيس لجنة و الذي يعقد له الاختصاص في تسيير عمل اللجنة[5] و لديه صوت مرجح في حالة تعادل الاصوات[6] نجده متاح لها فقط في لجنتين وهما لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة و لجنة الاسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية ، و تقدّم اشغال اللجنة إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرّر اللّجنة و هذا الأمر أيضا تتولاه المرأة في العديد من اللجان.

و على الرغم من أن رأي اللجنة غير ملزم للمجلس الشعبي الوطني إلا أنه يلعب دورا بارزا في تسليط الضوء على ايجابيات و سلبيات القانون المراد مناقشته وكثيرا ما تبنى آراء النواب على ضوء ما توصلت له اللجان كونهم لا يملكون الوقت الكافي لدراسة القوانين دراسة مستفيضة ويستعينون في إعداد تقاريرهم بذوي الخبرة و الاختصاص.

---

[1]- **جاء في المادة 24** من القانون العضوي 12/16 في فقرتها الثانية " تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة حسب الحالة خلال اجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التبليغ".

[2]- **المادة 26** من القانون العضوي 12/16.

[3]- **المادة 43** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ13 غشت1997، الموافق ل10 ربيع الثاني 1418 الجريدة الرسمية ، عدد53، الصادرة في 13 غشت 1997، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000، الجريدة الرسمية، عدد46.

[4]- **جاء في المادّة 40**" تصحّ مناقشات اللّجان الدّائمة، مهما كان عدد النّوّاب الحاضرين لا يصحّ التّصويت داخل اللّجان الدّائمة الا بحضور أغلبية الأعضاء في حالة عدم توفّر النّصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست (6) ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين".

[5]- **المادّة 42:** يسيّر أشغال كلّ لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع.

[6]- لا يشارك رئيس اللجنة في عملية التصويت ولكن له صوت مرجح في حالة تعادل الاصوات.

مما يعني أن تدخلات المرأة في العملية التشريعية من خلال اللجان المختصة أمر ذو أهمية بالغة في التأثير على قرارات النواب من ناحية و من ناحية أخرى يكسبها الخبرة و الحنكة والقدرة على الممارسة و بلورة العمل القانوني ،إلا أن حصر عضوية المرأة في اللجان الاجتماعية يضعف إمكاناتها ويقلل فعالية أدائها ويضعف أيضا ثقتها بنفسها نتيجة حصرها دائما في بيئة واحدة يعتقد صانعو القرار من الرجال بأنها الأكثر تناسبا مع إمكاناتها و طبيعتها في حين أننا نرى أن المعيار في اكتساب العضوية في المراكز الحيوية في المجلس الشعبي الوطني أو غيره من المؤسسات الوطنية و الدستورية يجب أن يقوم على عنصر الكفاءة و الكفاءة فقط لان الأمر لا علاقة له بالجنس طالما اثبت العضو قدرته وفعاليته من خلال ادائه.

رابعا-المرأة و المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين

تلعب المناقشات داخل المجلس الشعبي الوطني دورا كبيرا في تمكين النواب من التعبير عن آرائهم و اقتراحاتهم بشأن مشاريع القوانين المودعة لدى مكتب المجلس و التي تمت دراستها من قبل اللجان المختصة.

ويقوم مكتب المجلس بضبط الجلسات من حيث تاريخها وشكلها بالتنسيق مع الحكومة [1] و عدد الاعضاء المتدخلين ، و يتولى رئيس المجلس أو احد نوابه افتتاح الجلسات وضمان النظام واحترام النصوص التي تحكم سير المجلس ، كما له أن يوقف الجلسة أو يرفعها[2]،وتنتهي بالتصويت على مشروع القانون الذي تمت مناقشته، وبالنظر لأهميتها سوف نتناولها من خلال بيان إجراءاتها و تدخلات المرأة ضمنها على النحو التالي.

1.إجراءات المناقشات و التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين

يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين و هما المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة ، و يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق إما

---

[1]- و من المعلوم أن المناقشة قد تكون عامة أو محدودة ، كما يمكن أن يتم التصويت بدون مناقشة ، ويعد التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين و يجري في مرحلتين متتاليتين وهما المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة(انظر **المادة 32** من القانون العضوي 12/16) ،أما المناقشة المحدودة فيقرره مكتب المجلس بناءا على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب اصحاب اقتراح القانون(انظر المادة 36 من القانون 12/16)،أما التصويت بدون مناقشة فيكون على الاوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية للموافقة عليها(**أنظر المادة 37**).

[2]- **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، المرجع السابق ، ص93.

اقتراحات القوانين فتتم بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة و أيضا المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم لدى مكتب المجلس[1].

وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص ، و يتناول الكلمة بناءا على طلبه ممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب الاقتراح ، بعد ذلك يقرر المجلس إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة بمادة أو تأجيله ويبت فيه المجلس بعد إعطاء الكلمة الى ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع.

و يمكن للنواب تقديم اقتراحات التعديلات على مشاريع أو اقتراحات القوانين[2] ، كما يمكن لكل من ممثل الحكومة و مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح أن يقدموا تعديلات شفوية اثناء المناقشة مادة بمادة.

غير أنه في حال تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم قد يؤثر على فحوى النص جاز له أن يوقف الجلسة حتى تتمكن اللجنة المختصة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل المدرج.

ليس هذا فحسب بل يمكن لكل من ممثل الحكومة ومكتب المجلس و مندوب اصحاب الاقتراح أن يطلبوا توقيف الجلسة.

---

[1]- **المادة 33** من القانون العضوي 16-12.

[2]- **جاء في المادة 61** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه "وفقا للمادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تقدّم التّعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة، أو اللّجنة المختصّة، أو عشرة (10) نوّاب ، يجب أن يكون التّعديل معلّلا وبإيجاز وأن يخصّ مادّة من موادّ النّصّ المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمّن إدراج مادّة إضافيّة، يُوقّع تعديل النوّاب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، يُقدّر مكتب المجلس مدى قبول التّعديل حسب أحكام هذه المادّة، يُقرّر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ قبول التّعديل أو رفضه شكلا ، في حالة عدم قبول التّعديل يكون القرار معلّلا ويبلّغ إلى مندوب أصحابه، تُحال التّعديلات المقبولة تطبيقا للفقرات السّابقة، على اللّجان المختصّة، وتُبلّغ الى الحكومة، وتُوزّع على نوّاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويتمّ الفصل في كلّ الحالات من قبل الجلسة العامّة للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ، لا يمكن أعضاء اللّجنة المختصّة إيداع تعديلات كتابيّة وفق أحكام هذه المادّة أو التّوقيع مع أصحابها، يمكن الحكومة واللّجنة المختصّة تقديم تعديلات في أيّ وقت قبل التّصويت على المادّة التي تتعلّق بها.

أما عن الجهات التي يسمح لها بالتدخل أثناء مناقشة النص مادة بمادة و بصدد كل مادة يحتمل تعديلها فقد حصرها القانون في كل من مندوب أصحاب التعديل وعند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة[1].

2.تدخلات المرأة ضمن مناقشات مشاريع واقتراحات القوانين

وباستقرائنا لمختلف المناقشات التي جرت على مستوى المجلس الشعبي الوطني في الفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة و التي تم نشرها في الجريدة الرسمية للمناقشات نجد أن المرأة لعبت دورا كبيرا في اثراء هاته المناقشات من خلال تدخلاتها التي تعادل تدخلات النواب من الرجال بل و تفوقها في بعض الأحيان[2] .

وشملت هاته التدخلات مختلف القوانين حتى تلك المتعلقة بالقطاعات الحساسة طبعا لا يتسع المجال للإحاطة بكل هاته المشاريع بالرغم من اطلاعنا عليها، إلا أنه من الممكن أن نورد هنا بعض النماذج لمناقشات مشاريع القوانين التي تمت على مستوى المجلس الشعبي الوطني وأبدت المرأة النائبة تجاوبا معها من خلال تدخلاتها موضحين حجم هاته التدخلات وفعاليتها.

ونستهلها بالفترة التشريعية السابعة التي شهدت مناقشة العديد من مشاريع القوانين على مستوى المجلس الشعبي الوطني و التي تم اثراؤها من خلال تدخلات النواب و النائبات.

فعلى سبيل المثال في الدورة العادية و في الجلسة العلنية المنعقدة في 23 ابريل 2013 تمت مناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425

---

[1]- **المادة 35** من القانون العضوي 16-12.

[2]- **نقصد هنا تعادلها أو تفوقها من الناحية النوعية وليس الكمية** ، و في هذا السياق اكدت دراسة تم اجراؤها على النائبات في مجلس النواب المصري أن النساء يسعين بكل جهد للمساهمة بفعالية في اثراء مناقشات المجلس و التي تفوق في بعض الاحيان اسهامات الاعضاء من الرجال ، الا أنهن نادرا ما يثرن قضايا تتعلق بهن و اذا حدث و فعلن ذلك فان تدخلاتهن تكون متأثرة بانتماءاتهم الجغرافية و الحزبية. انظر بهذا الخصوص **نفين عبد المنعم** ، المرأة العربية و المشاركة السياسية دار سندباد للنشر ،عمان ، الاردن،ط01، بدون سنة نشر، ص80.

بينما اكدت دراسة أخرى اجريت على الاداء السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في مجموعة من الدول الغربية أن اداء النساء في المجالس المنتخبة دون المستوى المطلوب و أنهن اقل فعالية مقارنة بالرجال و أنهن لا يثرن إلا القضايا المتعلقة بالمجال الاسري و التربوي في حين لا يولين اي أهمية للقضايا الحيوية و المتعلقة بالمصلحة العامة للوطن. راجع بهذا الخصوص

Maurice duverger ; The Rol Of Woman In Political ;Unisco ;1995 ;p95.

الموافق ل14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية[1]، ساهمت النائبات في اثراء المناقشات من خلال تدخلاتهن المختلفة ، حيث بلغ عددها 27 متدخلة من مجموع المتدخلين الذين قدر عددهم ب 94 متدخل أي ما يعادل 29 % من مجموع المتدخلين اي ما يمثل حوالي ثلث الأعضاء المتدخلين[2] وهي نسبة محتشمة بالنظر لعدد النائبات في المجلس الشعبي الوطني ،إذ بالإمكان أن يكن أكثر فاعلية و تأثيرا في الأنشطة البرلمانية باعتبارهن يشكلن كتلة حرجة[3] قادرة على التأثير في صنع القرارات السياسية خاصة وأنه لا يوجد ما يقيد حقهن في التدخل في مناقشات المجلس ماعدا ضرورة التسجيل المسبق لدى مكتب المجلس.

أما من ناحية الفاعلية فقد لمسنا بعض التدخلات الجوهرية التي تنصب على نصوص المشروع محل المناقشة مباشرة وذات أهمية عملية[4] إلا أننا وجدنا أن معظم المناقشات تدور حول عموميات تتعلق بالمجال الواسع للتجارة و لا تتقيد بمضمون ما ورد في نصوص المشاريع القانونية ،مما قلل من فاعليتها في اثراء المناقشة و التأثير على الحكومة بشأنها و هو ما لمسناه أيضا في تدخلات النواب من الرجال[5].

كما نورد هنا مثالا آخر ويتعلق ب مناقشة القانون المعدل و المتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس في الدورة العادية

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الاولى**، رقم 39، الصادرة في13 مايو 2013، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية ، الجلسة الثانية المنعقدة في 23 ابريل 2013.

[2]- تم التوصل لهذه النسبة من قبل الباحثة من خلال حصر عدد النواب المتدخلين سواء تدخلات كتابية أو شفهية الوارد اسماؤهم في الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 39 ، المرجع السابق.

[3]-يطلق مصطلح **الكتلة الحرجة** على تلك النسبة المئوية الدنيا المطلوبة لتمكين المرأة سياسيا في المجالس المنتخبة ومراكز صنع القرار و التي اتفق المجتمع الدولي على جعلها 30% حتى تكون المرأة قادرة على المشاركة والتأثير في الحياة السياسية ، انظر بهذا الخصوص، **هما هودفر، مونا تجلى**، مرجع سابق ، ص108.

[4]- مثلا مداخلة السيدة **فتيحة عويسات** انصبت على مشروع القانون من خلال تطرقها لعدم الالتزام بكفالة مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا و الذي يعد ضمانة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم وذلك من خلال منح الشركات الحديثة التسجيل مهلة السنة للإيداع القانوني لحسابها ، بينما تم تخصيص مهلة السنتين للشركات المنشأة في اطار دعم تشغيل الشباب(المادتين 97/11 من مشروع القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، أنظر **الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 39** ، المرجع السابق، ص 15.

[5]- ونذكر هنا على سبيل المثال مداخلة السيدة **مريم لقيقط** التي تطرقت الى قضايا اساسية في النشاط التجاري لم يعنى بها مشروع القانون انف الذكر كلجوء التجار لزيادة اسعار مواد اساسية كالخبز مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن البسيط ، و ايضا تفشي ظاهرة البيع غير المشروع على الارصفة والتي تسبب ازعاجا للسكان وأيضا اقترحت ضرورة التصدي لظاهرة بيع الاقراص المدمجة المقلدة و خاصة التي تحتوي مضمونا اباحيا يشجع الرذيلة و فساد الأخلاق، المرجع نفسه ،ص14.

وفي الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2016 [1]حيث بادر النواب و النائبات بإثراء المناقشات من خلال تدخلاتهم.

غير أننا لمسنا في هاته الجلسة قلة عدد المتدخلين عموما و التي لم تتجاوز 45 متدخل منها 10 فقط من النائبات اي ما يمثل نسبته 22%.

اما عن نوعية التدخلات فقط تراوحت بين الجيدة و المقبولة غير أن معظمها يصب في تأييد المشروع الحكومي و الثناء على انجازات الوزير عبد السلام بوشارب، بينما اتجهت مداخلات اخرى الى مواضيع تتعلق بالاقتصاد الوطني وواقعه في بعض الولايات استنادا لانتماء النواب المتدخلين[2] و عدم جودة السلع الصينية التي تغزو السوق الوطنية و عدم استنادها للمعايير التي تحمي صحة المستهلك في حين اتجهت تدخلات أخرى الى انتقاد السياسات الحكومية ازاء الاستيراد و التصدير في الجزائر و غياب اي تطبيق لمعايير الجودة المطلوبة في السلع الوطنية المراد تصديرها وكذا غياب الرقابة على السلع المستوردة[3] و التي منها المغشوشة و المسمومة والمقلدة.

وقد لفت انتباهنا في هذا الصدد مداخلة السيدة حياة تواتي التي انتقدت عدم الالتزام الفعلي بتطبيق احكام القانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 و المراسيم التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي 04/05 والمتعلق بتنظيم وتسيير التقييس والمرسوم 465/05 و المتعلق بتقييم المطابقة ، كما رأت هذه النائبة أن المصادقة على مشروع القانون المعدل للقانون 04/04 لن تزيد الامر إلا تعقيدا شارحة الاسباب التي دعتها لهذا القول[4] و يعتبر تدخلها من وجهة نظرنا من أهم التدخلات التي تم تسجيلها في هاته الجلسة بحيث تتميز بالجرأة و الموضوعية و الدقة و التركيز و هو المطلوب في مثل هذا النوع من المناقشات.

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الرابعة رقم 213**، الصادرة في 20 ابريل 2016، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية ، الجلسة الثامنة المنعقدة في 21 مارس 2016.

[2]- انظر على سبيل المثال **مداخلة السيد سليمان سعداوي** ، المرجع السابق، ص16.

[3]- **مداخلة السيد خليفة حجيرة** ، المرجع نفسه ،ص33.

[4]– مثل عدم تضمينه للأسباب التي استدعت حذف الفقرة الاولى من المادة الرابعة من **القانون 04/04** و التي اعتبرت المعهد الجزائري للتقييس هيئة وطنية للتقييس تكمن مهامها في وضع السياسات و البرامج الوطنية للتقييس و تمثيل البلاد في الهيئات الجهوية و الدولية ، كما انه أشار في عرض الاسباب الى فتح الاشهاد الاجباري للمنتوجات التي يمكن أن تمس بالأمن و الصحة البشرية و الحيوانية و البيئية الى هيئات الاشهار المؤهلة من قبل السلطة العمومية ، لكنه لم يوضح طبيعة الهيئات المؤهلة، **الجريدة الرسمية للمناقشات** ، **رقم 213** ، المرجع السابق، ص18.

أما في الفترة التشريعية الثامنة فقد وقع اختيارنا على مناقشة مشروع القانون المتعلق بالنشاطات الفضائية[1] ، والذي تمت مناقشته في الجلسة العلنية ليوم الاثنين 11 فبراير 2019 و أول ما لفت انتباهنا بخصوص هاته المناقشة هو قلة عدد المتدخلين الذين لم يتجاوز عددهم الاجمالي 23 متدخل بما فيهم النواب الذين تقدموا بتدخلات كتابية.

أما عن تدخلات النائبات فلم تتجاوز في مجملها سبع تدخلات اربع منها شفهية و ثلاث مكتوبة بما فيها تدخل السيدة هدى طلحة و التي ترأست هاته الجلسة عوضا عن رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتبارها احد نوابه أي أن نسبة تدخلات المرأة لا تتجاوز 30% وكأنه من الضروري أن تضل نسبة إشراك المرأة في أي عمل برلماني تتلاءم مع نسبة تمثيلها في المجلس المنتخب بصفة عامة ، أما عن نوعية التدخلات فقد كانت متشابهة الى حد بعيد.

أوردنا هنا بعض الأمثلة فقط و لكن تبقى مشاركة المرأة في مناقشات المجلس الشعبي الوطني متواضعة تقريبا لا تتعدى الثلث في مجملها كما أن هاته المناقشات كثيرا ما تتسم بالعمومية والمساندة المطلقة للمشاريع الحكومية وطبعا يتحكم في ذلك الانتماء الحزبي للنائبة ، غير أن هذا لم يمنع من وجود بعض التدخلات القيمة التي انصبت مباشرة على مشروع القانون المطروح للنقاش كما تعلقت بالمسائل الجوهرية و الحيوية في الموضوع مما ينعكس ايجابا على مسار المناقشة ككل.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن مساهمة المرأة في العملية التشريعية دون المستوى المطلوب و يعود ذلك عموما إلى ضعف الاقتراحات القانونية من قبل النواب عموما بالإضافة إلى إحجام النائبات في المجلس الشعبي الوطني عن اقتراح قانون بصفتهن يشكلن كتلة نسائية حرج كونهن يقبعن تحت سيطرة المجموعات البرلمانية التي ينتمين لها ناهيك عن ضعف مساهمتهن في المراحل الأخرى لدراسة المشاريع على مستوى المجلس و اللجان ما عدا اللجان ذات الطبيعة الاجتماعية و الثقافية بالنظر لضعف وجودهن فيها، أما مساهمتهن في مناقشة المشاريع القانونية فإنها لم تتجاوز 30 % بالرغم من عدم وجود ما يقيدها ما عدا ضرورة التسجيل المسبق لدى ومكتب المجلس ، كما أن معظم النائبات يفضلن التدخلات الكتابية عن التدخلات الشفوية ربما لأنهن يتحاشين المناقشة أو الاصطدام في الآراء مع الحكومة كونهن لا يتمتعن بالثقة الكافية في أدائهن.

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية**، رقم 115، الصادرة في 11 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018-2019)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع الحكومة المتعلق بالنشاطات الفضائية المنعقدة يوم الاثنين 11 فبراير 2019.

الفرع الثاني

مساهمة المرأة في العملية الرقابية

انتهينا الى أن المرأة تساهم في العملية التشريعية باعتبارها نائبة في البرلمان الى جانب النواب من الذكور و طبعا يشاركهم في ذلك الحكومة و رئيس الجمهورية ، وزيادة على المهمة التشريعية يمارس البرلمان الرقابة البرلمانية على إعمال الحكومة على اعتبار أن سلطة المراقبة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي ، اذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها ، وانما يجب – ضمانا لفعالية التشريع – أن يسند للمجلس سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع و التقيد به باعتباره الأداة القانونية لتنفيذ خطة عمل الحكومة المتعلقة بالبرنامج و الموافقة عليه من قبل الشعب[1]، و تتم هاته الرقابة عن طريق آليات دستورية قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة و قد لا تكون كذلك ، و فيما يلي سنتطرق لهاته الآليات و بيان مدى مساهمة المرأة في تحريكها.

أولا. مساهمة المرأة في العملية الرقابية من خلال الاليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

تهدف الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة الى متابعة سير عمل الحكومة والتأكد من مدى التزامها بتنفيذ السياسة العامة و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب وذلك من خلال الأدوات المتاحة دستوريا لغرض قياس جهد الحكومة وتثمين الانجازات و التنبيه للثغرات التي قد تشوبها ، و قد حصرها المؤسس الدستوري في ثلاث وسائل أساسية وهي السؤال ، الاستجواب ولجان التحقيق.

غير أننا في دراستنا هذه سنقتصر على دراسة آلية السؤال كنموذج عن مساهمة المرأة في العملية الرقابية بواسطة الآليات الدستورية غير المرتبة للمسؤولية السياسية و نبرر ذلك بكثرة لجوء النواب لاستخدام هاته الآلية ، و أيضا باعتبارها تمارس بشكل فردي مما يساعدنا على تقييم أداء النائبات في هذا المجال، اما الاستجواب و لجان التحقيق فإننا سنتحقق من إمكانية مباشرتهما من قبل النائبات في المجلس الشعبي الوطني مع زملائهن من الرجال أو بشكل فردي ككتلة نسائية حرجة و فيما يلي تفصيل ذلك:

[1]– سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية ،الجزء الرابع، المرجع السابق ص147.

1.السؤال البرلماني

من المعلوم أن السؤال هو ذلك الإجراء الرقابي الذي بموجبه يستطيع أي عضو من أعضاء البرلمان أن يستفسر من أي عضو من أعضاء الحكومة عن أمر ما يدخل في نشاط الوزارة المعنية أو الحث عن اتخاذ إجراء معين أو لفت نظر الوزير الى بعض مظاهر سوء استعمال السلطة[1]، كما عرف أيضا بأنه "ذلك الحق الذي يخول أعضاء البرلمان توجيه أسئلة للوزراء تتعلق بأعمال وزاراتهم ، ويراد به الاستيضاح عن أمر من أمور الدولة أو لفت انتباه الحكومة لأمر من الأمور ، أو تقصدي حقيقة معينة"[2]

وقد ظهر لأول مرة في بريطانيا في صيغته الشفوية في سنة 1721 في مجلس اللوردات ، بينما عرف البرلمان البريطاني الأسئلة الكتابية سنة 1902[3].

هذا و يشترط لتفعيل آلية السؤال أن يتم ايداعه لدى مكتب المجلس و بعد قبوله يتم تحويله الى الحكومة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني[4].

و استنادا لذلك يعقد المجلس جلسة أسبوعية بالتداول مع مجلس الأمة للإجابة عن الأسئلة من قبل أعضاء الحكومة المعنيين ، و يتم ذلك بالتشاور بين المكتب و الحكومة.

و قبل انعقاد الجلسة المخصصة للأجوبة يمكن للنائب صاحب السؤال أن يسحب سؤاله الشفوي كما له أن يحوله إلى سؤال كتابي بشرط أن يتم تبليغ الحكومة بذلك.

و يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب المجلس و الحكومة و لا يسمح للنائب بتقديم أكثر من سؤال في الجلسة الواحدة [5]، حيث يبادر النائب بعرض سؤاله على عضو الحكومة المعني و أثناء الإجابة يمكن له أن يتناول الكلمة مرة أخرى كما يمكن لعضو الحكومة أن يعقب على ذلك هذا عن السؤال الشفوي[6].

---

[1]– **ليندة اونيسي** ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة 1، 2015،ص 59 و ما بعدها.

[2]- **محمد كامل ليلة** ، النظم السياسية ،"الدولة و الحكومة"، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت لبنان،1969،ص923،924.

3– و تجدر الاشارة الى أن الفرق بين الاسئلة الكتابية و الاسئلة الشفوية يكمن في طريقة الاجابة على الاسئلة فعد السؤال شفويا متى اجاب عليه عضو الحكومة المعني به في الجلسة البرلمانية المخصصة لذلك شفويا ، وعد السؤال كتابيا اذا تمت الاجابة عليه من قبل العضو المعني بطريقة كتابية طبعا بناءا على طلب من النائب صاحب السؤال.

4– **المادة 70** من القانون 12/16.

5– **المادة 71** من القانون 12/16.

6– **المادة 72** من القانون 12/16.

أما السؤال الكتابي فيتم إيداعه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس والذي يتم إرساله إلى الحكومة طبعا إذا تم قبوله لتتولى الإجابة عنه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغه[1].

أما بالنسبة للآثار التي يمكن أن ينتجها السؤال بنوعيه فهي لا تتعدى إمكانية إجراء مناقشة في حالة ما اذا رأى المجلس ما يبررها[2].

و يعود ذلك في رأينا الى طبيعة السؤال في حد ذاته كونه الية تهدف فقط إلى لفت انتباه الحكومة و الاستفسار عن بعض المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة.

و قد لجأت المرأة النائبة إلى استخدام هاته الآلية في العديد من المرات في الفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة و نستهلها بالفترة التشريعية السابعة التي عرفت بكثرة اللجوء لهاته الآلية ونذكر على سبيل المثال الجلسة المبرمجة ليوم الخميس 02 ديسمبر 2013 حيث بلغ عدد الأسئلة ثماني أسئلة شفوية لم تتضمن أي سؤال من قبل المرأة.

أما الجلسة المبرمجة ليوم الخميس 19 جوان 2014 فقد تم تسجيل سبعة اسئلة شفوية منها اثنين من قبل النائبات في المجلس الشعبي الوطني و يتعلق الامر بالسؤال المدرج من قبل النائبة مريم دراجي المولودة لقطيط ، و التي توجهت بسؤالها لوزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات حول "انعدام وسائل التشخيص المبكر لداء السرطان بالمستشفى الجامعي قسنطينة".

و أيضا السؤال المدرج من قبل النائبة نورة غرس الله المولودة خربوش حول الحد من سلوكيات بعض القنوات و التي تمس بالقواعد الأخلاقية و المهنية و هو ما يدخل في نطاق وزارة الاتصال.

أما عن الأسئلة المبرمجة لجلسة الخميس 17 جويلية 2014 فقد عرفت تدخل ثمان نواب من بينهم امرأة واحدة و يتعلق الأمر بالسيدة سليمة بلقنيس حول ظاهرة توحل السدود[3].

أما عن الأسئلة المبرمجة ليوم الخميس 19 مارس 2015 فقد عرفت تدخل سبع نواب من بينهم امرأة و يتعلق الأمر بالنائبة نورة خربوش و التي توجهت بسؤالها للوزير الأول عن مدى شرعية القرار

1- **المادتين 73-74** من نفس القانون.

2- **المادة 75** من نفس القانون.

3- الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، المبادرات البرلمانية، الاسئلة الشفوية للفترة التشريعية السابعة
http://www.apn.dz/AR/initiatives-parlementaires-ar; been surfing the site on 23/10/2019.

المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المحدد للبذلة النظامية لمستخدمي ادارة الجمارك[1] .

أما عن الأسئلة المبرمجة لجلسة الخميس 02 ابريل 2015 فقد تضمنت طرح اسئلة شفوية من قبل 14 نائبا منهم خمس نساء أي ما يمثل 35% و يتعلق الامر بالنائبة نورة خربوش و الذي تعلق سؤالها بالإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لحماية الحقوق و الحريات في الوقت الذي يتعرض فيها المواطن و النائب لانتهاكها بمناسبة الحراك الشعبي المتزامن مع الانتخابات الرئاسية.

كما وجهت النائبة سميرة ضوايفية سؤالها لوزير الزراعة بخصوص سياسة الحكومة حول توسيع الأراضي الزراعية المسقية مع الأغلفة المالية و المخططات والبرامج التي تستهدف الإصلاح الزراعي في الجزائر.

أما سؤال النائبة سميرة كركوش فقد تعلق بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ، في حين جاء سؤال النائبة سميرة ابراهيمي عن المعاناة التي يشهدها قطاع الصحة بسبب سوء التسيير برغم الميزانيات الضخمة التي ترصد له.

أما السؤال الأخير فقد كان من قبل النائبة اسمهان امقران وتعلق بزيارة اللاعب العالمي مارادونا الجزائر و تلقيه مبلغا ضخما مبالغا فيه[2].

أما عن في الفترة التشريعية الثامنة نذكر على سبيل المثال الأسئلة التي تمت برمجتها لجلسة 22 نوفمبر 2018 و التي تضمنت 15 سؤالا شفويا منها سؤالين تم طرحهما من قبل نائبتين.

و يتعلق الأمر بالنائبة ايمان عراضة حول"جدوى قانون تمديد أجل تطبيق البنايات في الوقت الذي تعرف فيه مطابقة معالجة الملفات عراقيل حقيقية وبناء مقيمي المجمعات السكنية في حرمان من ادنى شروط الحياة " و تم توجيه السؤال الى وزير السكن و العمران و المدينة .

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 165، الصادرة 18 فبراير 2015 الفترة التشريعية السابعة،الدورة العادية السادسة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 19 مارس 2019، ص03.

[2]– وكان ذلك بالتزامن مع مناقشة قانون المالية لسنة 2014 و الذي توضح من خلاله تراجع مداخيل البترول و انخفاض قيمة الدينار وزيادة النفقات ، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 166، الصادرة 30 أبريل 2015 ، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية السادسة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 02 ابريل 2015 ص.

أما السؤال الثاني فكان من قبل النائبة سعيدة عروق حول "امكانية وضع حدود لممارسة الإضراب بالنسبة لقطاع التربية كما هو الحال لقطاعي الدفاع والأمن الوطني و حماية الأجيال من الإضرابات المتتالية ووجه هذا السؤال للسيد وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي[1].

نسوق هنا مثال آخر يتعلق بجلسة يوم الخميس 21 فيفري 2019 و التي تضمنت أربع أسئلة لأربع نواب من الرجال أما جلسة 07 فيفري 2019 فقد شملت سبع أسئلة منها سؤال واحد من قبل النائبة ايمان عراضة و الذي تعرضت من خلاله لوضعية العقار الصناعي بولاية جيجل والأسباب الحقيقية لعدم دخول مناطق النشاطات التجارية حيز الاستغلال و الإجراءات المتخذة لإعادة تطهير استغلال العقارات الممنوحة داخل المنطقة الصناعية لأولاد صالح .

أيضا نضيف مثالا أخير يتعلق بالأسئلة المبرمجة ليوم 07 مارس 2019 حيث شملت سبع أسئلة منها سؤالين من قبل نائبتين ويتعلق الأمر بالنائبة نورة لبيض بخصوص ترميم مسجد أبو مهاجر بن دينار بميلة باعتباره معلما تاريخيا و حضاريا .

أما السؤال الثاني فكان من قبل النائبة سعيدة عروق و الذي تعلق أيضا بموضوع ترميم الاثار ولكن هذه المرة في بجاية مقارنة بالأهمية التي أولت لقصبة الجزائر من تسخير أموال و كفاءات دولية[2].

من خلال ما تم بيانه يتضح لنا جليا أن مساهمة المرأة في العملية الرقابية بواسطة آلية السؤال لم تتعدى 35% وكأنه من الضروري عدم تجاوز هذه النسبة في التمثيل و أيضا في الأداء ، الأمر الذي يحول دون تمكين المرأة فعليا من تحقيق المساواة المتوخاة من اعتماد الية التمييز الايجابي لصالحها هذا من ناحية و من ناحية أخرى نلاحظ إحكام سيطرة الحكومة على جدول أعمال المجلس الذي قد يفرغ بعض الأسئلة من محتواها، و هو ما حدث بالفعل بخصوص سؤال النائبة نورة خربوش حول دور الحكومة في حماية الحقوق و الحريات المنتهكة بمناسبة الحراك الشعبي الذي تزامن مع الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 والذي تم تأجيله لمدة سنة كاملة ، مما جعل النائبة تعرب عن اسفها وعن عدم اقتناعها بمبررات التأجيل.[3]

---

[1]- **الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني** ، المبادرات البرلمانية ، الاسئلة الشفوية للفترة التشريعية السابعة في:
http://www.apn.dz/AR/initiatives-parlementaires-ar; been surfing the site on: 25/09/2019

[2]– **الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني** ، المبادرات البرلمانية ، الاسئلة الشفوية للفترة التشريعية الثامنة، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 24 سبتمبر 2019، مرجع سابق.

[3]- **الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 166،مرجع سابق،ص04.

كما أن هناك بعض الأسئلة غير منطقية كسؤال النائبة المتعلق بضرورة وضع ضوابط لحق عمال التربية في الإضراب مماثلة لتلك التي تم وضعها في قطاع الشرطة و الجيش رغم الفروق الجوهرية بين القطاعين.

2.الاستجواب البرلماني

أما الاستجواب فهو إجراء يمكن أعضاء البرلمان من طلب إيضاحات حول إحدى قضايا الساعة و لتفعيله من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني يجب أن يوقعه على الأقل 30 نائبا (المادة 66 من القانون العضوي 12/16) و قد لاحظنا عدم لجوء النواب لتفعيل هاته الآلية في الفترتين التشريعيتين السابعة و الثامنة برغم إمكانية ذلك بالنسبة للأحزاب السياسية التي يفوق عدد أعضائها أو يساوي الثلاثين عضوا ، كما يمكن للنساء المبادرة بتفعيل هاته الآلية ككتلة حرجة في المجلس الشعبي الوطني و لكنهن لم يقمن بذلك و يعود ذلك بشكل أساسي الى أن هذا النصاب متوافر في الأحزاب السياسية الكبرى التي تشكل ائتلاف حكومي و أغلبية برلمانية مريحة وبالتالي فهي تعمل على تأييد الأداء الحكومي ودعمه بشتى الوسائل الممكنة .

3.التحقيق البرلماني

أما التحقيق البرلماني و الذي هو اجراء يهدف أساسا الى تشكيل لجان تعمل على تقصي الحقائق فقد كفله المؤسس الدستوري بموجب المادة 180 من الدستور لغرض التحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة وحتى يتمكن المجلس الشعبي الوطني من انشاء لجان تحقيق عليه أن يودع لدى مكتب المجلس لائحة موقعة من عشرون نائبا(المادة 78 من القانون العضوي 12/16) وهذا الأمر ممكنا في الأحزاب السياسية التي يفوق عددها أو يساوي 20 نائبا في المجلس الشعبي ، كما أن الأمر ممكنا بالنسبة للنائبات المنتميات للأحزاب السياسية الكبيرة.

ثانيا- مساهمة المرأة من خلال اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية

من المعلوم أنه يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة[1] في النظام الدستوري الجزائري في مناسبتين فقط أما الأولى عندما يلجأ الوزير الأول إلى عرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و التصويت عليه، وأما الثانية فيمكن أن تثار بصدد عرض بيان السياسة العامة للحكومة على

[1]- يمكن تعريف المسؤولية السياسية للحكومة بأنها تحمل الحكومة تابعات اعمالها المنجرة عن اعداد مخطط العمل أو عرض بيان السياسة العامة الذي تبين من خلاله مدى التزامها بتنفيذ السياسة العامة المسطرة من قبل في برنامج رئيس الجمهورية و التي توضحت من خلال مخطط العمل الذي وافق عليه البرلمان.

المجلس وفي الحالتين يتولى المجلس الشعبي الوطني وحده مهمة إسقاط الحكومة و إثارة مسؤوليتها دونا عن مجلس الأمة الذي يكتفي بإصدار لائحة عند اللزوم.

1.إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن مخطط العمل

استنادا لنص المادة (93) من الدستور الجزائري الحالي المعدل تعد الحكومة مخطط عملها ثم تعرضه في مجلس الوزراء بعد الموافقة عليه.

يتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعون يوما الموالية لتعيين الحكومة[1] و يكون بذلك أول لقاء رسمي بين الحكومة و البرلمان .

واستنادا لهذا الإجراء يقوم المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشة عامة لهذا الغرض[2]، و التي على ضوئها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور رئيس الجمهورية[3] .

ويعرض للتصويت خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول فان حاز على الأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه، إلا أنه لا يتم الشروع في إجراء المناقشة إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل على تبليغ النواب بالمخطط.

و الغرض من ذلك هو منح الوقت الكافي للنواب للاطلاع على محتوى المخطط لتمكينهم بعد ذلك من توجيه ملاحظاتهم وإثراء المناقشة من خلال إبداء آراءهم حول المسائل التي تم تناولها المخطط[4].

في حالة ما إذا حظي مخطط عمل الحكومة بموافقة المجلس الشعبي الوطني يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله أمام مجلس الأمة ويتم ذلك خلال عشرة أيام على الأكثر و التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني[5].

و تكون الموافقة على المخطط من قبل المجلس الشعبي الوطني بمثابة منح الثقة للوزير الأول مما يعطيه قوة و دافعا للعمل ، كون الأغلبية البرلمانية تقف وراؤه و تؤيده .

---

[1]–**نصت المادة 93** من الدستور الحالي المعدل والمتمم.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون العضوي 12/16.

[3]–وطبعا يبدو هذا منطقيا جدا كون مخطط العمل ينصب على كيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أشرك كل الأطراف الفاعلة في اتخاذ القرارات الهامة في ما يخص كيفية تنفيذ السياسية العامة للدولة و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

[4]–**المادة 48** من نفس القانون.

[5]– **المادة 50** من نفس القانون.

وتشرع الحكومة مباشرة في تنفيذ مخططها، و يتولى المجلس الشعبي الوطني إصدار التشريعات اللازمة لتفعيل المخطط على ارض الواقع[1].

في حالة عدم الموافقة على المخطط من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول وبقوة القانون استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يلجأ إلى تعيين وزير أول حسب الكيفيات نفسها المنصوص عليها في الدستور.

في هذه الحالة إذا لجأ المجلس الشعبي الوطني مرة أخرى إلى رفض مخطط العمل ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر[2].

و باعتبار أن المجلس الشعبي الوطني لم يرفض اي مخطط عمل للحكومة سنكتفي بعرض بعض تدخلات المرأة خلال مناقشته في الفترة التشريعية السابعة دون الثامنة و نبرر ذلك بأننا نتناولها هنا كنموذج فقط حتى يتبين معنا أداء المرأة في هذا المجال ، كما أن هذا النوع من المناقشات يأخذ كثيرا من الوقت و الجهد مما يجعل من الصعوبة بمكان تناول كل مخططات العمل المعروضة على المجلس الشعبي الوطني.

هذا وقد تم عرض مخطط العمل في الجلسة العلنية الثانية المنعقدة ليوم 01 نوفمبر 2014 واستمرت المناقشة تسع جلسات كاملة ، وعرفت العديد من التدخلات الكتابية و الشفوية لنواب المجلس الشعبي الوطني قدرت ب315 تدخل منها 106 تدخل من قبل النائبات في المجلس أي ما يمثل 33% من مجموع التدخلات وهي ذات النسبة المخصصة لها في التمثيل و التي رافقتها في كل مهامها ووظائفها البرلمانية ، كما لاحظنا أن كثيرا من النائبات يفضلن اللجوء إلى التدخلات الكتابية بعكس النواب اذ بلغت نسبة تدخلاتهم الكتابية 59% من مجموع التدخلات الكتابية [3].

أما عن نوعية التدخلات فقد لاحظنا أن أغلبية التدخلات منحازة للمخطط الحكومي التي ترى بأنه يجسد برنامج رئيس الجمهورية و هذا أمر طبيعي لأنه كما سبق و أن أشرنا أن أغلب النساء اللواتي

---

[1]– **ليندة أونيسي** ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، المرجع السابق ص147.

2–المادة 96 من الدستور الحالي المعدل و المتمم.

3–هاته النسب من انجاز الباحثة بالاعتماد على المعلومات المتوافرة في مجلات مناقشات البرلمان التي تناولت مناقشة مخطط العمل لسنة 2014.

حظين بمقاعد في البرلمان ينتمين للأحزاب السياسية الكبيرة و الموالية للحكومة مما يستتبع تزكية كل الاعمال الصادرة عنها بما فيها مخطط عملها.

و مع ذلك هناك بعض التدخلات المختلفة نوعا ما و التي صدرت عن نائبات ينتمين لأحزاب المعارضة كتدخل السيدة غنية الدالية والتي انتقدت غياب حصيلة عمل الحكومة(بيان السياسة العامة) على المجلس الشعبي الوطني خلال سنتين متتاليتين مما يعتبر إجحافا في حق النواب و انتهاكا للدستور و القانون.

كما وصفت مناقشة مخطط عمل الحكومة بالعمل الصعب لعدم توافر أي إحصائيات دقيقة فيما يخص نشاط الحكومة السالف مما يضفي نوع من الضبابية على مصداقية المخطط في حد ذاته.

كما أضافت ان امتناع الحكومة عن عرض بيان السياسة العامة أدى إلى تعرض البرلمانين الى الهجوم من قبل وسائل الإعلام خاصة الكتلة النسائية المكرسة بموجب الدستور .

كما سلطت النائبة الضوء على عدة جوانب من الموضوعات التي يناقشها المخطط كعقود التشغيل الممنوحة للشباب و ضرورة إدماجهم في مناصب عمل دائمة و ضرورة الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و التي تعاني البيروقراطية و التهميش[1] ، كما أشارت إلى العديد من النقائص في مجال الضمان الاجتماعي مقارنة بما تضمنه مخطط عمل الحكومة للسنة الفارطة في 02 سبتمبر 2012[2].

2.إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن بيان السياسة العامة

تلتزم الحكومة سنويا بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني تبين فيه ما تم انجازه من مخطط عملها خلال السنة المنصرمة و الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تصبوا لتحقيقها على أن يتبع ذلك مناقشة من قبل النواب تمكنهم من الاطلاع أكثر عن مضمون البيان.

---

[1]- **الجريدة الرسمية للمناقشات**، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 101، الصادرة في15 يونيو 2014 الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية الرابعة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 01 يونيو 2014، ص22 وما بعدها.

[2]– و يتعلق الامر بنقطتين أساسيتين و هما:

– توسيع نظام التقاعد الى المؤسسات العمومية للصحة الذي يشهد تأخرا في تجسيده كونه يؤدي حسبها الى الشفافية وتسيير موارد قطاع الصحة و المبلغ الجغرافي للمستشفيات.

– مواصلة تحسين اشتراكات الضمان الاجتماعي.

وهي مناقشة[1] يمكن أن تنتهي بلائحة مؤيدة أو معارضة كليا أو جزئيا كما قد يلجأ النواب إلى إيداع ملتمس رقابة وقد تتدخل الحكومة لطلب تصويت بالثقة و قد لا تفضي لأي منها وفيما يلي سوف نتناول هذه الأدوات كل على حدا[2].

أ. اللائحة

لكي تقبل اللائحة يجب أن تقدم خلال 72 ساعة من مناقشة البيان[3]، وتوقع من طرف 20 نائبا على الأقل و تودع من طرف مندوب صاحب اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[4] شريطة أن لا يوقع النائب الواحد على أكثر من لائحة واحدة فان تعددت الاقتراحات تعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها.

وتعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه على إحدى هذه اللوائح يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

يمكن أن يتدخل أثناء المناقشة الحكومة بناءا على طلبها ومندوب أصحاب الاقتراح، ونائب يكون تدخله لصالح اقتراح اللائحة و نائب ضد اقتراح اللائحة[5].

وإذا كان القانون العضوي قد حدد المدة التي ينبغي خلالها تقديم اللائحة فانه لم يحدد أجل عرضها على التصويت وإنما ترك ذلك لمكتب المجلس الذي سيبذل كل ما في وسعه لمحاولة استمالة النواب لصالح الحكومة و التأثير عليهم ، كما أنه قد يعمد إلى تأخير اللائحة أو اللوائح للتصويت وذلك لتمكين الحكومة من إجراء اتصالاتها مع المعارضة.

---

[1]–علما أن المناقشة يشرف عليها مكتب المجلس برئاسة رئيسه وعند الانتهاء منها تختتم و تفض الجلسة دون التصويت لا اذا وردت من النواب مقترحات تخص الاليات الدستورية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة أنظر بهذا الخصوص السعيد أبو الشعير،ص161.

[2]– تجدر الاشارة الى أنه بالرغم من نص الدستور الجزائري قبل تعديل 2016 على ان الحكومة تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وذلك بموجب المادة 84 من الدستور إلا أننا لاحظنا امتناع الحكومة عن الالتزام بذلك ربما لأنها ترى الامر جوازي و ليس اجباري وهو الامر الذي جعل المؤسس الدستوري يضفي على المادة طابع الالزام من خلال اضافته لعبارة يجب و التي تفيد الامر للمادة ذاتها والتي اصبح ترقيمها 98 في الدستور المعدل بموجب القانون 01/16.

[3]–**المادة 52** من القانون العضوي 12/16.

[4]- **المادة 52** من القانون العضوي 12/16.

[5]-**المادة 56** من القانون العضوي 12/16.

و الجدير بالذكر أن اللائحة لا ترتب أي أثر في مواجهة الحكومة ماعدا إعلامها بموقف الأغلبية البرلمانية من سياستها حيال تطبيق برنامج رئيس الجمهورية تحسبا لإسقاطها[1].

ب. ملتمس الرقابة

يعد إيداع ملتمس الرقابة أكثر إجراءات الرقابة البرلمانية خطورة كيف لا و هو الإجراء الذي قد يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة إذا ما توافر النصاب المطلوب لذلك.

وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يحيطه بجملة من الشروط و الإجراءات المعقدة التي تستبعد تطبيقه على ارض الواقع، حرصا منه على ضمان تفوق السلطة التنفيذية و كذا العمل على استقرار المؤسسات الدستورية.

و يسمى ملتمس الرقابة في بعض الدساتير بلائحة اللوم التي تأتي كإجراء ثاني بعد إجراء تقديم اللائحة و لكن هذا التلازم لا يعني أنه من الضروري أن تسبق اللائحة ملتمس الرقابة فقد يتم اللجوء إليه مباشرة دون المرور بها، هذا ويتم ايداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني متى وقع عليه سبع النواب مع العلم أنه لا يمكن لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد وينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب[2].

بعد ذلك يشرع في المناقشات و لا تتدخل خلالها إلا الحكومة بناءا على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يكون تدخله لصالح ملتمس الرقابة و نائب ضد ملتمس الرقابة[3].

بعد ذلك يتم التصويت على ملتمس الرقابة و حتى يتمكن النواب من إسقاط الحكومة يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب وهو الأمر الذي يعد بعيد المنال يستحيل إعماله واقعيا كون الحكومة تستطيع استمالة عدد من النواب يتخطى الثلث+1.

كما أضاف المؤسس الدستوري شرطا آخر يتعلق بعدم الشروع في التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة [4].

---

[1]-**السعيد أبو الشعير** ، المرجع السابق، ص162.

[2]- **الفقرة الثانية** ، المادة 60 من القانون العضوي 12/16.

[3]–**المادة 61** من القانون العضوي 12/16.

[4]- **المادة 61** من القانون العضوي 12/16.

وكل ذلك لتمكين الحكومة من توظيف كل الوسائل المتاحة أمامها للضغط على النواب والحيلولة دون التوقيع بها من خلال عملية التصويت، ومع ذلك فان تملص الحكومة من ملتمس الرقابة لا يحول دون صعوبة التعامل مع البرلمان خاصة فيما يخص مسألة تمرير مشاريعها و لا يبقى أم السلطة التنفيذية إلا خيار اللجوء إلى الحل الذي قد يؤدي لنتائج سياسية أهمها أن يعيد الشعب الأغلبية نفسها[1].

ج. التصويت بالثقة

إذا كان المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الشعبي الوطني حق إيداع ملتمس رقابة فانه أحاطه بجملة من الشروط و الإجراءات المعقدة و التي تعد بمثابة منافذ للسلطة التنفيذية للتملص منها، ومن بين الإجراءات المدعمة لموقف الحكومة في مواجهة المعارضة هو إقدامها على استعمال حقها الدستوري في طلب تصويت بالثقة من قبل الأغلبية البرلمانية والذي يهدف أساسا إلى تقزيم وإفحام المعارضة[2]حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 98 من الدستور الحالي المعدل والمتمم " للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة"، ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة وجوبا في جدول الأعمال وبناءا على طلب من الوزير الأول[3].

وأثناء المناقشة يمكن أن يتدخل زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب ضد التصويت بالثقة[4]، ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة بعكس النصاب المطلوب للتصويت على ملتمس الرقابة[5].

في الأخير وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة[6]، غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني و الذي يجعل المجلس يفكر جيدا في العواقب قبل اللجوء لعدم التصويت بالثقة.

بما أن المجلس الشعبي الوطني لم يحرك أي آلية من هذه الآليات السالفة الذكر ويكتفي دائما بإجراء مناقشة سنتولى فقط بيان تدخلات المرأة من خلال هاته المناقشات من الناحيتين الكمية و النوعية في الفترة التشريعية الثامنة كنموذج عن أداء المرأة في هذا المجال.

---

[1]- **السعيد أبو الشعير**، المرجع السابق، ص164.

[2]- **المرجع نفسه** ، ص168.

[3]-**المادة 63** من القانون العضوي 12/16.

[4]-**المادة 64** من القانون العضوي 12/16.

[5]-**المادة 65** من نفس القانون.

[6]- **الفقرة الخامسة من المادة 98 من الدستور** الحالي المعدل و المتمم.

حيث تم الشروع في مناقشة بيان السياسة العامة في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 فبراير 2019 واستغرقت المناقشات عدة جلسات حيث خصصت الجلسة الأخيرة للرد على تساؤلات النواب من قبل الوزير الأول بخصوص البيان.

هذا و قد تم إثراء المناقشات بالعديد من التدخلات من قبل النواب والنائبات وصلت إلى 233 تدخل منها 68 تدخل للنائبات أي ما يمثل 29%من مجموع التدخلات[1] ، وكانت اغلب المتدخلات ينتمين لحزبي السلطة حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو الأمر الذي انعكس على نوعية تدخلاتهن الموالية ولاءا تاما للحكومة و سياستها .

إلا أن ذلك لا ينطبق على كل التدخلات فإلى جانب نائبات أحزاب المولاة كانت هناك تدخلات من قبل نائبات أحزاب المعارضة كحزب العمال و التي انتقدت سياسة الحكومة ونذكر هنا على سبيل المثال: تدخل النائبة فطة سدات من حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و التي انتقدت من خلاله سياسة الحكومة و اعتبرت أن المجلس الشعبي الوطني مجلسا فاقدا للشرعية باعتباره حسبها اداة لقمع ممثلي الشعب كونه لا يتيح للمعارضة التعبير عن رأيها.

كما انتقدت بيان الساسة العامة الذي جاء متأخرا عن موعده الرسمي بستة أشهر كاملة ، كما اعتبرته مجرد دعاية لصالح ترشح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة واستدلت على ذلك باعتماد الحكومة على حصيلة 1999.

وانتقدت ايضا سوء التسيير من قبل الحكومة الذي عمق حسبها الهوة بينها و بين الشعب في ظل إرساء إصلاحات سياسية صورية باءت حسبها بالفشل كما وصفت الإحصائيات التي قدمتها الحكومة عن النمو الاقتصادي بالخيالية و التي تبعد عن واقع وصلت فيه زيادة التضخم إلى 35% وانخفضت فيه العملة الوطنية بنسبة 45% وازداد فيه الفقر و البطالة و الحرقة وتفشت في ظله كل انواع الفساد من رشوة و محسوبية ناهيك عن هشاشة مؤسسات الدولة[2].

---

[1]– توصلت الباحثة لهاته النتائج من خلال المعلومات المتوافرة في الجرائد الرسمية لمناقشات البرلمان المعنية بمناقشة بيان السياسة العامة لسنة 2019.

[2]-نقلا بتصرف عن تدخل النائبة فطة سدات المنشور في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم 129، الصادرة 26 مارس 2019 الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018–2019) ، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة في 26 فبراير 2019،ص 21–22.

كما نضيف تدخل النائبة نادية سويتم من حزب العمال و التي اعتبرت أيضا أن عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني في هذا الوقت بالذات مجرد دعاية و حملة انتخابية للسيد رئيس الجمهورية.

كما اتهمت الحكومة بالتزوير في الانتخابات معتبرة الارقام المقدمة في الحصيلة السنوية للنشاط الحكومي ارقاما مزيفة لا تعكس ابد الحقيقة.

كما سلطت الضوء على العديد من القضايا الحيوية كقضية البطالة الكبيرة التي تعاني منها فئة الشباب، كما انتقدت لجوء الدولة إلى إلغاء مجانية العلاج و ذلك ما يفهم من سياق المادة 329 من قانون الصحة و التي نصت على إلغاء تمويل الخزينة العمومية للصحة للقطاع العمومي ، كما انتقدت قلة الأدوية و انعدامها في بعض الأحيان خاصة تلك اللازمة لإجراء العمليات الجراحية في المستشفيات العمومية و اعتبرت أن هاته السياسات هي المتسببة في انزلاق الشعب الجزائري تحت عتبة الفقر وانتقدت ايضا منع المظاهرات و عدم الالتزام بتسليم الاعتماد للنقابات.

وختمت بتأييدها للحراك الشعبي الذي تزامن مع مناقشة بيان السياسة العامة و اعتبرته انتفاضة ضد هذه السياسات التي وصفتها بالقاتلة[1].

في الأخير وبرغم الانتقادات التي وجهت للمرأة خاصة بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012 والتي تعلقت أساسا بانعدام المستوى لدى بعض النائبات و قلة الخبرة و التمرس في العمل السياسي إلا اننا لاحظنا جليا كيف آن المرأة سعت من خلال كل الوسائل المتاحة أمامها للمشاركة في العمل البرلماني، إلا أن ضعف أدائها يرتبط بضعف أداء البرلمان بصفة عامة كونه يعمل في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية و التي تستأثر بحقها في التحكم في جدول الأعمال و جلسات البرلمان، ناهيك عن تلك القيود الدستورية التي تحول دون قيام البرلماني بالوظائف المنوطة به على أكمل وجه ، أما فيما يخص قلة المؤهلات العلمية لدى النائبات فالأمر مرتبط أيضا بالنواب من الذكور و الإشكال الرئيس يكمن في تلك المساواة التي اعتمدها المشرع في تحديده لشروط الناخب و المنتخب رغم أن عمل الناخب ينتهي بمجرد الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية ، أما المنتخب فيبدأ نشاطه الفعلي بعد توليه للمنصب من

[1]- نقلا بتصرف عن تدخل النائبة نادية شويتم المنشور في الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية رقم 128، الصادرة 26 مارس 2019 الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018-2019) ، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة في 26 فبراير 2019،ص 25-26.

خلال فوزه في الانتخاب واثبات صحة عضويته و تأسيسا على ذلك يجدر بالمشرع أن يعيد النظر في هاته المسألة التي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في اداء النواب.

المبحث الثاني

تقييم اداء المرأة في المجالس المحلية

يشكل انتخاب المرأة لعضوية المجالس المحلية عنصرا هاما في عملية التنمية الشاملة والمستدامة وذلك لما تتوافر عليه المرأة من معطيات أساسية تمكنها من المساهمة الايجابية في حركة التنمية و توجيهها ، وهذا مرهون بالمناصب التي قد تشغلها في المجالس المحلية و أيضا بحسن إعدادها و تأهيلها و تدريبها للقيام بذلك ، حيث أن تنمية مشاركة المرأة يسهم في تطوير قدراتها و إمكاناتها ويحسن أدائها مما يجعل وجودها ضمن هاته الهيئات وجودا فاعلا و مؤثرا[1] ، ويقاس أداء المرأة في المجالس المحلية بتلك المهام الموكلة لها ومدى نجاحها في تأديتها و مدى قدرتها على التغلب على الصعاب التي تواجهها أثناء عهدتها الانتخابية ومدى استفادتها من البرامج التكوينية التي تضعها الدولة لهذا الغرض، وللإحاطة بجميع هاته المسائل تم تقسيم المبحث الى مطلبين بحيث تم تخصيص المطلب الاول للمرأة و مراكز صنع القرار في المجالس المحلية في حين خصص المطلب الثاني للتحديات التي تواجه أدائها و جهود الدولة لتذليلها.

المطلب الاول

مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية

تضطلع المجالس المحلية بمهام حيوية تهدف أساسا الى تحقيق تنمية شاملة و مستدامة لصالح المواطنين التابعين لتلك البلديات و الولايات و الذين وضعوا ثقتهم في منتخبيهم الذين يشغلون هاته المجالس، و يزداد حجم مسؤولية الأعضاء كلما اتسعت اختصاصاتهم ولعل اهم الاختصاصات هي تلك التي يباشرها رؤساء للمجالس المحلية وأيضا والهيئات التنفيذية في المجلس، وتأسيسا على ذلك سوف نحاول بيان مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية من خلال توليها رئاسة المجالس المحلية (أولا) عضويتها في الهيئات التنفيذية و التداولية في المجالس المحلية (ثانيا) على النحو الموالي.

[1]- لمزيد حول المعلومات حول علاقة المشاركة السياسية للمرأة بالتنمية راجع: **نوال لوصيف**، المواطنة و الواقع السياسي للمرأة في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 49 جوان ، 2018،ص418.

الفرع الأول

المرأة و رئاسة المجالس المحلية

شهدت تسعينيات القرن العشرين عددا من الإصلاحات الدستورية و القانونية في كافة أنحاء العالم و التي استهدفت تعزيز مشاركة المرأة في الحكومات المحلية و من بينها إدخال نظام الحصص و غيره من التدابير اللازمة لوصول المرأة إلى المناصب العامة على المستوى المحلي ، وقد وجدت هذه الإجراءات دعما و تعزيزا من قبل الاتحاد الدولي للسلطات المحلية و الذي اصدر عام 1998 الإعلان العالمي حول المرأة في الحكومة المحلية بهدف تشجيع الدول لاعتماد الإجراء الايجابي لصالح المرأة على مستوى المجالس المحلية[1]، ويرى الاتحاد الدولي للسلطات المحلية من خلال دراسة أعدها أن الأدلة المستقاة من خبرات اللامركزية حول العالم أثبتت أن النساء العضوات في المجالس المحلية و اللواتي يترأسنها ينجحن بالفعل في تبيان أولويات التخطيط موضع القرار المحلي بما يختلف عن الحال نفسها بالنسبة للرجال[2].

ففي راجاستهان على سبيل المثال تزايد تعبير النساء أعضاء المجالس و القائدات في توضيح منظور المرأة حول عدة أمور كالنفاذ الى المياه و الوقود و الرعاية الصحية ، كما نشطن أيضا ضد بعض الممارسات مثل الخصخصة غير القانونية لأراضي المشاع بغير وجه حق فضلا عن قطع الأشجار وهي تمثل عادة مهمة لحصول المسئولين بالمجالس على إيجار غير مشروع ، كما أفادت الأدلة المستقاة من المجالس التي لا تضم سوى النساء في ماهاراشترا و كارناتاكا ومادهيابراديش و غرب البنغال أن النساء أدخلن تغييرات في عمليات الإنفاق المحلي و تحديد الأولويات مثل نقل الأراضي للنساء وقضايا الإمداد بالمياه و توفير المراحيض العامة للنساء في مناطق الطوائف الدنيا[3].

هذا وقد أجريت دراستين في غرب البرتغال وراجاستهان حول العلاقة بين اولويات النساء وأنماط الإنفاق الفعلي في المجالس المحلية و توصلت الدراستين الى أن النساء على الرغم من المعوقات التي يواجهنها من زاوية قلة التعليم و ضعف الخبرة و كذا التصورات المسبقة حول ضعف قدراتهن القيادية

---

[1]- **اللامركزية و المساواة بين الجنسين** تقرير صادر عن معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، مركز معلومات الشرق الاوسط ، بيروت، لبنان ،ص193.

[2]- المرجع نفسه ، ص 193

[3]- المرجع نفسه، ص201.

تأثرن تأثيرا حقيقيا على قرارات السياسة و انتهت الى وجود رابطة غير مبهمة بين أولويات الإنفاق التي أعلنت عنها النساء مثل مياه الشرب و الطرق و المدارس و الصحة و تغيير مستويات الإنفاق.

هناك دراسة أخرى تعرضت لجودة الخدمات في ظل إشراف المجلس و خلصت الى أن الخدمات كانت أفضل في المجالس التي تديرها النساء كون أعضاء المجالس و رؤسائها من قبل كانوا يطلبون رشاوى مقابل تقديم الخدمات ، غير أنه لوحظ عدم رضى السكان بالخدمات التي تقدمها المرأة كما أنهم يخضعون المجالس التي تديرها النساء الى معايير أداء شديدة القسوة [1].

من خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن منح المرأة فرصة لترأس المجالس المنتخبة المحلية قد يسهم في ترشيد النفقات وتحديد الأولويات من خلال مخططات التنمية و تحسين الحياة اليومية للمواطن البسيط من خلال الاهتمام باحتياجاته كالسكن و الصحة و التعليم و النظافة، و ذلك بالنظر لطبيعة المرأة التي تعد الخلية الأساسية للأسرة و هي و الأقدر على استيعاب احتياجاتها و أيضا باعتبار أن المرأة اقل ميلا الى توظيف آليات الفساد من رشوة و محسوبية واختلاس فإذا ما منحت الفرصة لترأس احد المجالس المحلية فأنها ستبذل قصار جهدها لإثبات قدراتها خاصة مع التحديات التي تواجهها و تتوقها من جميع المجالات، طبعا هذا الحكم ليس مطلقا فقد نواجه استثناءات و قد تقع المرأة أيضا في المحظور و تنحرف في استعمال السلطات الممنوحة لها.

غير أنه ومع الأسف كثيرا ما تفشل النساء في الوصول الى رئاسة المجالس المحلية إذ لم تتجاوز 5% في سنة 2003[2] في العالم، ونادرا ما تشغل المرأة العربية منصب رئيسة بلدية ولاسيما في البلديات الكبيرة وتشمل بعض الاستثناءات الملحوظة ذكرى الواش المديرة العامة السابقة لوزارة التعليم العالي التي عينت رئيسة بلدية بغداد في عام 2015 ، وفيرا بابون التي عيّنت رئيسة بلدية بيت لحم عام 2015 وفاطمة الزهراء المنصوري، المحامية التي عينت رئيسة بلدية مراكش في عام2009 [3].

وعلى الرغم من أن عدد رئيسات البلديات آخذ بالتزايد إلا أنه لا يزال منخفضاً بصورة عامة ففي الانتخابات البلدية اللبنانية عام 2016 ، انتخبت 57 امرأة فقط لمنصب المختار(رئيسة مجلس بلدي)، ما يمثل 2 في المائة من العدد الإجمالي رؤساء البلديات و البالغ عددهم2896 وكذلك الأمر

---

[1] – **اللامركزية و المساواة بين الجنسين**، المرجع السابق ، ص201.

[2]- المرجع نفسه ، ص194.

[3] - **Women'S Political Representation in the Arab Region** ;op.cit, p16.

بالنسبة إلى عدد النساء في منصب محافظة فهو منخفض في كل أنحاء المنطقة، بالرغم من أن ناديا عبدو عيّنت في عام 2017 أول محافظة في مصر[1].

و قد اقرت الدراسة التي أعدها الاتحاد الدولي للسلطات المحلية بأن العقبات التي تحول دون ولوج المرأة للحياة السياسية تزداد أكثر في حالة ترشحها لعضوية أو رئاسة المجالس المحلية، ويعود ذلك بشكل أساسي إلى سيطرة العادات و التقاليد و الأعراف و الجهوية و العشائرية والقبلية على المجتمعات المحلية التي كثيرا ما يسيطر على مجالسها رجال من أصحاب النفوذ و المال لا يقبلون أبدا التنازل عنها لصالح المرأة حتى و لو تم تكريس ذلك بموجب القانون[2].

وهذا الرأي يجانب الصواب إلى حد كبير ففي الجزائر وبعد اعتماد كوتا نسائية لصالح المرأة كما سبق و أن أوضحنا في المجالس الولائية و البلدية و التي ساهمت مساهمة فعالة في زيادة حظوظ المرأة في عضوية هاته المجالس إلا أننا نجد أنه من الصعوبة بمكان على المرأة المنتخبة أن تصل لرئاسة المجالس المحلية، و يعود ذلك بشكل أساسي الى سيطرة الاحزاب السياسية على القوائم الانتخابية ويلعب ترتيب النساء ضمن هاته القوائم أهمية كبيرة في منحها فرصة ترأس المجالس خاصة البلدية على اعتبار أن القانون نص على أنه "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"[3].

أما عن إمكانية ترأس المرأة للمجلس الشعبي الولائي فهي أيضا مستبعدة كون المترشح لهذا المنصب يتم تقديمه من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة 35 %على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها، يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات""[4].

---

[1] - **Women'S Political Representation in the Arab Region** ;op.cit,p.16

[2] - **اللامركزية و المساواة بين الجنسين** ، المرجع السابق، ص201.

[3] -**المادة 56** من قانون البلدية.

[4] – **المادة 59** من قانون الولاية.

وعادة ما ترشح القوائم الانتخابية متصدريها لمثل هاته المناصب و باعتبار أن المرأة نادرا ما تكون على رأس القائمة خاصة في الأحزاب ذات الأحجام الكبيرة فانه يستبعد اختيارها لتولي هذا المنصب خاصة وأن للأحزاب الحرية المطلقة في ترتيب القوائم الانتخابية التي لم يشترط المشرع اي تدابير معينة لوضع المرأة في مواقع إستراتيجية ضمنها.

و هو ما يفسر عدم تمكن المرأة من ترأس اي مجلس ولائي في 48 ولاية بعد انتخابات 2012 بينما بلغت نسبة ترأسها للمجالس البلدية 10 بلديات من 1541 بلدية أي ما يمثل نسبة 0.064 % من اجمالي رؤساء البلديات وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة مع حجم تواجدها في المجالس، مع العلم انها لم تتجاوز 03 رؤساء بلديات في انتخابات2007[1].

اما بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017 فقد شهد تقلد المرأة للمناصب القيادية و مواقع صنع القرار تحسنا خاصة من حيث توليها لرئاسة المجالس المحلية إذ صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في كلمته الافتتاحية التي ألقاها بمناسبة عقد الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائر المنعقدة بتاريخ 17 و18 مارس2018 بأن المرأة استطاعت ان تحصل على منصب والي في خمس ولايات بينما يوجد حوالي 100 امرأة في منصب رئيس بلدية[2] .

و تجدر الإشارة ان عضوية المرأة في المجالس المحلية قد شهدت ايضا تحسنا بعد الانتخابات المحلية لسنة 2017 و التي ارتفعت فيها نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس البلدية الى 27.46 % بعدما كانت لا تتجاوز 16.50 %في الانتخابات المحلية البلدية لسنة2012 ، في حين حافظت المجالس الولائية على النسبة ذاتها تقريبا و التي كانت في سنة 29.60 % في انتخابات 2012 ووصلت الى 30% في الانتخابات المحلية الأخيرة.

وفسر وزير الداخلية و الجماعات المحلية ذلك بصدق الارادة السياسية لدى الدولة الجزائرية في تمكين المرأة فعليا من المساهمة و بقوة في صنع القرارات السياسية خاصة بعدما اثبتت كفاءتها في العهدتين الانتخابيتين بعد تبني نظام الكوتا على المستوى الوطني و المحلي[3].

---

[1]- **محمد ضيف**، "الضمانات الدستورية والتشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر،" مداخلة القيت في للندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة أساسية لمسارات الاصلاح السياسي والتنمية المستدامة " وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قصر الامم ، الصنوبر ، الجزائر يومي 17-18 مارس 2018،ص 13.

[2]- **انظر تصريحات وزير الداخلية و الجماعات المحلية** في:

https://www.youtube.com/watch?v=U_vdYCnJvjc; been surfing the site on: 04/10/.2019

[3]- المرجع نفسه.

وفيما يلي اعمدة بيانية توضح نسب تواجد المرأة في مراكز صنع القرار بالمجالس المحلية بعد 2017[1]

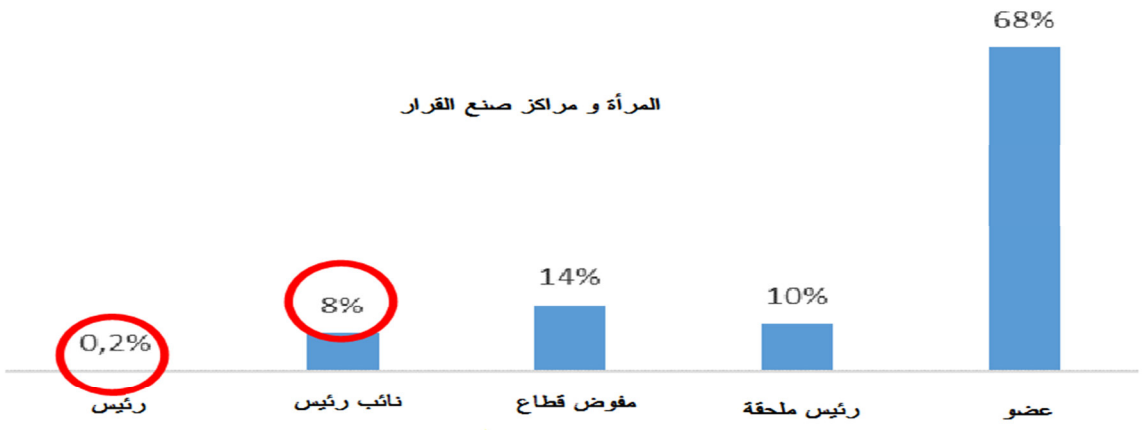

من خلال النسب الواردة أمامنا في الرسم البياني و هي أيضا صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية نلاحظ أن ترأس المرأة للمجالس المحلية لا يتجاوز في مجموعه 0.2 %و هذا يتناقض مع التصريحات السابقة لوزير الداخلية إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار استخدامه لمصطلح رئيس المجلس للدلالة على الرؤساء و النواب في آن واحد .

كما أننا نجد أن التصريح بترأس المرأة لمائة بلدية فيه نوع من المبالغة خاصة وأننا اطلعنا على القوائم الأولية لأسماء رؤساء المجالس الشعبية[2] و الولائية و التي لم نجدها تتوافر على أي امرأة فكيف تطور الأمر ليزداد عددهن بهذا الشكل ، خاصة وأن عدد النساء اللواتي ترأسنا مجالس بلدية في الجزائر في سنة 2012 لم يتجاوز العشر نائبات.

[1] - **Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement** du Territoire Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018;p14.

[2]- **انظر القوائم الاولية لرؤساء الولايات و البلديات في:**
https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1-% ; been surfing the site on 05/10/2019.

الفرع الثاني

المشاركة في تسيير الهيئات التنفيذية و التداولية

تتكون المجالس المحلية المنتخبة من الأجهزة التنفيذية التي يشرف عليها رئيس المجلس المنتخب الى جانب اللجان الدائمة التي تتولى مهمة التداول و ممارسة الصلاحيات القانونية المخولة للجماعات الإقليمية[1].

أولا: المرأة و ترأس اللجان وعضوية الهيئات التنفيذية

ويعتبر تمكين المرأة في التواجد في هذه الاجهزة تجسيدا لمشاركتها الفعلية في الممارسة السياسية المحلية و الإشراف على تحمل المسؤوليات و التسيير الى جانب الرجل باعتبار أن التسيير الفعلي للمرأة و المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية لا يكون بمجرد التواجد في المجلس بل يقترن بقدراتها في التسيير و تمكنها من إدارة الشؤون العمومية ، ويساعدها في ذلك الخبرة المهنية والكفاءة العلمية و الانخراط المسبق في العمل الجمعوي و الحزبي و السياسي و الذي يمكنها من المبادرة وفرض وجودها عن طريق إمكانية سيطرتها على الأوضاع القائمة و تحكمها في إدارة المنصب المسند اليها في الهيئات التنفيذية.

غير أنه وباستقرائنا للأطر القانونية المنظمة لمشاركة المرأة في المجالس المحلية نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة تواجد المرأة ضمن الأجهزة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة بنصوص خاصة بل أخضعها للقواعد العامة المسيرة للجماعات الاقليمية[2].

مما يعني فتح المجال للمنافسة بين أعضاء هاته المجالس من الجنسين للوصول إلى المناصب في الاجهزة التنفيذية و أجهزة المداولة ولجان الهيئات التداولية رغم إشارته إلى ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس أثناء تشكيل لجانه.

و يتم اقتراح رؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء اللجان الدائمة و المؤقتة للجهاز التداولي لتتم الموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المنتخب[3].

---

[1] - **bernard faure**, droit des collectivités territoriales, dalloz, paris, 2009,p234.

[2]- **فايزة يوسفي** ، مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية و الحدود التطبيقية ، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس ، 2015، ص11.

[3]- نصت المادة 34 من قانون الولاية على أن "تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه .ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي".

غير أن الأمر على المستوى العملي و التطبيقي لا يكون بهذه البساطة فكثيرا ما تصل المجالس المحلية المنتخبة الى حالة من الانسداد بعد انتخاب رؤسائها تمهيدا لاختيار النواب و كذا رؤساء اللجان على مستوى المجالس و ذلك بفعل المنافسة الشديدة بين مختلف التشكيلات السياسية على هاته المناصب.

هذا وقد فتحت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تحقيقا بخصوص المجالس المحلية التي لم يتم من خلالها تشكيل هيئات تنفيذية للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أدت لهذا الانسداد الذي جاء عقب الانتخابات المحلية لسنة 2017 و الذي لا يخدم بأي حال من الأحوال مصلحة المواطنين[1].

وطبعا تبدو منافسة المرأة للرجل لتولي المناصب القيادية مهمة صعبة للغاية بالنظر لما يتوافر عليه الرجال في العادة من التمرس في العمل السياسي و الخبرة و المال و كل العوامل المساعدة للحصول على التأييد الحزبي لشغل هاته المناصب، بينما تجد المرأة نفسها عاجزة امام كل هذه التحديات التي تواجهها وكثيرا ما تفشل في الوصول لترأس الهيئات التنفيذية لعدم حصولها على الدعم و المساندة حتى من زميلاتها النساء اللواتي يصوتن لصالح الرجال دون النساء.

و في العموم فان المرأة لا تتولى رئاسة اللجان ذات الطبيعة المالية و الاقتصادية و كثيرا ما يسند اليها ترأس اللجان المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة فعلى سبيل المثال تم تشكيل مختلف لجان دائرة السوفر ولاية تيارت في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2012/12/19 تحت رئاسة السيد محي الدين عدة و الذي تقرر من خلالها بإجماع النواب الحاضرين تشكيل اللجان على النحو الاتي[2]:

أولا: لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار

---

[1]- و من بين الاسباب التي ادت الى الانسداد في ضل هاته المجالس هو عدم فوز بعض القوائم إلا بأغلبية بسيطة و على سبيل المثال فان بعض المجالس البلدية الفائزة بالأغلبية حصلت على ست مقاعد و تحصلت القوائم الاخرى على ثلاث قوائم و حصلت القائمة الاخيرة على مقعدين و هذه الوضعية قد تؤدي الى عدم تمكن رئيس البلدية من تشكيل تحالفات تمكنه من تشكيل الهيئة التنفيذية لتسيير البلدية التي يشرف عليها:انظر بهذا الخصوص.

https://www.elkhabar.com/press/article/149937/19-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7-%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF; been surfing the site on: 15/10/.2019

[2]- اخترنا هذه الدائرة كنموذج لبيان موقع المرأة في اللجان البلدية كوننا حصلنا على نسخة من سجل المداولات على الموقع الالكتروني:

https//:apcdesougueur.unblog.fr, been surfing the site on: 15/10/.2019

- السيد بوشارب عبد الوهاب رئيسا
- السيد بن الدين محمد عضوا
- السيدة صراع جمعة عضوا
- السيد مداد مصطفى عضوا
- السيد سعيدات محمد عضوا

ثانيا:لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة

- السيدة قادري حنيفة رئيسا
- السيدة عبد المولى مباركة عضوا
- السيدة بن عثمان رقية عضوا
- السيد حسناوي خالد عضوا
- السيد بلخضر محمد عضوا
- السيد بن الدين محمد عضوا

ثالثا: لجنة تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية

- السيد بلخضر محمد رئيسا
- السيدة جعرون فضيلة عضوا
- السيد بقوال ساعد عضوا
- السيد سعيدات محمد عضوا
- السيد عبد المولى مباركة عضوا
- السيد نور الدين معمر عضوا
- السيد برداع سعد عضوا

رابعا: لجنة الري و الفلاحة و الصيد البحري

- السيدة صداع جمعة رئيسا
- السيد سعيدات محمد عضوا
- السيد بلخضر محمد عضوا
- السيد بوشارب عبد الوهاب عضوا
- السيد حسناوي خالد عضوا

- السيد جعرون فضيلة عضوا
- السيد بقوال ساعد عضوا
- السيد راوية محمد عضوا

خامسا:لجنة الشؤون الاجتماعية و الرياضة و الشباب

- السيدة لكحل خضرة رئيسا
- السيد بلخضر محمد عضوا
- السيد حسناوي خالد عضوا
- السيد عبد المولى مباركة عضوا
- السيد بن مصباح رابح عضوا
- السيدة قادي حنيفة عضوا
- السيد مناد مصطفى عضوا
- السيدة بن عثمان رقية عضوا

وتم اقتراح العضوين بقوال ساعد و بلخضر محمد لتمثيل المجلس ضمن لجنة الصفقات العمومية

من خلال البيانات السابقة يتضح لنا أن حظ المرأة في هذه الدائرة من اللجان كالاتي:

اللجان	النسب التمثيلية للمرأة فى اللجان
لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار	%16
لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة	%50
لجنة تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة والصناعات التقليدية	%14
لجنة الري و الفلاحة و الصيد البحري	%14
لجنة الشؤون الاجتماعية و الرياضية و الشباب	%50

تحليل بيانات الجدول

من خلال استقرائنا للنسب التمثيلية للمرأة في اللجان في دائرة سوفر نجد أن المرأة فعلا يتم تمثيلها بنسب عالية في اللجان ذات الطبيعة الاجتماعية و الفلاحة و الري و لجان النظافة و الصحة وحماية البيئة حيث بلغت نصف عدد الأعضاء تقريبا في هاته اللجان كما ترأستها، في حين يقل تواجدها كلما اتجهنا الى اللجان ذات الطبيعة الاقتصادية و المالية[1].

[1]-راجع ايضا بهذا الخصوص: **سامية جباري** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، حركة مجتمع السلم نموذجا ، مداخلة القيت في الملتقى الدولي بالجامعة الاسلامية بغزة حول العمل الاسلامي آفاقه و ضوابطه ، 2012 ، منشورة في: http://samiadz.blogspot.com/2014/05/blog-post_1413.htm; been surfing the site on 06/10/2019

وهذا بعكس ما توصلت إليه الدراسة التي اجرتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على العديد من المجالس المحلية من مختلف ربوع الوطن والتي بينت بأن نسب تواجد المرأة يزيد في اللجان ذات الطبيعة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ، كما يتواجدن أيضا وعن كثب في اللجان الاقتصادية والمالية والاستثمار تليها مباشرة لجان الصحة و النظافة و حماية المحيط ثم لجان تخطيط الأراضي و تخطيط المدن و السياحة ثم تأتي في مرتبة تالية لجان التربية و التعليم ثم لجان الشؤون الحضرية ثم لجان الاتصالات و أخيرا لجان الأسرة و ترقية المرأة .

و فيما يلي رسم بياني يبين نسب تواجد المرأة في اللجان المحلية حسبما توصلت اليه الدراسة التي اعدتها وزارة الداخلية[1](أجريت الدراسة على عينة تتشكل من 1337 من النساء المنتخبات الذين ينتمون لمجالس متعددة في الوطن).

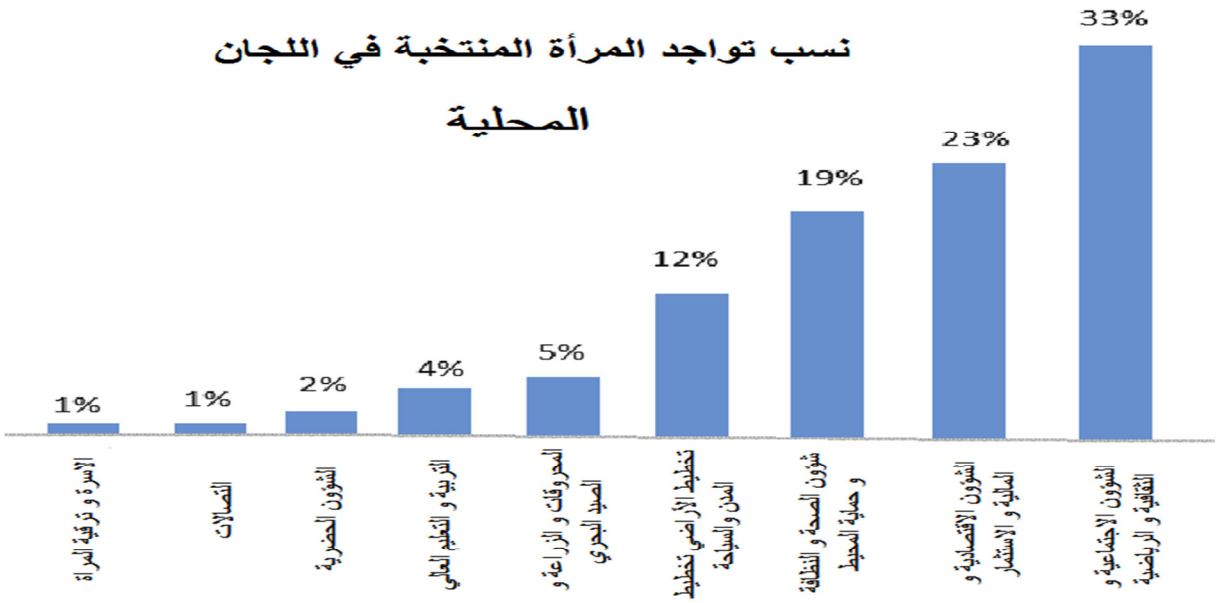

تحليل البيانات

تبدو الإحصائيات السابقة غريبة بعض الشيء و بعيدة عن المصداقية و لا تعكس الواقع المعاش ففي الأغلب تسند الى المرأة الوظائف ذات الطبيعة الاجتماعية و الثقافية وكثيرا ما تستثنى من المجال المالي و الاستثماري الذي يعد مجالا ذكوريا بامتياز، و هذا ما أكدته العديد من العضوات اللواتي نجحن في اكتساب العضوية في المجالس المحلية و شغلنا مناصب قيادية ضمن هيئاتها التنفيذية فعلى

[1] -Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018;p13.

سبيل المثال تؤكد المهندسة نادية نجار التي شغلت عضوية المجلس الشعبي لبلدية عين سمارة بولاية قسنطينة ضمن قائمة حزب التحالف الوطني الجمهوري في محليات 2012 حيث تشغل حاليا منصب عضو في اللجنة الثقافية و الاجتماعية و لجنة المالية بالمجلس أن نسبة النساء المنتخبات ضئيلة مقارنة بالرجال الذين يشكلون الأغلبية في المجال وهم بذلك يفضلون منح ثقتهم للرجال في تولي المناصب القيادية كترأس اللجان و لاسيما اللجان المالية و التقنية وهو ما يعكس نوعا من السلبية في الحكم على كفاءة المنتخبات المحليات[1].

ثانيا: أداء المرأة داخل اللجان و الهيئات التنفيذية

لا يكفي ادراج المرأة ضمن الهيئات التنفيذية لتفعيل مشاركتها السياسية بل لابد من إشراكها بالفعل في عملية في وضع مخططات التنمية المحلية ، وبقدر ما تكون المشاركة التنموية للمرأة مرتكزة أساسا على مهارتها وقدرتها الفعلية من ناحية وعلى ما يقدمه المجتمع من وعي لترشيد هذه المشاركة من ناحية أخرى، بقدر ما يمكن إحداث درجة من التقدم في تسيير المجالس المحلية و تحقيق الهدف المرجو منها وهو الوصول الى تنمية شاملة و مستدامة في جميع المجالات التي تهم المواطن البسيط في دائرته لتعم الفائدة على الوطن ككل.

وذلك على اعتبار أن المشاركة هي الوسيلة الأساسية لمساهمة المرأة كمورد بشري مهم في العملية التنموية في البلاد، وفي هذا السياق أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة إلى موضوع التفرقة بين الموارد البشرية والموارد المادية، موضحا أن الموارد البشرية تشتمل المهارات والمعارف والقدرات التي يمتلكها البشر فعلا أو الطاقات الكامنة المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تساعد المجتمع على التقدم والبناء"[2].

وبناءا على ما تقدم يعد الاهتمام بالمرأة كمورد بشري مهم يمكنه المساهمة بصورة فعالة في احداث تنمية شاملة و مستدامة امر جد ضروري على مستوى المجالس المحلية.

وبالنظر لصعوبة الوقوف على أداء المرأة في المجالس المحلية بصورة دقيقة بالنظر لتعدد المجالس المحلية وصعوبة احصاء جهود المرأة ضمنها سنحاول فقط ايراد بعض الأمثلة التي استطعنا

---

[1]- النساء في المجال السياسي.
https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3835. been surfing the site on: 15/10/2019.

[2]– **سفيان كانوني وآخرون** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات وأبحاث ، ط1 ،مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، ص384.

الوصول اليها من خلال تصريحات بعض النائبات الشاغلات لمناصب قيادية في الهيئات التنفيذية المحلية.

و في هذا السياق أكدت إحدى العضوات في المجلس الولائي لولاية سطيف بأن العديد من المنتخبات في العهدة الحالية قد حظين بمناصب تنفيذية ذات أهمية كبيرة وتمكن من إثبات جدارتهن وأحقيتهنّ بالمنصب المشغول سواء تعلّق الأمر بالمجالس البلدية أو المجلس الولائية ، كما أضافت بأن في تشكيلة المجلس الولائي الحالي لولاية سطيف تشغل المرأة ثلاث لجان هامة حظيت تقاريرها الدورية برضى جميع الأطراف بما في ذلك والي الولاية، و يعود الفضل في ذلك حسبها إلى أن المرأة لا تجامل ولا تساهم في تزييف الحقائق و تهتم بنقل انشغالات المواطنين بكل أمانة للسلطة المحلية المختصة بكل وضوح وشفافية و مصداقية فاتحة بذلك باب الحوار و المناقشة مما يعزز ثقة المواطن في السلطات الأمر الذي يفتقده العديد من المسؤولين الرجال[1].

طبعا لا يمكن تعميم ذلك على كل النساء في كل المجالس إلا انه امر مقبول الى حد ما فكثيرا ما يقترن الفساد السياسي و المالي و الإداري بالأعضاء من الرجال و ليس النساء و هذا ما توصلت له كثيرا من الدراسات التي أجريت بهذا الصدد[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن أداء المرأة في المجالس المحلية مرهون بتلك المراكز القيادية التي يسيطر عليها الأعضاء من الرجال و يعود ذلك بشكل أساسي إلى غياب إرادة حقيقية لدى الأحزاب و التشكيلات السياسية الممثلة في المجالس المنتخبة المحلية في إدماج المرأة في مراكز صنع القرار و ان حدث ذلك فيكون على أساس تقسيم الأدوار الاجتماعية و السياسية و جرت العادة على ربط المرأة باللجان و المهام ذات الطبيعة الاجتماعية و الصحة و البيئة في حين تستثنى من شغل مناصب قيادية على مستوى اللجان المالية و الاستثمارية و كل ما له علاقة بصنع القرارات الحيوية على مستوى هاته المجالس.

---

[1]- المرأة اثبتت جدارتها في المجالس المحلية في:
http://www.ech-chaab.com/ar/; been surfing the site on: 15/10/2019.

[2]- **سكينة بوراوي و آخرون**، اللامركزية و النوع الاجتماعي ،مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث، الكوثر ،مارس 2014 ص46.

غير ان عمل المرأة في المجالس المنتخبة لا يخلو من الصعوبات و التحديات التي تواجهها أثناء ممارستها لنشاطها كعضوة في المجالس المحلية و هو ما سنحاول الوقوف عليه مع بيان جهود الدولة في سبيل تذليل تلك الصعوبات من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

واقع وآفاق اداء المرأة في المجالس المحلية

ان مجرد وصول المرأة للمجالس المنتخبة المحلية لا يعد في حد ذاته تمكينا للمرأة اذ لابد من تمكينها من الوصول الى الهيئات التنفيذية و المشاركة في الهيئات التداولية على مستوى هاته المجالس غير أنه تبين لنا يقينا أن المرأة وأثناء ممارستها لمهامها المتعلقة بالعهدة الانتخابية تواجهها العديد من العراقيل و التحديات والتي تجعل من عملها شاقا نوعا ما ولعل من أهم هذه المعوقات اعترضت سبيل المرأة المنتخبة هو نقص الخبرة و التكوين السياسي وهو الواقع الذي ينبغي التصدي له بكل الوسائل الممكنة و الآليات المتاحة من خلال إعادة تأهيلها وإدماجها في الحياة السياسية ، هذا ما سنحاول بيانه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الاول: واقع مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية

الفرع الثاني: آفاق مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية

الفرع الاول

واقع مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية

يرتبط واقع اداء المرأة لمهامها المرتبطة بصفتها التمثيلية بالعديد من المعوقات التي تواجهها اثناء محاولة المشاركة في تسيير المجالس المحلية و هذه المعوقات لا تقتصر على أداء المرأة في المجالس المحلية الوطنية بل تعد منتشرة و ومتشابهة في كثير من دول العالم كما أن هناك معوقات قد نلتمسها من خلال اراء الباحثين الذين كتبوا عنها في هذا المجال ، كما قد تكشف عنها معاناة النساء انفسهن و فيما يلي محاولة بيان ذلك بشيء من التفصيل.

أولا: معوقات مشاركة المرأة في المجالس المحلية من وجهة نظر الباحثين

تتنوع المعوقات التي تواجه أداء المرأة المنتخبة في المجالس المحلية بتنوع نظم اللامركزية في العالم و تختلف باختلاف الثقافات الموجودة حتى انها تختلف في البلد الواحد من حقبة زمنية إلى أخرى ولكنها تلتقي جميعا في عدم السماح بتمكن المرأة المنتخبة من اداء الدور المنوط بها في هاته المجالس على أكمل وجه.

فعلى سبيل المثال شهدت مشاركة النساء في تسيير المجالس البلدية في جنوب افريقيا تحسنا من الناحية الكمية إلا أنها عرفت عدة معوقات على مستوى الأداء كعدم الاهتمام برأيهن و اخذه بعين الاعتبار ، مع عدم تأثيرهن في خطط المتكاملة التي تستأثر بها النخب المحلية من النظم الأبوية المكرسة[1].

أما في الهند فقد أقرت ايزابيل ميابارت بوجود تقدم حقيقي في إشراك النساء في صنع القرار السياسي على المستوى المحلي و ذلك بفضل نتائج الإصلاح الدستوري الثالث و السبعين الذي نص على تخصيص 30% من المقاعد للمرأة ، إلا أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا على مستوى رئاسة البلديات ، كما انها تعاني العديد من العقبات على مستوى الأداء و يغذي ذلك التقسيم التقليدي للأدوار الاجتماعية ، وتأسيسا على ذلك تضل المرأة المنتخبة على مستوى المجالس المحلية مستبعدة من ترأس اللجان المهمة ذات الطبيعة الاقتصادية و الاستثمارية و التقنية كونها أنثى كما أرجعت الباحثة نيما كودفاو كاجري مسيرا ضعف اداء المنتخبات في المجالس المحلية الى عوامل اجتماعية تتعلق بالمرأة ذاتها كالفقر و الامية و التي سيطرت على اغلب الممثلات المنتخبات وفقا لإحصائيات2008 [2].

لم تكن تجربة المرأة في تسيير المجالس المحلية في السينغال أفضل برغم من أن الدولة بادرت بجهود مميزة لاندماج النوع الاجتماعي في عملية اللامركزية منذ سنة 1960 واعتبرت من التجارب الناجحة في هذا المجال لأنها ارتبطت بمحاولة تعزيز الديمقراطية المحلية في المناطق التي تكون فيها المشاركة الشعبية في الحياة العامة محدودة كالعديد من المناطق الريفية ورفعت شعار "دولة اقل دولة أفضل"[3]، و هو شعار يركز على توفير فرص متكافئة للمواطنين لإدارة شؤونهم المحلية و حل مشاكلهم الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق الحلول و الاقتراحات النابعة من مشاركتهم ، كما أن أفضل ما يميز هذه التجربة انها تجربة تم تفعيلها على المدى الطويل و استمرت لسنوات طويلة جدا شهدت العديد من الإصلاحات القانونية بما في ذلك الحاجة لإنشاء مجالس محلية ريفية ، كما وضعت العديد من النظم الانتخابية التي تضمنت فرص متكافئة لانتخاب الرجال و النساء و ضمان تشكيل مجالس محلية فعالة[4]

---

[1] - **Amanda Williamson et al** ;" Décentralisation et participation des femmes aux plans de développement intégré (pdi) en Afrique du Sud" ; Afrique contemporaine ;2007 ;vol 01 ; ° N 221 ;p127.

[2]- **سكينة بوراوي و آخرون** ، المرجع السابق ،ص 54.

[3] – **Moustapha Ngaidé**, Rokhaya cissé chambaz Genre et décentralisation au Sénégal Contribution à la réforme de la décentralisation IED Afrique,2007,p13

[4] - **Moustapha Ngaidé** ;op.cit,p13.

ومع ذلك و عند اعتماد مؤشرات النوع الاجتماعي في قياس أداء هاته المجالس نجد أن المرأة أيضا تعاني من العديد من المعوقات التي تحول دون تمكنها من اداء مهامها كنقص التعليم و الخبرة في المجال السياسي ، وندرة المعلومات بشأن السياسات العامة عموما، و تراكم و تداخل الوظائف الانتاجية مع الوظائف الإنجابية لدى المرأة المنتخبة أضف الى ذلك تلك التصورات السلبية المرتبطة بالممارسات الاجتماعية عن أداء المرأة و عدم توافر موارد مالية كافية و متاحة لها[1].

كما اثبت تجربة مشاركة المرأة في المجالس المحلية في دول امريكا اللاتينية و التي تعد من التجارب الرائدة في هذا المجال محدودية أداء المرأة و الذي يبقى دائما دون مستوى التوقعات و يظهر ذلك من خلال عدم إسهامها في وضع سياسات تؤثر إيجابا في تحسين وضعية المرأة عموما ففي اسبانيا على سبيل المثال اعتبرت الحكومة المحلية اكثر مقاومة لصورة المرأة الناشطة من الحكومة المركزية[2].

كما أكدت دراسة أخرى على أن مجرد حصول المرأة على مقاعد في المجالس المحلية لا يؤدي بالضرورة التي تمكينها فقد تواجهها العديد من العقبات كنقص الخبرة وضعف أو انعدام المستوى التعليمي و صعوبة فهم القضايا المحلية و قواعد اللعبة السياسية كما اعتبرت هذه الدراسة أن من أهم العقبات الى تواجه النساء المنتخبات تكون من قبل الأحزاب السياسية و المنتخبون من الرجال الذين يسعون الى السيطرة عليهن ليقبعن تحت هيمنة الشخصيات السياسية المهمة منهم ، لتبقى المرأة دائما تحتل مناصب ثانوية و لا تتدخل إلا في المجالات التي ينظر اليها على انها محصورة و حكرا على النساء مثل القضايا الاجتماعية مما يؤثر سلبا على الاعتراف بمهارتهن في المجال السياسي[3].

كما أكدت دراسة تم إجراؤها في منطقتي زغوات و القيروان في تونس أن الزيادة الكمية لعدد النساء في المجالس المحلية يعود الى اعتماد نظام حصة نسائية من قبل الحزب الحاكم في تونس بنسبة 30% قبل سنة 2011 ، إلا أن اداء المنتخبات بقى ضعيفا كونهن يستلمن دائما المهام التي لها علاقة بالطابع الاجتماعي و الثقافي مما يعني عدم الاعتراف لهن بالمقدرة على تسيير بقية المجالات و المهام الحيوية و التقنية و المالية[4].

---

[1]- **سكينة بوراوي و آخرون** ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] - **Isabelle Milbert**,« Processus de décentralisation municipale et environnement urbainquelles perspectives pour les femmes ? » ; in Preiswerk Yvonne Milbert, Isabelle,(Ed) Femmes ,Villes Environnement, Berne, UNESCO,p1995,p45.

[3]- المرجع نفسه ،ص 56.

[4]- المرجع نفسه ، ص66 .

كما اكدت الدراسة ذاتها على أن الممثلين المحليين عموما يفتقرون الى الكفاءة و النجاعة اللازمة اضافة الى العجز الناتج عن المركزية المفرطة للسلطة ، بالإضافة الى العديد من الاعتبارات الاخرى كقلة الموارد المالية و عدم التمكن من اتخاذ القرارات و النفاذ الى المعلومات[1].

هذا و قد أرجعت دراسة أخرى أجريت على وضعية النساء في المجالس المحلية في تونس قبل 2011 ضعف أدائهن إلى إخضاع توزيع المهام و المسؤوليات في المجالس المحلية بين الجنسين الى معيار جنسي اذ كثيرا ما تسند للمرأة المهام التي ترتبط بها كعملها بشؤون المرأة و الشباب و الاطفال والصحة ، أما المهام السامية فهي من نصيب الرجال كما أكدت الدراسة ذاتها على أن وجود المرأة في الهيئات المحلية هو وجود شكلي اذ يتم تجريدها من سلطة اتخاذ القرار و تكليفها بالمهام و المسؤوليات البسيطة لعدم ثقتهم في قدرتها على تحمل المهام الصعبة و المعقدة[2].

كما أكدت دراسة أخرى تم اجراؤها على مستوى المجالس المحلية في الأردن و التي تم إعدادها من قبل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على أن معوقات أداء المرأة في المجالس المحلية مرتبطة بفقدانها الثقة في نفسها و عدم الاعتراف لها بالكفاءة علاوة على أشكال الإقصاء المختلفة التي يمارسها الرجال المنتخبون على النساء ، كما اعتبرت أن المجالس المحلية تعتمد في تسيير مهامها على نمط تقسيم المهام و الوظائف على المستوى الإداري المبني على الثنائية السياسية و الاجتماعية حيث يهتم الرجال بالمهام السياسية والتقريرية بينما تستند للنساء المهام الاجتماعية و البيئية[3].

كما أكدت دراسة أخرى تم إجراؤها على المجالس المحلية في الأردن أن معوقات أداء المرأة في ظل هاته المجالس تعود بشكل أساسي الى الثقافة المجتمعية السائدة و المرتبطة أساسا بعمل الرجل على ترقب اي خطأ يصدر عن المرأة المنتخبة ليؤكد عدم فعالية أدائها وعدم قدرتها على مزاولة نشاطها والمساهمة في تسيير المجلس المحلي.

---

[1]- **حنان الفاعوري** ، دور المرأة في العمل بالمجالس البلدية الاردنية مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=7013 ;been surfing the site on: 15/10/2019.

[2]- **سكينة بوراوي و آخرون** ، المرجع السابق ،ص68.

[3] - المرجع نفسه، ص 78.

أضف الى ذلك أن الأداء الوظيفي للمجالس المحلية عموما يتسم بالرداءة و عدم الفعالية في ظل احتوائه على اعضاء من جنس النساء غير مؤهلات و غير متعلمات وتنعدم لديهن الخبرة السياسية في المجال[1].

أما عن الدراسات التي أعدت بشأن مساهمة المرأة المنتخبة في تسيير المجالس المحلية الجزائرية فقد ركزت في معظمها على ضعف أو انعدام المستوى التعليمي لدى المنتخبات المحليات والذي يحول دون تمكينهن من القدرة على التحكم في المناصب المسندة لهن و المساهمة في تسيير الشؤون المحلية ، كما اعتبر باحثون آخرون أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ما هو إلا واجهة شكلية لتحسين صورة النظام السياسي الجزائري امام الرأي العام الدولي حيث لم يتم اختيار المرشحات من قبل الأحزاب السياسية استنادا لمعايير واضحة كالكفاءة و الخبرة و المستوى التعليمي بما ينعكس على أدائهن في المجالس المحلية[2].

و هذا يبدو صحيحا الى حد ما خاصة بعد الانتخابات المحلية لسنة 2012 حيث لم يكن المجال الزمني يسمح للأحزاب السياسية باستقطاب عناصر نسائية فاعلة و مثقفة ومؤهلة للعمل السياسي مما جعل هاته الأخيرة تلجأ الى ملأ القوائم الانتخابية بعناصر نسائية لإحراز النصاب المطلوب حتى لا يتم رفض قوائمها بغض النظر عن درجة تكوينهن و مدى قدرتهن على التسيير المحلي ، غير أننا لمسنا بعض التطور الايجابي في الانتخابات المحلية لسنة 2017 حيث شكلت النساء المثقفات نسبة معتبرة من المرشحات على مستوى القوائم الانتخابية المحلية فمنهن الطبيبة و الأستاذة و المحامية و الإعلامية غير أن معظمهن لا يمتلكن الخبرة المطلوبة للمساهمة في صنع القرارات وتسيير الشؤون المحلية على مستوى الأجهزة التداولية و الهيئات التنفيذية[3].

ثانيا: معوقات مشاركة المرأة في المجالس المحلية من وجهة نظر المنتخبات المحليات

يعتبر رأي النساء المنتخبات في طبيعة و نوعية المعوقات التي يواجهنها اثناء أداء عملهن داخل المجالس من أهم الآراء التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد المعوقات التي تعترض سبيلهن كونهن يتكلمن من وحي التجربة، و بالاعتماد على المقابلة التي اجرتها الباحثة نعيمة سمينة في أطروحتها عن

---

[1]- **حنان الفاعوري** ، دور المرأة في العمل بالمجالس البلدية الاردنية مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=7013 ;been surfing the site on: 15/10/2019.

[2]- **فايزة يوسفي** ، مرجع سابق ، ص14.

[3]- **سهام بن رحو بن علال** ، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية "دراسة في الاطر النظرية و الميدانية"، الطبعة الاولى المركز العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، برلين ، المانيا، 2018،ص156.

التحديات التي تواجه النساء المنتخبات في الهيئات التداولية و التنفيذية داخل المجالس الولائية و البلدية سنورد هنا بعض الآراء.

فعلى سبيل المثال أكدت السيدة زهية عافر النائب بالمجلس الولائي بالشلف بأن توليها للنيابة لم يكن سهلا في ظل منافسة ذكورية بامتياز، كما أضافت بان النساء المنتخبات لا يشاركن بشكل فعال في إعداد مخططات التنمية في الولاية و لا في إعداد الميزانية و ربطت ذلك أساسا بقلة خبرتهن في المجال كما أن معظمهن لم ينخرطن في العمل الجمعوي و النقابي و الحزبي من قبل و الذي يؤهلهن للاضطلاع بالمهام القيادية[1]، و هذا ما اكدته الدكتورة سعاد حفاف عضو المجلس الولائي لولاية عين الدفلة حيث اكدت انها لم تنخرط من قبل في العمل الحزبي و أنه برغم التواجد الكمي المهم للمنتخبات اللواتي يحملن مستوى جامعي إلا أن أدائهن دون المستوى المطلوب كونهن يفتقرن الى الخبرة المطلوبة لتولي المهام المتعلقة بالعهدة الانتخابية [2]، و هذا لا ينطبق عليهن كلهن فهناك نائبات سبق لهن و ان انخرطنا في العمل الجمعوي و الحزبي مما ساعدهن على أداء المهام المنوطة بهن كالنائبة بوحفص روميلة و التي هي عضو مجلس ولاية ورقلة و حاصلة على شهادة الماجستير في العلوم السياسية اذ سبق لها وانخرطت في حركة مجتمع السلم و ترشحت لمحليات 2002 و2007 ، و التي أكدت أن المرأة عموما قلم تشغل منصب النائب و في العادة تسند لها رئاسة ثلاث لجان في حين يتواجدن في عضوية كل اللجان دون استثناء غير انهن لا يشاركن في إعداد الميزانية والمخططات التنموية، وهذا بعكس جاء على لسان النائبة احليمة تمام و هي عضو ببلدية لمقارين ولاية ورقلة و التي أكدت أن معظم النائبات في المجلس لهن مستوى جامعي و يشاركن في مناقشة الميزانية في حين لم تسند رئاسة اللجان إلا لامرأة واحدة.

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن نقص أو انعدام المستوى التعليمي لدى النائبات لا يعد في حد ذاته عائقا للممارسة النيابية على مستوى المجالس المحلية بالإضافة الى أن اغلبهن يتمتعن بمستوى تعليمي لائق و هذا ما لمسناه بأنفسنا من خلال محليات 2017 ، إلا أن الإشكال الحقيقي يكمن في انعدام أو قلة الخبرة و التمرس في العمل الجمعوي و الحزبي الذي يعدهن و يؤهلن للاضطلاع بالمهام التي تقتضيها عهدتهن الانتخابية في ضل هيمنة مطلقة و منافسة شرسة و غير عادلة من قبل الرجال فالمجالس المنتخبة هي أماكن ذكورية بامتياز تسند فيها عملية صنع القرارات و تولي رئاسة الهيئات

---

[1] -انظر بهذا الصدد ، **نعيمة سمينة**، نظام الحصص النسائية و تأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة دراسة حالتي "الجزائر و تونس"، المرجع السابق، ص129.

2- **فايزة يوسفي** ، المرجع السابق ، ص 129.

التداولية و التنفيذية للأعضاء من الرجال و تلعب الاحزاب السياسية دورا كبيرا في دعم مرشحيهم من الذكور لتولي هاته المناصب على مستوى المجالس منذ الوهلة الاولى اي منذ اعداد وترتيب القوائم الانتخابية ، كما أن قلة خبرة المرأة في المجال مهما كان مستوى تعليمها يفقدها ثقتها بنفسها و يجعلها تنسحب ببط من اي نوع من المنافسات على المناصب في ظل هاته المجالس ليس هذا فحسب بل أن الممارسة العملية اثبتت ان المرأة بالإضافة الى عائق نقص الخبرة و التكوين تعاني من سوء المعاملة من قبل زملائها من الرجال حيث يبادرون الى ممارسة جملة من السلوكيات السلبية حتى يحولون دون تمكن النساء من الاداء الفعلي للمهام النيابية.

و في هذا السياق أعدت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية دراسة بينت من خلالها أهم أوجه التمييز التي تتعرض لها النساء المنتخبات على مستوى المجالس و قد تم حصرها عموما في إخفاء أو نقص المعلومة و عدم ايلائهن اي اعتبار و تجاهل آرائهن أو إعطائهن القليل من الأهمية ، و ايضا إجراء اجتماعات العمل على مستوى المقاهي بحيث يتعذر عليهن حضور هذا النوع من الاجتماعات وعدم انتخابهن لترأس الهيئات التنفيذية و اللجان ،كما أنهن يتعرضن للمضايقات وقلة الاحترام و التحرش اثناء ادائهن لمهامهن غير أن كل ذلك يحدث بنسب و درجات متفاوتة.

و فيما يلي رسم بياني يبين ذلك[1]

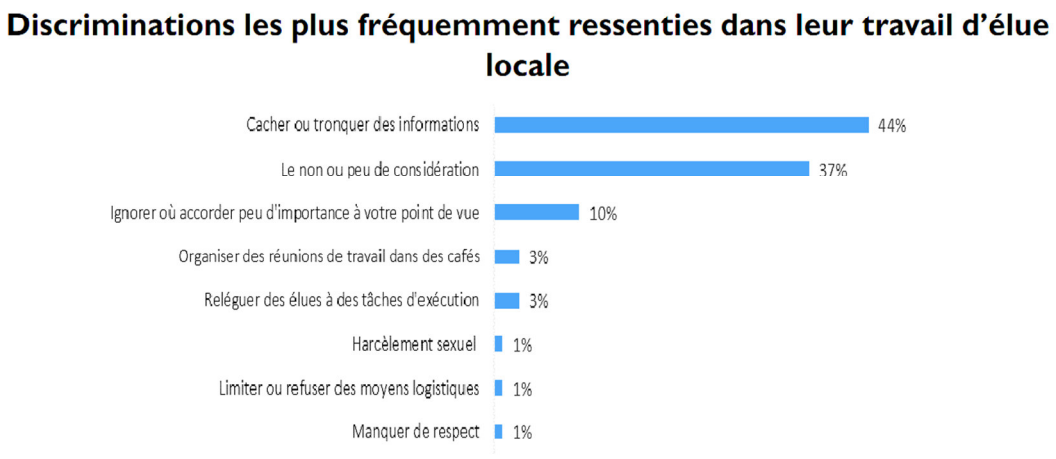

[1] - **Ministère de l'Intérieur**, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire ;Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018;p14.

تحليل البيانات السابقة

من خلال عرضنا للبيانات التي أعدتها الدراسة الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية يتضح لنا يقينا أن هناك جملة من التحديات المختلفة التي تواجه النساء المنتخبات أثناء محاولة أدائهن لمهامهن المرتبطة بعدتهن الانتخابية و تتصدر هاته المعوقات اخفاء أو نقص المعلومة بنسبة قدرت ب 44 % كما إنهن في إخفاء أو نقص المعلومة و عدم ايلائهن اي اعتبار بنسبة قدرت ب37% و تجاهل آرائهن أو إعطائهن القليل من الأهمية بنسبة قدرت ب10% ، و ايضا إجراء اجتماعات العمل على مستوى المقاهي بحيث يتعذر عليهن حضور هذا النوع من الاجتماعات بنسبة قدرت ب 03% وعدم انتخابهن لترأس الهيئات التنفيذية و اللجان بنسبة قدرت ب03%،كما أنهن يتعرضن للمضايقات وقلة الاحترام و التحرش أثناء أدائهن لمهامهن بنسبة قدرت ب01 %، و بالتالي فأعلى نسبة نرصدها هنا تتعلق بنقص أو اخفاء المعلومات و هو الامر ذاته الذي جاء به التقرير الصادر عن الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية اذ أوضح أن كثيرا من النساء المنتخبات في المجالس المحلية خاصة في البلديات التي يعد النظام الأبوي التقليدي مرسخا فيها بعمق تمنع النساء من حضور الاجتماعات بسبب عدم تبليغهن بمواعيدها ليس هذا فحسب بل يتم استبعادهن من المنصب نتيجة لغياباتهن المتكررة عن الاجتماعات التي لم يخطرن بها اصلا ، كما يتم التصويت بسحب الثقة من الكثير منهن اللواتي يشغلن منصب رئيس بلدية ، كما أنهن يعانين من رفض اقتراحاتهن خاصة ما تعلق منها بالسياسات المعتمدة لتعزيز مبدأ المساواة برغم انسجامها مع ارادة السلطة المركزية ، كما يجدن صعوبة كبيرة للنفاذ للسجلات و الارقام و يعانين من نقص او انعدام المعلومات.[1]

الفرع الثاني

آفاق مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية

أن النساء المنتخبات على مستوى المجالس المحلية يعانين عراقيل و معوقات تحول دون تمكنهن من اداء مهامهن على أحسن وجه و هي على مستويين معوقات ذاتية تتعلق بنقص التعليم أو الخبرة أو التكوين في الجانب التسييري و الإداري و السياسي المطلوب للمساهمة في تسيير المجالس المحلية ومعوقات موضوعية تصدر بمناسبة أدائهن لمهامهن من قبل الأعضاء من الذكور و الذين يمارسون جملة من السلوكيات غير المرغوب فيها و التي تؤدي لإضعاف قدرات النساء و فقدانهن الثقة في أنفسهن

[1]- **اللامركزية و المساواة بين الجنسين** تقرير صادر عن معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ،الامم المتحدة مركز معلومات الشرق الاوسط ، ص 197-198

وعدم تمكنهن من اداء المسؤوليات الملقاة على عاتقهن كنائبات في ظل هاته المجالس، لأجل ذلك كان لابد من البحث عن السبل الكفيلة بتعزيز قدرات النساء لتجاوز العقبات التي تحول دون ادائهن الفعال في المجالس المحلية المنتخبة.

أولا: دور الدولة في تنمية قدرات النساء المنتخبات

عندما تعزز نفاذ المرأة الى الحكومة المحلية بصفة عامة من خلال اعتماد تدابير تمييزية لصالحها هرعت المنظمات غير الحكومية لتقديم برامج تدريبية تستهدف بناء قدرة النساء القائدات على الانخراط في صنع القرار على المستوى المحلي ، و قد قدمت هذه البرامج مساهمة قيمة مكنت النساء المنتخبات من المساهمة في تحليل السياسات، غير ان ذلك غير كاف اذ لابد أن تتعزز هذه الاستراتيجيات ببرامج تكوينية مماثلة من أجل إعادة التوجيه المؤسسي بما يعزز قدرات النساء المنتخبات في المجالس المحلية[1] ، وهو الامر الذي وعته جيدا وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية والذي جعلها تباشر جملة من النشاطات بهدف المساهمة في تعزيز قدرات المنتخبات المحليات ولعل أهمها على الإطلاق برنامج التكوين(2015-2018) الذي و ضعته الحكومة بالشراكة مع برنامج الامم المتحدة للتنمية(PNUD) بهدف تعزيز قدرات المنتخبات المحليات في تسيير الشؤون المحلية .

وقد قامت في سبيل ذلك بالاستعانة بخبرة مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية (CRASE) من أجل القيام بدراسة تحدد أهم المعوقات التي تواجه المنتخبات وسبل دعمهن في ممارسة مهامهن[2].

1.استراتيجية تعزيز اداء المنتخبات

شملت استراتيجية تعزيز اداء النساء المنتخبات العديد من الدورات التكوينية التي ركزت على دعم المشاركة السياسية الفعالة للمرأة و فيما يلي تفصيل ذلك

أ . مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة

أدركت السلطات المختصة أن مجرد اكتساب المرأة العضوية في المجالس المحلية لا يعد مكسبا في حد ذاته بل لابد أن يقترن بتمثيل نوعي ينعكس على ادائهن في ظل هاته المجالس ووجدت أن السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو وضع برامج تكوينية للمرأة المنتخبة بخصوص المبادئ الأساسية للحكم

---

[1]- **اللامركزية و المساواة بين الجنسين**، المرجع السابق، ص 199.

[2]- **برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة** و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية ، دليل تكويني صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية،ص10.

الراشد لتعزيز دورها وتأثيرها في صنع القرار تم وضع برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالتعاون الوثيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مشروعا بعنوان" دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة» ،حيث يتألف هذا المشروع من سلسلة من الدورات التكوينية الأساسية المعدة والمقدمة من طرف خبراء دوليين تابعين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية لتحسين تسيير وحوكمة وتمثيل المرأة في الجماعات المحلية[1].

و تلعب الأمم المتحدة دور تيسيري في عملية تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في جميع أنحاء العالم بالنظر للحياد والخبرة والتجربة التي تحظى بها هذه الأخيرة في جميع أنحاء العالم و التي تجعل منها فاعلا مرجعيا، حيث يسمح النهج غير المتحيز للمنظمة بتوفير الدعم التقني الكافي دون التدخل في الخيارات والأولويات الوطنية كما يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بفضل انتشاره العالمي و بفضل شبكة الخبرات والمعارف الواسعة التي يحوز عليها أن يقترح تجارب مقارنة لمسارات تعزيز مماثلة في دول أخرى[2].

ب. **أهداف المشروع**

يكمن الهدف الرئيسي للمشروع في تعزيز قدرات النساء المنتخبات على تحسين تسيير الجماعات المحلية وإدارتها وتمثيلها، حيث تم استخدام الخبرة والدروس المستفادة من هذه التكوينات في الولايات المستهدفة لتحديد نقاط القوة ومجالات التحسين، وهذا لتعميم هذه البرامج على المستوى الوطني، كما يمكن أن تكون أن يستعين بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في بلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[3].

كما يرمي كذلك لتحقيق الأهداف التالية[4]:

- تحديد مكانة المرأة و مركزها القانوني وحدود صلاحيتها
- كيفيات إعداد البرامج التنموية المحلية تجسيدها ورقابتها
- تبني المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية

---

[1]- **برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة** و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، المرجع السابق، ص10.

[2]- المرجع نفسه،ص10.

[3]- **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،** المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة " تم اعداده بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة المنعقدة يومي 17-18 مارس، 2018 ، بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة ، ص08.

[4]- المرجع نفسه، ص08.

- تعزيز مفهوم الاتصال المؤسساتي لدى المنتخبات المحليات
- تكريس المشاركة السياسية الدائمة والفعالة للمرأة

ج. **مجال تفعيل مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة**

تم تفعيل مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة في البداية على مستوى 12 ولاية و استفادت منه 1193 منتخبة محلية أي ما يمثل 25% من العدد الاجمالي للمنتخبات المحليات[1].

وقد بدأت الدورات التكوينية خلال عامي 2015-2016 في كل من ولاية باتنة حيث استفادت منها ستة وسبعون منتخبة وولاية بجاية حيث بلغ عدد المنتخبات اللواتي استفدن من هذه البرامج ستين منتخبة، اما في ولاية تلمسان فقد تم تكوين ثمانية وستون منتخبة في حين استفادت منها 21 امرأة منتخبة في ولاية تمنراست ، أما في ولاية الجلفة فقد بلغ عدد النساء المستفيدات من البرنامج التكويني ثمانية وتسعون أما ولاية سكيكدة فقد استفادت منها سبعة وثمانون امرأة منتخبة، أما في ولاية برج بعريريج فقد بلغ عدد النساء المستفيدات من البرنامج التكويني واحد و أربعون امرأة في حين وصلن سبعة وثمانون منتخبة في ولاية الطارف ، وستة و أربعون امرأة منتخبة في ولاية ميلة ،أما في ولاية غليزان فقد بلغ عدد المستفيدات خمسون امرأة.

وتجدر الإشارة الى أن الدورات التكوينية مفتوحة لكل النساء المنتخبات في الولايات السابقة دون استثناء.

د. **المواضيع التي تعنى بها الدورات التكوينية**

أما عن مواضيع الدورات التكوينية، فقد أخذ بعين الاعتبار مختلف التجارب والخبرات الدولية الناجحة، لا سيما في مجال التسيير العمومي الحديث لذلك كانت هذه المواضيع مواكبة للتطورات والمستجدات ،وكذا كل ماله علاقة بالديمقراطية التشاركية والشراكة بين الجماعات المحلية والحركة واللامركزية و أنماط تسيير المرفق العمومي ، و كذلك تقنيات الاتصال العمومي وتسيير الأزمات،وعلى هامش هذه الدورات تم تنظيم ورشات تعتمد الأدوات الحديثة للتكوين مثل أسلوب المحاكاة والتفاعل وذلك

[1]- **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**، المرجع السابق، ص،08.

بهدف تحقيق التجاوب الفعلي للمنتخبات مع مضامين البرامج الموضوعاتية وتمكينهن من انتهاج أساليب ملائمة في التسيير العمومي والعمل الجواري وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن[1].

وتأسيسا على ما سبق يمكن حصر مواضيع الدورات التكوينية في:

- طرق تسيير المصالح العمومية المحلية
- اللامركزية
- الديمقراطية التشاركية
- الشراكة بين المنتخبات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني
- الاتصال العمومي واتصال الأزمة[2]

و قد تم اختيار مواضيع التكوين بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية فبالنسبة للمرأة المنتخبة ولا سيما النساء اللواتي انتخبن للمرة الأولى لا بد و أن يتم تأهيلهن لمعرفة المبادئ الأساسية حول الحكامة الحديثة التي تسمح لهن باستيعاب عهدتهن الانتخابية بثقة ومهنية.

كما تم التركيز على المواضيع المرتبطة أكثر بالواقع اليومي و الميداني بغية تعزيز التسيير الجواري المرتكز على الحوار والتبادل والتفاعل مع المواطنين في التكفل بانشغالاتهم داخل المدينة.

كما تمت عملية انتقاء المواضيع على ضوء التجارب التي عاشتها خبيرات التكوين اللواتي هن منتخبات أيضا أو على الأقل كن كذلك في الماضي القريب[3].

وفي اطار برنامج التعاون مع هيئة الأمم المتحدة تم تنصيب لجنة على مستوى الوزارة الوصية لبحث دور ومكانة المرأة المنتخبة في المجالس المحلية لبلوغ مناصب قيادية ومنحها الثقة بالنفس.

---

[1]- **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، مرجع سابق،ص08.

[2]- **برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة** و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية، مرجع سابق، ص11.

[3]– المرجع نفسه، ص11.

لاسيما منهن اللواتي اثبتن نجاعتهن في العُهد السابقة وذلك تحضيرا للاستحقاقات المقبلة لتشمل العملية حوالي 600 منتخبة عبر مراحل تكوينية تشمل 13 ولاية.[1]

2.استراتيجية تقييم اداء المنتخبات المحليات

وهي استراتيجية مكملة للاستراتيجية المتعلقة بتنمية القدرات لدى النساء المنتخبات المحليات حيث قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية باللجوء الى مركز الأنثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية **(CRASC)** للقيام بدراسة يحاول من خلالها الوقوف على اداء المنتخبات من خلال محاولة الإحاطة بأبرز الصعوبات التي تعترضهن أثناء أدائهن للمهام الملقاة على عاتقهن في المجالس المنتخبة و السبل الكفيلة لدعمهن لممارسة أفضل لمهامهن[2].

أ. أهداف الدراسة المتعلقة بتقييم اداء المنتخبات المحليات: تشمل هاته الدراسة أهداف عامة وأهداف خاصة.

أما **الأهداف العامة:** ترتبط وجودا وعدما بالمرافقة الجيدة للمنتخبات المحلية من خلال الوقوف على الصعوبات التي يواجهنها لتقديم الدعم لهن و المساهمة في بناء و تنمية قدراتهن لتخطيها حتى يتمكن من المساهمة بفعالية في صنع و اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

أما **الأهداف الخاصة** : فتتعلق بضرورة تزويد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بأداة مساعدة لاتخاذ القرار من خلال توفير البيانات و التحليلات حول العوامل التي تعزز الأداء السياسي للمرأة في

---

[1]- أكدت مديرة الحكامة المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فتيحة حمريط، انه وفي إطار برنامج تعاون مع هيئة الأمم المتحدة تم تنصيب فوج عمل على مستوى الوزارة الوصية لبعث دور ومكانة المرأة المنتخبة في المجالس المحلية لبلوغ مناصب قيادية ومنحها الثقة بالنفس، لاسيما منهن اللواتي اثبتن نجاعتهن في العُهد السابقة وذلك تحضيرا للاستحقاقات المقبلة لتشمل العملية حوالي 600 منتخبة عبر مراحل تكوينية تشمل 13 ولاية،حيث انطلقت الدورة التكوينية من ولاية الجزائر لصالح 100 منتخبة وعشر منتخبات سيلتحقن من ولاية تمنراست، اليزي وتندوف، عن برنامج تكويني بالشراكة مع الأمم المتحدة لتدعيم المساواة الفعلية في الحقوق بين الرجال والنساء الممتد من 2015-2018، والذي يهدف إلى إعداد قيادات نسائية مؤهلة وقادرة على الدخول في المعترك السياسي بكل ثقة وقوة خاصة منهن اللواتي اثبتن جدارتهن خلال العُهد الماضية وتسعين إلى متابعة المسيرة النضالية وقادرة على المنافسة في الانتخابات وتنمية القدرات في مجال الانتخابي والقيادة النسوية، بحضور الوالي عبد القادر زوخ، وسفير بلجيكا "بيار جيلون"، بالإضافة إلى المنسق المقيم لهيئة الأمم المتحدة وممثلة المرأة في الهيئة نفسها "ايمان حايف، كما سيتم تمديده ليصل لولاية تيزي وزو ثم سطيف بداية 2017 فوهران ثم ورقلة. أنظر بهذا الخصوص دورات تكوينية ل 600 منتخبة في:
https://www.echoroukonline.com/ been surfing the site on: 15/10/.2019

[2]- **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،** المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، مرجع سابق،ص09.

المجالس المحلية المنتخبة والوقوف أيضا على أهم العوامل التي تقف حائلا أمام تمكنهن من اداء المهام المنوطة بهن في ظل هاته المجالس[1].

ب.مجال الدراسة المتعلقة بتقييم اداء المنتخبات المحليات

تم العمل على عينة مقدمة من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية مشكلة أساسا من 1337 منتخبة يمثلن المنتخبات المحليات و يتوزعن حسب عدد من المعايير(الولايات، الاحزاب ، العمر).

سير الدراسة الاستبيان:

لتحقيق الغاية من الدراسة تم إعداد استبيان يحتوي على 43 سوال مقسمة إلى خمسة أقسام:

1-الحالة الاجتماعية للمنتخبات المحليات

2-الفرص المتاحة أمام المنتخبات المحليات

3-ممارسة العهدة الانتخابية المحلية

4-العوائق التي تواجه المنتخبات المحليات

5-توقعات واحتياجات المنتخبات المحليات

بلغ عدد الاستبيانات المقدمة 617 موزعة عبر 20 ولاية وذلك لتجسيد عينة ممثلة ولذلك فقد شمل العمل كل ولايات الشرق والغرب والوسط والهضاب العليا والجنوب[2].

ج. نتائج الدراسة المتعلقة بتقييم اداء المنتخبات المحليات

بعد استرجاع الاستبيانات الموزعة وتفريغ الإجابات أصبح ممكنا لمركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعية والثقافية(CRASC) الإجابة عن سؤال الانطلاق للدراسة

كيف ندعم مشاركة المنتخبات المحليات في الحياة السياسية ؟

والإجابة حسب المنتخبات اللاتي كن محل استجواب تتمثل فيما يلي:

-توسيع الحصة للنساء حتى تتحقق المساواة

-تعزيز مكانة المرأة المنتخبة في مركز صنع القرار

-زيادة عدد الدورات التكوينية حول مواضيع :التعريف بالقوانين، التواصل مع المواطنين

---

[1]- **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، مرجع سابق،ص09.

[2]- المرجع نفسه ، ص09.

– إنشاء شبكة علاقات من أجل تبادل أحسن للمعارف والخبرات بين النساء المنتخبات[1].

ثانيا: دور الاحزاب السياسية في تنمية قدرات النساء المنتخبات

تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في تعزيز قدرات النساء المنتخبات حتى من قبل أن يكتسبن العضوية في هاته المجالس من خلال عملها على تجنيد الكوادر من النساء ضمن هيئاتها التنفيذية والتداولية و ذلك لتدريبهن على صناعة القرارات الحيوية و السياسية على نحو يستطعن من خلاله الشعور بالثقة في أنفسهن مثلهن مثل الرجال خاصة اذا توافر لديهن المستوى التعليمي اللائق الذي يؤهلهن لولي وظائف عامة و حيوية كعضوية المجالس المنتخبة ، وأيضا من خلال دعمهن اثناء مراحل العملية الانتخابية و بعد اكتسابهن للعضوية في المجالس المحلية[2].

أ .استراتيجية تنمية قدرات النساء على المستوى التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية:

يمكن للأحزاب السياسية أن تساهم في تحسين اداء المنتخبات حتى قبل أن يصبحن اعضاء في الهيئات المحلية من خلال اكتسابهن للعضوية الحزبية القائمة اساسا على مبادئ الممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على الهياكل الحزبية بصورة دورية مما يعزز فرص النساء في تقلد المناصب القيادية ضمن الهيئات التداولية و التنفيذية للأحزاب السياسية[3].

كما ان التزام الأحزاب السياسية بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي و المساواة بين الجنسين في قوانينها الاساسية و ونظمها الداخلية يساهم في تمكين المرأة ورفع الغبن الواقع عنها ويوليها مكانة خاصة تفرض احترام وجودها و مشاركتها في العمل الحزبي و التمثيلي من قبل الجميع[4].

أضف الى أن التزام الأحزاب السياسية من خلال نظمها الداخلية بالتأكيد على الدور الهام والفعال الذي تضطلع به المرأة في الممارسة السياسية يسهم في إقبال النساء على الانضمام للأحزاب السياسية

---

[1]- تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة"، مرجع سابق،ص09.

[2]- **كريش نبيل** ، خصوصية النشاط السياسي و النسوي ضمن التركيبة الحزبية الراهنة في الجزائر، "دراسة ميدانية"، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزء الاول ، جوان 2016،ص227.

[3]- **مسراتي سليمة** ، دور الاحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الاطر و استراتيجيات التمكين السياسي ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلاني، بونعامة ، الجزائر، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، أكتوبر 2018، ص 186.

[4]- **جولي لينعتون وآخرون** ، تمكين المرأة من أجل احزاب سياسية أقوى، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المعهد الديمقراطي للشؤون الوطنية ،2011، ص 17.

خاصة متى توافرت لدى هذه الأخيرة إرادة في إدماج النساء ضمن هياكلها القيادية والتنفيذية و إشراكها بالفعل في صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية[1].

اضافة الى ذلك فان إدماج المرأة ضمن الهياكل القيادية يمكنها من المشاركة في اتخاذ القرارات الحيوية و الهامة مما يكسبها الخبرة و التمرس في العمل الحزبي و السياسي و الذي يؤهلها للاضطلاع بالأدوار المنوطة بها في المجالس المحلية اذا ما تم ترشيحها و فوزها في الانتخابات.

إضافة الى ذلك فان قيام الأحزاب السياسية بالسهر على تدريب النساء على العمل الإداري والسياسي التواصل والاتصال الجماهيري[2] يحسن من أدائهن و يكسبهن الخبرة اللازمة لمزاولة إعمالهن.

ايضا من بين الاستراتيجيات التي تلجأ لها الأحزاب السياسية في دعم و بناء القدرات النسائية هو اضطلاعها بإنشاء أجنحة و أقسام نسائية رسمية داخل الحزب ترأسها عضوات لهن حق التصويت في المجلس الإداري للحزب، تكلف بمهام فعلية وقضايا هامة لا تقتصر على قضايا المرأة والمجتمع وقد كثر في أوروبا الغربية إنشاء الأقسام النسائية بعد اكتساب المرأة حق التصويت كوسيلة لجذب الناخبات إلى الحزب، وأما في الدول الشيوعية، فقد اعتبرت الأقسام النسائية ضرورة حيوية لتجنيد النساء غير المنتسبات حزبيا [3].

غير أن الهدف التقليدي في الحالتين كان موجها إلى تسخير النساء لخدمة مصالح الأحزاب وليس العكس، ومع ذلك فقد أصبحت الأقسام النسائية في كثير من البلدان منبرا مهما للمرأة داخل الأحزاب السياسية من حيث التعبئة حول قضايا النساء وأيضًا الزام لقيادات الحزبية بزيادة عدد المرشحات وقد حاولت بعض الأحزاب في الدول الغربية تجنب إنشاء أقسام نسائية مستقلة خشية أن يسهم ذلك في تهميش قضايا المرأة كما حاولت احزاب عريقة التخلص من هاته الأقسام إلا أن تلك المحاولات الأقسام باءت بالفشل نتيجة للاحتجاج باستمرار أهمية الدور الذي تؤديه تلك الأجهزة في تزويد النساء بوسيلة لوضع البنود التي تهم المرأة على جدول الأعمال السياسي[4].

---

[1]- **جولي لينعتون وآخرون**، المرجع السابق، ص17.

[2]- **فاطمة بن يحي** ، دور عملية التنشئة السياسية في ارساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد 12 جوان 2019،ص375.

[3]- **بيبا نورريس ولينا كرووك**، المساواة الجنسانية في المناصب القابلة للانتخاب "خطة عمل سداسية المراحل"، منظمة الامن و التعاون في أوربا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الانسان ،واشنطن، 2011، ص44.

[4]- المرجع نفسه، ص44.

ب –استراتيجيات تتعلق بالعملية الانتخابية

و هي تلك الاستراتيجيات التي أعدتها الأحزاب السياسية لتقديم الدعم للنساء المترشحات للعملية الانتخابية أو الفائزات بالعضوية في احد المجالس المحلية.

- **الإستراتيجية المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية**

من بين الاستراتيجيات الحزبية التي تهدف الى دعم النساء أثناء العملية الانتخابية لدينا مبادرات لجمع الأموال لتشجيع المرشحات وضمان حصولهم على الموارد اللازمة لإطلاق حملات انتخابية ناجحة كون المال من أهم العقبات التي قد تواجه النساء المترشحات في ظل منافسة المترشحين الذكور تعتبر قائمة Emily في الولايات المتحدة أهم منظمة تسعى لتحقيق هذا الغرض و الجدير بالذكر أنه تم انشاؤها سنة 1985 بغرض تجنيد النساء و تدريبهن غير أن المميز في عملها هو التعريف بأسمائهن على النطاق العمومي التماسا لمساهمات من مؤيدين في أرجاء القطر ، وقد أنشئت جماعات مشابهة لجمع الأموال في بلدان أخرى منها أستراليا والمملكة المتحدة وإيطاليا[1].

- **الإستراتيجية المتعلقة بادراج النساء على رأس القوائم الانتخابية**

تشكل عملية ترتيب القوائم الانتخابية أهمية بالغة من حيث منح الفرص المتكافئة للمترشحين لعضوية المجالس المنتخبة لتولي مواقع استراتيجية ضمنها خاصة اذا كانت القائمة الانتخابية مغلقة مما ينتج عنه سيطرة مطلقة للأحزاب السياسية على ترتيب هاته القوائم ، و لتعزيز قدرات المرأة و تحسين ادائها ضمن الهيئات المنتخبة لابد من ان تمنح لها الفرصة لتولي رئاسة الهيئات التداولية و التنفيذية في ظل هاته المجالس، و لا يتأتى ذلك الا اذا استطاعت المرأة ان تتصدر القوائم الانتخابية و بالتالي على الاحزاب السياسية أن تعي ذلك جيدا و تمنحها فرصة صنع القرار و صياغة السياسات و صنعها من خلال توليها لمراكز قيادية في المجالس المنتخبة.

ج .الاستراتيجيات الحزبية المتعلقة ببناء المعلومات

و تشمل هاته الاستراتيجية كل ما من شأنه أن يساهم في تزويد المترشحات و المنتخبات بالمعلومات اللازمة و التي تفيدها اثناء ممارسة مهامها الحزبية أو التمثيلية و من بين هذه الاستراتيجيات

[1]- **بيبا نورريس ولينا كرووك** ،المرجع السابق ،ص 45.

إنشاء خلية اتصال و إعلام خاصة مع خلايا جوارية مرتبطة بالوسائط الإعلامية والشبكة العنكبوتية للتعريف بالمرشحات وتغطية نشاطهن وبرامج حملاتهن الانتخابية ، خلق بنك معلومات على مستوى الحزب تستفيد منه المنتخبات عند مناقشة مشاريع القوانين والسياسيات العامة على مستوى هذه المجالس و ايضا إنشاء شبكة للعضوات المنتخبات السابقات في مجالس منتخبة أو مناصب صنع القرار للاستفادة من خبراتهن والتسويق لمساراتهن السياسية الناجحة[1].

د. الاستراتيجية المتعلقة بمرافقة النساء أثناء أدائهن

من بين الاستراتيجيات الحزبية الناجحة في تمكين النساء وتعزيز ثقتهن في أنفسهن و بناء مهارتهن و ضمان فوزهن في الانتخابات مرافقتهن في مختلف مراحل العملية الانتخابية خاصة القيام بالدور المنوط بهم في مراقبة وحماية الأصوات و التبليغ عن التجاوزات هذا أثناء العملية الانتخابية أما بعد اكتساب العضوية في المجالس المنتخبة فتعمل الأحزاب السياسية على مواصلة تقديم الدعم للمنتخبات من خلال العمل على مساعدتهن من خلال وضع برامج تدريبية لزيادة قدراتهن و تعزيز ادائهن في المناقشة و الحوار و القدرة على استيعاب مختلف الآراء والقدرة ايضا على صنع القرار[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا جهود الدولة في سبيل تعزيز قدرات المنتخبات المحليات بما يضمن تحسين مستوى أدائهن لتحقيق الانسجام المطلوب بين حجم ونوعية التمثيل حتى تحقق الكوتا النسائية الغاية المتوخاة منها إلا وهي إشراك النساء في التسيير و عملية اتخاذ القرار على مستوى هاته المجالس لتحقيق تنمية محلية شاملة و مستدامة، غير أن الطريق لا تزال طويلة جدا أما الوزارة لتحقيق الغاية المرجوة من اعداد مشروع دعم المشاركة السياسية الفعالة والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة فعلى مدى خمس سنوات مضت لم تستفد منه إلا 12 ولاية بنسب متفاوتة لا تعكس ابدا حجم النساء المنتخبات الموجودات على مستوى المجالس الولائية و البلدية لهاته الولايات و هي نسب دون المستوى المطلوب كون كل النساء في كل المجالس المحلية بحاجة لمن يمدهن بيد العون لا نجاز المهام الملقاة على عاتقهن و إلا انعكس ذلك على أداء المجالس المحلية ككل.

اصف إلى ذلك أن هذه المشاريع عادة ما توجه للمدن و الولايات الكبرى و البلديات المعروفة في الدولة مما يشكل اقصاء في حق بقية الولايات.

---

[1]- **سليمة مسراتي** ، مرجع سابق ، ص188-189.

[2]- **جولي لينعتون وآخرون** ، تمكين المرأة من أجل احزاب سياسية أقوى، مرجع سابق ، ص34.

كما أن الاحزاب السياسية لا تلتزم بالاستراتيجيات الحزبية التي تم إيرادها في الأعلى وهو ما يعني عدم وجود إرادة حقيقية لدى الأحزاب السياسية لدعم المشاركة السياسية للمرأة و المسار الديمقراطي في الجزائر ، فاغلب الأحزاب السياسية لا تلتزم بإدراج النساء ضمن القوائم الانتخابية إلا لتفادي توقيع العقوبة عليها من خلال العمل على رفض هاته القوائم كما أنها تلتزم بإدراجها ضمن الهياكل الحزبية فقط حتى يمنح لها الاعتماد وهو ما يبقيهن في منأى عن المساهمة الفعلية في صنع القرارات السياسية والحيوية.

خلاصة الباب الثاني

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا أن الإرادة السياسية للدولة الجزائرية اتجهت الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال ترقية حقوقها السياسية لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة دون غيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى و هو الأمر الذي جعلنا نقصر دراستنا لنتائج السياسة الإصلاحية الدستورية و التشريعية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة من الناحيتين الكمية و النوعية مع اشارتنا لتداعياتها على صور المشاركة السياسية الأخرى في هوامش هذه الدراسة و التي لم تتأثر كثيرا بتلك الإصلاحات التي بادرت بها السلطة.

أما من ناحية تأثير التدابير الإصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة فقد ادى اعتماد الية التمييز الايجابي لصالح المرأة (الكوتا النسائية) الى زيادة معتبرة في حجم مشاركة المرأة في المؤسسات التمثيلية تتوافق الى حد كبير مع تلك النسبة المنصوص عليها في منهاج بكين مما جعل الدولة الجزائرية تتبوء مراكز إستراتيجية عربيا و عالميا في التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة و يعود ذلك الى توافر جملة من العوامل التي ساهمت في تحسين حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة كالنظام الانتخابي المطبق في الجزائر و هو نظام التمثيل النسبي الذي صمم خصيصا لترجمة كامل الأصوات الممنوحة للحزب أو القائمة الانتخابية الى نسبة مقابلة من المقاعد في المجالس المنتخبة مما يفتح المجال للمنافسة أكثر بين المترشحين من الجنسين، ناهيك عن المتغيرات الأساسية للنظم الانتخابية كالدوائر الانتخابية الكبيرة و القوائم الانتخابية المغلقة و العتبات الانتخابية المرتفعة نسبيا بالإضافة للتعددية السياسية و الحزبية و التي أخذ بها المؤسس الدستوري كأحد المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري و التي يمكن معها فتح المجال للمنافسة من قبل جميع فئات المجتمع كما أن الأحزاب السياسية تلعب دورا بالغا في ترتيب القوائم الانتخابية و دعم المرشحين اثناء العملية الانتخابية وأيضا لدينا طبيعة الكوتا التي تبناها المشرع الجزائري و التي هي كوتا تشريعية ملزمة و مزدوجة يتم اعمالها في مرحتي الترشح و حساب النتائج و أيضا ملائمة الكوتا النسائية المعتمدة للنظام الانتخابي الجزائري ومتغيراته الأساسية ، أضف الى ذلك كله تلك الضمانات الممنوحة للمرأة في قانون الأحزاب والانتخابات ، إلا أن الزيادة العددية للنساء في المجالس المنتخبة لم يقابلها تحسنا واضحا في الأداء برغم محاولة المرأة المنتخبة مباشرة التزاماتها المهنية المرتبطة بالعهدة الانتخابية إلا أنها تباشر كل مهامها التشريعية والرقابية في المجلس الشعبي الوطني في حدود نسبة الثلث كأقصى حد كما أنها تعاني من الإقصاء من التواجد في المراكز القيادية و هو الأمر ذاته الذي تعانيه في المجالس المحلية كما تعاني

العديد من المعوقات التي تحول دون تمكينها من تحسين أدائها في ظل هاته المجالس لعل أهمها نقص الخبرة المهنية برغم تحسن متوسط المستوى التعليمي للنائبات وهو الأمر الذي جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تسارع لإعداد برامج تكوينية لمساعدة المرأة المنتخبة على الاداء الجيد والفعال، إلا أن توجيه مثل هاته البرامج للمنتخبات في المدن الكبرى و عدم استفادة إلا عدد ضئيل من النساء منها يقلل من فعاليتها في تحسين أداء المنتخبات، الى جانب وزارة الداخلية تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا في تعزيز القدرات لدى النساء المنتخبات حتى قبل عملية ترشيحهن للمناصب التي فزن بها من خلال تفعيل تدابير تعزيز إدماج النساء ضمن الهياكل الحزبية المنصوص عليها في قانون الأحزاب بشكل لا يهدف فقط لضمان منح الاعتماد لهاته الأحزاب أو عدم إقصاء قوائمها من العملية الانتخابية ، و انما بهدف تمكين المرأة سياسيا ومساعدتها على تخطي العقبات التي تواجهها في مراحل العملية الانتخابية و أيضا أثناء أدائها لوظائفها المتعلقة بالعهدة الانتخابية من خلال العمل على تدريبها على قواعد اللعبة السياسية و كيفية المشاركة والتخطيط ورسم السياسات و صنع القرارات السياسية إلا أنه مع الأسف يبقى دور الأحزاب السياسية دون المستوى المطلوب باعتبارها تسعى دوما لحماية مصالحها الخاصة على حساب المرأة و تعتبرها ورقة رابحة توظفها اثناء العملية الانتخابية فحسب.

في ختام دراستنا لموضوع "اليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة" توصلنا لجملة من النتائج اتبعناها ببعض الاقتراحات على النحو التالي:

أولا: النتائج

1.فيما يخص الوضع القانوني و السياسي للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها

رغم تبني الجزائر موقفا ايجابيا من الحقوق السياسية للمرأة من خلال إقرارها لمبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية بموجب الدستور و القانون، وانضمامها لأغلب الاتفاقيات الدولية التي شكلت التزاما على عاتقها يقضي بضرورة تفعيل احكامها داخليا، إلا أن الممارسة العملية اثبتت قصور الضمانات القانونية في حماية الحقوق السياسية للمرأة و يعود ذلك الى عدة معوقات:

أ- **من الناحية القانونية:** شكل نظام الوكالة الانتخابية عقبة حقيقية أمام مشاركة المرأة السياسية حيث ادى لمصادرة حقها في التصويت بناءا على قناعاتها الذاتية، وخياراتها السياسية.

ب- **من الناحية السياسية:** افتقار المناخ السياسي السائد لأبسط مقومات الديمقراطية التي تقوم عليها الحياة السياسية كنزاهة العملية الانتخابية وحياد الإدارة ناهيك عن تفشي الفساد السياسي و المالي والاداري ، و ضعف الإرادة الحزبية في ادماج المرأة في مراكز صنع القرار تمهيدا لترشيحها لعضوية المجالس المنتخبة.

ج- **من الناحية الثقافية و الاجتماعية:** أثبت الممارسة السياسية للمرأة وجود العديد من المعوقات المرتبطة بطبيعة الثقافة المجتمعية المتوارثة عبر الاجيال والتي تتحدد عبر عدة عوامل أهمها الخطاب الديني المغلوط الذي يكرس الثقافة الذكورية الأبوية ، و الصورة النمطية للمرأة.

د- **من الناحية الاقتصادية:** تتجلى المعوقات الاقتصادية من خلال تبعية المرأة للرجل تبعية مطلقة وعدم استقلالها ماديا ، وضعف مواردها المالية التي تحول دون تمكينها من تغطية المصاريف المتعلقة بالممارسة السياسية لاسيما نفقات الحملة الانتخابية.

2.فيما يخص جهود الدولة في سبيل تذليل الصعوبات

رغم أن الدولة الجزائرية بادرت بجملة من الاصلاحات المؤسساتية و القانونية لتذليل الصعوبات التي واجهت تفعيل المشاركة السياسية للمرأة كاستحداث الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 و التي انبثقت عنها عدة استراتيجيات للنهوض بالمرأة أهمها: السياسة الوطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة ، واستراتيجية ترقية و ادماج المرأة و مخططها التنفيذي ، و اجراء تعديلات قانونية شملت قانون الاسرة ، وقانون الجنسية و قانون العقوبات، و اقرار التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تضمن

النص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لزيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، و الذي يأتي انسجاما مع اتفاقية السيداو و منهاج عمل بكين الذين يحثان الدول على اتخاذ كل الاجراءات التدابير اللازمة للقضاء على الفجوة بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية إلا أن ذلك لم يؤدي الى تجاوز العقبات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة.

3. فيما يخص تبني كوتا (حصة) نسائية لزيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

جاءت صياغة القانون العضوي03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة مشوبة بالغموض و العديد من الثغرات و التي نجد من أهمها عدم نصه على الكيفيات التقنية لتفعيل التدابير التمييزية، كما لم يتضمن أي تدابير تضمن ترتيب النساء في مواقع استراتيجية ضمن القوائم الانتخابية ، صحيح أن النساء يفزن بمقاعد نيابية مهما كان ترتيبهن في القوائم الانتخابية كونهن يحصلن على حصتهن من المقاعد التي يفوز بها الحزب ، الا أن فرصهن في الفوز تقل كلما اتجهنا الى الاحزاب الصغيرة خاصة اذا تم ترتيبهن في ذيل القوائم الانتخابية، كما أن عدم ترتيبهن على رأس القوائم الانتخابية يفوت عليهن فرص تولي مراكز قيادية خاصة في المجالس المحلية، كما أن اعتماد نمط تدرجي في فرض حصة نسائية على القوائم الانتخابية يؤدي الى فرض وضع تمييزي على النساء أنفسهن، اضافة الى ذلك لا يؤدي فرض حصة نسائية في المجالس المنتخبة وحدها الى تفعيل المشاركة السياسية للمرأة باختلاف صورها، أيضا بالرغم من نص اتفاقية السيداو على أن الحصة النسائية هي آلية مرحلية إلا أنه لا يوجد ضمن القانون العضوي ما يدل على ذلك.

4.فيما يخص نتائج اعتماد كوتا(حصة) نسائية للمرأة من الناحية الكمية

ادى اعتماد نظام الحصة النسائية الى زيادة معتبرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة و يعود ذلك بشكل أساسي الى طبيعة الكوتا النسائية التي تبناها المشرع الوطني كونها كوتا مزدوجة يتم اعمالها في مرحلة الترشح و حساب النتائج، ورغم أن المشرع اعتمد نمطا تدرجيا اذ لم يلتزم بالنسبة المقررة في منهاج عمل بكين، إلا أن النتائج حققت هاته النسبة(30%)، كما يعود نجاح الحصة النسائية في الجزائر من الناحية الكمية أيضا الى ملائمة النظام الانتخابي المطبق في الجزائر (النظام النسبي) للكوتا النسائية كونه نظام صمم خصيصا لترجمة كامل الاصوات الممنوحة للحزب أو للقائمة الانتخابية الى نسبة مقابلة من المقاعد، مما يعزز حظوظ المرأة في الفوز بمقاعد نيابية مهما كان ترتيبها في القوائم الانتخابية و مهما كان حجم الحزب، ناهيك عن المتغيرات الاساسية لهذا النظام و المتمثلة في

الدوائر الانتخابية الكبيرة و القوائم المغلقة و العتبات الانتخابية المرتفعة نسبيا، كما تزيد حظوظ النساء في الفوز كلما اتجهنا الى الاحزاب الكبيرة.

5. فيما يتعلق بالأداء السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة

أ.الأداء السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني

ان تواجد المرأة في المناصب القيادية و مراكز صنع القرار على مستوى المجلس الشعبي الوطني دون المستوى المطلوب و يعود ذلك الى عدم وجود ارادة حقيقية لدى الفواعل السياسية لإدماج المرأة في الحياة السياسية و هو ما يقلل من فعالية التدابير الاصلاحية في هذا المجال، كما أن مساهمتها في العملية التشريعية ضعيفة جدا خاصة في مرحلة اقتراح القوانين ، و يعود ذلك أساسا الى ضعف اقتراحات النواب بصفة عامة ، كما أن النائبات يمتنعن عن اقتراح قوانين بأنفسهن ككتلة نسائية حرجة كونهن يقبعن تحت سيطرة المجموعات البرلمانية المنتميات لها، ناهيك عن ضعف مساهمتهن في المراحل الاخرى من العملية التشريعية كدراسة المشاريع على مستوى مكتب المجلس واللجان ماعدا ذات الطبيعة الاجتماعية و الثقافية ، كما أن مساهمتهن في مناقشة مشاريع القوانين لم تتجاوز 30% و هو الامر ذاته الذي ينطبق على مساهمتهن في العملية الرقابية بواسطة آلية السؤال مما يحول دون تحقيق المساواة المتوخاة من اعتماد الية التمييز الايجابي لصالحهن، كما أنهن يفضلن التدخلات الكتابية سواء في مناقشات مشاريع القوانين أو بخصوص توجيه أسئلة للحكومة ، ربما لأنهن لا يمتلكن الثقة الكافية في انفسهن للتعبير عن آرائهن بحرية و ديمقراطية، كما أنهن لم يقدمن على تحريك الاليات الرقابية التي تحتاج الى توافر نصاب قانوني سواء تعلق الامر بآلية التحقيق أو بآلية الاستجواب أو اقتراح اللائحة او ملتمس الرقابة لا مع زملائهن من الرجال ولا بمفردهن كونهن يشكلن كتلة حرجة في المجلس الشعبي الوطني، و يعود ذلك أساسا الى أن النصاب القانوني المطلوب لتحريك هاته الاليات متوافر فقط في الاحزاب الكبيرة والتي تنتمي اليها أغلب النساء الحائزة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، و التي تعتبر أحزاب موالية للحكومة وبالتالي لا نتصور أن تحرك اي اجراء ضدها.

ب. **فيما يتعلق بالأداء السياسي للمرأة في المجالس المحلية**

تجد المرأة المنتخبة صعوبة كبيرة في تبوء مراكز قيادية على مستوى المجالس المحلية كون القانون يمنح منصب الرئيس لمتصدري القوائم الانتخابية بالنسبة للمجالس البلدية ، في حين يتم تقديم المترشح لهذا المنصب من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة في المجالس الولائية و جرت العادة أن يكون متصدرها، وباعتبار أن الاحزاب السياسية وحدها من تتحكم في ترتيب القوائم الانتخابية فقلما ترتب المرأة

على رأس قائمة خاصة في الاحزاب الكبيرة، كما أن تواجد المرأة في اللجان كثيرا ما يكون مرتبطا باللجان ذات الطبيعة الاجتماعية و الثقافية في حين يتم استبعادها من اللجان المالية و الاقتصادية.

تواجه النساء المنتخبات على مستوى المجالس خاصة المحلية العديد من المعوقات التي تحول دون تمكنيهن من أداء مهامهن وترتبط اساسا بنقص التعليم و الخبرة و التكوين في الجانب التسييري والاداري و السياسي المطلوب للمساهمة في تسيير المجالس المحلية، ومعوقات موضوعية تحدث بمناسبة ادائهن لمهامهن و يتسبب فيها الاعضاء من الذكور و الذين يمارسون سلوكيات غير مرغوب فيها تؤدي الى اضعاف قدرات النساء و فقدانهن الثقة في أنفسهن ، و عدم تمكينهن من أداء المسؤوليات الملقاة على اعتاقهن، ورغم مباشرة وزارة الداخلية جملة من النشاطات بهدف المساهمة في تعزيز قدرات المنتخبات المحليات لمساعدتهن على تجاوز العقبات كبرنامج التكوين (2015-2018) الذي وضعته بالشراكة مع برنامج الامم المتحدة للتنمية بهدف تعزيز قدرات المنتخبات في تسيير الشؤون المحلية، إلا أن توجيهه لعدد محدود من الولايات يقلل من فعاليته في تحسين اداء المنتخبات ، كما يقع عبئ تعزيز قدرات المنتخبات على الاحزاب السياسية من خلال تبني استراتيجيات تهدف الى تكوين النساء ومرافقتهن اثناء عهدتهن الانتخابية ، إلا أن هذا الدور يكاد يكون منعدما لدى الاحزاب السياسية كونها تسعى دائما لحماية مصالحها الشخصية.

ثانيا: الاقتراحات

- **فيما يتعلق بالقانون العضوي المتضمن الكوتا (الحصة) النسائية**

ضرورة اعادة صياغة الحصة النسائية المقررة بموجب القانون 03/12 بشكل أكثر دقة لتدارك الثغرات التي تشوبه كتضمينه الكيفيات التقنية لتطبيق الحصة النسائية مع ضرورة اعتماد آلية التناوب لتفعيل الحصة عموديا و أفقيا لضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ووصولها الى مراكز صنع القرار أيضا ضرورة تقييد الحصة النسائية المعتمدة بفترة زمنية محددة كعهديتين انتخابيتين تمهيدا لإقرار آلية التناصف بين الجنسين في التمتع بالحقوق السياسية ، مع ضرورة توحيد الحصة النسائية كونها تفرض وضعا تمييزيا بين النساء أنفسهن مع توسيع مجال تطبيقها لتشمل مؤسسات أخرى كون التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ما هو الا صورة من صور مشاركتها السياسية.

- **فيما يتعلق بعدم كفاية الكوتا (الحصة) النسائية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة**

باعتبار أن اعتماد آلية الحصة النسائية لا يكفي وحده لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة لابد أن يصاحب ذلك ارادة حقيقية لدى الفواعل السياسية لإدماج المرأة في الحياة السياسية من خلال العمل على نشر ثقافة

الوعي بالحقوق السياسية للمرأة و تهيئة النساء و تدريبهن من خلال ادماجهن في العمل الجمعوي والحزبي و تمكينهن من المشاركة في الهيئات التداولية و التنفيذية تمهيدا لترشيحهن لتولي العضوية في المجالس المنتخبة.

- **فيما يتعلق بدور النساء في تفعيل مشاركتهن السياسية**

لا يمكن ادماج النساء في الحياة السياسية اذا لم تتوافر لديهن رغبة حقيقية في ممارسة العمل السياسي والحفاظ على مكتسباتهن، من خلال الاضطلاع بمهامهن في المجالس المنتخبة على أكمل وجه و سعيهن المستمر لتنمية قدراتهن و تحسين ادائهن من خلال متابعتهن للدورات التكوينية التي وضعتها الدولة لهذا الغرض حتى يثبتن اهليتهن للأداء السياسي للقضاء على الصورة النمطية للمرأة التي كرستها الثقافة الذكورية المترسخة في المجتمع.

تم بعون الله وحمده

باللغة العربية

المصادر

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية الشريفة(- **تفسير الكشاف للزمخشري**(217/1) وتفسير القرطبي(169/5) وتفسير ابن كثير(432/1).

الوثائق الرسمية

أولا:الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية ،المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2.دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3.دستور الجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

4.دستور الجمهورية الجزائرية ،المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 والمعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 افريل 2002، و المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية رقم 14،الصادرة في07 مارس 2016.

ثانيا:القوانين العضوية

1.القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد 1، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

2. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالاحزاب السياسية.

3.القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016،ص09.

4.القانون العضوي رقم 16 /12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 50،المؤرخة في 28 غشت 2016.

ثالثا:القوانين العادية

1. قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 اكتو بر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 44، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

2. القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 32.

3. القانون رقم 90 رقم -06 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون 89-13، الجريدة الرسمية رقم 13.

4. القانون رقم 90/31 يتضمن قانون بالجمعيات في الجزائر،الجريدة الرسمية المؤرخة في 19فيفري1990.

5. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 اكتو بر 1980، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 .

6. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في أول شعبان 1432، الموافق ل3 يوليو 2011.

7. **قانون رقم 12-07** مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 07 ربيع الثاني عام 1433،الموافق ل29 فبراير 2012.

رابعا:الاوامر

1.**الأمر رقم 76 -57** المؤرخ في 7 رجب 1396 الموافق ل 5 يوليو 1976 ،المتضمن نشر الميثاق الوطني.

2. **الأمر رقم 97-07 المؤرخ في مارس 1997**، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

3. **الأمر رقم 05-01** المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

4.**الأمر رقم 15/04** مؤرخ في 10 ديسمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات.

5. **الأمر رقم 05-02** المؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل9 جوان سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

خامسا:المراسيم

1. **المرسوم الرئاسي رقم 08-426** المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على كافة أوجه التمييز ضد المرأة لسنة1979.

2. **المرسوم الرئاسي 08-357** مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل8 نوفمبر 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

3. **المرسوم الرئاسي رقم 08-426** المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 المتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 فقرة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

4. **المرسوم الرئاسي رقم 67 -89** المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 20 ، الصادرة بتاريخ 07 ماي 1989.

5. **المرسوم الرئاسي رقم 37/87** المؤرخ في 2 فيفري 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 4 فيفري1987.

6. **المرسوم الرئاسي رقم 04-126** المؤرخ في 29 صفر 1425هـ، الموافق ل19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخ في 2004/04/25.

7. **المرسوم التنفيذي رقم 13-134** مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1434 الموافق ل10 افريل 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة ، الجريدة الرسمية عدد 20الصادرة في 21 افريل 2013.

8. **المرسوم التنفيذي** رقم 06-421 المؤرخ في1ذي القعدة الموافق 22 نوفمبر 2006 إنشاء مجلس وطني للأسرة و المرأة الجريدة الرسمية، ع. 75 نوفمبر2006.

سادسا:الانظمة الداخلية

- **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني**، المؤرخ13 غشت1997، الموافق ل10 ربيع الثاني 1418، الجريدة الرسمية عدد53، الصادرة في 13 غشت 1997، المعدل و المتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 يوليو 2000، الجريدة الرسمية، عدد46.

سابعا :الاراء و القرارات و الاعلانات و البيانات الرسمية

1. **قرار المجلس الدستوري رقم 04-91** dtcc ، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 بخصوص القانون 91-17، المتعلق بالانتخابات.

2. الرأي رقم 5/ر.م.د/11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق ل22 ديسمبر سنة 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

3. الرأي رقم 01/ 08 ر. تد/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429، الموافق ل 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

4. الاعلان رقم 01/ا– م – د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433، الموافق ل15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، جريدة رسمية عدد 32.

5. بيان المجلس الدستوري والمتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017.

6. بيان المجلس الدستوري يتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 21 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 29 ديسمبر سنة 2018.

7. رئاسة الجمهورية ، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 28 غشت 2011 ،ص 08-09.

ثامنا:الجرائد الرسمية لمناقشات البرلمان

1. مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة رقم 249 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011.

2. مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، **رقم** 264 **الصادرة بتاريخ**26 **ديسمبر** 2011.

3. التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة رقم 249 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011.

4.الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **10** ، الصادرة بتاريخ **23** نوفمبر **2011**.

5. الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **11** ، الصادرة بتاريخ**25** ديسمبر **2011** .

6. الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93 ، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008 ،الفترة التشريعية السادسة ، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، جلسة 12 نوفمبر. 2008.

7.الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة رقم 249 وما بعدها الى غاية 264 ، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر الى 26 ديسمبر 2011.

8. مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقديم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم **264** الصادرة بتاريخ**26** ديسمبر **2011**.

9. التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني السنة الخامسة ، رقم 249 ،الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011..

10. الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **10** ، الصادرة بتاريخ**23** نوفمبر **2011**،ص03.

11.الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد **11** ، الصادرة بتاريخ**25** ديسمبر **2011** .

12. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الاولى، رقم 39، الصادرة في13 مايو 2013، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية ، الجلسة الثانية المنعقدة في 23 ابريل 2013.

13. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الرابعة رقم 213، الصادرة في 20 ابريل 2016، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية ، الجلسة الثامنة المنعقدة في 21 مارس 2016.

14. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية، رقم 115، الصادرة في 11 مارس 2019، الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018-2019)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع الحكومة المتعلق بالنشاطات الفضائية المنعقدة يوم الاثنين 11 فبراير 2019.

15. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثالثة رقم 165، الصادرة 18 فبراير 2015 الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية السادسة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 19 مارس 2019، ص03.

16. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثالثة رقم 166، الصادرة 30 أبريل 2015 ، الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية السادسة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 02 ابريل 2015

17. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثالثة رقم 101، الصادرة في15 يونيو 2014 الفترة التشريعية السابعة ،الدورة العادية الرابعة ، الجلسة العلنية المنعقدة في 01 يونيو 2014، ص22 وما بعدها.

18. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية رقم 129، الصادرة 26 مارس 2019 الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018-2019) ، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة في 26 فبراير 2019.

19. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني،السنة الثانية رقم 128، الصادرة 26 مارس 2019 الفترة التشريعية الثامنة ،الدورة العادية (2018-2019) ، الجلسة العلنية لمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة المنعقدة في 26 فبراير 2019.

تاسعا:التقارير و الوثائق الدولية

1. **تقرير حول "تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"**، الجزائر ،تعزيز المساواة بين الرجل و المرأة في المنطقة الاورومتوسطية(2008-2011)،الاتحاد الأوربي ،2010،ص 24.
2. **تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي** ،المملكة المغربية ، وزارة الاقتصاد و المالية ، ، مشروع المالية لسنة 2011.
3. **منظمة الامم المتحدة** ، البنك الدولي و النوع الاجتماعي،تقرير عن التنمية في الشرق الاوسط و شمال أفريقيا ،2003.
4. **تقرير حول** تأثير النظام الانتخابي على الاداء الرقابي للمجلس التشريعي، **جهاد حرب**، ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان.
5. **تقرير صادر عن معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية**، اللامركزية و المساواة بين الجنسين ، مركز معلومات الشرق الاوسط ، ص193.
6. **تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة " تم اعداده بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة المنعقدة يومي 17-18 مارس، 2018 ، بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة .
7. **تقرير** عن التنمية في الشرق الاوسط و شمال أفريقيا، **منظمة الامم المتحدة** ، البنك الدولي و النوع الاجتماعي، 2003.

8. منظمة الامم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، قائمة القضايا و المسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر اضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث و الرابع.

9. وثيقة الأمم المتحدة رقم 23/1210 المؤرخة في 20 كانون الأول ديسمبر 1993، صادقت الأمم المتحدة على الإعلان و برنامج عمل فينا و تفصيلاته بدون تصويت بموجب القرار48.

10. منظمة العفو الدولية ، بيجين +15،إحقاق حقوق المرأة ، رقم الوثيقة act 77/005/2010 ، ص01.

11. منظمة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار الجمعية العامة 23/2– s و 23/3–s بشأن الإجراءات و المبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بكين، 10 جويلية 2000.

عاشرا : الكتب

1. **ابن منظور** ، لسان العرب ، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي و مجدي فتحي السيد ، الجزء 13،دار التوفيقية للطباعة القاهرة ،2009.

2. أبو غزالة هيفاء وآخرون ، الإستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية ، الأمن و السلم ، مصر ، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، منظمة المرأة العربية ، هيئة الأمم المتحدة ،2010.

3. أبو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996،"السلطة التنفيذية"،الجزء الثالث،الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013.

4. أبوشعير السعيد ،النظام السياسي الجزائري،السلطة التشريعية و المراقبة ، الطبعة الثانية، الجزء الرابع ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية،2015.

5. إدريس أبو بكر ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الوثائق و النصوص الرسمية ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005،ص24 وما بعدها.

6. إدريس بوبكر ، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. إسماعيل عصام نعمة ، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009.

8. أوصديق فوزي ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج1 ، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9. الاحمد وسيم حسام الدين ، التمكين السياسي للمرأة العربية دراسة مقارنة ،مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية و دراسات المرأة ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض ، السعودية ، 2016.

10. التصميم من أجل المساواة،النظم الانتخابية و نظام الكوتا ، الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،2007.

11. الحمدوني الحبيب ، شقير حفيظة ، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية،ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة ، مصر ،2008.

12. الحوراني هاني ، المرأة الاردنية و العمل السياسي ، دار السندباد عمان ، الاردن ، 1997.

13. الخطيب نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسة و القانون الدستوري ، ط 6، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 2011.

14. الخطيب سعدى محمد ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية"دراسة مقارنة في اثنين وعشرين دولة عربية" ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2011.

15. الدقاق محمد العيد ، عبد العظيم وزير ، الوثائق العالمية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1988.

16.**الرشيدي أحمد** ، حقوق الإنسان،"دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق"، ط2 ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ،2005.
17. **الرواري جابر عبد** ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد، العراق،1999.
18. **السويدي محمد** ، علم الاجتماع السياسي، ميدانه و قضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1990.
19. **الشرقاوي سعاد** ، النظم السياسية في عالمنا المعاصر، بدون معلومات أخرى ، 2007.
20. **الشكري علي يوسف** ، حقوق الإنسان في ضل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،2010.
21. **الشكري علي يوسف** ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1 ، ايتراك للطباعة و النشر ، القاهرة 2004.
22.**الشيب هادي** ، البرلمانات في ظل الكوتا النيابية النسائية ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المانيا،2017.
23. **الصاوي علي وآخرون**، واقع وآفاق مشاركة المرأة العربية في الحكم المحلي ، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة المكتب الاقليمي للدول العربية ، اليونيفم ، عمان ، الاردن 2008.
24. **العبد الله صالح حسين علي** ،الحق في الانتخاب ، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،2012،الاسكندرية مصر.
25. **العزاوي وصال نجيب** ، المرأة العربية والتغيير الاجتماعي، ط1، دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان، الأردن 2012.
26. **العزب خالد محمود** ، المشاركة السياسية للمرأة رؤيا شرعية و تنموية ،ط1 ، مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، اليمن،2012.
27. **آل خليفة مريم بن حن** ، البيئة القانونية لعلاقات النوع الاجتماعي، " في النوع الاجتماعي و أبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية ، القاهرة ،2010.
28. **المحلاوي حنفي** ، النساء و اللعبة السياسية، ط2،، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 1998.
29. **المعجم الوجيز** ، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، مصر، 1980.
30. **المعايطة رويدا و آخرون** ، النوع الاجتماعي و ابعاد تمكين المرأة في الوطن العربي ، منظمة المرأة العربية ، القاهرة 2010.
31. **العنكبي طه حميد حسن** ، النظم السياسية و الدستورية المعاصرة اسسها و مكوناتها و تطبيقاتها، ط2 ، دار الكتب والوثائق، العراق ، 2015.
32. **النجار عبد الله** ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي، ط1،المجلس القومي للمرأة ، مصر ، 2012.
33. **النجار سكيبة محمد وآخرون**، المشاركة السياسية للمرأة العربية،"تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة"،دراسة ميدانية في احد عشر بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس،2004.
34. **اندور هايوود** ، المفاهيم الاساسية في السياسة ، ترجمة بدوي منير محمود ، منشورات جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 2011.
35. **النقشبندي بارعة** ، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، لبنان ،2001.
36. **النوع الاجتماعي**، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمية الديمقراطية ، ط1، مفتاح، رام الله، فلسطين، حزيران 2006.
37. **باليغتون جولي وآخرون** ، نساء في البرلمان بعيدا عن الأرقام، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ،1998.
38. **بدوي ثروت** ،النظم السياسية ،القاهرة ، دار النهضة العربية، مصر ،1999.
39.**بركات أنيسة** ، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

40. بريلو مارسيل ، شفاليه جورج ، تاريخ الأفكار السياسية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1993.

41.بسيوني محمود الشريف وآخرون،حقوق الإنسان،"الوثائق العالمية والإقليمية" ، ج1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان،1988.

42. برو فيليب ، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت1998.

43. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ،"من الاستقلال إلى اليوم"، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010.

44. بن علي يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي،ط2، دار هومة، الجزائر 2005.

45. بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري،"تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، الهدى ،عين مليلة ، الجزائر.

46.بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول لديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر و التوزيع الأردن،عمان،2012.

47. بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية ، "في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية"، دار الحامد للنشر و التوزيع الأردن عمان ،2015.

ثروت بدوي،القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

48.حافظ محمود محمد ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976.

49. حاشي يوسف ، في النظرية الدستورية ، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع ، منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

50.حجاج قاسم ، التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة ،"بعض أعراض الازمة و مستلزمات الانفراج.

51.حسام الدين وسام ، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقية الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان،2009.

52. حميد حازم صباح ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، ط، 1 دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ، 2012.

53. دوهاميل اوليفيه ، ميني ايف ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان ،1996.

54. دوفرجيه موريس ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة جورج سعد ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، 1992.

55. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015.

56. سرور احمد فتحي ، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

57. سعد عبدو وآخرون ، النظم الانتخابية ،"دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي "، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

58. سفاري مريم ،صراع الادوار لدى المرأة العاملة،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ،مؤلف جماعي، تحرير نادية سعيد عيشور ، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر و التوزيع، قسنطينة،الجزائر ،2016.

59.شكري شرين ،المرأة والجندر،إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين، ط1،، دار الفكر ، دمشق، 2002.

60. شمس الدين محمد مهدي ، مسائل حرجة في فقه المرأة ، المؤسسة الدولية للدراسات و النشر،بيروت، لبنان،1996.

61. **شيقر حفيظة ، صرصار محمد شفيق** ،النساء و المشاركة السياسية"تجربة الاحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات المهنية"،المعهد العربي لحقوق الانسان ،بيروت، لبنان، 2014.

62. **طاهر نرجس** ، دراسة حول الإطار القانوني المتعلّق بالانتخابات البلديّة و الجهويّة،القانون الأساسي المعدل لقانون الانتخابات عدد 7لسنة 2017،المؤرخ في 14 فيفري2017، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية،2017.

63.**عبد الفتاح عمر** ، الوجيز في القانون الدستوري ، مركز الدراسات و البحوث و النشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس،1987.

64. **عبد الله عبد الغني بسيوني** ، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، بدون بلد نشر،1993 .

65. **عبد الله عبد الغني بسيوني** ، النظم السياسية ،"دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الأوربي،منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ،2002.

66. **عبد المنعم نفين** ، المرأة العربية و المشاركة السياسية،ط1، دار سندباد للنشر ،عمان ، الاردن، بدون سنة نشر.

67. **عبد الوهاب طارق محمد** ، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر بدون سنة نشر.

68. **عدلي هويدا وآخرون** ،المشاركة السياسية للمرأة، ، ط1، مؤسسة فريدرييش ايبرت، مكتب مصر ، 2017.

69. **عزيز كايد** ، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله ، فلسطين، فلسطين ، 2002.

70. **علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المصادر ووسائل الرقابة، ج 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

71. **عصفور سعد** ، القانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، 1954.

72. **غريبي فاطمة الزهراء**، اصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2015.

73. **فريجه حسين** ، شرح القانون الإداري دارسة مقارنة ، ط، 2ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012.

74. **فودة السيد عبد الحميد** ، حقوق الإنسان في النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية،ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.

75. **قادري عبد العزيز** ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات و الآليات)، دار هومة الجزائر،2005.

76. **قنام وعد** ، الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز، دراسة تحليلية، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق و الادارة العامة، 2018.

77. **كانوني سفيان وآخرون** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، دراسات وأبحاث ، ط1، مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر،2016.

78. **لارسرود ستينا ،و تافرون ريتا** ، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة" ، ترجمة يوسف عماد ، مركز تصميم من أجل المساواة، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2007.

79. **ليلة محمد كامل** ، النظم السياسية ،"الدولة و الحكومة"،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت لبنان،1969.

80. **لينعتون جولي وآخرون** ، تمكين المرأة من أجل احزاب سياسية أقوى، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المعهد الديمقراطي للشؤون الوطنية ،2011.

81. **مجمع اللغة العربية** ، معجم القانون ، الهيئة العامة للشؤون الأميرية ، القاهرة ، 2006.

82. **محمد تارا عمرو** ،المشاركة السياسية و تأثيرها في عملية التحول الديمقراطي ، مصر ، دار الكتب العربية، 2015.
83. **مختار الصحاح** ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، 1981.
84. **مسعد نفين** ،حقوق المرأة ، أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2004.
85. **هيكل السيد خليل** ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، بدون مكان نشر، القاهرة ، 1983.
نورريس بيبا ،كروك ولينا ، المساواة الجنسانية في المناصب القابلة للانتخاب "خطة عمل سداسية المراحل"، منظمة الامن و التعاون في أوربا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الانسان ، واشنطن، الولايات المتحدة الامريكية،2011.
86. **وافي سامي وآخرون** ، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية،ط1 ، المركز الديمقراطي العربي ،2019.
87. **والي عبد الهادي محمد** ،التنمية الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ،مصر، الإسكندرية ، 1988.
الكواري علي خليفة وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية ،الطبعة الاولى ، مركز الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، 2009.
88. **يحياوي اعمر** ، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، دار الامل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وز ،الجزائر ،2010.
89. **يوسف علي** ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة ، الأردن، 2006.
90. **يوسف محمد و اخرون** ، السلطة التشريعية لمجلس النواب العراقي ،" دراسة مقارنة" ، المنظمة العربية للقانون الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات.

رابعا : المجلات

1. **ادريس ابوبكر**،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الاخيرة في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة ، الجزائر، العدد التاسع،الجزائر،2005.
2. **أونيسي ليندة** ، نظام الكوتا النسائية في الجزائر ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر ،العدد الثاني ،2014.
3. **البيج حسين علوان** ،المشاركة السياسية و العملية السياسية، مجلة المستقبل العربي،مركز الوحدة العربية ، لبنان، العدد 223، سبتمبر 1997.
4. **الجبوري عياش** ، تكوين اللجان البرلمانية و اختصاصاتها ، مجلة الرافدين ، العراق،العدد 25، 2005.
5. **الخولي أسامة وآخرون**، العرب إلى أين، سلسلة الكتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت مارس 2002.
6. **الكريم عيادي**،"المواطنة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، النظرية النسوية التشريعات الوطنية وسلطة البطريرك مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد الرابع ، طرابلس، لبنان، 18أبريل 2017.
7. **المصري رفيق محمود** ، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية" مستوياتها ومعوقاتها"، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية،جامعة الشارقة ،الامارات العربية المتحدة، العدد السادس، بدون سنة نشر.
8. **بارة سمير ، الامام سلمى** ، السلوك الانتخابي في الجزائر"دراسة في المفهوم و الانماط و الفوائد "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد الاول ، الجزائر،2009.
9. **بارة سمير** ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد الثالث عشر ، جوان 2015.

10. بلكور عبد الغني ، نظام الكوطة كآلية لتكريس دور المرأة سياسيا، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، الجزائر، الجزء الثاني ،جوان 2016.

11. بن الشيخ عصام ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا"حالة الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون العدد الثاني عشر ، جانفي 2015 .

12.بن تركية نصيرة ، الحماية الدولية لحق المرأة في المشاركة السياسية ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المجلد الاول ، العدد الثاني ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2017.

13.بن عشي حفصية ،بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، العدد الحادي عشر ،2014.

14. بن غريب رابح ، المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الاسرة الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، عدد خاص ، الجزء الاول جوان 2016.

15. بنيني أحمد ، أثر النظام الانتخابي على الاداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

16. بنيني أحمد ، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن جانفي، 2012.

17.بوضياف عمار ، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه "دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة ، الجزائر، العدد 26 نوفمبر 2010.

18. بولوير نجيبة ، المراة في البرلمان" البحث في ابعاد التصميم المؤسساتي الصديق" ، مجلة القانون و المجتمع جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد السابع .

19. بومدين عربي ، بوزيد يحي، اثر عملية المأسسة على المشاركة السياسية "دراسة في التحولات السياسية في المنطقة العربية بعد 2011، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، جامعة الجزائر03، الجزائر ،العدد الخامس،اكتوبر2015.

20. بن يحي فاطمة ، دور عملية التنشئة السياسية في ارساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 12 جوان 2019.

21. بن يزة يوسف ، انجازات الحركة النسوية العالمية من منظور النوع الاجتماعي،مقاربة مفاهيمية تأصيلية، مجلة الباحث الأكاديمية ، جامعة باتنة ، العدد الأول ،مارس 2014.

22. بني سلامة محمد تركي ،التحدي الفعلي الإصلاح السياسي" دراسة نظرية"،**المنارة**،(بدون معلومات أخرى) المجلد13، العدد5، **2007**.

23.بوزيد لزهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلس الامة ، الجزائر العدد 09 جويلية 2005.

24. حساني خالد ، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري ، الابيار، الجزائر،العدد الثاني 2013.

25. حسن رواية محمد ، إدارة الموارد البشرية ، رؤية مستقبلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001.

26. حلواجي عبد الفتاح ، التمثيل السياسي كنمط للحكم"مناقشة للمضمون الاجتماعي و التصورات الفكرية و النظريات التفسيرية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ،المجلد 09، العدد02،2018.

26. حيدر إبراهيم،العولمة وجدلية الهوية الثقافية ، مجلة عالم الفكر، العدد 27 ، الكويت، 1999.

27.خضرون عطاء الله ، شقاف ابتسام فاطمة الزهراء ، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية بين النصوص القانونية و قيود الواقع، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط، الجزائر العدد السادس،2017.

28. خلاف فاتح،يعيش تمام شوقي، ضرورة تفعيل الدور الايجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد الأول ، الجزء الأول،جوان 2016.

29. دندن جمال الدين ، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 07 ، العدد السادس 2018.

30.ربابعة غازي ، دور المرأة في المشاركة السياسية ،مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الخامس ،2010.

31. رباحي زهيدة ، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد التاسع ،2016.

32. رحال عمر ، المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ، مركز رام الله للدراسات ، وحقوق الإنسان ، مجلة تسامح ، رام الله فلسطين، 2004.

33. رزيق عادل، الضمانات القانونية لتأسيس الاحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، العدد الرابع عشر،15 ديسمبر 2019.

34. رسالة مجلس الامة،الهيئات المحلية في الجزائر ،" من عملية تأسيس الديمقراطية الشعبية الى استراتيجية التطوير التنظيمي"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26 ،نوفمبر 2010.

35. رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل، مجلة المجلس الدستوري،الابيار، الجزائر ، العدد الخامس، 2015.

36. سلامي منيرة ، يوسف قريشي ، المقاولاتية النسوية في الجزائر واقع الإنشاء وتحديات مناخ الأعمال ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، ورقلة، الجزائر ، العدد 05، 2014.

37. سلامي منيرة ،المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 05 ديسمبر 2016.

38.سمينة نعيمة ،الانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012 في ضوء التحولات السياسية العربية ، مجلة دراسات شرق أوسطية المملكة الاردنية الهاشمية، العدد 16خريف 2012.

39.صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا ،المجلد 25 ،العدد الثاني، ،2009.

40. صفو نرجس ، المشاركة السياسية للمرآة بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة، مجلة جيل حقوق الإنسان طرابلس ، لبنان، العدد الرابع، 18 أبريل 2017،.

41.علال عبد القادر ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين المحفزات و المعوقات ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية الاغواط، الجزائر،المجلد الرابع ، العدد الثاني ،02 جوان ، 2018.

42.عباس عمار ،التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونها،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية،العدد 12 جوان 2014.

43.عباس عمار ، **بن طيفور نصر الدين** ، توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ،و تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي ، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، العدد 10 جوان 2013.

44.عباس عمار ، مبادرة الاصلاحات السياسية ،، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة ،الجزائر،العدد الثامن و العشرون نوفمبر 2011.

45. عبد الحي هنا صوفي ، الكوتا النيابية النسائية بين التأثير الدولي و المواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز الوحدة العربية ، لبنان، العدد22 ربيع 2009.

46. عبد الله ثناء فؤاد ، الإصلاح السياسي، خبرات عربية، مجلة العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12 بيروت، 2006.

47. عبد الله رابح سرير ، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011.

48. عزيزي جلال ، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد الأول ، الجزء الأول،جوان 2016.

49. عمايدية فايزة ،آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة ، مجلة العلوم الانسانية جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، العدد 50 ديسمبر 2018.

49. عواشرية السعيد ، الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة، العدد 12 ، جوان 2005.

50. كريش نبيل ، خصوصية النشاط السياسي و النسوي ضمن التركيبة الحزبية الراهنة في الجزائر"دراسة ميدانية"، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزء الاول ، جيجل جوان 2016.

51.لوصيف نوال ،المواطنة و الواقع السياسي للمرأة في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة العدد 49 جوان ، 2018.

52. لونيسي علي ، المشاركة السياسية ،مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات ، البليدة ، الجزائر ،العدد الثاني 2013.

53. موفق سهام ، هيشر سميرة ، المرأة العاملة والمناصب القيادية" دراسة لظاهرة السقف الزجاجي"،مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر جوان 2015.

54. محرز مبروكة ، الإطار الدستوري و القانوني للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية،مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018.

55. محسن محمد عباس ،اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية ، مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحاد العراقي ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 11 جانفي 2014.

56.محمد حسن رواية ، إدارة الموارد البشرية ، رؤية مستقبلية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2001.

57. مجدان محمد ، العملية الديمقراطية في الجزائر"الاسباب و العوائق "،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 5 ، اكتوبر 2014.

58. مسراتي سليمة ، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد الثامن، نوفمبر 2012.

59.مسراتي سليمة ، دور الاحزاب في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، الاطر و استراتيجيات التمكين السياسي ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، أكتوبر 2018.

60. مسلم بابا عربي ، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

61.مناصرية سميحة ، عوايجية وافية ، تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ،العدد التاسع، جانفي 2018.

62. ميسوم فضيلة،أكلي نعيمة ، مظاهر الحماية القانونية للمرآة من خلال قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر ، العدد الرابع ،18 أبريل 2017.

63.مجدان محمد ، العملية الديمقراطية في الجزائر"الاسباب و العوائق "،المجلة الجزائرية للسياسات العامة ،جامعة الجزائر 03، الجزائر، العدد 5 ، اكتوبر 2014.

64. نعمة سعد عبد الحسين ، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، كلية الدراسات االانسانية،جامعة النجف الاشرف، العراق، العدد الثالث،2013.

65. نهال حاشي، علاقة النظام الانتخابي بالنظام السياسي، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة الجزائر، العدد الثاني ،2014.

67.هيئة التحرير، نظام الكوتا هل هو إنصاف أم إجحاف في حق المرأة"،مجلة مجلس الأمة الجزائري، العدد 50جانفي فيفري،2012.

68. وزاني جميلة ، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، جامعة باتنة 01، باتنة ، الجزائر،العدد العاشر ، جانفي 2017.

70. ياسين أشرف محمد عبد الله ، " السياسة الأمريكية اتجاه الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط "،المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 26، ربيع 2010.

71. يتوجي سامية ، تكريس المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر بين النص الدولي و التعديل الدستوري ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، الجزائر ، عدد خاص ، الجزء الاول ،جوان 2016.

72. يحياوي هادية ،إسهامات المرأة في الفكر السياسي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 01، باتنة،العدد الثاني، جوان 2014.

73. يحياوي هادية ، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد التاسع ،2014.

74. يعيش تمام شوقي، خلاف الفاتح، ضرورة تفعيل الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة،مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، العدد الأول ، الجزء الأول،جوان 2016.

خامسا: الرسائل الجامعية

- **أطروحات الدكتوراه**

1.**احمد إبراهيم** ، الدولة العالمية و النظام الدولي الجديد ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة السانيا وهران،2009-2010.

2.**اونيسي ليندة** ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، 2015-2016.

3.**بن شيخ عصام** ، مقاربة الجندر وانعكاساتها على الوضع السياسي للمرأة المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014-2015.

4.**بنيني أحمد** ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ،اطروحة دكتوراة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة،2005-2006.

5. **بودرهم فاطمة** ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3 ، 2010-2011.

6. **بولقواس ابتسام** ، تأثير النسبة الاقصائية على تشكيل المجالس المنتخبة " المجلس الشعبي الوطني نموذجا"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018.

7. **حمداد صحبية** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي "مدينة وهران نموذجا ، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، كلية العلوم الاجتماعية ،2015-2016.

8.**دكار فريدة** ، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر و انعكاساتها على المشاركة السياسية ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر2،2009-2010.

9.**رابح سعاد** ، الجزائر و القانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابوبكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان ، 2016-2017.

10.**سمينة نعيمة** ، نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المنتخبة ، دراسة حالتي ، الجزائر وتونس ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016-2017.

11. **مرزود حسين** ، الأحزاب و التداول على السلطة ، أطروحة دكتوراه،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، الجزائر2011،3-2012.

12.**مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية ، نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005-2006.

13. **نصيب نعيمة** ،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين. شمس ، كلية الآداب ، قسم علم الاجتماع ، 2002-2003.

- **رسائل الماجستير**

1.**أسعد سمير اسعد حلبوني** ، المدرسة التجديدية في الفكر الإسلامي و أثرها على التنمية السياسية ، مذكرة ماجستير جامعة النجاح ،كلية الدراسات العليا،فلسطين ، 2012،ص35.

2.**بادي سامية** ، المرأة و المشاركة السياسية ، التصويت و العمل الحزبي، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسنطينة ،2005.

3.مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة، بين التشريع الدولي و القانون الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013-2014.

4.يوسف بن يزة،التمكين السياسي للمرأة و أثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي،"دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-3004"،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009-2010.

سادسا: التقارير

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة لدى وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، "واقع ومعطيات 2008".

2. اللامركزية و المساواة بين الجنسين تقرير صادر عن معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، مركز معلومات الشرق الاوسط ، ص 197-198

3.برنامج دعم المشاركة السياسية الفعالة و المستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة المحلية ، دليل تكويني صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية.

4.تقرير صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، المشاركة السياسية للمرأة "مكاسب وجهود متواصلة " تم اعداده بمناسبة انعقاد الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة المنعقدة يومي 17-18 مارس، 2018 ، بنادي الصنوبر الجزائر العاصمة ، ص08.

سابعا: الملتقيات و الايام الدراسية

1.برقوق عبد الرحمان ، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر" ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول " التحول الديمقراطي في الجزائر"، جامعة محمد خيضر بسكرة،10-11 ديسمبر 2005.

2.ضيف محمد ،" الضمانات الدستورية و التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مداخلة القيت في الندوة الدولية حول " ترقية المشاركة السياسية للمرأة كدعامة اساسية لمسارات الاصلاح السياسي و التنمية المستدامة"، وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ، قصر الامم ، نادي الصنوبر ، الجزائر يومي 17-18 مارس 2018.

3.عاقلي فضيلة ، مستجدات وتطور حقوق المرأة في التشريع الجزائري، مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس ، 2015.

4.فايزة يوسفي ، مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بين الثغرات القانونية و الحدود التطبيقية مداخلة القيت في اعمال الملتقى الدولي السابع للمرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس 2015، ص10.

5. محمودي مراد، مكانة المرأة العربية في الحياة السياسية "الجزائر نموذجا" مداخلة القيت في المؤتمر الدولي السابع حول المرأة و السلم الاهلي ، طرابلس 19-21 مارس2015.

6.ولد عباس جمال ،" النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة في ورشة العمل الإقليمية حول النوع الاجتماعي والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، المركز الإقليمي للأمن الإنساني يومي11و13 مارس 2002عمان، الأردن،ص10.

ثامنا: المواقع الالكترونية

1.إيمان بيبرس،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf.

2.المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مقال منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/researches/womenspartisipat.pdf.

3.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات منشورة على الموقع الالكتروني :
https://elearn.univouargla.dz/20132014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraites1969.pdf.?cidReq=11

4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ ف 10 كانون الاول/يديسمبر 1948، منشور على الموقع الالكتروني:
..https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

5. الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع و التصديق بقرارها رقم 640(د-7)المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 تموز / يوليو 1954،وفقا للمادة السادسة،منشورة على

6. إيمان بيبرس،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
..http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1432529550_.pdf

7.المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مقال منشور على الموقع الالكتروني:
..http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/researches/womenspartisipat.pdf

8.اتفاقية فينا لقانون المعاهدات منشورة على الموقع الالكتروني :
https://elearn.univouargla.dz/20132014/courses/11/document/5ConventiondeViennesurledroitdestraite..s1969.pdf?cidReq=11

9.الاتحاد الاوربي على الموقع الالكتروني:
. https://library.euneighbours.eu/sites/default/files/arabic_4.pdf

10. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف (د-3) المؤرخ ف 10 كانون الاول/يديسمبر 1948، منشور على الموقع الالكتروني:
. https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

11.**التقرير الثالث و الرابع** لسنة2001-2006 للدولة الجزائرية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منشور على الموقع الالكتروني:
.https://www.achpr.org/ar_states/statereport?id=66

12.الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع و التصديق بقرارها رقم 640(د-7)المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1952 ، تاريخ بدء النفاذ في 7 تموز / يوليو 1954،وفقا للمادة السادسة،منشورة على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html.

13.المؤتمر العالمي كوبنهاجن لسنة 1980 في:
https://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%A8%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%BA%D9%86-980%D9%85/.

14.التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بيكين 15+، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة في:
http://www.un.org/womenwatch/daw/Review/responses/algeria-arabic.pdf .

15.النسوية في المغرب العربي"النشأة ، الآثار ، المآل" مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.lahaonline.com/articles/view/47288.htm.

16. المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.shams-pal.org/wp-content/uploads/2016/researches/womenspartisipat.pdf .

17. حزب جبهة التحرير الوطني، المؤتمر العاشر، القانون الاساسي منشور على الموقع الالكتروني:
https://flndz.com/?page_id=1038.

18.الاتحاد البرلماني الدولي:الترتيب العالمي للنساء في البرلمانات في:
http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif311208.htm

19.أول امرأة سورية تترأس مجلس الشعب في:
https://www.enabbaladi.net/archives/83318

20.اول امرأة تترأس البرلمان الاثيوبي في:
https://www.alalamtv.net/news/3506926/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%.

21. لمياء ياسين الركابي، ضمانات المرأة في حقوق الانسان في:
https://books.google.dz/books?id=oG8rDAAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=f..alse

21.مليكة رمعون ، الجمعيات النسوية من اجل حقوق المرأة ، مجلة انسانيات ، العدد الثامن ماي–أوت 1999 تمت ترجمة المقال من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية من قبل قادة قدور بن عابد ، و هو منشور على الموقع الالكتروني:
https://insaniyat.crasc.dz/pdfs/n_8_remaoun-ar.pdf.

22.جمعية" أفكار النساء" لولاية الشلف تجمع إطاراتها للرقي بمستوى المرأة في:
https://www.djazairess.com/elhiwar/27412.

22.يوسف شكري، التعديل الدستوري بين الضرورة و الشخصية و التوافقات السياسية، في:
www.islamonline.net/iol.arabic/dawalia/mafaheem.a.ap.

23.بلقاسم زين، المرأة الجزائرية و التغيير،"دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية ، المجلة الجزائرية في الانثربولوجيا والعلوم الاجتماعية"، في:
Journals.opendition.org/insaniyat/13678.

24.خطاب السيد رئيس الجمهورية منشور على صفحة رئاسة الجمهورية.
http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03.

25. منهاج عمل بكين ، منشور على الموقع الالكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.

26.هما هودفر، مونا تجلى ،السياسة الانتخابية لوضع كوتا ناجحة، المرأة في ظل قوانين المسلمين .في:
http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Electoral%20Politics%20%20Final%20Edited.pdf.ا

27.نظام الكوتا نماذج و تطبيقات حول العالم مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/short_paper_overview_quota_systems_worldwide_ar_april2013.pdf.

28.منصور الجمري،"التمثيل السياسي والمسئولية"، صحيفة الوسط البحرينية – العدد 1861 – الخميس 11 أكتوبر 2007، الموقع الالكتروني:
http://www.alwasatnews.com/1861/news/read/256865/1.html

28.كيفية توسيع المقاعدعلى النساء ضمن القوائم الفائزة ، انظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية Dynamics /www.interieur.gov.dz.

29.تنصيب اعضاء مجلس الامة و تجديد الثقة في بن صالح في:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190129/161047.html.

30– بيـــان المجلس الدستوري والمتعلق بدراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.algerie.cz/images/Elections_Legislatives_2017/Communiqu%C3%A9_du_Conseil_Constitutionnnel__r%C3%A9sultats_d%C3%A9finitifs_%C3%A9lections_L%C3%A9gislatives__2017_-_Arabe.pdf

31.المدن والحكومات المحلية في:

http://www.unrisd.org/80256B3C005BCCF9/(httpAuxPages)/C5E387079D471E81C12572A5003AF07F/$file/14_Chap12_AR.pdf.

32. تصريحات وزير الداخلية على الموقع الالكتروني :

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171124/126759.html.

33.كيف اثرت زيادة النساء في تونس على وطائف المجتمع في:

https://arabicpost.net/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%AD%D8%A9/%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%AD%D8%A9/2019/07/09/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D8%AA-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/

34. عبد الرحمن عبد الله خليفة ، الحصة (الكوتا النسائية) في:

www.ihec iq.com/arhical_of_abdalrahman.

35.خطاب السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي القاه بمناسبة ذكرى تأميم المحروقات و تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara.

36-نساء-الكونغرس-سلطانات-أم-جاريات في:

https://www.raialyoum.com/index.php.

37.تولي امرأة رئاسة مجلس النواب البحريني في:

https://www.echoroukonline.com

38.صورة المرأة في اللجان البرلمانية في:

https://carnegieendowment.org/sada/68782

39.علي حسين سفيح ، الالية الدستورية لتشريع القوانين في العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية و القانون ، المركز العربي الديمقراطي في:

https://www.democraticac.de/?p=4495.

40.الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، المبادرات البرلمانية، الاسئلة الشفوية للفترة التشريعية السابعة

http://www.apn.dz/AR/initiatives-parlementaires-ar.

41.انظر تصريحات وزير الداخلية و الجماعات المحلية في:

https://www.youtube.com/watch?v=U_vdYCnJvjc.

42.انظر القوائم الاولية لرؤساء الولايات و البلديات في:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1-%.

43. حالة الانسداد في المجالس الشعبية المنتخبة في:

https://www.elkhabar.com/press/article/149937/19-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7-%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%A7-%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF; been surfing the site on: 15/10/.2019

44.سامية جباري ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، حركة مجتمع السلم نموذجا ، مداخلة القيت في الملتقى الدولي بالجامعة الاسلامية بغزة حول العمل الاسلامي آفاقه و ضوابطه ، 2012 ، منشورة في:

http://samiadz.blogspot.com/2014/05/blog-post_1413.htm.

44. النساء في المجال السياسي في:
https://www.annasronline.com/index.php?option=com_content&view=article&id=3835.
45.المرأة اثبتت جدارتها في المجالس المحلية في:
http://www.ech-chaab.com/ar/; been surfing the site on: 15/10/2019.
46.**حنان الفاعوري** ، دور المرأة في العمل بالمجالس البلدية الاردنية مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=7013 ;been surfing the site on: 15/10/2019.

47- دورات تكوينية ل 600 منتخبة في:
https://www.echoroukonline.com.

II- باللغة الاجنبية

اولا: باللغة الفرنسية

1. **Ait Zai Nadia**, " La participation politique des femmes et leur présence dans la haute instance de décision: www.women political participation.org/upload/publication/publication13.pdf .
2. **Belhacen BaLi** .la femme algérienne dans le combat libérateur, Algérie, 1954-1962 Alger éditions, thala,2013.
3. **Benabbou Fatiha ;** L'élargissement de la représentation des femmes dans les assemblées élues en Algérie**:** https://ameslay.com/2018/09/lelargissement-de-la-representation-des-femmes-dans-les-assemblees-elues-en-algerie.
4. **benzenine Belkacem .les femmes algériennes au parlement :** la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques ;https:// journals.openedition,org/ena/31.
5. **Bernard faure**, droit des collectivités territoriales, dalloz, paris, 2009.
6. **Bougoufa Abdallah**, Le droit constitutionnel, Histoire et Constitution de la république Algérienne, dar alhouda, l'Algérie ,2008.
7. **Boutheina Gribaa**, Mopping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, uninstraw- cawtar- ensemble pour l'egalite des chances, Tunis, 2008- 2009.
8. **Daniel Djamila Amrane** , la guerre d'Algérie (1954-1962) femmes aucombat préface Mandouze ,éd, Alger , Rahma ,1993.
9. **Daoud Zakia,** féminisme politique au Maghreb ,Ed, maison neuve et Larose,1993.
10. **Economic and Social Commission for Western Asia** : Women'S political Representation in the Arab Region ; United Nations ; Beirut ; 2017 .
11. **Georges burdeau**. ; manuel de droit constitutionnel et instutions politique 2 edition . 1 .g.d.j ; paris ;1984.
12. **Hauriou André**, droit constitutionnel et institution politique .Paris: Montchrestien, 1968.
13. **Jean Paul Jaque** ,droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963.
14. **Lasagabaster Begona**; Atravers le quota et au-delà du quota ; Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire En collaboration avec UN WOMEN ; Alger, 17 Mars 2018.
15. **Marcel Prelot**,, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963 .
16. **Ministère de l'Intérieur, des Collectivités Locales et de l'Aménagement du Territoire** Etude sur les contraintes et opportunités des femmes élues locales en Algérie ; Principaux résultats, Alger ; 18 mars 2018.
17. **Milbert Isabelle**, «Processus de décentralisation municipale et environnement urbain: quelles perspectives pour les femmes ? » ; in Preiswerk Yvonne Milbert, Isabelle,(Ed) Femmes ,Villes Environnement, Berne, UNESCO,p1995.
18. **Nadezhda Shvedova**, « obstacles à la participation des femmes au parlement », in : Azza Karam(dir.).

19. **Ngaidé Moustapha, Rokhaya cissé chambaz** Genre et décentralisation au Sénéga Contribution à la réforme de la décentralisation IED Afrique,2007.
20. **République Algérienne Démocratique et populaire**, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 % .http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf.
21. **République Algérienne Démocratique et populaire**, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie, note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 35 % apw circonscriptions de 55 sièges. Alger ./interieur.gov.dz/images/pdf/manuel30_apw.pdf.
22. **République Algérienne Démocratique et populaire**, ministère de l'intérieur et des collectivités locales d'Algérie,note technique sur l'affectation des sièges aux candidates femmes taux de 30 % . http://www.interieur.gov.dz/publishingfiles/manuel30_apw.pdf
23. **Tlemceni Rachid**, élections et élites en Algérie, édition chihab,2003.
24. **Williamson Amanda et al** ;" Décentralisation et participation des femmes aux plans de développement intégré (pdi) en Afrique du Sud" ; Afrique contemporaine ;2007 ;vol 01 ; ° N 221 .

ثانيا : باللغة الانجليزية

1. **Balghis badri and samia el nagger**, the introduction of the quota system in sudan and itsimpact in enhancing women's political engagement ahfad university for women, the regional institute of gender, diversity, peace and rights August 2013.
2. **Benneghrouzi Fatima zohra**, women's political representatioin algeria: the new organic
3. **David Sears**, Political socialisation in Fred Greenstein and nelson polby M eds hand book of political science vol 2 Massachusetts ,addition welsy publishing company, 1975.
4. **David I. Sills**, representation; International Encyclopedia of the Social, Science, Vol. 13(New York: The Macmillan Company § the free Press, 1968.
5. **Friedhoff Anna, bras and ballots**: comparing women's political participation in Pakistan and Saudi Arabia , Oregon review of international law, vol. 15 (2013) .
6. **gallagher michael**, , and **michael marsh** (eds) selection candidate in comparative perspective: the secret garden of politics. London; 1988.
7. **Homa Hoodfar, Mona Tajali**, electoral politics making quotas work for women (London: women living under muslim laws, 2011).
8. **Htun, mala and mark jones**,. Engendering the right to participate in decisionmaking: electoral quotas and womens leadership in latin america,. Gender and the politics of rights and democracy in latin america. London 2002.
9. **Jones Mark**, Gender Quotas, Electoral Laws, and the Election of Women, Lessons from the Argentine Provinces, Comparative Political Studies. Vol. 31, n° 1, February 1998.
10. **kohlerkoc Beate**, Political Representation and Civil Society in the EU (Paper presented at: Connex Thematic Conference on Political Representation European University Institute, Florence, 25,26 May 2007)
11. **laws as a step towards empowerment**, Les Anneles de luniversité d'Alger 1, N°32-Tome 1/2018.
12. **Lena Krook , Diana O'brien**, " the politics of group représentation quotas for women and minorities worldwide Mona", comparative politics (April 2010).
13. **M. L. Krook, Reforming Representation**: The Diffusion of Candidate GenderQuotasWorldwide, Politics & Gender, n°2, 2006, pp 303-327.
14. **Omano Edigheji**, political representation in Africa towards a conceptual framework, Africa development, vol. xxxi, no. 03 (2006 .
15. **Quota Database** (http://www.quotaproject.org) ;
16. **Rowaida** ; **Et autres** Arab Women and Political Development ; Journal of International Women's Studies; ; Vol. 12 #3 .

17. **Richard E. Matland and Donley T**. **Studlar**, « The contagion of women candidates in single member and multi member districts », Journal of Politics, 58 (3), 1996.
18. **United Nations**, Fourth World Conference on Women: Action for Equality, Development and Peace 4-15 September 1995, Beijing, China. http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/official.htm
19. **Virginia French** Allen an others, Longman Dictionary of American English(New York: Longman Inc, 1983).
20. **voegelin eric** ,the new science die politics: an introduction, the university of Chicago ,press ,ltd, London second edition ,1987 by the university of Chicago, p37.
21. **World_Conference_on_Women** :https://en.wikipedia.org/wiki/World_Conference_on_Women ,_1975 " .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	01
الباب الأول: اتجاه الإرادة السياسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة	06
الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها	07
المبحث الأول: الحقوق السياسية للمرأة بين الالتزامات الدولية و القوانين الداخلية	08
المطلب الأول : الالتزامات الدولية المعنية بالحقوق السياسة للمرأة	09
الفرع الأول: حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية	10
أولا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام	10
ثانيا: المواثيق الدولية ذات الطابع الخاص	15
الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية في المؤتمرات الدولية	18
أولا: مؤتمر مكسيكو سيتي لعام 1975	18
ثانيا:مؤتمر كوبنهاجن 1980	19
ثالثا:مؤتمر نيروبي 1985	20
رابعا: مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993	20
خامسا: مؤتمر بيجين 1995 التحرك من اجل المساواة و التنمية و السلام	21
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة ضمن الأطر الداخلية	24
الفرع الأول: الأطر الدستورية للحقوق السياسية للمرأة	24
أولا: الحقوق السياسية للمرأة في دساتير الحزب الواحد	25
ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في دساتير التعددية	28
الفرع الثاني: الأطر القانونية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة	33
أولا: قوانين الانتخاب	33
ثانيا:القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية	36
المبحث الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية	37
المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة	38
الفرع الأول :تعريف المشاركة السياسية وبيان أهميتها بالنسبة للمرأة	39
أولا: تعريف المشاركة السياسية	39
ثانيا: أهمية المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة	42
الفرع الثاني :البوادر الأولى للعمل السياسي للمرأة الجزائرية	43
اولا: مشاركة المرأة في العمل السياسي قبل الثورة التحريرية	44
ثانيا: مشاركة المرأة الجزائرية في ثورة التحريرية الكبرى	47
الفرع الثالث : واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الاستقلال	49
أولا: واقع التواجد النسوي في المؤسسات التمثيلية	49
ثانيا:تقلد المرأة الجزائرية للوظائف العامة ومراكز صنع القرار	52
ثالثا:التواجد النسوي ضمن الأحزاب السياسية	55
رابعا: التواجد النسوي ضمن مؤسسات المجتمع المدني	56
المطلب الثاني: عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة و الجهود الرامية لتجاوزها	59

فهرس الموضوعات

الفرع الأول :العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة	59
أولا: العوامل الاجتماعية و الثقافية	60
ثانيا: العوامل السياسية	66
ثالثا:العوامل الاقتصادية	67
الفرع الثاني: الجهود الرامية لتجاوز المعوقات	68
أولا:الجهود التشريعية في سبيل تذليل الصعوبات	68
ثانيا: الجهود المؤسساتية في سبيل تذليل الصعوبات	70
ثالثا:الاستراتيجيات و السياسيات المعنية بتقليص الفجوة بين الجنسين	71
الفصل الثاني:التدابير الإصلاحية لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة	75
المبحث الأول:الإصلاح الدستوري كمدخل لترقية الحقوق السياسية للمرأة	75
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الدستوري ودوافعه لترقية الحقوق السياسية للمرأة	76
الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الدستوري وإجراءاته	76
أولا: تعريف الإصلاح الدستوري و تمييزه عن المصطلحات المشابهة له	76
ثانيا:إجراءات الإصلاح أو التعديل الدستوري	82
الفرع الثاني: دوافع الإصلاح الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة	85
أولا: الدوافع الخارجية لترقية الحقوق السياسية للمرأة	85
ثانيا: الدوافع الداخلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة	93
المطلب الثاني: إقرار الإصلاح الدستوري لترقية الحقوق السياسية للمرأة	96
الفرع الأول :المبادرة بالإصلاح الدستوري لسنة 2008 لترقية الحقوق السياسية للمرأة	96
أولا: مراحل إقرار الإصلاح الدستوري.	97
ثانيا:موقف الفقه القانوني من الإصلاح الدستوري لسنة 2008.	100
الفرع الثاني: إقرار آلية التناصف في سوق الشغل لدعم الحقوق السياسية للمرأة	104
أولا:مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 و موقف الفقه القانوني منه.	105
ثانيا: أهمية التعديل الدستوري في تمكين المرأة اقتصاديا و سياسيا	106
المبحث الثاني: إقرار آلية الكوتا النسائية من خلال قوانين الإصلاح لسنة2012	109
المطلب الأول : ماهية الكوتا النسائية	109
الفرع الأول : مفهوم الكوتا النسائية	110
أولا: تعريف الكوتا النسائية	110
ثانيا:الأساس القانوني لاعتماد الكوتا النسائية	113
ثالثا: تمييز الكوتا عن آلية التناصف	113
رابعا: الكوتا و بمبدأ المساواة	116
خامسا–أشكال الكوتا النسائية	117
سادسا:نظام الكوتا النسائية بين التأييد و الرفض	118
سابعا: تطبيقات الكوتا النسائية أثناء العملية الانتخابية	121
الفرع الثاني: نماذج تطبيقية عن نظام الكوتا النسائية	122

أولا: اعتماد كوتا طواعية من قبل الأحزاب السياسية	122
ثانيا: اعتماد كوتا نسائية عبر التشريعات الوطنية	122
المطلب الثاني: القوانين المنظمة لآلية الكوتا النسائية	124
الفرع الأول: اعتماد آلية للتمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال قانون العضوي03/12	128
أولا: مراحل إقرار القانون العضوي 03/12	128
ثانيا:رأي المجلس الدستوري بخصوص القانون العضوي 03/12	128
الفرع الثاني: ضمانات الحقوق السياسية للمرأة من ضمن قانوني الانتخابات و الأحزاب السياسية	133
أولا: ضمانات الحقوق السياسية ضمن قانون الانتخابات 10/16.	139
ثانيا:ضمانات الحقوق السياسية للمرأة ضمن قانون الأحزاب السياسية 04/12	139
الباب الثاني: نتائج التدابير الإصلاحية على المشاركة السياسية للمرأة	142
الفصل الأول: تأثير التدابير الإصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة	148
المبحث الاول:حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة	148
المطلب الاول:حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني	149
الفرع الاول:مفهوم للتمثيل السياسي للمرأة	150
أولا: تعريف التمثيل السياسي	150
ثانيا:اهمية التمثيل السياسي للمرأة	155
الفرع الثاني : انعكاس التدابير الاصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني	156
أولا: اشكالية توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني مع ضمان الحصة النسائية	157
ثانيا: الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء ضمن القوائم الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية.	159
ثالثا: نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012_2017	163
المطلب الثاني : التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية	172
الفرع الاول: أهمية المشاركة في الانتخابات المحلية	173
الفرع الثاني :انعكاس التدابير الاصلاحية على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية	176
أولا: الصعوبات التي واجهت تطبيق القانون العضوي 03/12 في الانتخابات المحلية 2012	176
ثانيا:الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية 2012	177
ثالثا:تطور حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية بعد اعتماد التدابير التمييزية	181
رابعا: نسبة تواجد المرأة في المجالس المحلية مقارنة مع الدول العربية	184
المبحث الثاني:العوامل المؤثرة في حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة	186
المطلب الأول: النظم الانتخابية و الحزبية	186
الفرع الاول:النظم الانتخابية	187
أولا:مفهوم النظم الانتخابية	187
ثانيا: أنواع النظم الانتخابية	188
ثالثا : تأثير الانظمة الانتخابية على حجم التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة	192
الفرع الثاني: النظم الحزبية	201
اولا: نظام الحزب الواحد	201

ثانيا: نظام التعددية الحزبية	203
المطلب الثاني: نظام الكوتـــا النسائيـــة	207
الفرع الاول: متطلبات نجاح الحصة النسائية	208
أولا:طبيعة الحصـــة النسائيـــة	208
ثانيا:صياغة الحصة النسائية ودرجة التزام القوائم الانتخابية بها	210
ثالثا:ملائمة الحصة النسائية للنظام الانتخابي المعتمد	213
الفرع الثاني: تقييم نظام الكوتا النسائية في الجزائر	216
أولا: ايجابيات الكوتا النسائية في الجزائر	216
ثانيا:سلبيات الكوتا النسائية في الجزائر	222
الفصل الثاني : تقييم اداء المرأة في المجالس المنتخبة	225
المبحث الاول:تقييم اداء المرأة في المجلس الشعبي الوطني	225
المطلب الاول:المرأة و المناصب القيادية في المجلس الشعبي الوطني	226
الفرع الاول: المرأة و منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني	226
الفرع الثاني: المرأة و مكتب المجلس	228
الفرع الثالث:المرأة في اللجان الدائمة	230
الفرع الرابع:المرأة في المجموعات البرلمانية	234
المطلب الثاني: المرأة و الوظائف البرلمانية	237
الفرع الاول: مساهمة المرأة في العملية التشريعية	237
أولا: المرأة و اقتراح القوانين	238
ثانيا– المرأة ودراسة المشاريع على مستوى مكتب المجلس	240
ثالثا–المرأة ودراسة مشاريع القوانين على مستوى اللجان	241
رابعا–المرأة و المناقشة والتصويت على مشاريع القوانين	243
الفرع الثاني:مساهمة المرأة في العملية الرقابية	249
أولا. مساهمة المرأة في العملية الرقابية من خلال الاليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة	249
ثانيا. مساهمة المرأة من خلال اليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية	254
المبحث الثاني: تقييم اداء المرأة في المجالس المحلية	263
المطلب الاول: مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية	264
الفرع الاول: المرأة و رئاسة المجالس المحلية	264
الفرع الثاني: المشاركة في تسيير الهيئات التنفيذية و التداولية	269
أولا: المرأة و ترأس اللجان وعضوية الهيئات التنفيذية	269
ثانيا:أداء المرأة داخل اللجان و الهيئات التنفيذية	274
المطلب الثاني:واقع وآفاق اداء المرأة في المجالس المحلية	276
الفرع الاول: واقع مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية	276
أولا: معوقات مشاركة المرأة في المجالس المحلية من وجهة نظر الباحثين	276
ثانيا: معوقات مشاركة المرأة في المجالس المحلية من وجهة نظر المنتخبات المحليات	280
الفرع الثاني:آفاق مشاركة المرأة في تسيير المجالس المحلية	283

أولا: دور الدولة في تنمية قدرات النساء المنتخبات	284
ثانيا: دور الاحزاب السياسية في تنمية قدرات النساء المنتخبات	290
خاتمة	297
قائمة المصادر و المراجع	302
فهرس المواضيع	323

ملخص

ادى اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة في الجزائر الى تفعيل مشاركتها السياسية من الناحية الكمية حيث ساهم تطبيق نظام الكوتا النسائية في الانتخابات التشريعية و المحلية لسنتي 2012-2017 في زيادة حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على نحو ينسجم الى حد كبير مع ما جاءت به اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة و منهاج بكين ، إلا أنه لم ينعكس بنفس الايجابية على الاداء السياسي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني في الفترتين التشريعيتين السابعة والثامنة والمجالس المحلية ويعود ذلك بشكل اساسي الى تلك الممارسات الاقصائية التي تمارسها مختلف التشكيلات السياسية على المرأة بداية بالامتناع عن ترتيبها كرأس قائمة للفوز بمناصب قيادية وصولا الى عدم انتخابها لتولي الوظائف الحيوية في الهيئات التداولية و التنفيذية و يقتصر وجودها في اللجان خاصة الاجتماعية والثقافية ، كما تواجهها العديد من المعوقات اثناء ادائها لمهامها النيابية منها الذاتية و منها الموضوعية وهو الامر الذي جعل وزارة الداخلية تلجأ الى اعتماد برامج تكوينية لتعزيز قدرات المنتخبات في المجالس المحلية.

Summary

The adoption of discriminatory measures in favor of women in Algeria Led to the activation of their political participation in quantitative terms, as the Implementation of the women's quota system in the legislative and local Elections of 2012-2017 contributed to increasing the chances of women's Representation in the elected councils in a manner that is largely consistent with The provisions of the abolition agreement All forms of discrimination against Women and the Beijing Platform ,However, it did not reflect with the same Positive effect on the political performance of women in the National People's Assembly in the seventh and eighth legislative periods and local councils, Mainly due to those exclusionary practices practiced by the various political Formations on women, first by refraining from arranging them as an existing Head to win leadership positions until their lack of election To assume the vital Functions in the deliberative and executive bodies, and their presence is limited To the committees, especially the social and cultural ones, She also faces many Obstacles while performing her parliamentary tasks, including her subjectivity And objectivity, which made the Ministry of Interior resort to adopting training Programs to enhance the capabilities of teams in local councils.